سلسلة النصوص اليانعة في القواعد والضوابط والفوائد النافعة (١)

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد والفروق الفقهية من الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله

جمعها
د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

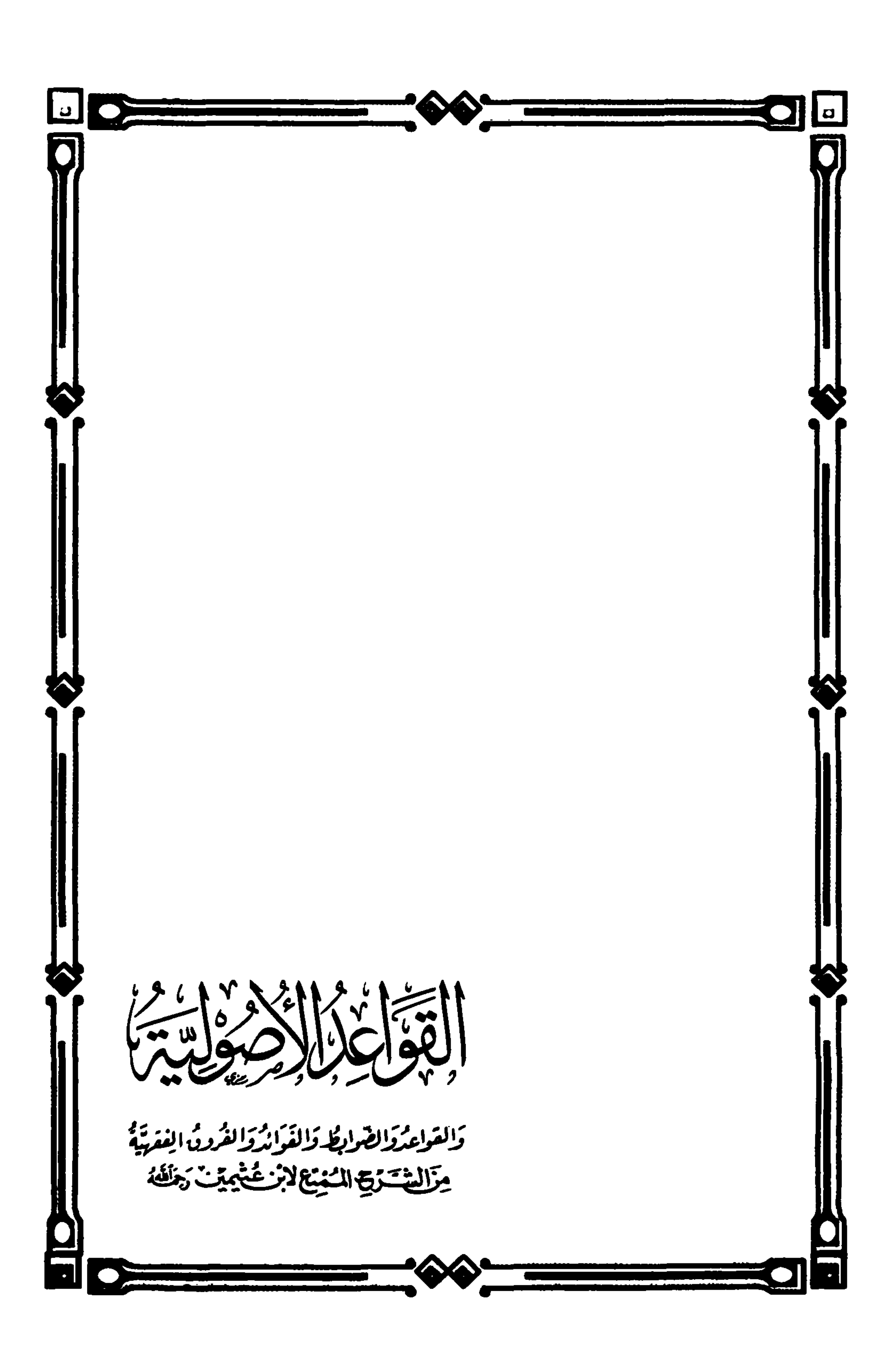
ويليه

منظومة القواعد والأصول

تأليف
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
المتوفى سنة ١٤٢١ هـ

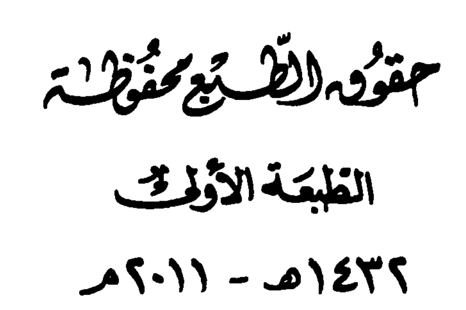
شرحها ووثقها وفرّع عليها
د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

دار التدمرية

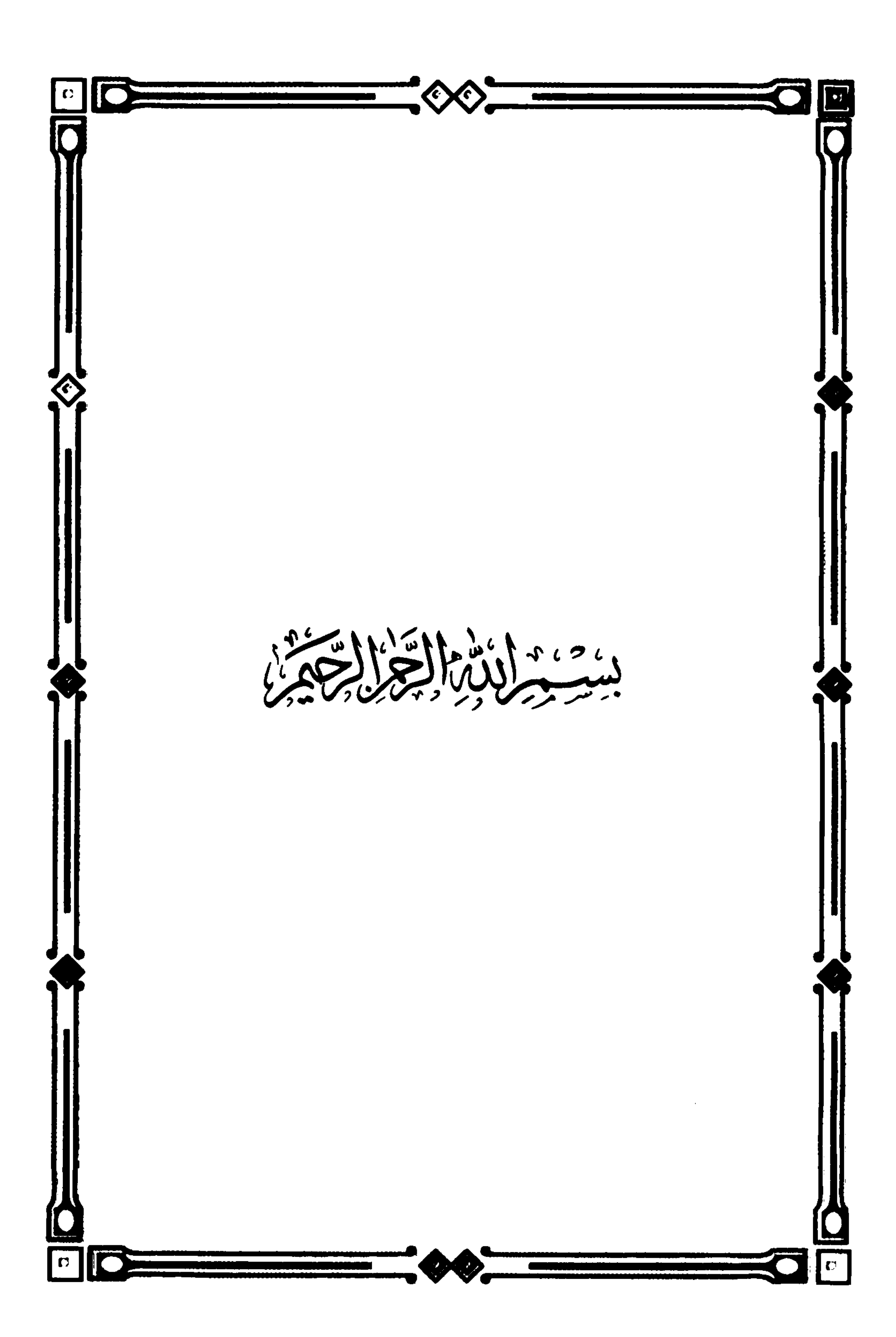


القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد والفروق الفقهية
من الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله



دار التدمرية
الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد والفروق الفقهية من الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله[1]

- التقليد عند الضرورة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][2].
- الصواب أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية[3].
- التعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف[4].
- الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام[5].

---

(١) ملحوظة: قمت بترتيب هذه القواعد والضوابط والفوائد والفروق بحسب ورودها في كتاب الشيخ رحمه الله في أول موضع ذكرها الشيخ رحمه الله، كما قمت بترتيبها أبجدياً؛ ليسهل الوقوف عليها.

(٢) ١/١٧.

(٣) ١/٣٢.

(٤) ١/٣٢.

(٥) ١/٣٣.

- الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل[١].
- يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدُل الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دُل الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله ﷻ يحب التيسير لعباده[٢].
- الشرع حكيم يُعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا؛ ومنا ما هو مجهول[٣].
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٤].
- الحديث الضعيف لا تقوم به حجة[٥].
- النهي يقتضي الفساد[٦].
- الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٧].
- الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها[٨].
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩].
- من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن[١٠].

---

(١) ٣٧/١.
(٢) ٣٧/١.
(٣) ٤١/١.
(٤) ٤١/١، ٣٧/٢، ٦٤/٧، ١١٨/٨، ٣١٣، ٣٠٠/٩، ٢١٢/١٠، ٢٠٩/١٢، ١٣/١٥، ٣٠٣.
(٥) ٤٢/١، ١٥٠.
(٦) ٤٤/١، ١٨٩/٨.
(٧) ٥٠/١.
(٨) ٥٨/١.
(٩) ٦١/١، ٦٩/٣، ٣٩٥، ٢٦٥/٥، ٤٩٧/٧، ٣٢/٩، ٤٨٠/١٢، ٣١٦/١٤، ٢٧/١٥.
(١٠) ٦٢/١.

- الأصل في الآنية الحل؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩][1].
- الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلاَّ في العبادات، فالأصل فيها التحريم؛ لأن العبادة طريق موصل إلى الله عز وجل، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرُمَ علينا أن نتخذه طريقاً، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفة على الشرع[2].
- من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم[3].
- النهي للتحريم[4].
- كل شيء حرَّمه الشارع فقليله وكثيره حرام[5].
- الأصل في الفضة الإباحة وأنها حلال للرجال، إلاَّ ما قال الدليل على تحريمه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[6].
- المكروه عند الفقهاء: ما نهي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك، وحكمه أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحق العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء، أما في القرآن والسنة، فإن المكروه يأتي للمحرم، ولهذا لما عدَّد الله تعالى أشياء محرمة في سورة الإسراء قال: «كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً»، وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[7].

(١) ٦٩/١.
(٢) ٦٩/١، ٧٠.
(٣) ٧٢/١، ٣٣٠.
(٤) ٧٤/١.
(٥) ٧٥/١.
(٦) ٧٩/١.
(٧) ٨١/١.

- الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلاَّ بدليل، فمن أثبتها بغير دليل، فإننا نرد قوله، كما لو أثبت التحريم بلا دليل، فإننا نرد قوله(١).
- الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي(٢).
- لا يلزم من التحريم النجاسة؟ والقاعدة صحيحة، ولهذا فالسم حرام، وليس بنجس، والخمر حرام وليس بنجس على القول الراجح(٣).
- متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فأعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التسليم(٤).
- الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين(٥).
- النجاسة: لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها، فإن لم يتعدَّ أثرها فإن حكمها لا يتعدى(٦).
- كل حيوان مات وهو مما يؤكل؛ فإن جلده يَطْهُر بالدِّباغ(٧).
- كل حلال طاهر، كل نجس حرام، ليس كل حرام نجس، ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي: أنه لا يلزم من الطهارة الحل(٨).
- الكراهة تزول بالحاجة(٩).

---

(١) ٨١/١.
(٢) ٨٢/١.
(٣) ٨٦/١.
(٤) ٨٨/١.
(٥) ٨٩/١.
(٦) ٨٩/١.
(٧) ٩٢/١.
(٨) ٩٤/١، ٩٥.
(٩) ١١٩/١.

- المفرد المضاف يعم(١).
- الأصل في النهي التحريم(٢).
- الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ(٣).
- الأصل في العبادات الحظر(٤).
- الأصل في إزالة النجاسات إنما يكون بالماء(٥).
- الأصل في الأمر الوجوب(٦).
- الراجح عند أهل العلم: أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلاَّ إذا كان بياناً لمجمل من القول يدُل على الوجوب؛ بناءً على النص المبين، أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دالٌ على الاستحباب(٧).
- العام يجب إبقاؤه على عمومه، إلاَّ أن يرد مخصص(٨).
- الشريعة لا تفرق بين متماثلين(٩).
- النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال(١٠).
- البدل له حكم المبدل(١١).

---

(١) ١/١٢١، ٢/١٦٧.
(٢) ١/١٢٤، ٣/٣٥٩، ٤/١٨١، ٢٠١، ٥/٣٦٦، ١٢/٣٠، ١٥/١٧.
(٣) ١/١٢٥.
(٤) ١/١٢٦.
(٥) ١/١٣٠.
(٦) ١/١٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٧٢، ٢/٨٢، ٣/٢٤٣، ٢٤٤، ٣٩٥، ٤/١٣٣، ٢٣٠، ٥/٢٦٣، ٢٦٤، ٣٠٢، ٦/٣٠٦، ٧/٤٢، ٩٩، ١١/٣٣٨، ١٢/٣٨٢، ٤٥٤، ١٤/٣٥٣، ١٥/٩٢، ١٢٦.
(٧) ١/١٤١.
(٨) ١/١٥٠.
(٩) ١/١٥٤.
(١٠) ١/١٥٨.
(١١) ١/١٦٠، ٢٦١، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٠، ٧/١٧٢، ٩/٢٩٣.

- الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر[١].
- الحرام لا يستباح إلاَّ بالواجب[٢].
- عند كثير من الأصوليين وغيرهم: أن أخبار الآحاد لا تفيد إلاَّ الظن[٣].
- النية شرط في جميع العبادات[٤].
- ينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

  الأول: أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤديها مستحضراً أمر الله.

  الثاني: التأسي بالنبي ﷺ لتحقيق المتابعة[٥].
- طهارة الأنجاس لا يشترط لها نية، فلو علّق إنسان ثوبه في السطح، وجاء المطر حتى غسله، وزالت النجاسة: طَهُرَ، مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيته، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة: فينزل عليها المطر فتطهر[٦].
- الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه[٧].
- النية عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً إلى الله تعالى[٨].
- قاعدة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلاَّ مع اليقين[٩].

---

(١) ١/١٦٥.
(٢) ١/١٦٦.
(٣) ١/١٨٢.
(٤) ١/١٩٤.
(٥) ١/١٩٤.
(٦) ١/١٩٦، ١٩٧.
(٧) ١/٢٠٣.
(٨) ١/٢٠٣.
(٩) ١/٢٠٦.

- كل شيء وُجدَ سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع(١).
- الأصل الإباحة(٢).
- المحرم نوعان:

الأول: محرّم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

الثاني: محرّم لعينه كالحرير للرجل(٣).

- ما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحد من الناس يضيف إليه قيداً فعليه الدليل، وإلاَّ فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله، ونقيد ما قيده الله ورسوله(٤).
- إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية(٥).
- لا يكلف الله عبداً بعبادتين سببُهما واحد(٦).
- إذا زال السبب انتفى المُسبَّب(٧).
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين، لأن الشرع من حكيم عليم(٨).
- العبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها(٩).

---

(١) ١/٢٢٠.
(٢) ١/٢٢١، ٢/٢١٣.
(٣) ١/٢٢٩، ٢٣٠.
(٤) ١/٢٣٢.
(٥) ١/٢٤٧.
(٦) ١/٢٤٧.
(٧) ١/٢٤٧.
(٨) ١/٢٥٤.
(٩) ١/٢٥٤.

- ما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة، فكلّ ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها[١].
- الطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضوٍ من الأعضاء بطلت في الجميع ـ نقلاً عن المذهب عند الحنابلة ـ[٢].
- ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا ينتقض إلاَّ بدليل شرعي[٣].
- ما ثبت بمقضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلاَّ بدليل شرعي آخر[٤].
- الاحتياط هل هو بلزوم الأيسر، أو بلزوم الأشد، أو بلزوم ما اقتضته الشريعة؟، الأخير هو الاحتياط[٥].
- أيّ إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتّبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليل فلا مسوغ أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به؛ لأن أهل العلم مسئولون أمام الله، ومؤتمنون على الشريعة[٦].
- عند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ[٧].
- القاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يحدَّد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدَّدِ ... بالشرع كالحرز فبالعرف أحدُدِ[٨]

- من ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل[٩].

---

(١) ١/٢٥٤.
(٢) ١/٢٦٣.
(٣) ١/٢٦٤.
(٤) ١/٢٦٥.
(٥) ١/٢٦٥.
(٦) ١/٢٦٦.
(٧) ١/٢٦٨.
(٨) ١/٢٧٢.
(٩) ١/٢٧٤.

- ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلاَّ بدليل شرعي(١).
- مجرد الفعل لا يدل على الوجوب(٢).
- إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر(٣).
- لا يصار إلى النسخ إلاَّ إذا تعذر الجمع(٤).
- إذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته(٥).
- الحكم إذا عُلِّق على وصف فلابُدَّ أن يوجد محلٌّ قابل لهذا الوصف(٦).
- فرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام(٧).
- اليقين لا يزول بالاحتمال(٨).
- ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحُرمةً، وطهارةً ونجاسةً، وسلباً وإيجاباً(٩).
- الأصل في الأمر للوجوب(١٠).

---

(١) ١/٢٧٤، ٢٩٠.
(٢) ١/٢٧٤، ٢/٢٦٧.
(٣) ١/٢٨٢.
(٤) ١/٢٨٣.
(٥) ١/٢٨٣.
(٦) ١/٢٨٧.
(٧) ١/٢٩٨.
(٨) ١/٢٩٩.
(٩) ١/٣٠٠.
(١٠) ١/٣٠٣.

- العام يحمل على الخاص، باتفاق أهل العلم فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص[١].
- لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدليلين، مع أنه ليس بباطل[٢].
- النبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفعل خلافه، دَلَّ على أن الأمر ليس للوجوب[٣].
- أصَّلَ بعض أهل العلم أصلاً ليس بأصل، ومال إليه الشوكاني، وهو أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، وفعل خلافه، صار الفعل خاصاً به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب، وهذا ضعيف؛ لأن سنة الرسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإذا عارض قوله فعله، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاقتداء به قولاً وفعلاً، ولا يجوز أن نحمله على الخصوصية مع إمكان الجمع؛ لأن مقتضى ذلك ترك العمل بشطر السنة، وهو السنة الفعلية[٤].
- كل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فهو حكمة[٥].
- نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشيء إلاَّ والحكمة تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلاَّ والحكمة تقتضي تركه[٦].
- البناء على اليقين وطرح الشك قاعدة مهمة دَلَّ عليها قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ولها فروع كثيرة جداً في الطلاق والعقود وغيرهما من أبواب الفقه، فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوساوس والشكوك، وهذا من بركة كلام النبي ﷺ[٧].

---

(١) ٣٠٥/١.
(٢) ٣٠٥/١.
(٣) ٣٠٥/١.
(٤) ٣٠٥/١، ٣٠٦.
(٥) ٣٠٧/١.
(٦) ٣٠٧/١، ٣٠٨.
(٧) ٣١٢/١.

- الأصل براءة الذمة[١].
- القاعدة عند العلماء: أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[٢].
- نفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه[٣].
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٤].
- الحكم للأغلب والأكثر[٥].
- إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر[٦].
- كل ذكر لله يشرع له الوضوء[٧].
- فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل[٨].
- أمْرَ النبي ﷺ واحداً من الأمة بحكم ليس هناك معقول لتخصيصه به أمْرٌ للأمة جميعاً، إذ لا معنى لتخصيصه به، وأمْرُه ﷺ لواحد لا يعني عدم أمر غيره به[٩].
- عدم النقل ليس نقلاً للعدم[١٠].

---

(١) ١/٣٠٧، ٣٢٩، ٢/١٣١، ٣/٢٧٧، ٣١١، ٥/٦، ٦/٣٨٩، ٤١١، ٧/١٥٥، ٢٢٢، ٤٠٨، ٩/٣٨٧، ١٥/٢١٩.
(٢) ١/٣١٨.
(٣) ١/٣١٩.
(٤) ١/٣٢١، ٦/٣١٧، ٧/٢٥٦، ٨/٢٣، ١٥٤، ١٠/٢٢٧، ١١/٢٠.
(٥) ١/٣٢٣.
(٦) ١/٣٢٣.
(٧) ١/٣٢٧.
(٨) ١/٣٢٩.
(٩) ١/٣٤١.
(١٠) ١/٣٤١، ٥/٣٣٨، ٧٠/٣١٠.

- ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[1].
- ما فعل في عهده ﷺ ولم ينكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبدية، وإن كان من الأفعال التعبدية فهو دليل على أن الإنسان يؤجر عليه[2].
- الأمر الأصل فيه الوجوب[3].
- النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به ـ نقلاً عن ابن مفلح في النكت على المحرر، في باب موقف الإمام والمأموم[4].
- فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب[5].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة[6].
- النية شرط في صحة جميع العبادات[7].
- النية نيتان: الأولى: نية العمل، الثانية: نية المعمول له[8].
- تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز[9].

---

(١) ٣٤٨/١.
(٢) ٣٥٢/١.
(٣) ٣٥٣/١.
(٤) ٣٥٣/١، ٣٥٤.
(٥) ٣٥٥/١.
(٦) ٣٥٧/١.
(٧) ٣٥٧/١.
(٨) ٣٥٧/١، ٣٥٨.
(٩) ٣٦٤/١.

- القاعدة في أصول الفقه: أن الحقائق تحمل على عُرف الناطق بها، فإذا كان الناطق الشرع حملت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان من أهل اللغة حملت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العرف حملت على الحقيقة العرفية[١].
- تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلاَّ به[٢].
- من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخصوصية إلاَّ حيث تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ[٣].
- القاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل[٤].
- طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة[٥].
- لا يصح الجمع بين البدل والمبدل[٦].
- القاعدة العامة في الشريعة: تغليب جانب الأكثر[٧].
- البدل له حكم المبدل منه[٨].
- الواجب ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام بالفعل، وحكمه أن فاعله مثاب، وتاركه مستحق للعقاب، ولا نقول يعاقب تاركه، لأنه يجوز أن يعفو الله عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨][٩].

---

(١) ١/٣٦٨.
(٢) ١/٣٦٩.
(٣) ١/٣٧٠.
(٤) ١/٣٧٥.
(٥) ١/٣٧٧.
(٦) ١/٣٨٢.
(٧) ١/٣٨٢.
(٨) ١/٣٨٥، ١٣/٣٦٢.
(٩) ١/٣٨٥.

- العرف يختلف باختلاف الأزمنة[١].
- الشرط لا يسقط بالنسيان[٢].
- العلماء إذا قالوا: الأحوط لا يعنون أنه واجب، بل يعنون أن الورع فعله أو تركه لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة، وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي، والحكم المجزوم به - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٣].
- إذا قيد اللفظ العام بما يوافق حكم العام، فليس بقيد[٤].
- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه، وهذا إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص[٥].
- الصواب: أن كل ما على الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق أو غير محترق، وطين رطب أو يابس، فإنه يتيمم به[٦].
- لا يحمل المطلق على المقيد إلاَّ إذا اتفقا في الحكم، أما مع الاختلاف فلا يحمل المطلق على المقيد[٧].
- الضرورة تقدر بقدرها[٨].

---

(١) ١/٣٨٦.
(٢) ١/٣٨٧.
(٣) ١/٣٨٧.
(٤) ١/٣٩١.
(٥) ١/٣٩١، ٣٩٢.
(٦) ١/٣٩٣.
(٧) ١/٣٩٧.
(٨) ١/٤٠٢، ٦/١١٧، ٨/٤٠٥.

- إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[1].
- موافقة السنة أفضل من كثرة العمل[2].
- إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة، فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم؛ لأن الجماعة واجبة[3].
- العبادة لا تتم إلاَّ بالإخلاص لله تعالى، وبالمتابعة للنبي ﷺ، والمتابعة لا تتحقق إلاَّ إذا كانت العبادة موافقة للشرع في ستة أمور:

  ١ ـ السبب. ٢ ـ الجنس. ٣ ـ القدر. ٤ ـ الكيفية. ٥ ـ الزمان.

  ٦ ـ المكان[4].
- الكيفية عندي ـ في التيمم ـ التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم[5].
- إذا قال الصحابي: أُمرنا فالآمر هو النبي ﷺ، فيكون من المرفوع حكماً[6].
- لا يعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلابُدَّ لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه[7].
- النكرة في سياق النفي تعم[8].

---

(١) ١/٤٠٥.

(٢) ١/٤٠٧.

(٣) ١/٤٠٩، ٤١٠.

(٤) ١/٤١٠.

(٥) ١/٤١٣.

(٦) ١/٤٢١.

(٧) ١/٤٢٢.

(٨) ١/٤٢٣، ٨/ ٣٩٠، ٤٠٢، ١٥/ ٢٧٣.

- إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم[١].
- عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر، وعبَّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر[٢].
- الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة[٣].
- لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام وليس بنجس[٤].
- الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة[٥].
- الأصل أن النجس لا يعفى عن شيء منه[٦].
- الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٧].
- الأصل الطهارة[٨].
- الضرورات تبيح المحظورات[٩].
- القاعدة العامة: لا ضرورة في دواء[١٠].
- الأصل في الأشياء الطهارة[١١].

---

(١) ٤٢٥/١.
(٢) ٤٢٥/١.
(٣) ٤٣١/١.
(٤) ٤٣١/١.
(٥) ٤٤١/١.
(٦) ٤٣٣/١.
(٧) ٤٤٣/١، ٥٢/٥، ٥٤.
(٨) ٤٥٠/١.
(٩) ٤٥٢/١.
(١٠) ٤٥٣/١.
(١١) ٤٥٤/١.

- الأصل عدم النجاسة حتى يقوم دليل على ذلك[١].
- الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلاَّ بدليل يقتضي التخصيص[٢].
- الخاص مقدم على العام[٣].
- إذا تعذر علم الشيء بعينه رجعنا إلى جنسه[٤].
- من القواعد الأصولية المقررة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال[٥].
- من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٦].
- الأصل أن الإنسان لا يباشر النجاسة إلاَّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٧].
- قد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية، ولا يلام إذا تجنبه، كما كره النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال[٨].
- الكراهة تحتاج إلى دليل[٩].
- الله لم يوجب على العباد العبادة مرتين[١٠].
- كل عبادة لابد فيها من إخلاص تتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله، ومتابعة تتضمنه شهادة أن محمداً رسول الله[١١].

---

(١) ١/٤٥٧.
(٢) ١/٤٨٠.
(٣) ١/٤٨٧.
(٤) ١/٤٨٩.
(٥) ١/٤٩١.
(٦) ١/٥٠٠.
(٧) ١/٥٠٤.
(٨) ١/٥٠٥، ٥٠٦.
(٩) ١/٥١٣.
(١٠) ١/٥١٥.
(١١) ٢/٧.

- النادر لا حكم له[(١)].
- من لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له، لا عمل له[(٢)].
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[(٣)].
- ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية، ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل، فإن قيل: أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الراجح؛ لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التعبد لله تعالى من كل واحد إلاَّ به، بخلاف فرض الكفاية[(٤)].
- العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [هود: ١٥][(٥)].
- القرعة[(٦)].
- القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه[(٧)].
- ينبغي أن يعلم قاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم: بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه، هذا تارة، وهذا تارة بشرط أن لا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة[(٨)].

---

(١) ٢/١٤، ٧/٤٢٦، ٩/٨٥، ١٠/١١٢، ٢١٣، ١٣/٥٥.
(٢) ٢/١٩.
(٣) ٢/٢٨.
(٤) ٢/٤٣.
(٥) ٢/٤٨، ٤٩.
(٦) ٢/٥٤، ٥٥، ٤/٢١٠.
(٧) ٢/٥٦.
(٨) ٢/٦٥.

- الإعلام بدخول الشيء لا يكون إلاَّ بعد دخوله[١].
- السنة لها إطلاقان: إطلاق اصطلاحي عند الفقهاء، وإطلاق شرعي في لسان الشارع.

أما عند الفقهاء: فيطلقون السنة على ما يُثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وأما في لسان الشارع، فالسنة هي الطريقة التي شرعها الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء كانت واجبة يعاقب تاركها أم لا؟[٢].

- الوسائل لها أحكام المقاصد[٣].
- كل عبادة لا تصح إلاَّ بإسلام وعقل وتمييز إلاَّ الزكاة فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، وأما صحة الحج من الصبي فلورود النص بذلك[٤].
- ليس من حقنا أن نقيد ما أطلقه الشارع[٥].
- غلبة الظن لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تُفعل إلاَّ باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن، بل هذه قاعدة في العبادات وهي: «البناء على غلبة الظن»[٦].
- الفرع أضعف من الأصل[٧].
- قاعدة ذكرها الفقهاء: وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته[٨].

---

(١) ٢/٧٤.
(٢) ٢/٨٠، ٨١.
(٣) ٢/٩٤.
(٤) ٢/٩٥.
(٥) ٢/١٠٥.
(٦) ٢/١٢٤.
(٧) ٢/١٢٥، ١٢٦.
(٨) ٢/١٢٨.

- العبادات نوع إلزام وتكليف، وإن كان ليس فيها مشقة، لكن الإنسان ملزم بها[١].
- القضاء ما فعل بعد وقته المحدد له[٢].
- الفائتة: كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها، سواء كانت نفلاً أم فرضاً، كالصلوات الخمس[٣].
- الأمر للوجوب[٤].
- النكرة في سياق الشرط تعم[٥].
- القضاء يحكى الأداء[٦].
- الأصل في الأمر الوجوب والفورية[٧].
- القاعدة الشرعية: أن كل واجب في العبادة فهو شرط لصحتها[٨].
- كل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني، أو اللفظ النبوي، ولا يتنافيان فإنهما مرادان باللفظ[٩].
- المحرم ثلاثة أقسام[١٠]: محرم لعينه، محرم لوصفه، محرم لكسبه.

---

(١) ١٢٨/٢.
(٢) ١٣٦/٢.
(٣) ١٣٦/٢.
(٤) ١٣٦/٢، ٣٤٩/٣، ٣٩٧/٧، ٤٤/١٣، ١٨٥، ١٢١/١٥، ٢٠٩.
(٥) ١٣٨/٢، ٢٦٢/٣، ٧٥/٧، ٤٨/١٤، ١٨٥، ٢٨٠.
(٦) ١٣٩/٢، ١٤٠.
(٧) ١٤١/٢.
(٨) ١٥١/٢.
(٩) ١٥٣/٢.
(١٠) في سياق كلامه على شروط الثوب في الصلاة.

أما المحرم لعينه: فكالحرير للرجل، وأما المحرم لوصفه فكالثوب الذي فيه إسبال، وأما المحرم لكسبه فأن يكون مغصوباً أو مسروقاً[١].

- إذا دَل النص على حكم عام؛ ثم قصرته على بعض أفراده، كان ذلك نقصاً في العمل به، إذ إن العام يجب العمل بعمومه إلاَّ بدليل[٢].
- الشيء إذا لم يقيد بالشرع أحيل على العرف، وعليه قول الناظم:

وكـل مـا أتـى ولـم يُـحـدَّدُ بالشرع كالحرز فبالعرف أحدُدْ[٣]

- العبادة إذا وقعت على وجه منهيٍّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].
- التحريم لحق الله ﷻ يزول عند الضرورة[٥].
- الصواب أن نأخذ بقاعدة عامة: وهي أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة[٦].
- الكراهية عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، والمكروه: ما نُهي عنه من غير إلزام بالترك، أما في لغة القرآن والسنة وغالب كلام السلف: فالمكروه هو المحرم، قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشرك والكبائر وسماها الله تعالى «مكروهاً»؛ لأنه مُبْغَضٌ عند الله ﷻ، وحكمه عند

---

(١) ١٥٤/٢، ١٧٣.
(٢) ١٦٧/٢، ١٦٨.
(٣) ١٧٠/٢.
(٤) ١٧٤/٢.
(٥) ١٧٦/٢.
(٦) ١٨٦/٢.

الفقهاء: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أما المحرم فلا يجوز إلاّ عند الضرورة[١].

- الحكم يدور مع علته[٢].
- الحجة قول الله ورسوله[٣].
- يرخص للصغار ما لا يُرخص للكبار ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].
- إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر[٥].
- الاحتياط في مقام الطلب: الفعل، وفي مقام النهي: الترك[٦].
- المحرم لا تبيحه إلاّ الضرورة[٧].
- ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة[٨].
- فعل الرسول سنة وقوله سنة، ومتى أمكن الجمع بينهما وجب؛ لئلا يكون التناقض، ولأن الأصل عدم الخصوصية[٩].
- النجاسة في معدنها لا حكم لها فلا تنجس إلاّ بالانفصال[١٠].
- الشيء في معدنه لا حكم له[١١].

---

(١) ١٩٠/٢.
(٢) ١٩٧/٢، ٤٥٠/٨، ٣٧٨/٩، ٣٢٦/١١، ٤٢١/١٢، ٤٤٣، ٥٤٢/١٣.
(٣) ٢٠٦/٢.
(٤) ٢٠٨/٢.
(٥) ٢١٣/٢.
(٦) ٢١٤/٢.
(٧) ٢١٤/٢، ٢١٥.
(٨) ٢١٥/٢.
(٩) ٢٢٢/٢.
(١٠) ٢٢٦/٢.
(١١) ٢٢٦/٢.

- المكروه معناه أنه لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً[١].
- ما يعفى عنه لا يضر وجوده[٢].
- القاعدة: أن اليقين لا يزول إلاَّ بيقين فلا يزول بشيء مظنون أو مشكوك فيه[٣].
- لا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء، لعدم الإثم به. أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به[٤].
- الصحيح أن النجاسات لا يتيمم عنها؛ وإن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليها غسلها فليصل بدون تيمم، لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث[٥].
- كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد[٦].
- الاستثناء معيار العموم[٧].
- لا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة[٨].
- الأمر بعد الحظر للإباحة[٩].

---

(١) ٢/٢٢٨.
(٢) ٢/٢٣٠.
(٣) ٢/٢٣١.
(٤) ٢/٢٣٣.
(٥) ٢/٢٣٤، ٢٣٥.
(٦) ٢/٢٣٧.
(٧) ٢/٢٣٨، ١١/ ٨٧.
(٨) ٢/٢٤٤.
(٩) ٢/٢٤٤.

- نهيُ النبي ﷺ وأمره الشرعي هو العلة بالنسبة للمؤمن؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦][(١)].
- سؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرُ جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصد به العلم، وأما إذا قصد أنه إن بانت العلة امتثل وإلاّ فلا فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمُه قبُول الحق إن وافق هواه، وإلاّ فلا[(٢)].
- لا أعلم دليلاً أثرياً يدُل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة[(٣)].
- الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار[(٤)].
- الهواء تابع للقرار[(٥)].
- الهواء تابع للقرار في الملك أما في الحُكم فلا[(٦)].
- الشيء الذي يؤثر على المصلي ويُشوش عليه مكروه[(٧)].
- الفريضة إذا أطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشرع[(٨)].
- الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلاّ بدليل، فكل ما

---

(١) ٢/٢٤٤.
(٢) ٢/٢٤٥.
(٣) ٢/٢٤٨.
(٤) ٢/٢٤٩.
(٥) ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٤/٤٠٠، ٩/٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢.
(٦) ٢/٢٥٠.
(٧) ٢/٢٥٣.
(٨) ٢/٢٥٥.

ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلاَّ بدليل[١].

- القاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط[٢].

- من القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجزٍ، ولا محرَّم مع ضرورة[٣].

- معلوم أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العذر، بخلاف القول[٤].

- تخصيص القرآن بالسنة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن[٥].

- السنة تكون من الرسول ﷺ بأمر الله الصريح؛ أو بأمره الحكمي الذي يُقرُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه نبيه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام شيئاً لا يُقره الله عليه بينَّه؛ كما قال الله تعالى له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧][٦].

- تخصيص العام يُقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط[٧].

- ما جاء على خلاف الأصل فهو خارجٌ عن الأصل، ولا يقاس عليه[٨].

---

(١) ٢/٢٥٧.
(٢) ٢/٢٦٢، ٤/٢٤٣.
(٣) ٢/٢٦٣.
(٤) ٢/٢٦٤.
(٥) ٢/٢٦٥.
(٦) ٢/٢٦٥.
(٧) ٢/٢٦٥.
(٨) ٢/٢٦٩.

- ما خرج عن الأصل لعلة معقولة فلا مانع من أن يقاس عليه[١].
- القاعدة العامة في الشريعة: أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين[٢].
- ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إنَّ من كان بداخل المسجد ـ الحرام ـ فإن فرضه استقبال الجهة إلاَّ قولاً في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، لم يعزه لأحد، ولكنه قاله تفقهاً من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مُسَلَّم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين[٣].
- من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن[٤].
- غلبة الظن يكتفى به في العبادات[٥].
- الله لم يوجب على عباده العبادة مرتين إذا أتوا بها على الوجه الذي أمروا به[٦].
- المجتهد في المسائل العلمية، إذا حقق مسألة من المسائل ـ مثلاً ـ واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا، ثم حدثت مرة أخرى فإنه لا يلزمه أن يعيد البحث والمناقشة بل يكتفي بالأول ما لم يكن هناك سبب لإعادة النظر[٧].
- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد[٨].

---

(١) ٢/٢٧٠.
(٢) ٢/٢٧٠.
(٣) ٢/٢٧٢.
(٤) ٢/٢٨٢.
(٥) ٢/٢٨٥.
(٦) ٢/٢٨٦.
(٧) ٢/٢٨٧، ٢٨٨.
(٨) ٢/٢٨٨.

- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[١].
- النية بمعنى القصد، وأما في الشرع: فهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٢].
- النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فِعْله فقد نواه إذ لا يمكن فعله بلا نية - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٣].
- الأداء ما فعل في وقته، والقضاء هو الذي فُعِل بعد وقته المحدد له شرعاً[٤].
- الإعادة ما فُعِلَ في وقته مرةً ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أم لغير بطلانها[٥].
- الموسوس لا عبرة بشكّه، ولهذا قال الناظم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

فإذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يُعتد به[٦].

- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل[٧].
- ما لم يكن معروفاً عند السلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منّا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه[٨].

---

(١) ٢/٢٨٨.
(٢) ٢/٢٨٩.
(٣) ٢/٢٩٤.
(٤) ٢/٢٩٤.
(٥) ٢/٢٩٥.
(٦) ٢/٢٩٩. وهو الشيخ رحمه الله في منظومة القواعد والأصول التي تم شرحها في القسم الأول من هذا الكتاب.
(٧) ٢/٣٠٩، ٣١٠، ٣/٢٨٨.
(٨) ٢/٣١٧.

- الخروج من الفرض لا يجوز إلاَّ بسبب شرعي يبيح ذلك، ولهذا قال العلماء: من دخل في فرض حرُم عليه قطعه إلاَّ بعُذر[١].
- قاعدة مهمة وهي: أن من دخل في عبادة فأداها كما أُمِرَ؛ فإننا لا نبطلها إلاَّ بدليل؛ لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان[٢].
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به[٣].
- الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجل إلاَّ بدليل[٤].
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فِعْلُ جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرةً على وجه، ومرة على الوجه الآخر[٥].
- كل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالإتباع[٦].
- فعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها[٧].
- إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة[٨].

---

(١) ٢/٣٢٤.
(٢) ٢/٣٢٤.
(٣) ٣/١٧.
(٤) ٣/٢٧.
(٥) ٣/٢٩، ٣٠.
(٦) ٣/٣٧.
(٧) ٣/٤١.
(٨) ٣/٤١.

- النبي ﷺ معصوم من الإقرار على الذنب، ومغفور له، بخلاف غيره، فإنه يذنب، وقد يقر على ذلك، ويستمر في معصيته، وقد لا يُغفر له، أما النبي ﷺ فلابد أن ينبه عليه مهما كان الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [التحريم: ١] هذا هو فصل الخطاب في هذه المسالة التي تنازع الناس فيها(١).
- ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام دون أمرٍ به مما يتعبد به فهو من قبيل المستحب، كما ذكر ذلك في أصول الفقه: أن الفعل المجرد مما يتعبد به يفيد الاستحباب(٢).
- لا يلزم أن يكون البدلُ مساوياً للمبدل منه(٣).
- الأصل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلاَّ بدليل(٤).
- الأصل في فعل النبي ﷺ التشريع(٥).
- نفي الصحة يقتضي نفي الفساد(٦).
- الصحيح ما سقط به الطلب وبرئت به الذمة، والفاسد ما ليس كذلك، فإذا فعل الإنسان عبادة ولم يسقط الطلب بها عنه لاختلال شرط، أو وجود مفسد، قلنا أنها فاسدة، وإذا فعل عبادة وسقط بها الطلب، وبرئت بها الذمة قلنا أنها صحيحة(٧).
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها على هذه الوجوه(٨).

(١) ٣/٥٠، ٥١.
(٢) ٣/٦٦.
(٣) ٣/٧٠.
(٤) ٣/٧٣.
(٥) ٣/٧٧.
(٦) ٣/٨٠.
(٧) ٣/٨٠.
(٨) ٣/٩٨.

- الخاص يقضي على العام[١].

- المثبت مقدم على النافي[٢].

- العبادات مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات وما أشبهها لضاع انضباط الناس، ولصار كلّ إنسان يقيس على ما يريد، أو على ما يظن أن القياس فيه تام الأركان، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقربون بها إلى الله عز وجل[٣].

- كل فعل يخالف الطبيعة والجبلة في الصلاة يحتاج إلى دليل، لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها، وهذه قاعدة أحب أن ينتبه لها: «كل فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعاً»[٤].

- الأصل وضع الأعضاء ـ في الصلاة ـ على ما هلي عليه بمقتضى الطبيعة حتى يقوم دليل على المخالفة[٥].

- اعلم أنك متى تركت السنة لدرء المفسدة ـ والله يعلم أنه لولا ذلك لفعلت ـ فإنه يكتب لك أجرها، فإن الرجل إذا ترك العمل لله عوضه الله عز وجل، بل حتى إذا تركه بغير اختياره[٦].

- إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يُطابق العام، فإن ذلك لا يدلّ على التخصيص، إنما التخصيص أن يُذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف

---

(١) ٣/١٠٢، ١٠/٧٧.
(٢) ٣/١٠٧.
(٣) ٣/١٠٨.
(٤) ٣/١١٣.
(٥) ٣/١١٣.
(٦) ٣/١٢٠.

العام ـ نقلاً عن الشوكاني في «نيل الأطار»، والشنقيطي في «أضواء البيان» ـ[١].

- القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان ولا مُرجح لأحدهما على الآخر؛ حُمِلَ عليهما جميعاً[٢].
- كل عمل صالح يفعلهُ أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة[٣].
- خبر النبي ﷺ لا يدخله الكذب نهائياً، وهو متلقى من الوحي؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب[٤].
- الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع، فإذا وجد دعاءً وارداً فالتزامه أولى[٥].
- ما ورد مقيداً بدبر الصلاة، فإن كان ذكراً فهو بعد السلام، وإن كان دعاءً فهو قبل السلام[٦].
- من المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فما لم يتضح فيه الدليل[٧].
- الأصل في فعل الرسول ﷺ التشريع وعدم النسيان[٨].
- العبادات الواردة على وجوه متنوعةٍ؛ ينبغي أن يفعلها على جميع

---

(١) ١٢٩/٣.
(٢) ١٥٢/٣.
(٣) ١٥٣/٣.
(٤) ١٩٩/٣.
(٥) ٢٠٠/٣.
(٦) ٢٠٣/٣.
(٧) ٢١٢/٣.
(٨) ٢١٣/٣.

الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد[١].

- الأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام[٢].
- الأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام؛ إلاَّ ما قام الدليل عليه[٣].
- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام[٤].
- ينبغي للإنسان في العبادات الواردة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة[٥].
- من المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدلُّ على أنه حرام[٦].
- المكروه يباح للحاجة[٧].
- الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة[٨].
- كل عبادة باطلة فتلبُّسه بها حرام[٩].
- ما جاز في النفل جاز في الفرض إلاَّ بدليل، وما جاز في الفرض وَجَبَ في النفل إلاَّ بدليل، لأن الأصل تساويهما في الحكم[١٠].

---

(١) ٣/٢١٦.
(٢) ٣/٢١٧.
(٣) ٣/٢١٨.
(٤) ٣/٢١٩.
(٥) ٣/٢٢٣.
(٦) ٣/٢٢٦.
(٧) ٣/٢٣٤.
(٨) ٣/٢٣٩.
(٩) ٣/٢٣٩.
(١٠) ٣/٢٤٠.

- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض[١].
- القاعدة في أصول الفقه: أن العلماء إذا عَبَّروا باللام فهي للإباحة، كما أنهم إذا عبروا - بعلى - فهو للوجوب، فإذا قالوا: عليه أن يفعل كذا أي: واجب. له أن يفعل...: أي جائز[٢].
- الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلاّ بضرورة[٣].
- العرف بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه[٤].
- فعل المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا فساد[٥].
- النصوص لا تجمع بين متناقضين، لأن الجمع بين المتناقضين محال، ومدلول النصوص ليس بمحال[٦].
- كل ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول ﷺ فإنه خير[٧].
- الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلاّ بدليل واضح[٨].
- البطلان أحياناً يطلق على ما لم ينعقد وأحياناً يطلق على ما انعقد ثم فسد، والثاني هو الأكثر، أي أن العلماء يطلقون البطلان على ما انعقد ثم فسد، وربما يطلقونه على ما لم ينعقد[٩].

---

(١) ٢٤١/٣.
(٢) ٢٤٢/٣.
(٣) ٢٤٥/٣.
(٤) ٢٥٥/٣.
(٥) ٢٥٨/٣.
(٦) ٢٧٠/٣.
(٧) ٢٧٥/٣.
(٨) ٢٧٧/٣.
(٩) ٢٨١/٣.

- الاستمرار في العبادات الفاسدة محرَّم، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل[١].

- من قواعد أهل العلم: كل عقد فاسد، وكل شرط فاسد، وكل عبادة فاسدة، فإنه يحرم المضي فيها[٢].

- فعل الرسول ﷺ الأصل أنه أسوة لنا، وأن ما فعله فلنا أن نتأسى به، إلاَّ ما دَّل عليه الدليل[٣].

- العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه في كل حال، وهي الأركان، ومنها ما لا تصح بدونه في بعض الأحوال وهي الواجبات، ومنها ما تصح بدونه في كل حال، وهي المسنونات[٤].

- الأصل في النفي أن يكون نفياً للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي[٥].

- الأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصص إلاَّ بدليل شرعي، إما نص، أو إجماع أو قياس صحيح[٦].

- القياس على مقابلة النص مُطَّرح[٧].

- الأمر يقتضي الوجوب[٨].

---

(١) ٣/٢٨٦.
(٢) ٣/٢٨٦.
(٣) ٣/٢٨٨.
(٤) ٣/٢٩٢.
(٥) ٣/٢٩٦.
(٦) ٣/٢٩٧.
(٧) ٣/٣٠٢.
(٨) ٣/٣١٠، ٥/١١٤.

- الأصل في الوجوب أنه فرض إذا تُرك بطلت العبادة[(١)].

- السنة في اصطلاح الفقهاء هي: ما أُمِرَ به لا على سبيل الإلزام بالفعل، فتجمع هي والواجب في أن كلاً منهما مأمور به، وتنفصل عن الواجب أن الواجب على سبيل الإلزام والسنة على غير سبيل الإلزام[(٢)].

- عدم إلزام الله العباد بالسنة يدلّ على أنها ليست كتأكد الواجب، وما كان أوكد ففعله أحب إلى الله بلا شك[(٣)].

- السنة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ غير السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين؛ لأن السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني الطريقة وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة..... لكن عند الفقهاء إذا قالوا: سنة فإنما يعنون السنة المستحبة فقط[(٤)].

- الشيء قد يكون جائزاً وليس بمشروع، أي: يكون جائزاً أن تتعبد به، وليس بمشروع أن تتعبد به.... مثل فعل العبادة عن الغير، كما لو تصدق إنسان لشخص ميت، فإن هذا جائز، لكن ليس بمشروع، أي: أننا لا نأمر الناس بأن يتصدقوا عن أمواتهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يفعله هو بنفسه حتى يكون مشروعاً[(٥)].

- كل صلاة فيها ركوع وسجود فإنها تجبر بسجود السهو، الفريضة والنافلة[(٦)].

- يجوز البناء على غلبة الظن[(٧)].

---

(١) ٣/٣١٠.
(٢) ٣/٣٢٦.
(٣) ٣/٣٢٦.
(٤) ٣/٣٢٩، ٣٣٠.
(٥) ٣/٣٣٢.
(٦) ٣/٣٣٨.
(٧) ٣/٣٤٦، ٣٥٠.

- القاعدة الشرعية: أن فعل المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان[١].
- فعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة[٢].
- النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفرض، كالقيام، واستقبال القبلة في الفرض[٣].
- الأصل تساوي الفرض والنفل[٤].
- الأصل في النهي التحريم[٥].
- النسيان والجهل عذر يسقط بهما حكم فعل المنهي عنه[٦].
- كل من ترك واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع، ولكن عليه السجود لهذا النقص، ويكون السجود قبل السلام[٧].
- اعلم أن الشك لابد فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة، فلا عبرة به إلَّا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.

القاعدة الثانية: إذا كان الشك وهماً، أي طرأ على الذهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به أيضاً، فلا يلتفت إليه.

القاعدة الثالثة: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلًا إلَّا شك فيه، إن توضأ شك، وإن صلى شك، وإن صام شك فهذا أيضاً لا عبرة به[٨].

---

(١) ٣/٣٥٤.
(٢) ٣/٣٥٦.
(٣) ٣/٣٥٦.
(٤) ٣/٣٥٧.
(٥) ٣/٣٥٩.
(٦) ٣/٣٦٣.
(٧) ٣/٣٧٨.
(٨) ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

- القاعدة: أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه[١].
- المأمور لا يلزمه سجود السهو إلاَّ تبعاً لإمامه[٢].
- سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، لكن يجب أن تقيد هذه القاعدة بما إذا كان من جنس الصلاة كالركوع والسجود، والقيام والقعود، فيخرج كلام الآدميين مثلاً، فإنَّ عَمْدَه يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو[٣].
- الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

١ ـ شك يترجح فيه أحد الطرفين، فتعمل بالراجح، وتبنى عليه، وتسجد بعد السلام.

٢ ـ شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبنى فيه على اليقين، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام[٤].

- مبنى الشرع كله على العلم[٥].
- ما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً، لأن صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة بخلاف الوتر، وما شرعت له الجماعة فهو أكد من غيره[٦][٧].
- لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) ٣/٣٨٠.
(٢) ٣/٣٨٧.
(٣) ٣/٣٩٣.
(٤) ٣/٣٩٦.
(٥) ٤/٦.
(٦) ٤/٨.
(٧) في تعليله لمذهب الحنابلة وقال رحمه الله: «ولكن؛ في هذا نظر، والصواب أن الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ وأمر به».
(٨) ٤/١٣.

- الشيء الذي يُستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحباً على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل[(١)].

- ليس كل ما شُرِعَ على سبيل العموم يمكن أن تجعله مشروعاً على سبيل الخصوص[(٢)].

- ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فإنه يكون مرفوعاً حكماً[(٣)].

- الأمن يجب أن يُراعي حال المؤتمن عليه[(٤)].

- القاعدة: أن ما وجد سببُه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإنه ليس بسنة، لأنه كيف يتركه الرسول والسبب موجود؟[(٥)].

- ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أوّلياً بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، والتنازع بين الأمة أمر مرفوض قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥][(٦)].

- العبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه[(٧)].

- تكون صلاة الليل والنهار كلتاهما مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ويبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يصرِّح فيه بنفي التسليم، أي أنه إذا جاءك حديث فيه أربع، ولم يصرِّح بنفي

---

(١) ٤١/٤.
(٢) ٤٢/٤.
(٣) ٥٠/٤.
(٤) ٥٥/٤.
(٥) ٥٧/٤.
(٦) ٦١/٤، ٦٢.
(٧) ٧٣/٤.

التسليم، فإنه يجب أن يحمل على أنه يسلِّم من كل ركعتين؛ لأن هذه هي القاعدة، والقاعدة تحمل الجزئيات عليها[١].

- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٢].
- جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كتبت له كاملة كأنه يفعلها[٣].
- من المعلوم أن السنة ما أُمر به لا على وجه الإلزام، وحكم السنة أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها[٤].
- قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً، وهذه قاعدة مفيدة جداً[٥].
- فعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التعبد يقتضي سُنيته، ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فعل الرسول ﷺ الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلاَّ أن يُقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب، أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب[٦].
- الكراهة عند المتأخرين: تُطلق على ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وتطلق في عرف المتقدمين على التحريم[٧].
- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع[٨].

---

(١) ٤/٧٧.
(٢) ٤/٧٩.
(٣) ٤/٨٠.
(٤) ٤/٨١.
(٥) ٤/٨٦.
(٦) ٤/٩٣.
(٧) ٤/١٠٢.
(٨) ٤/١٠٢.

- الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعةٌ كل وقت للحاضر والمسافر، لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات خمسة: بالبسط، وثلاثة بالاختصار[١].
- الأصل في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال[٢].
- ما لا يصح شرعاً يكون معدوماً شرعاً[٣].
- يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلم ونقول إذا سألنا أحدٌ عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمرُ الله ورسوله في المأمورات، ونهي الله ورسوله في المنهيات[٤].
- القاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجد دليل مشتبه ودليلٌ محكم لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم[٥].
- إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاضر[٦].
- العموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص[٧].
- ذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب[٨].
- الأصل براءة الذمة وعدم شغلها[٩].

---

(١) ٤/١٠٩.
(٢) ٤/١١٠.
(٣) ٤/١١٠، ١١١.
(٤) ٤/١١٥.
(٥) ٤/١٢٢.
(٦) ٤/١٢٥.
(٧) ٤/١٢٦.
(٨) ٤/١٣٨.
(٩) ٤/١٤٠.

- حق الله مقدم على حق البشر[١].
- كلما شقت العبادة إذا لم يكن فعلها بالأسهل فهي أفضل، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»[٢].
- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها[٣].
- الفرض مقدم على النفل[٤].
- صحة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحة الحديث إلى الرسول ﷺ.

الشرط الثاني: صحة الدلالة على الحكم، فإن لم يصح عن الرسول ﷺ فهو مرفوض، وإن صح ولم تصح الدلالة فالاستدلال به مرفوض[٥].

- لا يحل لنا أن نسند حكماً في شريعة الله إلى دليل ضعيف؛ لأن هذا من القول على الله بما نعلم أنه لا يصح عن الله، وليس بلا علم، بل أشدّ، لأننا إذا أثبتنا حكماً في حديث ضعيف، فهذا أشد من القول على الله بلا علم لأننا أثبتنا ما نعلمُ أنه لا يصح[٦].
- اسم الموصول يفيد العموم[٧].
- العام يدخله التخصيص[٨].
- لا قول لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[٩].

---

(١) ٤/١٤٠.
(٢) ٤/١٥٢.
(٣) ٤/١٥٣.
(٤) ٤/١٦٦.
(٥) ٤/١٧٣.
(٦) ٤/١٧٣.
(٧) ٤/١٧٣.
(٨) ٤/١٧٤.
(٩) ٤/١٧٦.

- الأصل في النهي التحريم[(١)].
- القاعدة: أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها[(٢)(٣)].
- الواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له[(٤)].
- الصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السنة، لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأن هذا من السنة، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة[(٥)].
- تعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيمُ أحدٍ من الخلف[(٦)].
- كل من صحت صلاته صحت إمامته[(٧)].
- من شرط صحة القياس تساوى الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساويا في الحكم، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح[(٨)].
- الفرض أعلى رتبة من النفل[(٩)].
- لا قياس في مقابلة النص[(١٠)].

---

(١) ٤/١٨١، ٢٠١.
(٢) ٤/١٨٢.
(٣) هذه القاعدة ساقها رحمه الله على ما إذا ركع أو سجد المأموم قبل إمامه عامداً فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا؛ لأنه فعل محظوراً في الصلاة.
(٤) ٤/١٩٣.
(٥) ٤/١٩٤، ١٩٥.
(٦) ٤/٢٠٢.
(٧) ٤/٢١٧، ٢٢٧.
(٨) ٤/٢١٩.
(٩) ٤/٢٢٤.
(١٠) ٤/٢٢٥.

- من المعروف أن المتأخر من سنة الرسول ﷺ ينسخُ المتقدم[١].
- من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان:

الشرط الأول: العلم بتأخر الناسخ.

الشرط الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعي أنه منسوخ[٢].

- الجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً[٣].
- من المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلاَّ بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع، وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل، ثم ذكرها[٤].
- قول الرسول حق، ولازم الحق حق[٥].
- القاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته إلاَّ بدليل، لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة؛ إلاَّ في مسألة المرأة، فإنها لا تصح أن تكون إماماً للرجل، لأنها من جنس آخر[٦].
- من صحت صلاته صحت إمامته[٧].
- قاعدة مهمة جداً وهي: أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلاَّ بدليل شرعي[٨].
- مراعاة الخلاف[٩].

---

(١) ٤/٢٣٢.
(٢) ٤/٢٣٢.
(٣) ٤/٢٣٣.
(٤) ٤/٢٣٣.
(٥) ٤/٢٣٥.
(٦) ٤/٢٣٦.
(٧) ٤/٢٣٨.
(٨) ٤/٢٤٢.
(٩) ٤/٢٤٨.

- ما أفضى إلى المحرم فهو محرم[١].
- الحديث إذا كان ضعيفاً، وكان نهياً فإنه يحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديداً، وإذا كان أمراً فإنه يحمل على الاستحباب - نقلاً عن ابن مفلح في «النكت على المحرر» -[٢].
- الانفراد - في الصلاة - للعذر الشرعي أو الحسي جائز[٣].
- القاعدة: أن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب[٤].
- القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل[٥].
- النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض[٦].
- فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب[٧].
- إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص[٨].
- النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب: المرتبة الأولى، والثانية: أن يكون نفياً للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي... والمرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال[٩].

---

(١) ٤/٢٥١.
(٢) ٤/٢٥٢.
(٣) ٤/٢٦١.
(٤) ٤/٢٦٥.
(٥) ٤/٢٦٧.
(٦) ٤/٢٦٧.
(٧) ٤/٢٦٧.
(٨) ٤/٢٦٨.
(٩) ٤/٢٧١.

- الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدل دليل على خلافه[١].

- نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب[٢].

- القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٣].

- العلماء رحمهم الله مختلفون في فعل الصحابي وقوله، إذا لم يثبت له حكم الرفع، هل يكون حجة أم لا؟

والأصح أنه حجة ما لم يخالفه نص فإن خالفه نص فالحجة في النص، أو يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه صحابي آخر طلب المرجح، ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه، فالفقيه قوله أقرب إلى كونه حجة من غير الفقيه[٤].

- أقل أحوال الأمر الاستحباب[٥].

- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، وهذه قاعدة فقهية[٦].

- القاعدة: أنه إذا اجتمع خاص وعام فإن الخاص يخصص العام[٧].

- من شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة[٨].

---

(١) ٤/٢٧٢.
(٢) ٤/٢٧٢.
(٣) ٤/٢٧٢.
(٤) ٤/٢٧٦.
(٥) ٤/٢٧٧.
(٦) ٤/٢٧٨.
(٧) ٤/٢٨٠.
(٨) ٤/٢٨٥.

- القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل(١).
- الحاجة دون الضرورة؛ لأن الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسان أصابه الضرر، والحاجة هي التي تكون من مكمِّلات مراده، وليس في ضرورة إليها(٢).
- من القواعد المشهورة: المشقة تجلب التيسير(٣).
- المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها(٤).
- الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة تبيح الجمع(٥).
- من القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير(٦).
- صلاة النافلة لا تلزم المريض ولا غير المريض قائماً(٧).
- المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخص له إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفراً محرماً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر(٨).
- التحديد يحتاج إلى توقيف ـ نقلاً عن ابن قدامة في المغني ـ(٩).
- لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه(١٠).

---

(١) ٤/٢٨٥.
(٢) ٤/٣٠٥.
(٣) ٤/٣١٠.
(٤) ٤/٣١٢
(٥) ٤/٣٢١.
(٦) ٤/٣٢٤.
(٧) ٤/٣٢٥.
(٨) ٤/٣٤٩.
(٩) ٤/٣٥١.
(١٠) ٤/٣٥٨.

- كل من أراد التحيُل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم(١).

- الفقهاء عندهم قاعدة وهي: إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر، أو إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر(٢).

- الأصل في صلاة المسافر القصر(٣).

- من القواعد المقررة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم(٤).

- الأصل أن إقامة المسافر في أي مكان تقطع السفر(٥).

- الأصل أن المسافر إذا أقام في البلد أو في المكان غير البلد أن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربعة؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر فيبقى ما زاد عليها على الأصل، وهو المنع من الترخص ووجوب الإتمام وامتناع المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ومنع الإفطار في رمضان، فجميع أحكام السفر تنقطع إلاَّ حكماً واحداً فإنه يبقى وهو صلاة الجمعة(٦).

- ترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً(٧).

- التحديد توقيف أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان يخصص شيئاً عممه

---

(١) ٤/٣٦٥.
(٢) ٤/٣٦٦.
(٣) ٤/٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢.
(٤) ٤/٣٧٢.
(٥) ٤/٣٧٣.
(٦) ٤/٣٧٣، ٣٧٤.
(٧) ٤/٣٧٨.

الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده[(١)].

- القول الراجح: أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين وهما:

١ ـ أن لا يخالف نصاً.

٢ ـ وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين[(٢)].

- كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً[(٣)].
- الرخص لا تستباح بالمحرم[(٤)].
- القول الصحيح: أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلي فله القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح[(٥)].
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٦)].
- من لا عقل له لا نية له بخلاف الصبي المميز فإن له نية[(٧)].

---

(١) ٤/٣٧٩.
(٢) ٤/٣٨٣، ٣٨٤.
(٣) ٤/٣٩١.
(٤) ٤/٤٠٥.
(٥) ٤/٤٠٦.
(٦) ٥/٧، ١٣١، ٧/٤٢، ١٢/٤٠٦.
(٧) ٥/٨.

- القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، كما هو مخاطب بأصوله(١).

- إذا كان سبب الفعل موجوداً، ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك علم أن فعله يكون بدعة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم «كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، فالتعبد به بدعة(٢).

- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً(٣).

- فرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلاً للعبادة أصلاً، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب(٤).

- الشرط في الشرع ما يتوقف عليه الشيء، إن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما تتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء(٥).

- يجب أن نعرف الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، فمنها:

١ ـ شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢ ـ شروط الشيء ما يتوقف عليه الشيء صحة أو وجوباً أو إجزاء، أو وجوداً في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقف عليه لزوم الشيء(٦).

---

(١) ٩/٥.
(٢) ١٢/٥.
(٣) ١٧/٥.
(٤) ١٩/٥.
(٥) ٢٥/٥.
(٦) ٢٥/٥.

- عندنا قاعدة مفيدة: أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لابد له من دليل؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف(١).

- الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلاَّ بركعة(٢).

- الأمر بالشيء الباطل حرام(٣).

- المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله ﷻ أن لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألاَّ يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد(٤).

- العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف هذه قاعدة مفيدة، وعلى ذلك قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد(٥).

- إذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية(٦).

- كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، هكذا علل بعض العلماء، وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ وهي تفتقر إلى ذكر الله، مثلاً: لو

---

(١) ٥/٣١.
(٢) ٥/٣٤.
(٣) ٥/٤٠.
(٤) ٥/٤٢.
(٥) ٥/٤٤، ٤٥.
(٦) ٥/٥١.

أراد الإنسان أن يتوضأ يقول باسم الله، ولا يقول الصلاة والسلام على رسول الله. . .[١].

- مراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان في حال السفر، وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة حيث قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»، وهذه القاعدة معروفة في الشرع، أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة لا تجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩][٢].
- الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يشرع فيها إلاَّ ما جاء عن النبي ﷺ[٣].
- ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة، إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ[٤].
- كل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه[٥].
- من هدي النبي ﷺ أنه ما خيّر بين أمرين إلاَّ أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي التيسير[٦].
- الفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة هي التي يكون بها الكمال، والضرورة هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرم لا تبيحه إلاَّ

---

(١) ٥/٥٣.
(٢) ٥/٥٦.
(٣) ٥/٦٥.
(٤) ٥/٦٦.
(٥) ٥/٦٦.
(٦) ٥/٦٩.

الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩][(١)].

- إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يقدم قوله[(٢)].

- يعبرِّ الفقهاء بيّسن، ويجب، ويشرع، فإذا قالوا: يشرع فهو لفظ صالح للوجوب، والاستحباب، وإذا قالوا: يجب فهو للوجوب، وإذا قالوا: يسسن فهو للاستحباب.

والسنة في تعبير الفقهاء: هي ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، فهي بين الواجب والمباح[(٣)].

- جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها ـ الإنسان ـ فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[(٤)].

- اتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً؛ لأنّا نعلم أن الرسول ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكانت ثيابه ثياب شهرة[(٥)].

- الأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها[(٦)].

- القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[(٧)].

---

(١) ٥/٧٢.
(٢) ٥/٧٨.
(٣) ٥/٨٠.
(٤) ٥/٨٤.
(٥) ٥/٨٨.
(٦) ٥/٩٨.
(٧) ٥/١٠٢.

- كل شيء أتى ولم يحدد يرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

وكـــل مـــا أتـــى ولـــم يـــحـــدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد[١].

- كل عبادة يتعبد بها الإنسان فهي ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن المتعبد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئين:

١ - الإخلاص لله ﷻ، وأنه فعل العبادة تقرباً إليه، وامتثالاً لأمره.

٢ - المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه فعل العبادة اتباعاً للرسول ﷺ، وكأن النبي ﷺ أمامه فيها لتتم هذه العبادة[٢].

- من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلاّ وينهدم من السنة مثلها أو أكثر[٣].

- الأصل في النساء أنهم لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد[٤].

- مواظبة النبي ﷺ على هذا العمل الظاهر - صلاة العيد - وعدم تخلفه عنه يدل على تأكده ووجوبه، وإن كان هذا فيه نظر؛ لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمرٌ الاستحباب[٥].

- فرض الكفاية هو ما قُصِدَ بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قُصِدَ به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوباً من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذاً، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٦].

---

(١) ١٠٣/٥.
(٢) ١١٢/٥.
(٣) ١١٣/٥.
(٤) ١١٤/٥.
(٥) ١١٥/٥.
(٦) ١١٥/٥.

- المقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمناً ويقاتل؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال(١).

- كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى(٢).

- ترك السنة لا يلزم منه الكراهة إلاَّ بدليل(٣).

- لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه(٤).

- جادة مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال، فإن الأمر في هذا واسع(٥).

- السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعاً كله جائز ـ نقلاً عن الإمام أحمد ـ(٦).

---

(١) ٥/١١٧.
(٢) ٥/١٢١.
(٣) ٥/١٢٥.
(٤) ٥/١٣٣.
(٥) ٥/١٣٧.
(٦) ٥/١٣٨.

- من نظر في السنة المتفق عليها في «الصحيحين» وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلاَّ خطبة واحدة ـ في العيدين ـ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن[١].

- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي؛ إذ أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام، وإما نهي خاص[٢].

- الشريعة الإسلامية ليس فيها إلاَّ ثلاثة أعياد فقط: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع يوم الجمعة[٣]... وما عدا ذلك فليس في الشريعة الإسلامية أعياد[٤].

- ما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالأصل فيه المنع؛ لأن العبادة لابد من العلم بأنها مشروعة[٥].

- العبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أما أن تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر[٦].

- قاعدة مفيدة: وهي أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها[٧].

- ذكر شيخ الإسلام قاعدة قال: إذا كان أحد العموميين مخصصاً، فإن عمومه يضعف، أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح، بل إن بعض

---

(١) ١٤٦/٥.
(٢) ١٥٢/٥.
(٣) ١٥٨/٥.
(٤) ١٥٩/٥.
(٥) ١٦٩/٥.
(٦) ١٧٢/٥.
(٧) ١٩٠/٥.

العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن العام إذا خصص صارت دلالتُهُ على العموم ذات احتمال، فأي فرد من أفراد العموم يستطيع الخصم أن يقول يحتمل أنه غير مراد، لكن الراجح أن العام إذا خصص يبقى عاماً إلاَّ في المسألة التي خصص فيها فقط[١].

- كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي[٢].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة[٣].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات من أجله، يكون بدعة؛ لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع، عند أسبابه وعند جنسه، وهيئته[٤].
- الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلاَّ إذا اقتضى الدليل تأخيره[٥].
- فرض العين مطلوب من كل واحد، وفرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل[٦].
- ضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشهٍّ، وإذا كان يعود على الغير فهو تخيير مصلحة مثال تخيير التشهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم أو ضارب به[٧].

---

(١) ١٩١/٥.
(٢) ١٩٢/٥.
(٣) ١٩٩/٥.
(٤) ٢٢٣/٥.
(٥) ٢٦٢/٥.
(٦) ٢٦٤/٥.
(٧) ٢٧٩/٥.

- كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة[١].
- الشهيد يكفَّر عنه كل شيء إلاَّ الدَّين، لأن الدَّين لا يسقط بالشهادة، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة، وإلاَّ فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه[٢].
- الفرق بين الكفائي والعيني: أن الكفائي يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل والعيني يطلب الفعل من الفاعل، أي: يراعى فيه الفعل والفاعل، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق[٣].
- غير الأصول والفروع، لا تجب النفقة، إلاَّ على من كان وارثاً بفرض أو تعصيب[٤].
- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلاَّ ما دَّل الدليل عليه، فما دَّل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلاَّ فالأصل أنهما سواء[٥].
- الأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلاَّ ما دَّل عليه الدليل[٦].
- الفرض لا يقوم به إلاَّ المكلف[٧].
- المسكوت عنه ليس كالمنطوق[٨].

---

(١) ٥/٢٨٨.
(٢) ٥/٢٩١.
(٣) ٥/٣٠٢.
(٤) ٥/٣٠٤.
(٥) ٥/٣١٢.
(٦) ٥/٣١٢.
(٧) ٥/٣١٥.
(٨) ٥/٣٣٨.

- ما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد[١].
- لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص، لأن العام يشمل جميع أفراده[٢].
- الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه[٣].
- الأصل في النهي التحريم[٤].
- لا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه[٥].
- قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان[٦].
- جميع الأشياء لا تتم إلا بشروطها وانتفاء موانعها[٧].
- الفرع يتبع الأصل[٨].
- الذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلاَّ ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة[٩].
- عادة الفقهاء - رحمهم الله - إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاءوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاءوا

---

(١) ٥/٣٤٦.
(٢) ٥/٣٤٨.
(٣) ٥/٣٥٢.
(٤) ٥/٣٦٦.
(٥) ٥/٣٦٨.
(٦) ٥/٣٨١.
(٧) ٦/١٤.
(٨) ٦/١٩.
(٩) ٦/٣٥، ٩/١٤٤.

بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافاً ضعيفاً، وقد يكون قوياً، لكنهم لا يأتون بمثل هذه العبارة: «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو لا يجب كذا فأعلم أن في المسألة خلافاً[١].

- التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه هي قاعدة الحيل[٢].
- الفار من الزكاة يعاقب بنقيض قصده[٣].
- الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه[٤].
- الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع[٥].
- لا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس[٦].
- كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به[٧].
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٨].

---

(١) ٦/٣٦.
(٢) ٦/٤٠، ٤١.
(٣) ٦/٤١.
(٤) ٦/٤٥.
(٥) ٦/٥٨.
(٦) ٦/٦٠.
(٧) ٦/٨٠.
(٨) ٦/٨٤.

- الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب[١].
- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].
- المنطوق مقدم على المفهوم[٣].
- المباح ما كان فعله وتركه سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة إن شئت أفعل، وإن شئت لا تفعل، لكن إذا كان وسيلة لشيء أعطي حكمه[٤].
- إذا كان المباح وسيلة لمأمور به أُمِرَ به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نُهي عنه[٥].
- قول بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين بما يلي:

أولًا: أنه ليس فيه تكليف، ثانياً: أنه لابد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت، وتضييع الوقت مكروه، والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٦].

- الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل[٧].
- الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل على التحريم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٨].

---

(١) ٦/٨٧.
(٢) ٦/٩٦.
(٣) ٦/٩٩، ١٠٠.
(٤) ٦/١٠٥.
(٥) ٦/١٠٥.
(٦) ٦/١٠٥، ١٠٦.
(٧) ٦/١٠٦.
(٨) ٦/١٠٨.

- كل شيء يغيظ الكفار فإن الإنسان له فيه أجر[١].
- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا[٢].
- قاعدة في كل المباحات: كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً[٣].
- لا عبرة بقول أحد مع قول الرسول ﷺ[٤].
- كل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار[٥].
- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً[٦].
- الإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن استعمل الماء، وأريد أن أتيمم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟[٧].
- الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره[٨].
- من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلاَّ به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليه الزكاة[٩].

---

(١) ٦/١١٤.
(٢) ٦/١١٥.
(٣) ٦/١٢٠.
(٤) ٦/١٣٠.
(٥) ٦/١٣٠.
(٦) ٦/١٣٢.
(٧) ٦/١٤٤.
(٨) ٦/١٥٥.
(٩) ٦/١٥٦.

- قاعدة: إذا تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى:

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله ﷺ: لو تعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(١)].

- إن لم ترد عن النبي ﷺ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع[(٢)].

- قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها «التصرف الفضولي»، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً، أو يتوقف على إذن ورضا الغير؟ فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يجزئ إذا رضي الغير[(٣)].

- قاعدة فقهية تقول: إن تقديم الشيء على سببه ملغي، وتقديم الشيء على شرطه جائز[(٤)].

- قاعدة دلت عليها النصوص وهي أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل[(٥)].

- من فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر فإنها توصف بأنها أداء[(٦)].

---

(١) ٦/١٥٨، ١٥٩.
(٢) ٦/١٦٢.
(٣) ٦/١٦٤.
(٤) ٦/١٦٩.
(٥) ٦/١٧٤.
(٦) ٦/١٧٥.

- الأصل في الأوامر الفورية[١].
- الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة؛ أي: ليس في كل الصور[٢].
- تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث، وقال شيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟! - لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع - وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، كيف يقال: إنها من الفروع؟[٣].
- لا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان[٤].
- الأصل احترام مال المسلم[٥].
- إخراج المال يكون للزكاة الواجبة والصدقة المستحبة، ويكون هدية، ويكون ضماناً لمتلف، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية[٦].
- الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار حتى لا يقع الإنسان في الرياء، أو أنه بذلها ليقال: فلان كريم، وعليه فالمراتب ثلاث:

الأولى: أن يترجح الإظهار كما إذا كان المقام عاماً.

---

(١) ١٨٦/٦.
(٢) ١٩٢/٦.
(٣) ١٩٣/٦.
(٤) ٢٠٠/٦.
(٥) ٢٠١/٦.
(٦) ٢٠٣/٦.

الثانية: أن يترجح الإسرار.

الثالثة: ألا يترجح هذا وهذا، فالإسرار أفضل[١].

- التحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء مثل قوله ﷺ «لا صلاة بعد العصر»، فإن صلى فلا تصح صلاته إلاَّ ما استثني، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها[٢].
- تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ[٣].
- ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله[٤].
- الصحيح في زكاة المدين على المعسر أنه لا زكاة في الدَّين على المعسر إلاَّ إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط[٥].
- معلوم أن الشريعة يبين بعضها بعضاً، وما بينته الشريعة أولى من القياس[٦].
- القاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه[٧].
- القاعدة: أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة، وقال عنها: وهذه القاعدة نافعة[٨].

---

(١) ٦/٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) ٦/٢١٢.
(٣) ٦/٢١٥.
(٤) ٦/٢٢٨.
(٥) ٦/٢٣٩.
(٦) ٦/٢٤٨.
(٧) ٦/٢٥٠.
(٨) ٦/٢٥١.

- الأصل أن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها[١].

- نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبدالله ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة[٢].

- القول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه[٣].

- الصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة[٤].

- ليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة، على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها، وهذه قاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل، ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا من كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجباً[٥].

- العبرة بما في نفس الأمر[٦].

---

(١) ٦/٢٥٢.
(٢) ٦/٢٥٥.
(٣) ٦/٢٥٩.
(٤) ٦/٢٦١.
(٥) ٦/٢٦٢.
(٦) ٦/٢٦٣.

- العبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر[١].
- اعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون، عند الحنابلة، فالمستحب والمسنون بمعنى واحد فنقول: يستحب السؤال، ويسن السواك، ولا فرق، وذهب بعض العلماء إلى أن ما ثبت بالنص فهو مسنون، وما ثبت بالاجتهاد والقياس فهو مستحب[٢].
- مكة والمدينة: الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان[٣].
- إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟ يقدم شرف الأحوال[٤].
- قاعدة مفيدة: الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها[٥].
- اعلم أن خير صدقة تتصدق بها ما تصدقت به على نفسك وأهلك؛ لأن الصدقة على أهلك أفضل من الصدقة على البعيد[٦].
- النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال[٧].
- الفعل لا عموم له[٨].
- عند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة[٩].

---

(١) ٦/٢٦٥.
(٢) ٦/٢٦٦.
(٣) ٦/٢٦٩.
(٤) ٦/٢٦٩.
(٥) ٦/٢٦٩.
(٦) ٦/٢٧١.
(٧) ٦/٢٧٩.
(٨) ٦/٢٨٣.
(٩) ٦/٢٨٤، ٢٩٣.

- ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام لا يدل على التخصيص، كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيداً، وكان من جماعة العلماء فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام(١).

- كل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص(٢).

- الاحتياط: أولاً إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلّا بدليل يكون حجة عند الله تعالى(٣).

- إذا رأيت كلمة «مكلف» في كلام الفقهاء فالمراد به البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون(٤).

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٥).

- الحكم يزول بزوال علته(٦).

- القاعدة: أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم(٧).

---

(١) ٦/٢٨٦.
(٢) ٦/٢٨٧.
(٣) ٦/٣٠٤، ٣٠٥.
(٤) ٦/٣٢٣.
(٥) ٦/٣٣١، ١٣/٤٣٤، ١٥/١٥٢.
(٦) ٦/٣٣٥.
(٧) ٦/٣٣٦.

- لا شك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية، فإن استدلاله أصح من استدلال غيره[(١)].
- لا واجب مع العجز[(٢)].
- ما نهي عنه لذاته لا يقع مجزئاً[(٣)].
- ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله تعالى[(٤)].
- من شرع في واجب حرم عليه قطعه إلاَّ لعذر شرعي[(٥)].
- النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته[(٦)].
- قاعدة شرعية أصولية وهي: أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به[(٧)].
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل[(٨)].
- النية مقدمة على اللفظ في باب الأيمان[(٩)].
- قاعدة مفيدة: وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلاَّ في

(١) ٦/٣٣٧.
(٢) ٦/٣٤٠.
(٣) ٦/٣٤٢.
(٤) ٦/٣٤٤.
(٥) ٦/٣٤٦.
(٦) ٦/٣٥٣.
(٧) ٦/٣٥٩.
(٨) ٦/٣٥٩.
(٩) ٦/٣٥٩.

الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلاَّ بفعله[١].

- لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم: وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلاَّ بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل[٢].
- الرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به[٣].
- الأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء عَلِمَ الحكمة أم لا[٤].
- لا عبرة بالنادر[٥].
- قوة القول ليست بالأكثرية، بل تعود إلى ما دَّل عليه الشرع[٦].
- الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية: «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»[٧].
- قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»[٨].
- إذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص، فالأولى أن نستدل بالخاص[٩].

---

(١) ٦/٣٦٤.
(٢) ٦/٣٦٩، ٣٧٠.
(٣) ٦/٣٧٣.
(٤) ٦/٣٨٠.
(٥) ٦/٣٨١.
(٦) ٦/٣٨٣.
(٧) ٦/٣٨٣.
(٨) ٦/٣٨٥، ٣٨٦.
(٩) ٦/٣٨٦.

- الأصل أن العموم شامل لجميع أفراده[١].
- قاعدة مهمة: إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلاَّ في العبادات، فالأصل فيها التحريم[٢].
- القاعدة عند العلماء: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٣].
- من القواعد الفقهية المقررة: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه[٤].
- الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني: بانٍ على أصل وهو بقاء الليل[٥].
- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلاَّ بدليل[٦].
- الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه - في الوطء في نهار رمضان - فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ولا كفارة[٧].
- الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، عذر[٨].

---

(١) ٦/٣٨٦.
(٢) ٦/٣٨٩.
(٣) ٦/٣٩٢.
(٤) ٦/٣٩٥.
(٥) ٦/٣٩٦.
(٦) ٦/٤٠٣.
(٧) ٦/٤٠٤.
(٨) ٦/٤٠٥.

- الفقهاء إذا نفوا حكماً معلوماً انتفاؤه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي: خلافاً لمن قال بذلك(١).

- لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها(٢).

- القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة: وهي أنه لا واجب مع عجز(٣).

- المكروه عند الفقهاء: هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً(٤).

- التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا لا من أجل أن فلاناً خالف، ولكن من أجل أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلاَّ لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلاَّ وفيها خلاف(٥).

- الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد(٦).

- القاعدة: أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها(٧).

---

(١) ٦/٤١١.
(٢) ٦/٤١٧.
(٣) ٦/٤١٨.
(٤) ٦/٤٢٠.
(٥) ٦/٤٢٣.
(٦) ٦/٤٢٩.
(٧) ٦/٤٣١.

- قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص[١].
- العبادات لا قياس فيها[٢].
- الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع[٣].
- ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم[٤].
- بطلان اللازم يدل على بطلان اللزوم[٥].
- المثبت مقدم على النافي[٦].
- التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة، ويترك طاعات أهم منها وأنفع[٧].
- الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلاَّ قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلاَّ قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله[٨].
- من هدي النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً أثبته، حتى إنه لما فاتته سُنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر، وأثبت هذا العمل[٩].

---

(١) ٦/٤٤٦.
(٢) ٦/٤٥٠، ٧/٦٣.
(٣) ٦/٤٥٠.
(٤) ٦/٤٥١.
(٥) ٦/٤٦٧.
(٦) ٦/٤٧٠.
(٧) ٦/٤٧٣.
(٨) ٦/٥٠٤.
(٩) ٦/٥٠٧.

- الأصل في العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة(١).

- المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء(٢).

- الفساد والبطلان: بمعنى واحد إلاّ في موضعين:

الأول: الحج والعمرة فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردّة عن الإسلام.

والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود(٣).

- كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها(٤).

- قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها(٥).

- كل شرط أحل ما حرّم الله فهو باطل(٦).

---

(١) ٦/٥٢٣.
(٢) ٦/٥٢٤.
(٣) ٦/٥٢٥.
(٤) ٦/٥٢٥.
(٥) ٦/٥٢٥ ـ ٥٢٧.
(٦) ٦/٥٢٩.

- الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلاَّ بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام[١].
- الأصل في الأمر أن يكون على الفور[٢].
- المحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء[٣].
- كل من فرط في واجب فإنه لا تبرأ ذمته، ولو أُدي عنه بعد موته ـ نقلاً عن ابن القيم ـ وقال: لكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم، لكن كلامه هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية[٤].
- من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع[٥].
- الأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلاَّ بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره[٦].
- العبادات المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها[٧].
- العبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد[٨].
- التقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول[٩].

---

(١) ٧/٧.
(٢) ٧/١٣.
(٣) ٧/٣٨.
(٤) ٧/٤٣.
(٥) ٧/٥١.
(٦) ٧/٥٧.
(٧) ٧/٦٣.
(٨) ٧/٧١.
(٩) ٧/٧٩.

- معلوم أن من كان أقرب إلى الإنسان كان أعرف الناس بقوله ومراده[١].
- لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم والعكس صحيح[٢].
- الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن[٣].
- امتثال الأمر لا يتم إلاَّ بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلاَّ بترك جميعه، فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً[٤].
- حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد فحينئذ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح[٥].
- ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه[٦].
- إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلاَّ باجتناب الحلال فوجب الاجتناب[٧].
- كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلاَّ قتل[٨].
- لا تحريم مع الضرورة[٩].

---

(١) ٧/٧٩، ٨٠.
(٢) ٧/٨٥.
(٣) ٧/٨٥.
(٤) ٧/١١٩، ١٢٠.
(٥) ٧/١٣١.
(٦) ٧/١٤٢.
(٧) ٧/١٤٤.
(٨) ٧/١٤٦.
(٩) ٧/١٤٨.

- الجمع أولى من النسخ[١].
- ما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحاداة لله ولرسوله ﷺ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أُمضي كان مضادة لله ولرسوله[٢].
- الاستدامة أقوى من الابتداء[٣].
- القاعدة العامة الأصولية الحديثية: أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقيد ما قيده الله ورسوله[٤].
- قاعدة مهمة: لا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله[٥].
- لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلاَّ بدليل[٦].
- الذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس[٧].
- إيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل، فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل[٨].
- القاعدة الشرعية: أنه إذا كان الموجَبُ واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل

---

(١) ٧/١٥٠.
(٢) ٧/١٥٣.
(٣) ٧/١٥٦، ١٢/٢٣٤، ١٣/٤٠٦.
(٤) ٧/١٧٩، ١٨٠.
(٥) ٧/١٨٦.
(٦) ٧/١٨٦.
(٧) ٧/١٨٩. في سياق من ترك واجباً من واجبات الحج.
(٨) ٧/١٨٩.

ومس ذكر لشهوة فهذه خمسة موجبات فهل نقول توضأ خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجب واحد، فالقاعدة: أنه إذا كان الموجب واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة[١].

- الصغير إذا رفض إحرامه حَلَّ منه؛ لأنه ليس أهلاً للإيجاب[٢].
- سائر العبادات إذا رفضها خرج منها، أما الحج فلا[٣].
- الإتلاف يستوي فيه العالم والجاهل[٤].
- الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره[٥].
- الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله ﷻ الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به[٦].
- الصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه[٧].
- ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه[٨].

---

(١) ١٩١/٧.
(٢) ١٩٢/٧.
(٣) ١٩٣/٧.
(٤) ١٩٥/٧.
(٥) ١٩٦/٧.
(٦) ١٩٧/٧.
(٧) ٢٠٠/٧.
(٨) ٢٠٢/٧.

- المأمورات أمور إيجابية لابد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لابد أن لا تكون[١].
- ما جاز في الحل جاز في الحرم، ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لابد أن يبلغ إلى الحرم[٢].
- ما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم[٣].
- الكفارات تجب على الفور، إلاَّ ما نص الشرع فيها على التراخي[٤].
- التشريك في الثواب لا حصر له، وتشريك الملك هو الذي يحصر[٥].
- تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة[٦].
- الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

الثاني: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

الثالث: أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.

---

(١) ٧/٢٠٣.
(٢) ٧/٢٠٦، ٢٠٧.
(٣) ٧/٢٠٧.
(٤) ٧/٢٠٨.
(٥) ٧/٢١٠.
(٦) ٧/٢٢٣.

الرابع: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

الخامس: أن من أدخلها، أي: المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة.

السادس: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلّا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

السابع: أن حشيش وشجر مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه(١).

- المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها؛ لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان، أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وقال: وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب(٢).
- تضاعف الحسنة والسيئة بمكان، وزمان فاضل ـ نقلاً عن البهوتي في الروض المربع ـ(٣).
- الحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، بل قال: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ

(١) ٧/٢٢٥.
(٢) ٧/٢٢٦.
(٣) ٧/٢٢٧.

عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية[١].

- مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها[٢].
- القاعدة الفقهية الأصولية الشرعية: أن كل ما وُجِدَ سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، فالسنة تركه[٣].
- الاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي: أنه إذا جاء شيء واستثني منه شيء دَّل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عاماً إلاَّ في الصورة المستثناة[٤].
- قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا؟[٥].
- اعلم أن لصحة العبادة شرطين:

الأول: الإخلاص، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا يمكن تحقق المتابعة إلَّا بمعرفة صفتها الثابتة عن النبي ﷺ[٦].

- من القواعد: أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان[٧].
- كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة إلاَّ ما قام الدليل على

---

(١) ٧/٢٢٧.
(٢) ٧/٢٤٤.
(٣) ٧/٢٤٧.
(٤) ٧/٢٦٠.
(٥) ٧/٢٦١.
(٦) ٧/٢٨١.
(٧) ٧/٢٩٣.

خلافه، كما قال ابن مفلح رحمه الله في «الفروع» عن بعض العلماء أنه يشرع استقبال القبلة حال الوضوء، قال: «وهو متوجه في كل طاعة إلاَّ بدليل»، ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يتعمد ذلك(١).

- الأدعية النبوية أجمع الأدعية وأنفعها وهي صادرة من أعرف الله بالله عز وجل وأعلمهم بما يحبه الله تعالى(٢).
- المعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم(٣).
- القاعدة: أن من ترك واجباً فعليه دم(٤).
- الشرع لابد أن يحفظ وينقل(٥).
- الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية كالوضوء، إلاَّ أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦](٦).
- النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلاَّ بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع(٧).
- قاعدة نافعة: مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها(٨).

---

(١) ٧/٢٩٣.
(٢) ٧/٢٩٤.
(٣) ٧/٣٠٦.
(٤) ٧/٣٠٩.
(٥) ٧/٣١٠.
(٦) ٧/٣٢١.
(٧) ٧/٣٢٢.
(٨) ٧/٣٢٥.

- غالب العبادات مبناها على غلبة الظن[١].
- قال بعض العلماء: الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها.... وهذا على قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية واضح، ولهذا يرى أن الإنسان إذا أراد أن يدعو في الصلاة، فليدع قبل أن يسلم، لا بعد أن يسلم، لا في الفريضة، ولا في النافلة[٢].
- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة[٣].
- قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع[٤].
- قول الصحابي فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهو عند الإمام أحمد رحمه الله حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي، فإن خالف نصاً فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين[٥].
- قاعدة شرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم[٦].
- الفرق بين الركن والواجب في الحج: أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به[٧].
- المقيد يحكم على المطلق[٨].

---

(١) ٧/٣٢٥.
(٢) ٧/٣٥١.
(٣) ٧/٣٥٥.
(٤) ٧/٣٦٧.
(٥) ٧/٣٦٨.
(٦) ٧/٣٨٠.
(٧) ٧/٣٨٦.
(٨) ٧/٣٨٩.

- عدم الذكر في سياق البيان يدل على أنه لا عبرة به[١].
- كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلاَّ ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلاَّ فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله[٢].
- من المعلوم أن الإنسان إذا فعل أفعال العبادة لابد أن يكون قد نواها[٣].
- إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بلا علم، وإشقاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلاَّ شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً[٤][٥].
- تحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً[٦].
- الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلاً لا يقال بالرأي ولا يفعل بالرأي حمل على أنه مرفوع حكماً[٧].
- من خصائص الحج والعمرة: أن نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما[٨].

---

(١) ٧/٣٩٨.
(٢) ٧/٣٩٩.
(٣) ٧/٤٠١.
(٤) ٧/٤٠٧.
(٥) في سياق كلامه على أن تارك الواجب في الحج عليه دم.
(٦) ٧/٤٠٧.
(٧) ٧/٤٠٧.
(٨) ٧/٤١٣.

- الهلال اسم لما اشتهر عند الناس[١].
- من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين[٢].
- إذا ذُكِرَ حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص[٣].
- النهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[٤].
- الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً[٥].
- الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة[٦].
- جواز تصرف الإنسان في مال الغير بإتلاف إذا كان لمصلحة[٧].
- الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلاً عذر بجهله أما الأوامر فلا[٨].
- القاعدة الشرعية: أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل حتى خصائص الرسول ﷺ - ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا يتصف بهذا الوصف سواه، وهذا الذي نراه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق[٩].

---

(١) ٧/٤١٤.
(٢) ٧/٤١٥.
(٣) ٧/٤١٨.
(٤) ٧/٤٣٤.
(٥) ٧/٤٤٣.
(٦) ٧/٤٤٤.
(٧) ٧/٤٤٥.
(٨) ٧/٤٥٧.
(٩) ٧/٤٥٨.

- الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك، ولا بأس به[١].
- ما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه[٢].
- كل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي غير معتبر ولا يرجع إليه[٣].
- العبادات مبنية على التوقيف[٤].
- جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٥].
- ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً[٦].
- كل من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب في نار جهنم[٧].
- القاعدة الشرعية: أن كل من يتصرف لغيره إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخير بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟

الجواب: يفعل ما شاء، لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما شاء[٨].

---

(١) ٧/٤٧٠.
(٢) ٧/٤٧٤
(٣) ٧/٤٨٧.
(٤) ٧/٥٠٠.
(٥) ٨/٧.
(٦) ٨/١٣.
(٧) ٨/١٩.
(٨) ٨/٢٥.

- من خير بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح، ولذلك نقول من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام - في الغالب - فله ذلك[١].

- لا يجوز أن يصرف بيت المال إلاَّ ما فيه مصلحة للمسلمين، فأما ما لا مصلحة فيه فإنه لا يجوز أن يصرف منه قرش واحد؛ لأن هذا من إضاعة المال[٢].

- متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعاً، لأن ذلك أعم، وكلما عمت دلالة الآية كان أولى[٣].

- المفرد إذا أضيف صار للعموم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨][٤].

- مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً[٥].

- الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها، وإقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بها الإمام[٦].

- من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان[٧].

---

(١) ٨/٣٥.
(٢) ٨/٤٠.
(٣) ٨/٦٤.
(٤) ٨/٦٥.
(٥) ٨/٦٦.
(٦) ٨/٦٦.
(٧) ٨/٦٧.

- التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

- ما يعتقده الإنسان حلالاً ولو كان كافراً فإنه لا يلزم بحكم الإسلام فيه، وإذا كان ذلك في حق الكفار ففي حق المسلمين من باب أولى فيما ذهبوا بتأويل سائغ، أما من عاند كإنسان مسلم يأكل الخنزير، ويقول: أنا أعتقد أنه حلال فلا نقره؛ لأنه مجمع عليه، ولا يمكن لأي إنسان أن يحلل لحم الخنزير بأي مسوغ؛ ففرق بين هذا وهذا[٢].

- الشريعة ـ والحمد لله ـ شاملة لكل شيء، لكن من الأشياء ما تنص عليه الشريعة بعينه، ومن الأشياء ما يكون داخلاً تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة، ولقد أخطأ من قال: إن النصوص لا تفي بعشر ما يحتاج الناس إليه، بل نقول: إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رزق علماً وفهماً[٣].

- الكتاب أقوى الأدلة، ثم السنة، ثم الإجماع، والإجماع لابد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس، وإلاَّ فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[٤].

- كل عقد على محرم فهو باطل؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٥].

- قاعدة معروفة عند الفقهاء: إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما اتُّفق عليه، هل يُنزل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله؟ فيه خلاف[٦].

---

(١) ٨/٦٧، ١٤/٢١٢.

(٢) ٨/٦٨.

(٣) ٨/٩٤.

(٤) ٨/٩٥.

(٥) ٨/٩٧.

(٦) ٨/٩٩.

- الأصل في الربا هو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩](١).
- جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليه عرفاً، وهذا هو القول الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه رهناً فهو رهن، وما عدوه وقفاً فهو وقف، وما عدوه نكاحاً فهو نكاح، فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دُل عليها(٢).
- كل ما دُل على العقد فهو عقد(٣).
- الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٤).
- العلماء يقولون: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليَّ، لكن لو فعلت الحرام فعلي الإثم؛ لهذا غلب جانب التحريم(٥).
- القاعدة: أن كل عقد محرم لا يصح(٦).
- من يقوم مقام المالك أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر، هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك.

فالوكيل: من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

---

(١) ٨/١٠٠.
(٢) ٨/١٠١، ١٠٢.
(٣) ٨/١٠٦.
(٤) ٨/١٠٦، ١٥/ ٣٠٠.
(٥) ٨/١١٥.
(٦) ٨/١١٩.

والوصي: وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

والناظر: هو الذي جعل على الوقف.

والولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة ولاية الحكام؛ كالقضاة مثلًا.

أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولياً ولم نجعله وكيلًا؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك، أما الولي فولايته مستفادة من الشرع[١].

- المتصرف لغيره يجب أن يتصرف بالأحظ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء[٢].
- تصرف الفضولي إذا أجازه من تُصُرف له فهو صحيح[٣].
- كل ما أدى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعه منعاً باتاً[٤].
- الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال العلة[٥].
- الأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة[٦].
- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا[٧].

---

(١) ١٢٨/٨ ـ ١٣٠.
(٢) ١٣٠/٨.
(٣) ١٣٤/٨.
(٤) ١٤٣/٨.
(٥) ١٤٤/٨.
(٦) ١٦٢/٨.
(٧) ١٦٢/٨.

- استثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولاً[١].
- شروط البيع تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر[٢].
- الأشياء لا تتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه إذا تمت الشروط ولم تنتف الموانع لم تصح العبادة ولا المعاملة، وكذلك لو عدمت الموانع ولم تتم الشروط لا تصح، أرأيت الرجل يكون أباً للإنسان أو ابناً له فإنه يرث؛ ولكن إذا وجد فيه مانع من موانع الإرث لم يرث؛ لأنه لا يتم الشيء إلأ بوجود شروطه، وانتفاء موانعه، وهذه القاعدة نافعة في باب الأحكام وفي باب الأخبار[٣].
- كل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام[٤].
- كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم، وهذه قاعدة عامة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١][٥].
- النهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد[٦].
- النهي عن الشيء بعينه يقتضي إفساده[٧].
- الحيل ممنوعة شرعاً؛ لأنها خداع لله ورسوله ﷺ[٨].

---

(١) ٨/١٦٦.
(٢) ٨/١٨٤.
(٣) ٨/١٨٥.
(٤) ٨/١٩٤.
(٥) ٨/٢٠٠، ٢٠١.
(٦) ٨/٢٠٥.
(٧) ٨/٢٠٦.
(٨) ٨/٢٠٧.

- لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية[١].

- اعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلاَّ خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عَزَّ وَجَلَّ[٢].

- وسائل الحرام حرام[٣].

- الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع[٤].

- ليس دائماً نقدم الأصل، فقد يكون الظاهر أقوى من الأصل[٥].

---

(١) ٨/٢١١.
(٢) ٨/٢١٣.
(٣) ٨/٢١٣.
(٤) ٨/٢٢٣.
(٥) ٨/٢٣٠.

- الصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط[١].
- الأصل في المعاملات الحل والإباحة[٢].
- الأصل في المعاملات الحل[٣].
- لدينا قاعدة مطردة: الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم[٤].
- الأمور بمقاصدها[٥].
- القاعدة على المذهب: أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح[٦].
- الأصل أن العقد بمجرد انعقاده يترتب عليه مقتضاه، خولف في البيع لورود النص فيه فيبقى ما عداه على الأصل، مثل الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس[٧].
- قاعدة: كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس؛ لأنه يستغنى بجوازه عن الخيار[٨].
- العقود ثلاثة أقسام:

الأول: لازمة من الطرفين.

الثاني: جائزة منهما.

---

(١) ٨/٢٣٥.
(٢) ٨/٢٣٦.
(٣) ٨/٢٤٠، ٩/١٣٤، ٣٨٣، ٣٩٩.
(٤) ٨/٢٤١.
(٥) ٨/٢٤٥.
(٦) ٨/٢٥٣.
(٧) ٨/٢٦٥.
(٨) ٨/٢٦٥.

الثالث: لازمة من أحدهما دون الآخر.

فاللازمة من الطرفين لا يمكن فسخها إلّا برضاهما، أو بسبب شرعي آخر، مثل البيع والإجارة.

والجائزة من الطرفين يجوز فسخها برضاهما أو بغير رضاهما، كما لو كان، والجائزة من طرف واحد كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الرهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه(١).

- الأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد(٢).
- الشيء قبل وجود سببه ملغى ولا عبرة به(٣).
- كل شرط فاسد لا يفسد العقد، فإن من اشترطه له الخيار إذا فات عليه(٤).
- قاعدة ينبغي أن نعرفها: أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإن لم يكن عرف أو كان العرف مضطرباً، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن الشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية، فهي مقدمة على كل الحقائق(٥).
- القاعدة الشرعية: أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه(٦).
- يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل(٧).

---

(١) ٨/٢٧٠، ٢٧١.
(٢) ٨/٢٧٢.
(٣) ٨/٢٧٢.
(٤) ٨/٢٧٥.
(٥) ٨/٢٨٢.
(٦) ٨/٢٨٣.
(٧) ٨/٢٨٥.

- لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم(١).
- الشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح(٢).
- ضابط: وهو أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع(٣).
- الحاكم يرفع حكمه الخلاف(٤).
- يجب أن نعلم أن كل من قلنا القوله قوله فإنه لابد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعي عليه - وفي لفظ - على من أنكر، لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»(٥).
- الأصل عند جميع الناس من حيث العموم أن المؤجل أيسر على باذله من الحال(٦).
- القاعدة العامة: العبرة في الألفاظ بمعانيها(٧).
- الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟(٨).
- القاعدة: أن كل غارم فالقول قوله(٩).
- القرائن دلائل، فإذا ادعى الإنسان ما يخالف الظاهر فإن القول مع خصمه؛ لأن مخالفة الظاهر قرينة على كذبه(١٠).
- العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن

---

(١) ٨/٢٨٦، ٢٨٧.
(٢) ٨/٢٩٧.
(٣) ٨/٣١٦.
(٤) ٨/٣٢٣.
(٥) ٨/٣٢٧.
(٦) ٨/٢٣٦.
(٧) ٨/٢٤٩، ٢٥٠.
(٨) ٨/٣٥١.
(٩) ٨/٣٥٢.
(١٠) ٨/٣٥٧.

تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا تخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة[١].

- معلوم أن من يأتي الشيء صريحاً أهون مما يأتيه مخادعة[٢].
- النكرة في سياق الشروط للعموم[٣].
- الأصل أن الضمان على من انتقل الملك إليه؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[٤].
- ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً بكتابين فلا بأس[٥].
- الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين[٦].
- الشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين[٧].
- قاعدة في الاستدلال: أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس[٨].
- الأصل في البيع والشراء الحل[٩].

---

(١) ٨/٣٦٩.
(٢) ٨/٣٧١.
(٣) ٨/٣٧٢.
(٤) ٨/٣٩٠.
(٥) ٨/٣٩٢.
(٦) ٨/٣٩٥.
(٧) ٨/٣٩٥.
(٨) ٨/٣٩٦.
(٩) ٨/٣٩٨.

- كل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس[١].
- القاعدة: أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيئان التساوي والقبض قبل التفرق[٢].
- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[٣].
- الجنس ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها هذا هو الفرق فمثلًا: البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وما يسمى بالجريباء وما يسمى باللقيمي هذه أربعة أنواع، إذاً فالبر جنس شمل أنواعاً، والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها؛ كالحنطة مثلًا تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك[٤].

- القاعدة: أن المحرم لا يجوز إلاَّ للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩][٥].
- القاعدة المعروفة عند العلماء: أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة؛ لأن المحرمات نوعان: محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة[٦].
- المستثنى لا يقاس عليه غيره[٧].
- المفهوم لا عموم له[٨].

---

(١) ٨/٣٩٩.
(٢) ٨/٤٠٠.
(٣) ٨/٤٠٣.
(٤) ٨/٤٠٦.
(٥) ٨/٤٢٠.
(٦) ٨/٤٢٠.
(٧) ٨/٤٢١.
(٨) ٨/٤٤٦.

- مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلاّ مفاسد[1].
- الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير[2].
- يجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نص عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف، وهذه قاعدة مطردة: أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا[3].
- حق الآدمي له إسقاطه ما لم يتضمن شيئاً محرماً[4].
- الأمر بالوفاء بالعقد أمر به وبأوصافه وشروطه التي تشترط فيه[5].
- «ما» الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط[6].
- الشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفرقة[7].
- كل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد[8].
- الأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع[9].

---

(1) ٨/٤٥١.
(2) ٨/٤٥٨.
(3) ٩/١١.
(4) ٩/١٣.
(5) ٩/١٨.
(6) ٩/٢٠.
(7) ٩/٢١.
(8) ٩/٢١.
(9) ٩/٢٤.

- الفرع يتبع الأصل ولا عكس[١].
- الأصل في الشروط الحل والصحة إلاَّ ما قام الدليل على منعه[٢].
- اختلاط المجهول بالمعلوم يصيره مجهولاً[٣].
- الحكم يدور مع العلة[٤].
- ما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم[٥].
- الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة[٦].
- الوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصل العقد ووصف العقد[٧].
- القاعدة: أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل[٨].
- المحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كان مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٩].
- مدار المعاملات المحرمة ـ أي: معاملات المعاوضة ـ على هذه الثلاثة الربا، والظلم، والغرر[١٠].

---

(١) ٩/٢٥.
(٢) ٩/٢٩.
(٣) ٩/٣١.
(٤) ٩/٤٢.
(٥) ٩/٤٢.
(٦) ٩/٤٣.
(٧) ٩/٤٥.
(٨) ٩/٤٩.
(٩) ٩/٥٠.
(١٠) ٩/٥٣.

- الصواب: أن جميع العقود تنعقد بما دَّل عليه اللفظ عرفاً وأنها لا تتقيد بشيء، لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ[١].
- الصواب: أن جميع العقود تنعقد بكل ما دَّل عليها من قول أو فعل[٢].
- شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته[٣].
- الأخص يدخل في الأعم[٤].
- الشرع جاء بسد كل ما يوجب النزاع[٥].
- المستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكماً يقينياً[٦].
- من ملك الفسخ في الكل ملك في الجزء؛ إذ أن الجزء بعض الكل[٧].
- هل إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح على وجه آخر، هل نقول بالصحة أو نقول بالبطلان؟[٨].
- الأصل في العقود الحل[٩].
- كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه[١٠].

---

(١) ٩/٥٥.
(٢) ٩/٥٥.
(٣) ٩/٥٦.
(٤) ٩/٦٤.
(٥) ٩/٧٤.
(٦) ٩/٧٨.
(٧) ٩/٨٠.
(٨) ٩/٨٤.
(٩) ٩/٩٢.
(١٠) ٩/٩٦.

- الأصل في المعاملات الإباحة[١].
- المنافع تجوز المعاوضة عنها[٢].
- القرض إما أن يكون مثلياً أو قيمياً، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثلياً فالواجب رد مثله، وإن كان قيمياً يلزم رد قيمته[٣].
- كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل، لأنه يخرج العقد عن موضوعه الشرعي، فيكون مخالفاً لكتاب الله عز وجل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٤].
- كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام[٥].
- أمرُ الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها[٦].
- الواجب أن يرد المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات وتسمى المتقومات[٧].
- المثلي: ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقاً[٨].
- إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل[٩].
- كل شرط جر نفعاً للمقرض فهو محرم[١٠].

---

(١) ٩/٩٧.
(٢) ٩/٩٧.
(٣) ٩/٩٨.
(٤) ٩/٩٩.
(٥) ٩/٩٩.
(٦) ٩/١٠٠.
(٧) ٩/١٠٤.
(٨) ٩/١٠٥، ١٠٦.
(٩) ٩/١٠٧.
(١٠) ٩/١٠٨.

- الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة فاجتمع فيه الربا بنوعيه[١].

- الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٢].

- الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد[٣].

- من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله ـ أي: العبادات ـ الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل إلاَّ ما ورد الدليل على منعه[٤].

- كل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه، لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية[٥].

- القاعدة: كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا[٦].

- كل شيء يقدم على سببه فهو ملغى، ولهذا قالوا: لو أن إنساناً أراد أن يحلف يميناً، ثم قدَّم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزئه؛ لأنها قبل وجود السبب[٧].

---

(١) ٩/١٠٨.
(٢) ٩/١١١، ١٢/١٩٦.
(٣) ٩/١٢٠.
(٤) ٩/١٢٠.
(٥) ٩/١٢١.
(٦) ٩/١٢٢.
(٧) ٩/١٢٥.

- العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين جائز من الطرفين، لازم من طرف دون آخر، وذلك حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية[١].
- كل ما يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٢].
- القاعدة: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[٣].
- المعاملات الممنوعة ـ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ـ وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر[٤].
- ما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل[٥].
- الأصل في الفعل أن يكون اختيارياً[٦].
- الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه[٧].
- كل مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة، بإذن من المالك؛ كالوكيل ـ مثلاً ـ فهو يقبض المال بإذن صاحبه فهو إذاً أمين، وإذن من الشارع مثل ولي اليتيم فإنه يقبض مال اليتيم، ويتصرف فيه بالتي هي أحسن بإذن من الشارع[٨].
- الفرق بين التعدي والتفريط:

  أن التعدي: فعل ما لا يجوز.

  والتفريط: ترك ما يجب[٩].

---

(١) ١٢٩/٩.
(٢) ١٣١/٩، ١٣٢.
(٣) ١٣٢/٩.
(٤) ١٣٤/٩.
(٥) ١٣٦/٩.
(٦) ١٤٠/٩.
(٧) ١٤٥/٩.
(٨) ١٤٦/٩.
(٩) ١٤٧/٩.

- المشغول لا يشغل[١].
- إذا أطلق العقد رجع إلى العرف بين الناس[٢].
- الأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة[٣].
- متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة، فإننا لا نقبله[٤].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٥].
- قاعدة: من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودَع قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد؛ كمن قبض الشيء لحظ نفسه تغليباً لجانب الحماية.

أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول، إلّا إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البينة على هذا الظاهر، ثم يقبل قوله في أن هذا المال تلف في جملة ما تلف.... وفي نظم القواعد: كل أمين يدعي الرد قُبل[٦].

- ليعلم أن من كان القول قوله فلا بد من اليمين[٧].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[٨].
- السبب لا يتجاوز موضعه[٩].

---

(١) ٩/١٤٩.
(٢) ٩/١٥٦.
(٣) ٩/١٦٢.
(٤) ٩/١٦٦.
(٥) ٩/١٦٧، ١٣/٣٥٤، ١٥/٤٦٤، ٤٦٥.
(٦) ٩/١٦٨، ١٦٩.
(٧) ٩/١٦٩.
(٨) ٩/١٦٩.
(٩) ٩/١٧٤.

- السببية لا تتجاوز موضع المسبب[١].
- الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به[٢].
- معلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأذن الشارع بشيء وأذن المالك به لا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأذن به المالك[٣].
- المتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام[٤].
- كل من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله[٥].
- الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه إلاّ إذا عارض ذلك نية التبرع[٦].
- الأصل في المعاملات كلها الحل إلاّ ما قام الدليل على منعه[٧].
- القاعدة على المذهب: أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح[٨].
- إذا برأ الأصل برأ الفرع[٩].
- جميع العقود لابد فيها من الرضا، إلاّ من أكره بحق كالمحجور عليه ونحو ذلك[١٠].

---

(١) ٩/١٧٤.
(٢) ٩/١٧٥.
(٣) ٩/١٧٥.
(٤) ٩/١٧٧.
(٥) ٩/١٧٧.
(٦) ٩/١٧٨.
(٧) ٩/١٨٣.
(٨) ٩/١٨٧، ١٨٨.
(٩) ٩/١٩٠.
(١٠) ٩/١٩١.

- عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة[(١)].
- المغصوب مضمون على كل حال والغاصب ضامن على كل حال[(٢)].
- إذا لم يكن الأصل ضامناً، فالفرع لا يصح أن يكون ضامناً[(٣)].
- الفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما لا يجب[(٤)].
- كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع ولو بغير إذنه، إلاَّ إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلاَّ بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينو ولم يوكل[(٥)].
- كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل[(٦)].
- القاعدة: أنه متى تعذر الاستيفاء من الكفيل فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها[(٧)].
- القاعدة: أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول؛ لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع[(٨)].
- الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد من مراعاة شروط البيع المعروفة[(٩)].

---

(١) ٩/١٩٣.
(٢) ٩/١٩٥.
(٣) ٩/١٩٦.
(٤) ٩/١٩٧.
(٥) ٩/١٩٩، ٢٠٠.
(٦) ٩/٢٠٧.
(٧) ٩/٢٠٧.
(٨) ٩/٢٠٩.
(٩) ٩/٢١٥.

- كل شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلاَّ باجتماع شروطه وانتفاء موانعه[١].
- الرضا لابد منه في جميع العقود حتى عقد النكاح ـ على القول الراجح ـ فيما إذا كانت البنت بكراً[٢].
- المبني على الباطل يكون باطلاً[٣].
- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ[٤].
- الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني[٥].
- الحال يتأجل بالتأجيل[٦].
- الحر لا يمكن أن يكون عبداً[٧].
- غير المكلف لا يصح إقراره أصلاً[٨].
- كل من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه[٩].
- الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة[١٠].
- قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١١].
- الشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله عزّ وجلّ[١٢].

---

(١) ٩/٢١٦.
(٢) ٩/٢١٧.
(٣) ٩/٢٢٣.
(٤) ٩/٢٣٠، ١٢/١٨٨.
(٥) ٩/٢٣١.
(٦) ٩/٢٣٢.
(٧) ٩/٢٣٦.
(٨) ٩/٢٣٧.
(٩) ٩/٢٤٤.
(١٠) ٩/٢٤٨.
(١١) ٩/٢٧٠.
(١٢) ٩/٢٧٨.

- اسم الشرط يدل على العموم[١].
- حق الآدمي لا يفرق فيه بين المكلف وغير المكلف؛ إذ أنه مبني على المشاحة[٢].
- حق الآدمي مضمون بكل حال[٣].
- الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ والصغير والكبير[٤].
- الرشد في كل موضع بحسبه[٥].
- من حُجِرَ عليه لحظ الغير، فلابد من حاكم ينقض الحجر، أما من حُجِرَ عليه لحظ نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة ـ الصغير، والمجنون والسفيه ـ فإنه بمجرد زوال العلة التي أوجبت الحجر ينفك الحجر[٦].
- الأصل في بقاء المال في يد الولي التحريم، ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦][٧].
- لا يتصرف الولي لغيره إلاَّ بالأحسن[٨].
- القاعدة: أن من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن[٩].
- الأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه[١٠].

---

(١) ٩/٢٩٢.
(٢) ٩/٢٩٥.
(٣) ٩/٢٩٤.
(٤) ٩/٢٩٥.
(٥) ٩/٣٠٠، ٣٠٢، ١٢/٧٤، ٧٥.
(٦) ٩/٣٠٠، ٣٠١.
(٧) ٩/٣٠٤.
(٨) ٩/٣٠٦.
(٩) ٩/٣٠٧.
(١٠) ٩/٣١٤.

- كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بيمينه ما لم يدعه بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما أشبه ذلك، فلابد من أن يقيم البينة على هذا الحادث الظاهر(١).
- كل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد(٢).
- المعتدي أو المفرط ليس بأمين(٣).
- التخيير: يكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف لنفسه فهو تخيير تشهٍّ(٤).
- العقود تنعقد بما دُل عليها، وهذا هو القول الراجح المتعين، وهذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإن بعض العقود يشددون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بعض العقود فلا دليل عليه، فالأصل أن هذا يرجع إلي العرف، فما عرفه الناس عقداً فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل، إلاَّ أنه يستثنى من هذا ما لابد من الإشهاد عليه، فهذا لابد أن يكون بقول واضح مثل النكاح(٥).
- كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل(٦).
- حقوق الآدميين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً، وقسم لا يصح مطلقاً، وقسم يصح عند العذر(٧).

---

(١) ٩/٣١٥.
(٢) ٩/٣١٦.
(٣) ٩/٣١٦.
(٤) ٩/٣١٩.
(٥) ٩/٣٢٥.
(٦) ٩/٣٢٦.
(٧) ٩/٣٢٧.

- الأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة التعبد لله ﷻ.... إلاَّ فيما ورد فيه الشرع[١].
- الأصل في العبادات أنه لا يجوز التوكيل فيها[٢].
- الأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد، ولا يقوم غيره مقامه فيها[٣].
- الفاسد وجوده كالعدم[٤].
- العبادات الأصل فيها منع التوكيل فيقتصر على ما ورد[٥].
- القاعدة: أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها؛ لأن التوكيل فيها يفوت المقصود من العبادة وهو التذلل لله ﷻ والتعبد له، ويقتصر فيها على ما ورد[٦].
- ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه[٧].
- القاعدة: أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما عرفاً[٨].
- العقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا أذنه أيضاً[٩].
- قال العلماء: إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر[١٠].

---

(١) ٩/٣٣٥.
(٢) ٩/٣٣٨.
(٣) ٩/٣٤٠.
(٤) ٩/٣٤١.
(٥) ٩/٣٤٣.
(٦) ٩/٣٤٣.
(٧) ٩/٣٤٩.
(٨) ٩/٣٥٠.
(٩) ٩/٣٥٣.
(١٠) ٩/٣٥٤.

- الوصي من أذن له التصرف بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة[١].
- عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا تغشهم ولا تخدعهم[٢].
- كل ما دَّل عليه العرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي فإنه صحيح[٣].
- الأصل في المعاملات الحل فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العرف، ولم تخالف لفظ المتعاملين فإن الأصل فيها الصحة[٤].
- كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين[٥].
- الفرق بين التفريط والتعدي: التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب، فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطاً، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعدياً[٦].
- كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلابد فيه من اليمين[٧].
- الأصل عدم التفريط[٨].
- الأصل في أموال المحترمين العصمة، وأنك لا تتصرف فيها إلاَّ حسب ما أذن لك فيها، قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ عن طيب نفس منه»[٩].

---

(١) ٩/٣٥٦.
(٢) ٩/٣٦٢.
(٣) ٩/٣٨١.
(٤) ٩/٣٨١.
(٥) ٩/٣٩٠.
(٦) ٩/٣٩١.
(٧) ٩/٣٩٢.
(٨) ٩/٣٩٢.
(٩) ٩/٣٩٧.

- الأصل في المعاملات هو الحل[١].
- العقد الفاسد لا يترتب عليه أثره[٢].
- الأصل أن الشركة مبنية على التساوي[٣].
- القاعدة الأصلية في المشاركة: تساوي الشريكين في المغنم والمغرم[٤].
- اعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي: أنهم لا ينفون شيئاً إلاَّ لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف، فإنهم يذكرون النفي دفعاً لهذا الخلاف[٥].
- كل من قلنا القول قوله فلابد من اليمين؛ لقوله ﷺ: «اليمين على من أنكر»[٦].
- الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غرم صاحبه[٧].
- كل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها[٨].
- ليس كل إنسان يجتهد يكون مصيباً[٩].
- الأصل في المعاملات الحل إلاَّ ما قام الدليل على تحريمه[١٠].

---

(١) ٩/٣٩٩.
(٢) ٩/٤١٠.
(٣) ٩/٤١١.
(٤) ٩/٤١٣.
(٥) ٩/٤١٤.
(٦) ٩/٤٢٢.
(٧) ٩/٤٣٩، ٤٤٠.
(٨) ٩/٤٤٠، ٤٤١.
(٩) ٩/٤٤٣.
(١٠) ٩/٤٤٤.

- الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يقم دليل على التحريم فهي حلال[١].
- كل إنسان يعمل في الدنيا فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ[٢].
- الأصل في الشركة اشتراك الشريكين المغنم والمغرم[٣].
- الحكم التكليفي: هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب، والحكم الوضعي: هو ما يترتب عليه الصحة والفساد[٤].
- العرف المطرد كالشرط اللفظي يعني: الاطراد العرفي كالشرط اللفظي.

وكـــل مـــا أتـــى ولـــم يُـــحـــدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد[٥]

- الفرق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع: أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك يسمى زرعاً[٦].
- الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي[٧].
- إذا عاد التحريم إلى ذات الشيء فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح[٨].
- القاعدة في المشاركة: أن يستوى الشريكان في المغنم والمغرم[٩].

---

(١) ٩/٤٤٥.
(٢) ٩/٤٤٦.
(٣) ٩/٤٤٩.
(٤) ٩/٤٥٠.
(٥) ٩/٤٥٥، ٤٥٦.
(٦) ٩/٤٥٧.
(٧) ٩/٤٥٧.
(٨) ٩/٤٥٧.
(٩) ٩/٤٥٨.

- لدينا قاعدة: وهي أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شيئاً فهو لدفع قول قيل[١].
- الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط[٢].
- الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل الناس لم نسمع به، ولو كان عمل الناس حجة لكان الناس إذا عملوا أشياء محرمة وطال عليهم الزمن، وصاروا لا يرون إلاّ إنها مباحة نقول أنها مباحة؛ لأن عمل الناس عليها، ولكن هذا لا يقوله أحد[٣].
- الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفاسد[٤].
- الإجارة تكون على عمل وتكون على منفعة في عين، وهي نوع من البيع[٥].
- كل عقد من العقود يذكر له شروط، فلابد أن نستدل لكل شرط من هذه الشروط، وإلاّ فإن الأصل عدم الشرط، وحل الشيء على الإطلاق[٦].
- الشروط التي يذكرها العلماء في العقود لابد لها من دليل، وإلاّ فإنها لا تقبل[٧].
- كل مجهول فهو غرر[٨].
- العقد لابد له من قرينة إما لفظية بالإيجاب والقبول، وإما فعلية بالمعاطاة فيما اشتهر بذلك[٩].

---

(١) ٩/٤٦٠.
(٢) ٩/٤٦٠.
(٣) ٩/٤٦٢، ٤٦٣.
(٤) ٩/٤٦٥.
(٥) ١٠/٥.
(٦) ١٠/٦.
(٧) ١٠/٦.
(٨) ١٠/٧.
(٩) ١٠/١٤، ١٥.

- النفع الذي يكون في الأعيان إما محرم وإما مكروه وإما مباح[(١)].
- الإعانة على المكروه مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢][(٢)].
- قاعدة يجب أن تعلم وهي: كل عقد محرم فإنه لا يترتب عليه آثاره[(٣)].
- ما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه[(٤)].
- كل عقد غير صحيح فهو حرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذه قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله ﷻ[(٥)].
- مورد العقد في الإجارة النفع[(٦)].
- الإجارة لا تكون إلا على المنافع[(٧)].
- قد يثبت الشيء لغيره تبع   وإن يكن لو استقل لامتنع[(٨)]
- الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[(٩)].
- القاعدة الشرعية: أن كل عقد يكون متردداً بين الغنم والغرم فهو باطل؛ لأنه ميسر، ويدخل أيضاً ـ في ضمن نهيه ﷺ عن بيع الغرر[(١٠)].

(١) ١٠/١٥.
(٢) ١٠/١٦.
(٣) ١٠/١٧.
(٤) ١٠/٢٤.
(٥) ١٠/٢٥.
(٦) ١٠/٢٧.
(٧) ١٠/٢٩، ٣٠.
(٨) ١٠/٣١. من منظومة الشيخ وهي قاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».
(٩) ١٠/٣٢.
(١٠) ١٠/٣٤.

- المعقود عليه بالإجارة هو المنفعة[١].
- العقود والمعاوضات لا يصح تعليقها ـ كما هو المذهب ـ[٢].
- كل العقود لابد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك[٣].
- الإنسان قد يملك المنفعة ولا يملك العين[٤].
- أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه[٥].
- القاضي مشروط له النظر بمقتضى الولاية العامة[٦].
- القاعدة في الإجارة: أنه لابد من ذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المنفعة[٧].
- القاعدة: أن كل عمل لا يقع إلاَّ قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله ـ تعالى ـ بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة[٨].
- الإنسان يجب أن ينظر إلى الأمور بمقياس الشرع والعقل لا بمقياس العاطفة العمياء[٩].

---

(١) ١٠/٣٤.
(٢) ١٠/٣٥.
(٣) ١٠/٣٦.
(٤) ١٠/٣٦.
(٥) ١٠/٣٧.
(٦) ١٠/٤٣.
(٧) ١٠/٤٩.
(٨) ١٠/٥٨.
(٩) ١٠/٦٠.

- كل ما كان ثابتاً فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر[١].
- العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقود جائزة من الطرفين، وعقود لازمة من الطرفين، وعقود لازمة من طرف جائزة من طرف آخر[٢].
- ما كان مستأجراً بالزمن فهو أجير خاص، وما كان مستأجراً على عمل فهو أجير مشترك[٣].
- الفرق بين الأجير الخاص والمشترك: أن ما قدر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قُدِّر بالعمل فهو مشترك، فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة[٤].
- يحرم على الإنسان أن يتعاطى الطب وهو لا يعرف، فكما أن المسائل الدينية يحرم على الإنسان أن يفتي فيها بلا علم، كذلك ـ أيضاً ـ المسائل غير الدينية لا يجوز للإنسان أن يتقدم إليها بلا علم، فيكون ضامناً[٥].
- الأجرة تجب بمجرد العقد، لكنها لا تستحق إلاَّ بتسليم العمل الذي في الذمة، أو تسليم العين مع مضي المدة[٦].
- السبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره، وقسم يجوز بعوض وغيره، وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض[٧].
- المباح إذا تضمن ضرراً صار محرماً[٨].

---

(١) ١٠/٦٢.
(٢) ١٠/٦٤.
(٣) ١٠/٧٦.
(٤) ١٠/٧٧.
(٥) ١٠/٨٠.
(٦) ١٠/٨٦.
(٧) ١٠/٩٢.
(٨) ١٠/٩٤.

- قاعدة ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ: وهي أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ[١].
- الحيل ممنوعة شرعاً[٢].
- الشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمخضة[٣].
- كل عين فيها نفع مباح فإن إعارتها مباحة[٤].
- البضع لا يحل استحلاله إلاَّ للزوج أو السيد[٥].
- العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها[٦].
- الأمين لا يضمن إلاَّ بتعدٍّ أو تفريط، هذه هي القاعدة الشرعية العامة[٧].
- القاعدة عندنا في ضمان المتلفات: أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته[٨].
- الفرق بين المتقوم وبين المثلي: أن المثلي ضابطه عند الفقهاء: كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة يصح السَّلم فيه، وهذا الضابط يضيق المثليات تضييقاً بالغاً، . . . والصحيح أن المثلي: ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً[٩].

---

(١) ١٠/٩٥.
(٢) ١٠/١٠٠.
(٣) ١٠/١٠١.
(٤) ١٠/١١٠.
(٥) ١٠/١١١.
(٦) ١٠/١١٢.
(٧) ١٠/١١٩.
(٨) ١٠/١١٩، ١٢٠.
(٩) ١٠/١٢١.

- كل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه شرط لاغ[١].
- كل إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرفه فلا حرج عليه أن يتصرف[٢].
- الأصل في تصرف الإنسان أنه يتصرف في ملكه[٣].
- القاعدة: أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه[٤].
- الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلا بعوض[٥].
- الأحكام تتبعض[٦] وقال عنها: وهذه قاعدة فقهية، بمعنى أنه إذا وُجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثالث وتركنا الوجه الذي لم يثبت، وهذه قاعدة مفيدة تنفعك في مسائل عديدة[٧].
- الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان[٨].
- القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد[٩].
- قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة[١٠].
- قد تكون القرينة أقوى من البينة[١١].

---

(١) ١٠/١٢٣.
(٢) ١٠/١٢٦.
(٣) ١٠/١٢٨.
(٤) ١٠/١٣٣.
(٥) ١٠/١٣٣.
(٦) ١٠/١٣٤.
(٧) ١٠/١٣٤.
(٨) ١٠/١٣٦.
(٩) ١٠/١٣٦.
(١٠) ١٠/١٣٧.
(١١) ١٠/١٣٩.

- يحرم على الإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق[١].
- القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب[٢].
- القاعدة الشرعية في المتلفات: أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر[٣].
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب ـ وهي التي انتقل إليها المغصوب من الغاصب ـ عشرة، وأنها كلها أيدي ضمان ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ[٤].
- المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي[٥].
- قاعدة: أن المثلي يضمن بمثله قاعدة متفق عليها[٦].
- المثلي كل ما له مثل أو شبه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو جماداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع[٧].
- القاعدة: أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة[٨].
- المتعذر شرعاً كالمتعذر حساً[٩].

---

(١) ١٠/١٤٢.
(٢) ١٠/١٧٠.
(٣) ١٠/١٧٣.
(٤) ١٠/١٧٤.
(٥) ١٠/١٧٧.
(٦) ١٠/١٧٧.
(٧) ١٠/١٨٧.
(٨) ١٠/١٧٩.
(٩) ١٠/١٨١.

- إزالة النجاسة ليس لها حكم بالصحة والفساد[١].
- الضابط: أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقاً، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين:

ما له حكم من صحة أو فساد يكون تصرف الغاصب فيه باطلًا، وما ليس له حكم يكون تصرفه الغاصب فيه نافذاً[٢].

- كل غارم فالقول قوله، وهذه القاعدة أخذها العلماء من الحديث وهو: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لكن كل من قلنا القول قوله - وهو يتعلق بحق الآدميين - فإنه لابد من اليمين؛ لقوله ﷺ: «واليمين على من أنكر»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكر بلا يمين[٣].
- كل غارم فإنه يقبل قوله فيما غرم مع يمينه[٤].
- لا يحلف الناس على العبادات[٥].
- قاعد ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها: فأحياناً يتعارض الأصل والظاهر، وأحياناً يتعارض أصلان فيقدم أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، وحسب ما تقتضيه قرائن الأحوال[٦].
- القاعدة: كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان[٧].
- العقوبة المالية جائزة في الشريعة ولها وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ[٨].

---

(١) ١٠/١٨٤.
(٢) ١٠/١٨٥.
(٣) ١٠/١٨٧.
(٤) ١٠/١٨٨.
(٥) ١٠/١٨٨.
(٦) ١٠/١٩٠.
(٧) ١٠/١٩٥.
(٨) ١٠/١٩٥.

- كل من أتلف محترماً فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أو كثيراً[١].
- المتسبب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان[٢].
- لا ضمان على المتسبب مع المباشر إلاَّ إذا كانت المباشرة مبنية على السبب[٣].
- القاعدة: أن كل من أتلف شيئاً فعليه الضمان[٤].
- القاعدة هي: أن كل مؤذٍ يسن قتله سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك[٥].
- الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان، والدليل قوله ﷺ: «العجماء جبار»، ما لم يكن عدوان من صاحبها أو تفريط، فإن كان عدوان أو تفريط عومل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفريط[٦]، وقال عنها[٧]: وهذه القاعدة تطمئن إليها النفس وتركن إليها، وهي قاعدة منضبطة تماماً، ومأخوذة من السنة.
- الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان[٨].
- قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلاَّ بالقتل فقتله فلا ضمان[٩].

---

(١) ١٠/١٩٨.
(٢) ١٠/١٩٨.
(٣) ١٠/١٩٩.
(٤) ١٠/٢٠٠.
(٥) ١٠/٢٠٤.
(٦) ١٠/٢١٣.
(٧) ١٠/٢١٥.
(٨) ١٠/٢١٣.
(٩) ١٠/٢١٦.

- ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها[١].
- لا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل لابد أن يكون أعم من المدلول أو مساوياً له حتى يمكن الاستدلال[٢].
- الأصل في جواز كسر آنية الذهب والفضة وعدم ضمانها بالإتلاف أنها محرمة الاستعمال وعلى القول بجواز اتخاذها فإنه يضمنها إذا كسرها[٣].
- الأصل في مال المسلم أنه محترم[٤].
- انتقال الملك بالإرث انتقال قهري لا يمكن للوارث أن يرفضه[٥].
- الحكمة إذا ثبتت فإنه لا عبرة باختلاف الصور[٦].
- اعلم أن هناك فرقاً بين القيمة والثمن عند أهل العلم، فالثمن: هو ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يساوي بين الناس[٧].
- قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيد بزمنه مثال الأول: قضاء النبي ﷺ بالشفعة، ومثال الثاني: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل في الجهاد[٨].
- أخذ المال بالباطل أن يأخذه الإنسان بغير حق[٩].

---

(١) ١٠/٢٢٢.
(٢) ١٠/٢٢٦.
(٣) ١٠/٢٢٦.
(٤) ١٠/٢٢٧.
(٥) ١٠/٢٣٢.
(٦) ١٠/٢٣٢.
(٧) ١٠/٢٣٤.
(٨) ١٠/٢٣٥.
(٩) ١٠/٢٣٦.

- القاعدة التي تظهر لي من السنة: أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال[١].
- حق المسلم لا يسقط بالتحيل[٢].
- كل ما تضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[٣].
- الحيلة: هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل[٤].
- الحيل في أي شيء محرمة، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة، لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع ـ لله ﷻ ـ والتلاعب بأحكامه[٥].
- الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه[٦].
- الأصل في خبر العدل أنه مقبول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦][٧].
- الفاسق لا يجب قبول خبره بل يتبين فيه[٨].
- من المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٩].
- دفع الضرر مقدم على المصلحة[١٠].

---

(١) ١٠/٢٣٩.
(٢) ١٠/٢٤١.
(٣) ١٠/٢٤٢.
(٤) ١٠/٢٤٢.
(٥) ١٠/٢٤٢.
(٦) ١٠/٢٥٠.
(٧) ١٠/٢٥٢.
(٨) ١٠/٢٥٢.
(٩) ١٠/٢٧٣.
(١٠) ١٠/٢٧٤.

- كل من قلنا القول قوله فلابد من يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١].
- نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن المودِع إذا أذن للمودَع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً[٢].
- كل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يد أمانة[٣].
- القاعدة في الأمين: أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلاَّ بتعدٍّ أو تفريط بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][٤].
- الفرق بين التعدي والتفريط من حيث العموم، أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب[٥].
- الحرز: ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال، وباختلاف البلدان، وباختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجوراً[٦].
- الحاكم ولي من ليس له ولي[٧].
- حق الآدمي يستوي فيه الخطأ والنسيان والعمد والذِّكر[٨].
- إذا تعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة فالأصل عدم الضمان[٩].

---

(١) ١٠/٢٨٠.
(٢) ١٠/٢٨٦.
(٣) ١٠/٢٨٧.
(٤) ١٠/٢٨٧.
(٥) ١٠/٢٨٧.
(٦) ١٠/٢٨٨.
(٧) ١٠/٢٩٩.
(٨) ١٠/٣٠١.
(٩) ١٠/٣٠١.

- الضابط: أنه إذا أزال المودَع ما فيه كمال الحفظ أو أصل الحفظ فعليه الضمان[١].
- الأمين: كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع أو إذن من المالك[٢].
- عندنا قاعدة: أن من قبض العين لحِظِّ مالكها قُبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل - أيضاً - تغليباً لجانب الضمان[٣].
- النسيان وارد على كل أحد[٤].
- المعاملات بين الخلق لا يعذر فيها بالجهل[٥].
- معلوم أن الوديعة إذا تلفت بلا تعدٍّ ولا تفريط، لم يثبت على المودَع شيء[٦].
- المخاطبة في المقابلة أشد من المخاطبة في الإبلاغ[٧].
- المعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فهذه أربعة أصناف لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها[٨].
- إذا وجدنا أرضاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن أحياها مَلَكَها[٩].

---

(١) ١٠/٣٠٢.
(٢) ١٠/٣٠٤.
(٣) ١٠/٣٠٤.
(٤) ١٠/٣٠٥.
(٥) ١٠/٣٠٦.
(٦) ١٠/٣٠٩.
(٧) ١٠/٣١٥، ٣١٦.
(٨) ١٠/٣١٨.
(٩) ١٠/٣١٩.

- في أصول الفقه: أن أسماء الشرط من صيغ العموم[١].
- الملك المعلق بسبب، متى وجد سببه ثبت الملك شاء الإنسان أم أبى، نعم الإنسان حر مختار قبل أن يفعل السبب، أما إذا فعل السبب فإن الشارع رتب المسبب على وجود السبب فلا خيار للإنسان فيه[٢].
- الذي يظهر من قول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أنه تشريع، وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم[٣].
- طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله[٤].
- القاعدة عندنا: أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف[٥].
- كل من كان قدوة فهو إمام[٦].
- الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم[٧].
- الأصل في العقود الحل والإباحة[٨].
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٩].
- الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامة، والمضار الخاصة تغتفر من أجل المصالح العامة[١٠].

---

(١) ٣١٩/١٠.
(٢) ٣٢٠/١٠.
(٣) ٣٢٣/١٠.
(٤) ٣٢٤/١٠.
(٥) ٣٣١/١٠.
(٦) ٣٣٣/١٠.
(٧) ٣٣٤/١٠.
(٨) ٣٣٥/١٠.
(٩) ٣٣٥/١٠.
(١٠) ٣٣٦/١٠.

- القرعة: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التميز(١).

- الفرق بين عقد الجعالة والإجارة: أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقداً جائزاً(٢).

- الأصل في عقد الجعالة أنه عقد جائز(٣).

- الجعالة ليست عقداً لازماً(٤).

- كل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلاَّ إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة(٥).

- أخذ العلماء من هذا الحديث ـ البينة على المدعي ـ قاعدة: أن القول قول الغارم(٦).

- الفرق بين اللقطة وبين الضالة، أن الضالة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة(٧).

- اعلم أنه إذا أطلق العلماء ـ رحمهم الله ـ الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية(٨).

---

(١) ١٠/٣٣٨.
(٢) ١٠/٣٤٤.
(٣) ١٠/٣٤٧.
(٤) ١٠/٣٥٠.
(٥) ١٠/٣٥٠.
(٦) ١٠/٣٥٤.
(٧) ١٠/٣٥٥.
(٨) ١٠/٣٧١.

- كلما رأيت في كلام أهل العلم حولاً، أو سنة، أو عاماً، فالمراد بالهلال[١].

- المتبرع يقبل قوله في رد العين إلى مالكها، وهذا هو المشهور من المذهب[٢].

- الأصل حرمة مال الغير[٣].

- فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فما طُلب فعله من كل أحد فهو فرض عين أو سنة عين، وما كان الغرض منه إيجاد الفعل فقط صار كفاية إما فرض وإما سنة[٤].

- اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ أيهما أفضل فرض الكفاية أو فرض العين؟ منهم من رجح فرض الكفاية، وقال: إن القائم به يسقط الفرض عن جميع الناس، فكأنه حصل على أجر جميع الناس، ومنهم من قال: فرض العين أفضل، لأنه طلب من كل واحد، وهذا القول هو الراجح بلا شك؛ لأنه لولا أن الله تعالى يحبه ويحب من عباده أن يقوموا به جميعاً ما جعله فرض عين[٥].

- الأصل في بني آدم الحرية[٦].

- بيت المال الذي يتكلم عنه الفقهاء: هو الموضع الذي يجمع فيه المال الذي تتولى إدارته الدولة ويمول من عدة أشياء، منها خمس الخمس في الغنيمة وهو الذي يكون لله ورسوله ﷺ، ومنها الأموال المجهول

---

(١) ١٠/٣٧١.
(٢) ١٠/٣٧٧، ٣٧٨.
(٣) ١٠/٣٨١.
(٤) ١٠/٣٨٥.
(٥) ١٠/٣٨٦.
(٦) ١٠/٣٨٦.

صاحبها، ومنها تركة من لا وارث له، ومصادر بيت المال تكون في مصالح المسلمين عموماً[١].

- الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، لكن بشرط أن يكون في بلاد إسلام خالصة أو بالأكثرية[٢].
- الغالب أن من كان في بلد كل أهله كفار أو غالبهم أنه منهم[٣].
- الطفل إنما يتبع أبويه في الكفر إذا كان أبواه كافرين[٤].
- معلوم أن هناك فرقاً بين الكافر المرتد والكافر الأصلي، فالكافر الأصلي يبقى على دينه ولا نجبره على الإسلام، أما الكافر المرتد نجبره أن يسلم وإلاّ قتلناه[٥].
- المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم[٦].
- كل من خير بين شيئين وهو متصرف لغيره فالمراد المصلحة، أما من خير بين شيئين للتوسيع عليه ولا يتعلق بغيره فهو تخيير إرادة[٧].
- الشرع يتشوَّف إلى إلحاق الأنساب[٨].
- الشارع له تشوُّف بالغ في إلحاق النسب[٩].
- المرتد لا يقبل منه البقاء على ردته[١٠].

---

(١) ١٠/٣٨٨.
(٢) ١٠/٣٨٩.
(٣) ١٠/٣٨٩.
(٤) ١٠/٣٨٩.
(٥) ١٠/٣٩٠.
(٦) ١٠/٣٩٠.
(٧) ١٠/٣٩٢.
(٨) ١٠/٣٩٣.
(٩) ١٠/٣٩٥.
(١٠) ١٠/٣٩٧.

- الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلاَّ بقرينة ظاهرة[١].
- هل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم كناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم[٢].
- العقود إنشاء وإن كانت صيغتها صيغة الخبر[٣].
- لا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب[٤].
- التبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره[٥].
- الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة[٦].
- الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه[٧].
- المعاهد والمستأمن والذمي كلهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة[٨].

---

(١) ١١/٩.
(٢) ١١/٩، ١١.
(٣) ١١/١١.
(٤) ١١/١٤.
(٥) ١١/١٦.
(٦) ١١/١٧.
(٧) ١١/٢١.
(٨) ١١/٢١.

- الفرق بين الوصية والوقف:

أولًا: أن الوقف عقد ناجز، والوصية تكون بعد الموت.

ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، والوصية لا تكون إلّا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلابد من موافقة الورثة على هذه الوصية[(١)].

- يجب العمل بشرط الواقف أي: بما شرط من وصف أو قيد أو إطلاق أو جهة أو غير ذلك، فلا يرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيعمل به بشرط ألأ يخالف الشرع[(٢)].

- الصحيح: أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى[(٣)].

- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[(٤)].

- يجب العمل بشرط الواقف في اعتبار وصف[(٥)].

- الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم أربعة أقسام: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي؛ فالوكيل يكون في حال الحياة، والوصي من أذن له في التصرف بعد الموت، والناظر هو الوكيل على الوقف، والولي من كان يتصرف بإذن من الشارع، وكل من ذكرنا من وكيل، ووصي، وناظر يتصرفون بإذن المالك، لكن إذا كان التصرف بإذن من الشارع سمي ذلك ولاية، كولي اليتيم مثلاً، لا أحد من الناس ولاه، بل

---

(١) ١١/٢٥.
(٢) ١١/٣٣.
(٣) ١١/٣٤.
(٤) ١١/٣٥، ١٢/١٥١.
(٥) ١١/٣٦.

ولاه الله ﷻ، وكولاية الأب على مال ولده، فهذه ولاية لم تكن بإذن من العبد[١].

- الناظر يُرجع في تعيينه إلى الواقف؛ لأنه أعلم بوقفه ويتعين بالوصف أو بالشخص[٢].
- إذا أطلق الواقف ولم يشترط فالنظر يكون للموقوف عليه، هذا إذا وقف على معين، فإن وقف على جهة أو على ما لا يملك فالنظر للحاكم، أي: للقاضي[٣].
- القاعدة المعروفة: أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف[٤].
- لا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جور[٥].
- القول الراجح في أقوال الواقفين والبائعين والراهنين وغيرهم: أن المرجع في ذلك إلى العرف[٦].
- من القواعد المقررة: أن الاستثناء معيار العموم يعني يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناة[٧].
- الصواب: أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر، ما لم يتعذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى؛ لأن حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك[٨].

---

(١) ٣٩/١١.
(٢) ٣٩/١١.
(٣) ٤١/١١.
(٤) ٤٤/١١.
(٥) ٤٨/١١.
(٦) ٥٣/١١، ٥٤.
(٧) ٥٩/١١.
(٨) ٦٣/١١.

- متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان[١].

- اعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو هبة، فهذا هو الفرق بينها[٢].

- الهبة إذا قصد بها ثواب الآخرة سمَّيناها صدقة، وإن قصد بها التودد إلى هذا الشخص فهي هدية، والغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى، لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودد إليه، والهبة تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أوليًا[٣].

- العقود الأربعة ـ الوقف، والهبة، والعطية، والهدية ـ أوسع من عقود المعاوضات من وجه وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجرة تجوز حتى ممن عليه الدَّين، أما التبرعات فلا، وعقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز[٤].

- الصواب: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أم لم يتعذر[٥].

- جميع العقود تنعقد بما دَل عليها[٦].

- الهبة لا تلزم إلاَّ بالقبض[٧].

---

(١) ١١/٦٣.

(٢) ١١/٦٥.

(٣) ١١/٦٧.

(٤) ١١/٦٧.

(٥) ١١/٦٨.

(٦) ١١/٦٩.

(٧) ١١/٧٠، ٧٢.

- ولي اليتيم لا يصح منه الإبراء[١].
- كل من يتصرف في مال غيره لا يمكن أن يتبرع به[٢].
- الصحيح أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه فإن هبته صحيحة[٣].
- الواجب هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه[٤].
- ما ترك لله فإنه لا يُرجع فيه[٥].
- صيغة العموم لا يخرج منها إلاَّ ما دَّل عليه الشرع، وإلاَّ فهي عامة لجميع الأفراد[٦].
- من شرط تملك الأب لمال ابنه ألا تتعلق به حاجته أو ضرورته[٧].
- وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها[٨].
- الضابط في المروءة: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل[٩].
- النفقة ليست من باب التبرع، ولكنها من باب القيام بالواجب؛ كالزكاة[١٠].

---

(١) ١١/٧٣.
(٢) ١١/٧٣.
(٣) ١١/٧٦.
(٤) ١١/٧٩.
(٥) ١١/٩٠.
(٦) ١١/٩١.
(٧) ١١/٩٩.
(٨) ١١/١٠٠.
(٩) ١١/١٠٨.
(١٠) ١١/١١٧.

- متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ[١].

- الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة[٢].

- الفروق بين العطية والوصية: الوصية إيصال المال بعد الموت، والعطية تبرع بالمال في مرض الموت، فتشتركان في أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وارث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثاً ولا غير وارث ما فوق الثلث، وتشتركان أيضاً في أنهما أدنى أجراً وثواباً من العطية في الصحة، لأن المراتب ثلاث: الأولى: عطية في الصحة، الثانية: عطية في مرض الموت، الثالثة: وصية، أفضلها العطية في الصحة، يلي ذلك العطية في مرض الموت، ويلي ذلك الوصية، فالوصية متأخرة.

الفرق الثاني: أن العطية اللازمة ـ وهي المقبوضة ـ لا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصى له فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلّا بعد موته.

الفرق الثالث: أن العطية يعتبر القبول لها لأنها هبة، فيعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، والوصية لا يصح قبولها إلّا بعد الموت.

الفرق الرابع: أنه لا يثبت الملك للموصى له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها.

الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأن لا تكون إلّا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال.

---

(١) ١١/١١٩.

(٢) ١١/١٢١.

الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

الفرق السابع: الوصية تصح بالمحجور عنه، والعطية لا تصح.

الفرق الثامن، الوصية لها شيء معين ينبغي أن يُوصي فيه والعطية لا، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الخُمس.

الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح.

الفرق العاشر: أن العبد المدَّبر يصح أن يوصى له، ولا تصح له العطية.

الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق[١].

- إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإنه يبدأ بالأول فالأول، وفي الوصية يتساوى الجميع، أما إذا لم تتزاحم وكان الثلث متسعاً فإنه يعطى الجميع سواء في الوصية أو العطية[٢].

- الصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثاً من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث[٣].

- الوارث لا يجوز للإنسان أن يوصى له لا بقليل ولا بكثير[٤].

- الفقير في باب الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ـ في الوصايا ـ ما عُدَّ عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة[٥].

---

(١) ١١/١٢٤ ـ ١٣٣.

(٢) ١١/١٢٥.

(٣) ١١/١٣٧.

(٤) ١١/١٣٩.

(٥) ١١/١٤٣.

- القاعدة: أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية[١].
- الوصية لا تنفذ إلاّ بعد الموت[٢].
- من شرط قبول الموصى له أن يكون قبوله بعد الموت فإن قَبِلَ قبله فلا عبرة بقبوله[٣].
- الوصية تثبت بمجرد موت الموصي[٤].
- المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً[٥].
- الصحيح: أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلاّ إذا كان هذا التعليق يحق باطلاً أو يبطل حقاً[٦].
- الوصية يجوز أن تعلق بشرط؛ لأن الوصية تبرع وليست معاوضة[٧].
- الدَّين مقدم على الوصايا وعلى المواريث[٨].
- القاعدة: أن الذي تصح الوصية له هو كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له[٩].
- حق الله مبني على المسامحة، وهو ﷻ غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه فيقدم، في سياق إذا اجتمعت

---

(١) ١١/١٤٧.
(٢) ١١/١٤٧.
(٣) ١١/١٤٨.
(٤) ١١/١٤٨.
(٥) ١١/١٥٢.
(٦) ١١/١٥٢.
(٧) ١١/١٥٤.
(٨) ١١/١٥٦.
(٩) ١١/١٥٩.

ديون الله وللآدمي، من لم يحج الفريضة يجب تنفيذ حجه، سواء أوصى به أو لم يوص، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه[١].

- باب التبرع أوسع من باب المعاوضة[٢].
- تصح الوصية بمجهول؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى[٣].
- إن اختلف العرف والحقيقة اللغوية فإنه يقدم العرف؛ لأن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه[٤].
- العرف مقدم فيما ينطق به الناس فيحمل على أعرافهم، وهذه هي القاعدة السليمة الصحيحة[٥].
- العرف مقدم على كل شيء ما لم يناقض الشرع، فإن ناقض الشرع فلا حكم له[٦].
- العرف إذا خالف الشرع يجب إلغاؤه؛ لأن الأمة الإسلامية يجب أن يكون المتعارف بينها ما دَلّ عليه الشرع، فإذا وجد عرف يخالف الشرع وجب تعديله، ولا يجوز أن يحول العرف إلى الشرع[٧].
- العقل: هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفه والتصرفات الطائشة[٨].
- العدل: ضد الفسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا

---

(١) ١١/١٦٦.
(٢) ١١/١٧٣.
(٣) ١١/١٧٥.
(٤) ١١/١٧٦.
(٥) ١١/١٧٧.
(٦) ١١/١٧٧.
(٧) ١١/١٧٧.
(٨) ١١/١٨٦.

يفعل كبيرة إلاَّ أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءه فإنه لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل[(١)].

- الرشيد: هو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه. . . . فكل رشيد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال[(٢)].

- ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح ـ على القول الراجح ـ بالوصية[(٣)].

- ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية[(٤)].

- جميع من عمل نائباً لغيره فإنه لا يتجاوز ما حُدِّدَ له[(٥)].

- كتاب المواريث أعم من كتاب الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم[(٦)].

- الفرق بين النكاح الفاسد والباطل: أن النكاح الفاسد: ما اختلف العلماء فيه، والباطل: ما أجمعوا على بطلانه[(٧)].

---

(١) ١١/١٨٦، ١٨٧.
(٢) ١١/١٨٧، ١٨٨.
(٣) ١١/١٩٣.
(٤) ١١/١٩٤.
(٥) ١١/١٩٥.
(٦) ١١/١٩٩.
(٧) ١١/٢٠٤.

- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى[١].

- القاعدة في الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاَّ الأخوة من الأم، وإلاَّ أم الأب مع الأب[٢].

- القاعدة الغالبة في الفرائض: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

- كل من أدلت بوارث فهي وارثة هذه قاعدة الفرائض[٤].

- قاعدة الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلاَّ الأخوة من الأم فإنهم يرثون مع بالإجماع مع أنهم مدلون بها، ولكننا نقول: الحجب مبني على الدليل، والقاعدة التي ذكرت صحيحة، إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به عند عدمه، فالقاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحق ما للمدلى به عند عدمه[٥].

- القاعدة ـ وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة ـ أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاَّ الأخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها فإنه يسقط بها ومن لا فلا[٦].

- قاعدة: أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين[٧].

---

(١) ١١/٢٠٦.
(٢) ١١/٢٢٠.
(٣) ١١/٢٢٢.
(٤) ١١/٢٢٣.
(٥) ١١/٢٢٤، ٢٢٥.
(٦) ١١/٢٢٥.
(٧) ١١/٢٢٨.

- يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصاً ويورثه وهو محجوب[١].
- كلما قل الكلام كان أقرب إلى الفهم، لاسيما إذا كان قواعد وضوابط[٢].
- حكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط[٣].
- التعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب:

وعندهم من جملة المردود أن تُدخَلَ الأحكامُ في الحدود

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولًا ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء - رحمهم الله - يستعملون الأحكام في الحدود[٤].

- من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد[٥].
- قضية العين لا عموم لها[٦].
- الصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد أن لا يكون ذو فرض أو عاصب[٧].
- ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[٨].

---

(١) ٢٣٧/١١.
(٢) ٢٣٩/١١.
(٣) ٢٤٠/١١.
(٤) ٢٤٢/١١.
(٥) ٢٥٠/١١.
(٦) ٢٦١/١١.
(٧) ٢٧٤/١١.
(٨) ٢٧٤/١١.

- المدلي بذي الأرحام من ذوي الأرحام[١].
- كل من أدلى بوارث فهو بمنزلته[٢].
- لم يرد في القرآن والسنة تفصيل في ميراث ذوي الأرحام، ولهذا اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً[٣].
- القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السنة في ستة مواضع، وهي طريق شرعي لتعيين المبهم[٤].
- قضايا الأعيان ليست توقيفية، لأن قضايا الأعيان يعني أنا ننظر إلى كل مسألة بعينها[٥].
- الرجعية في حكم الزوجات[٦].
- الأصل حمل اللفظ على ظاهره[٧].
- من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه ـ نقلاً عن ابن رجب ـ[٨].
- الميراث لا يثبت إلاَّ بعد قضاء الدَّين[٩].
- الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلاَّ بشروط مغلظة، لأن أضرار الخروج

---

(١) ١١/٢٧٩.
(٢) ١١/٢٨٠.
(٣) ١١/٢٨٦.
(٤) ١١/٢٩٢.
(٥) ١١/٢٩٧.
(٦) ١١/٣١١، ١٣/٥٤٢.
(٧) ١١/٣١١، ٣١٢.
(٨) ١١/٣٢١.
(٩) ١١/٣٢٢.

عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلّا بقتال، تُراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً[١].

- الصائل لا حرمة له[٢].
- القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بسبب تبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣].
- الصريح: ما لا يحتمل غير المراد والكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره[٤].
- الفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أن الصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية: تحتاج إلى نية، لأن الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره[٥].

---

(١) ٣٢٣/١١، ٣٢٤.
(٢) ٣٢٥/١١، ٣٨٩/١٤.
(٣) ٣٢٦/١١.
(٤) ٣٣٠/١١.
(٥) ٣٣١/١١.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].
- لا يجبر الإنسان على إزالة ملكه إلاَّ إذا تعلق به حق الآدمي[٢].
- ذكر الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة، تارة يجب، وتارة يستحب، وتارة يُباح، وتارة يُكره، وتارة يَحْرمُ[٣].
- الواجب مقدم على السنة؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه»[٤].
- الأصل في الأمر الوجوب إلاَّ أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب[٥].
- القاعدة العامة في كل واجب: أن من شرطه الاستطاعة[٦].
- كل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها[٧].
- الرجعية يحرم على غير زوجها أن يخطبها تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنها زوجة[٨].
- القاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً[٩].
- معلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له[١٠].

---

(١) ١١/٣٣٧.
(٢) ١١/٣٣٧.
(٣) ١٢/٦.
(٤) ١٢/٧.
(٥) ١٢/٨.
(٦) ١٢/٨.
(٧) ١٢/٢٦.
(٨) ١٢/٢٦.
(٩) ١٢/٢٧.
(١٠) ١٢/٢٩، ٣٠.

- الأصل في النهي التحريم[١].
- الشيء الذي جاءت به السنة يقال كما جاءت به السنة، ولا يستبدل كلام الرسول ﷺ بغيره أبداً حتى لو كان من القرآن[٢].
- الأركان ما لا يتم تركيب الماهية إلاَّ به، مثلاً أركان الصلاة: قيام وقعود وركوع وسجود؛ لأن الصلاة ما تقوم إلاَّ بهذا[٣].
- القاعدة: أن جميع العقود تنعقد بما دَل عليها عرفاً سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].
- هناك فرق بين المذهب الشخصي الذي يدين به الإمام لله عز وجل وبين المذهب الاصطلاحي؛ فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه، وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام، أن يكون هو مذهبهم مثل أن يختاروا أئمة من أتباعه، ويقولون: إذا اتفق فلان وفلان من أئمة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب، لكن المذهب الشخصي يختلف فهو ما يدين به لله عز وجل، وقد يكون موافقاً لما قيل: إنه المذهب اصطلاحاً، وقد يكون مخالفاً[٥].
- الصواب: أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دَل عليه العرف[٦].
- المعتبر في كل العقود ما دلت عليه بالعرف الخاص[٧].

(١) ١٢/٣٠.
(٢) ١٢/٣٤.
(٣) ١٢/٣٦.
(٤) ١٢/٤٠.
(٥) ١٢/٤١.
(٦) ١٢/٤٢.
(٧) ١٢/٤٥.

- من حكمة الشرع: أن جميع العبادات والمعاملات لابد فيها من شروط؛ لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى.... لكن هذه الشروط التي جعلها الله - تعالى - في العبادات، وفي المعاملات هي من الحكمة العظيمة البالغة، لأجل ضبط الشريعة وضبط العقود، كما أنه لابد من انتفاء الموانع، ولذلك من القواعد المشهورة: أن الشيء لا يتم إلاَّ بوجود شروطه، وانتفاء موانعه[١].

- هناك فرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

أولًا: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه[٢].

- الإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلاَّ على شيء معين[٣].

- لو فرض أن هناك معارضة صريحة وورد شرعنا بخلافها، فالعبرة بما في شرعنا؛ لأن شرعنا نسخ ما سواه من الشرائع، فلا يعارض شرعنا بشرع من قبلنا[٤].

- اعلم أن الخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرد، فكأن الأمر يكون مفروغاً منه ومعلوم الامتناع[٥].

- متى دار الأمر بين السلامة والحظر فالأولى السلامة..... وكذلك

---

(١) ١٢/٤٨.
(٢) ١٢/٤٨.
(٣) ١٢/٤٩.
(٤) ١٢/٥٠.
(٥) ١٢/٥١، ٥٢.

التصرفات إذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل، ولم يترجح عندك أن الإقدام خير، فإن الأولى الانتظار والتأني حتى يتبين[(١)].

- الصحيح أن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج؛ بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع[(٢)].

- ولاية الحاكم دون ولاية غيره من الأقارب؛ فولاية الحاكم عامة، وولاية غيره خاصة[(٣)].

- متى أمكن حمل النفي على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلاَّ إذا دَلَّ دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعاً أو شرعاً[(٤)].

- النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال[(٥)].

- العدالة: استقامة الدين والمروءة[(٦)].

- هل ولاية النكاح تستفاد بالوصية أو لا؟ فالمشهور من المذهب أنها تستفاد بالوصية.... والصحيح: أن الولاية تنقطع بالموت، وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصية باطلة؛ لأن

---

(١) ١٢/٥٩.
(٢) ١٢/٦٢.
(٣) ١٢/٦٤.
(٤) ١٢/٧٠.
(٥) ١٢/٧٠.
(٦) ١٢/٧٧.

الولاية مستفادة من الشرع، وليست من فعل الإنسان، وليس هذا كالمال، فمالك لك، فلك أن توصي أحداً على ثلثك مثلاً، لكن هذه ولاية على الغير فما دمت حياً فأنت أولى بها، فإذا مت انقطعت الولاية، والأمر إلى الله ورسوله ﷺ(١).

- كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه(٢).
- المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه(٣).
- المرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة فما دَلَّ الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام وما لا فلا(٤).
- كل أنثى من الأصول بدءاً بالأم إلى ما لا نهاية له فهي حرام على الإنسان(٥).
- باب تحريم النكاح أوسع من باب الإرث(٦).
- القاعدة عند أهل العلم: «أن المنطوق مقدم على المفهوم»(٧).
- السنة شقيقة القرآن، فهي تبينه، وتفسره، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه(٨).
- السنة يجب أن تكون مقيدة للقرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢] فلا يمكن أن يصل الإنسان إلى رحمة الله إلاَّ إذا أطاع الله، وأطاع رسوله ﷺ، والسنة: هي قول الرسول ﷺ أو فعله أو تقريره(٩).

---

(١) ١٢/٨٢.
(٢) ١٢/٩١.
(٣) ١٢/١٠٧.
(٤) ١٢/١٠٧.
(٥) ١٢/١٠٨.
(٦) ١٢/١٠٨.
(٧) ١٢/١١٣.
(٨) ١٢/١١٣.
(٩) ١٢/١١٦.

- كلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح[١].
- الصواب: أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح، وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح[٢].
- الصواب: أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة[٣].
- نية التحليل تفسد العقد، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يتبين لك أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلا في هذا الموضع[٤].
- المحصنات تطلق في القرآن على معانٍ، منها:

أولاً: المتزوجات يعني ذوات الأزواج.

ثانياً: العفيفات عن الزنا.

ثالثاً: الحرائر، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]؛ المراد بالمحصنات هنا العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، على قول فيها، أن المراد المتزوجات، وأما المحصنات الحرائر، فمثل هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][٥].

- الذي عليه جمهور أهل العلم: أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم، ولو كان يقول بالتثليث فإنه تحل ذبيحته، ويحل نكاحه[٦].

---

(١) ١٢/١١٩.
(٢) ١٢/١٢٠.
(٣) ١٢/١٢٠.
(٤) ١٢/١٤١.
(٥) ١٢/١٤٦.
(٦) ١٢/١٤٨.

- الإنسان ينبغي أن يبتعد عن كل شيء يجر إليه العيب[١].

- ضابط: كل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين[٢].

- إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصح العقد على أحدهما دون الثاني، فإنه يصح فيما يصح العقد عليه، ويبطل فيما لا يصح، هذا هو المذهب وهو الصحيح؛ لأن العلة في أحدهما يقتضي الصحة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها[٣].

- العقد المطلق مقتضاه السلامة من العيوب[٤].

- الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه، من أربعة أوجه:

أولًا: أن شروط النكاح من وضع الشارع، فالله ﷻ هو الذي وضعها وجعلها شروطاً، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثاً: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعاً: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد[٥].

---

(١) ١٢/١٥١.

(٢) ١٢/١٥٧.

(٣) ١٢/١٥٩.

(٤) ١٢/١٦٢.

(٥) ١٢/١٦٢، ١٦٣.

- اعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه، لا لاحقة به، فمحلها إما في صلب العقد أو قبله لا بعده[١].

- اعلم أن الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع؛ والدليل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وكذلك الحديث الذي روي عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المسلمون على شروطهم إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا»، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٢].

- الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات؛ لأنه كله داخل في العقد، وقد قيل:

الأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلاَّ بإذن الشارع[٣]

- الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة غير مفسدة، وفاسدة مفسدة[٤].

- النظر في مقابلة الأثر عمى وليس بنظر؛ لأن كل شيء يخالف النص فهو باطل[٥].

---

(١) ١٢/١٦٣.
(٢) ١٢/١٦٣، ١٦٤.
(٣) ١٢/١٦٤.
(٤) ١٢/١٦٥.
(٥) ١٢/١٦٦.

- الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء[(١)].
- لا يصح أن يعلّق الطلاق على النكاح، إذ إنه لابد أن يكون النكاح سابقاً للطلاق[(٢)].
- العبرة في الألفاظ بمعانيها[(٣)].
- قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته[(٤)].
- القول الراجح: أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة ـ الزوج، الزوجة، الولي في نكاح التحليل ـ فإنها تبطل العقد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٥)].
- القاعدة: كل نكاح مؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز[(٦)].
- الخبر لا يدخله النسخ[(٧)].
- الزواج بنية الطلاق محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة[(٨)].
- الشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام، أو تركاً لواجب صار حراماً[(٩)].

---

(١) ١٢/١٦٧.
(٢) ١٢/١٦٨.
(٣) ١٢/١٧٥، ١٣/١٨٥.
(٤) ١٢/١٧٧، ١٧٨.
(٥) ١٢/١٧٨.
(٦) ١٢/١٨٢.
(٧) ١٢/١٨٣.
(٨) ١٢/١٨٥.
(٩) ١٢/١٨٦.

- شرط عدم النفقة ليس يصح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد[١].

- الأصل السلامة من العيوب[٢].

- القول المتعين الراجح: أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ.... ولذلك فالصواب المقطوع به: أنها إذا شرطت صفة مقصودة في الزوج فتبين بخلافها فلها الفسخ، ولا فرق، بل نقول: إنها أحق من الزوج بالفسخ؛ لأن الزوج يستطيع أن يتخلص بالطلاق، لكن الزوجة ليس بيدها طلاق[٣].

- الصحيح: أن العيب في النكاح مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلاً منها صفة نقص تخالف مقتضى العقد[٤].

- قول الصحابي حجة أو ليس بحجة؟ الصحيح: أن قول عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما حجة؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقوله: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[٥].

- فرق بين القضاء والتشريع، فالقضاء: اجتهاد في وقته ومحله، يختلف من قاض إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، والتشريع: لا يتغير[٦].

---

(١) ١٢/١٨٩.
(٢) ١٢/١٩٨.
(٣) ١٢/٢٠٠.
(٤) ١٢/٢٠٣.
(٥) ١٢/٢٠٦.
(٦) ١٢/٢٠٦، ٢٠٧.

- الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيئين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنها مفترقان وهما لم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي[(١)].

- الصواب: أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال ـ في ثبوت الخيار بالعيب في النكاح ـ[(٢)].

- حكم الحاكم يرفع الخلاف[(٣)].

- في فسخ النكاح بالعيب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق، أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلاَّ عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم[(٤)].

- كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه[(٥)].

- الدفع أهون من الرفع[(٦)].

- القاعدة في نكاح الكفار: أننا لا نتعرض لعقودهم السابقة، بل ينظر إلى ما هم عليه الآن، فإن كانوا في حال يباح للزوج أن يعقد على المرأة

---

(١) ١٢/٢٢٢.
(٢) ١٢/٢٢٥.
(٣) ١٢/٢٢٦، ١٣/١٧٧.
(٤) ١٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٣١٨.
(٥) ١٢/٢٢٧.
(٦) ١٢/٢٣٤.

أبقيناه، وإلاَّ فسخنا. . . . لأن القاعدة: إن كانت الزوجة يصح أن يعقد عليها الآن أقر النكاح، وإلاَّ فلا[1].

- الضابط: أولاً: نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، كالظهار، واللعان، والطلاق، والإحصان، ولحوق النسب، وغير ذلك.

ثانياً: إذا كان النكاح صحيحاً على مقتضى الشريعة الإسلامية فهو صحيح، وإن كان فاسداً على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يقرون عليه بشرطين: الأول: أن يروا أنه صحيح على شريعتهم، الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فإن لم يعتقدوه صحيحاً فرق بينهما، وإن ارتفعوا إلينا نظرنا، فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعده نظرنا إن كانت المرأة تباح حينئذ أقررناهم عليه، وإن كانت لا تباح فرقنا بينهما، ودليل هذه الأشياء إسلام الكفار في عهد النبي ﷺ فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له، فدّل هذا على أنه يبقى على أصله[2].

- القاعدة في الشريعة الإسلامية، أن المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل[3].
- الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باقٍ[4].
- الكافر لا ولاية له على مؤمن: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١][5].
- كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهراً، هذا هو

---
(١) ١٢/٢٣٨.
(٢) ١٢/٢٤٠.
(٣) ١٢/٢٤١.
(٤) ١٢/٢٤٦.
(٥) ١٢/٢٥٠.

الضابط فيما يصح مهراً، وما لا يصح أن يكون ثمناً أو أجرة لا يصح أن يكون مهراً.... فصار عندنا طرد وعكس، الطرد: أن كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً، والعكس: أن كل ما لا يصح أن يكون ثمناً أو أجرة لم يصح أن يكون صداقاً[(١)].

- ما كان مصادماً للنص، فإنه غير مقبول، فهو قياس فاسد الاعتبار لا يعتبر[(٢)].

- القاعدة: أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرًّا... حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله ﷻ ليس بينه وبين البشر نسب أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه[(٣)].

- قاعدة مفيدة في باب الصداق وهي: أنه كلما بطل المسمى وجب مهر المثل[(٤)].

- كل عقد بشروطه وصفاته يجب الوفاء به، إلاَّ ما دُل الدليل على تحريمه، فالأمر بالوفاء، أمر بالوفاء بأصل العقد، وبما شرط فيه، لأن الشروط في العقد وصف في العقد، فإذا لزم الوفاء بالعقد، كان لازماً أن أوفي بالعقد وما يتضمنه من أوصاف وهي الشروط، والأصل في الشروط الحل، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) ١٢/٢٥٧.
(٢) ١٢/٢٥٩.
(٣) ١٢/٢٦٠.
(٤) ١٢/٢٦٥، ٢٦٦.

باطل» وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[١].

- الصواب: أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير[٢].
- الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل[٣].
- القاعدة: أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل[٤].
- عندنا قاعدة: إذا بطل المسمى بطل مهر المثل[٥].
- معلوم أن المفهوم ثلاثة أقسام: مفهوم موافقة مساو، ومفهوم موافقة أولوي، ومفهوم مخالفة[٦].
- ما كل من أراد الحق وفق له[٧].
- المهر يتنصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة، أو المس لشهوة، أو النظر لما لا ينظر إليه إلاّ الزوج[٨].
- يجب أن نعلم أن مسائل الخلاف يقبل فيها قول مَنْ الأصل معه، إلاّ أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلّب الظاهر، وهذا هو الضابط، فالأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلاّ أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلب الظاهر ثم إذا قلنا: القول قوله فلابد من اليمين، لقول النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر» فاعرف

---

(١) ١٢/٢٧٠، ٢٧١.
(٢) ١٢/٢٧٤.
(٣) ١٢/٢٧٦.
(٤) ١٢/٢٨٢.
(٥) ١٢/٢٨٢، ٢٨٣.
(٦) ١٢/٢٨٧.
(٧) ١٢/٢٨٨.
(٨) ١٢/٢٩٥.

هذا الضابط، ونزِّل عليه جميع مسائل الاختلاف، ثم إن شذَّ شيء عن هذا الضابط فلابد أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب يخرجه عن هذا الضابط فلا تخرجه، ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمته(١).

- إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟ إن كان الظاهر حجة شرعية قدم الظاهر، وإن لم يكن حجة شرعية فينظر أيهما أقوى ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ(٢).

- يجب أن يعرف طالب العلم أن الأصل ليس مقدماً دائماً، فقد يكون هناك ظاهر أقوى من الأصل فيقدم عليه(٣).

- الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر، أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه(٤).

- القاعدة: أنه إذا بطل المسمى فلها مهر المثل(٥).

- الباطل شرعاً كالمعدوم حساً(٦).

- إذا وجد الشرط ثبت المشروط(٧).

- اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة، فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلاَّ في موضعين:

---

(١) ٢٩٦/١٢، ٢٩٧.
(٢) ٢٩٩/١٢.
(٣) ٣٠٠/١٢.
(٤) ٣٠٢/١٢.
(٥) ٣٠٣/١٢.
(٦) ٣٠٤/١٢.
(٧) ٣٠٦/١٢.

أحدهما: في باب النكاح، والثاني: في باب الحج، ففي باب الحج قالوا: إن الفاسد في الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، ويمضي فيه، والباطل هو الذي ارتد فيه؛ كحاج استهزأ بآيات الله فصار مرتداً، وبطل حجه، والفاسد في النكاح: ما اختلف العلماء في فساده، والباطل: ما أجمعوا على فساده، كنكاح الأخت، كرجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأن العلماء مجمعون على فساده، ومثال الفاسد النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو نكاح امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً[١].

- من شرط القياس تساوي الأصل والفرع[٢].
- حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع[٣].
- الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع[٤].
- الهجر ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: من يجب هجره، وذلك كصاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينته إلّا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوباً، لأن في الهجر فائدة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة.

القسم الثاني: من هجره سُنة، وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة إذا كان في هجره مصلحة.

القسم الثالث: هجر مباح وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

والقول الراجح: أن الهجر لا يجب أو لا يسن، ولا يباح إلّا حيث

---

(١) ١٢/٣١٠.
(٢) ١٢/٣١١.
(٣) ١٢/٣١٨.
(٤) ١٢/٣٢٠.

تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلّا فلا، لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير، فيحرم أن يهجر أخاه المؤمن ما لم يصل إلى الكفر.... المهم أن المذهب يقسمون الهجر إلى ثلاثة أقسام: واجب، وسنة، ومباح، ولكن الصحيح عندنا أنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وأن الأصل في الهجر التحريم إلّا إذا كان فيه مصلحة(١).

- الأصل تحريم هجر المؤمنين، ولو فعلوا المعصية وتجاهروا بها؛ لأنهم مؤمنون(٢).

- ذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصص(٣).

- المنكر ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقره العرف، لأن بعض الأعراف ـ والعياذ بالله ـ تقر المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم والعرف السليم ينكره(٤).

- جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر(٥).

- لدينا قاعدة مقررة عند أهل العلم: أن المباح إذا كان وسيلة لمحرم صار حراماً، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجباً، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهاً، وإذا كان وسيلة لمستحب صار مستحباً(٦).

- القاعدة الشرعية: أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع

---

(١) ١٢/٣٢٥.
(٢) ١٢/٣٢٤.
(٣) ١٢/٣٢٧.
(٤) ١٢/ ٣٣٠.
(٥) ١٢/٣٣٠.
(٦) ١٢/٣٣٤.

في نفل لم يجب عليه إتمامه إلاَّ الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم[١].

- الكلمات يعين معناها السياق وقرائن الأحوال[٢].
- تبيين الأسباب في الأمور التي تستنكر مما جاء به الشرع، قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[٣].
- كل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهي[٤].
- اعلم أن المكروه في اصطلاح الفقهاء غير المكروه في الكتاب والسنة، فالمكروه في الكتاب والسنة: يراد به المحرم، كما في قوله تعالى ـ لما ذكر المنهيات العظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وفي الحديث عن ـ النبي ﷺ ـ «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» فالكراهة في لسان الشرع يراد بها المحرم إذا كانت في الأحكام الشرعية، وأما الكراهة عند الفقهاء فمرتبة بين المباح والمحرم، يثاب تاركها امتثالاً، ولا يعاقب فاعلها[٥].
- الشهادة يعتبر بها شيئان: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة[٦].
- الهبة لا تلزم إلاَّ بالقبول والقبض[٧].

---

(١) ١٢/٣٣٥.
(٢) ١٢/٣٣٦.
(٣) ١٢/٣٤٠، ٣٥٠.
(٤) ١٢/٣٤٣.
(٥) ١٢/٣٤٤.
(٦) ١٢/٣٤٥.
(٧) ١٢/٣٤٦.

- جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها[١].
- قاعدة مهمة: إذا جاءنا نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد - أي التخصيص - بالصورة التي ورد بها النص فقط[٢].
- التخصيص إذا ورد يجب أن يكون في الصورة المعينة التي ورد بها[٣].
- ما خرج عن العموم وجب أن يتقيد بما قيد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكل شيء؛ لأن الأصل العموم[٤].
- لا يحل لإنسان أن يقول عن شيء إنه يكره إلا بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص[٥].
- المحرم لا يباح إلا للضرورة[٦].
- ما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٧].
- كل ما أمر به الشرع ينبغي للإنسان عند فعله أن ينوي امتثال الأمر ليكون عبادة[٨].
- الحقوق يجب أن تؤدى لأهلها بدون أي توقف[٩].

---

(١) ١٢/٣٥٠.
(٢) ١٢/٣٥١.
(٣) ١٢/٣٥٢.
(٤) ١٢/٣٥٣.
(٥) ١٢/٣٥٩.
(٦) ١٢/٣٦٢.
(٧) ١٢/٣٨٣.
(٨) ١٢/٣٨٤.
(٩) ١٢/٣٨٧.

- متى تزوجت المرأة فسيدها زوجها تسلم إليه، سواء كانت حرة أو أمة[١].
- الأصل في الحرة أن يسافر بها ما لم تشترط ضده، والأصل في الأمة أن لا يسافر بها ما لم يشترط هو أن يسافر بها[٢].
- الصحيح من أقوال أهل العلم: أن جميع الشروط المباحة في النكاح لازمة، وواجب الوفاء بها؛ لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود، وبالعقود، وبالشروط[٣].
- الغالب أن يذكر الحكم ثم تذكر العلة[٤].
- نص أصحاب أصول الفقه: أنه لا قياس في الكفارات[٥].
- قاعدة: إزالة الشعور لها ثلاث حالات: مأمور به، ومنهي عنه، ومسكوت عنه، فالمأمور به العانة، والإبط والشارب، وهذه تزال ولا إشكال، والمنهي عنه اللحية بالنسبة للرجال، والنمص بالنسبة للرجال والنساء، والمسكوت عنه اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟...[٦].
- الأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فيكون حراما[٧].
- نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقاً حتى بعد الموت[٨].

---

(١) ١٢/٣٩١.
(٢) ١٢/٣٩٥.
(٣) ١٢/٣٩٥.
(٤) ١٢/٣٩٦.
(٥) ١٢/٤٠٠.
(٦) ١٢/٤٠٣.
(٧) ١٢/٤٠٣.
(٨) ١٢/٤٠٤.

- الإيلاء لا يسقط واجباً، ولا يوجب ما ليس بواجب[١].
- الإيلاء لا يوجب واجباً ولا يسقط واجباً[٢].
- الأسباب قد تتخلف بوجود موانع[٣].
- كل إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة[٤].
- فرق بين التحدث عن الجنس، والتحدث عن الفعل المعين[٥].
- الهبة بعد قبضها لا رجوع فيها[٦].
- ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل، كما قلنا في الصائل عليه: إنه لا يعمد على قتله من أول مرة، بل يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلاَّ بقتله قتله[٧].
- تقديم الشيء يدّل على الترتيب في الأصل[٨].
- يشترط في الحَكَمْ أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة؛ ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس الذين يقضي بينهم، فالحَكَمْ لابد فيه من العدالة حتى نأمن الحيف، ولابد أن يكون عالماً بالشرع وبالحال[٩].

---

(١) ١٢/٤١١.
(٢) ١٢/٤١١.
(٣) ١٢/٤١٥.
(٤) ١٢/٤١٥.
(٥) ١٢/٤١٩.
(٦) ١٢/٤٣٧.
(٧) ١٢/٤٤٢.
(٨) ١٢/٤٤٤.
(٩) ١٢/٤٤٦.

- الشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة[١].
- الحديث إذا كان ضعيفاً، وكان مفيداً للوجوب فإنه للاستحباب، هذا ما لم يكن الضعف شديداً بحيث لا يقبل، وإذا كان مقتضياً للتحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم، وكونه ورد ونسب إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب للإنسان شبهه بأنه قد قاله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنجعل الحكم بين التحريم وبين الإباحة، وكذلك بالنسبة للوجوب، لأن الأصل عدم الإيجاب حتى يتبين بدليل بيِّن ـ نقلاً عن ابن مفلح في النكت على المحرر ـ[٢].
- الكناية: هي التي تحتمل معنى الصريح وغيره[٣].
- ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح[٤].
- أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه؛ أن فيه إضراراً بها، لتطويل العدة عليها[٥].
- الأصل في الشروط الصحة[٦].
- كل شيء يصح مهراً فإنه يصح الخلع به[٧].
- الطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء[٨].

---

(١) ١٢/٤٥٤.
(٢) ١٢/٤٦٢.
(٣) ١٢/٤٦٧.
(٤) ١٢/٤٦٨.
(٥) ١٢/٤٦٩.
(٦) ١٢/٤٧٥.
(٧) ١٢/٤٧٨.
(٨) ١٢/٤٨٨.

- لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مال مَنْ هو ولي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢][(١)].
- اعلم أن الطلاق لا يكون إلاَّ بعد نكاح[(٢)].
- حكم الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً، وحراماً، وسنَّة، ومكروهاً، ومباحاً، وما هو الأصل؟ الأصل الكراهة[(٣)].
- عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي: أن المكروه يزول عند الحاجة[(٤)].
- المعروف عند أهل العلم: أن البدع تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في جانب الاعتقاد[(٥)].
- طلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم[(٦)].
- الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، ويجب فيما إذا اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها[(٧)].
- من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً[(٨)].
- من لا يعقل الشيء لا ينويه[(٩)].

---

(١) ١٢/٤٩١، ٤٩٢.
(٢) ١٣/٧.
(٣) ١٣/٨.
(٤) ١٣/٩.
(٥) ١٣/١٢.
(٦) ١٣/١٣.
(٧) ١٣/١٤.
(٨) ١٣/١٦.
(٩) ١٣/١٧.

- كل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلاَّ لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقاً صار غير محرم[(١)].

- الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلابد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضا واختيار، إلاَّ أن يكون الإكراه بحق[(٢)].

- ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه[(٣)].

- تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبنياً على إذن الموكل تقيد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك[(٤)].

- العقوبة لا تكون على فعل شيء مباح[(٥)].

- البدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالباً، وأما في غير ذلك فإنه لا يسمى بدعة[(٦)].

- إذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيراً، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

  الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

  الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

---

(١) ١٣/٢٠.
(٢) ١٣/٢٣.
(٣) ١٣/٣١.
(٤) ١٣/٣٢.
(٥) ١٣/٣٩.
(٦) ١٣/٤٦.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله فيه.

ففي الحالة الأولى يكون له في المسألة قولان: ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا ثم ـ مثلًا ـ ترد عليه أدلة ما بانت له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

وفي الحال الثانية: إذا صرَّح بالرجوع فالأمر واضح.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، كأبي الحسن الأشعري فإنه ذكر في «كتاب الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلَّا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرَّح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معايبهم رحمه الله(١).

- العبرة بعموم اللفظ(٢).

- الضابط في الصريح: ما لا يحتمل غير معناه، والكناية: ما يحتمله وغيره(٣).

- الكناية لا يقع بها الطلاق إلَّا بنية أو قرينة(٤).

- الصريح: هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية: ما تحتمله وغيره(٥).

---

(١) ١٣/٥١، ٥٢.
(٢) ١٣/٥٨.
(٣) ١٣/٦٠.
(٤) ١٣/٦٦.
(٥) ١٣/٧٠.

- الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان[١].
- الصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلاّ بنية[٢].
- (ما) اسم موصول يفيد العموم[٣].
- النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم[٤].
- الطلاق لا يتبعض فإما اثنتان وإما ثلاث[٥].
- القاعدة العامة: أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية[٦].
- النية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملاً، أما ما كان صريحاً فلا[٧].
- النية لا تؤثر في الصريح[٨].
- الطلاق لا يتبعض، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إلى كله[٩].
- الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع[١٠].
- لا طلاق إلاّ بعد نكاح[١١].

---

(١) ١٣/٧١.
(٢) ١٣/٧٦.
(٣) ١٣/٧٩.
(٤) ١٣/٨٢.
(٥) ١٣/٨٩.
(٦) ١٣/٩٣.
(٧) ١٣/٩٤.
(٨) ١٣/٩٥، ١٠٧.
(٩) ١٣/٩٥.
(١٠) ١٣/٩٦.
(١١) ١٣/١١٣.

- المعلق على مستحيل مستحيل[١].
- المعلق على المستحيل مستحيل[٢].
- اعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملًا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق، وهذا هو الصحيح، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كَظَلَّلهُ[٣].

- القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت عليه بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق[٤].
- السبب يخصص العموم ويقيد المطلق[٥].
- إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمناً؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لابد أنِ يتقدم المعلق[٦].
- تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ حلف محض.

٢ ـ شرط محض.

٣ ـ ما يحتملهما، أي: الشرطية واليمين.

---

(١) ١٣/١١٧.

(٢) ١٣/١١٨، ١١٩.

(٣) ١٣/١٢٥.

(٤) ١٣/١٢٧.

(٥) ١٣/١٣١.

(٦) ١٣/١٤٠.

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق، وإذا قال: إن كلَّمت زيداً فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفَّارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن يكون يميناً، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق[١].

- البعض ليس كالكل[٢].
- حق الآدمي ما يعذر فيه بالجهل والنسيان[٣].
- الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن[٤].
- الأيمان مبنية على النية[٥].
- أول ما نرجع في الأيمان إلى نية الحالف[٦].
- كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة[٧].
- الظالم لا ينفعه تأويله بالاتفاق، كما قال النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٨].
- الشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٩].

---

(١) ١٣/١٤٨، ١٤٩.
(٢) ١٣/١٥٩.
(٣) ١٣/١٦٠.
(٤) ١٣/١٦٢.
(٥) ١٣/١٦٢.
(٦) ١٣/١٦٣.
(٧) ١٣/١٦٦.
(٨) ١٣/١٦٦، ١٦٧.
(٩) ١٣/١٧٠.

- الشك لا يزيل اليقين[١].

- الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، لأنك لو لم تشهد لزمك المال؛ لأن الأصل بقاؤه عندك وعدم دفعه[٢].

- قاعدتان فقهيتان في الشك في الطلاق هما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجوداً فالأصل بقاؤه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلاَّ بيقين»[٣].

- القرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين:

الأول: قوله تعالى في يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾ [الصافات: ١٤١].

الثاني: قوله تعلى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في السنة فقد وردت في ستة مواضع منها: أن رجلًا أعتق سبعة أعبد فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط.

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا[٤].

---

(١) ١٣/١٧٠.
(٢) ١٣/١٧٠.
(٣) ١٣/١٧٠.
(٤) ١٣/١٧٤.

- الصواب: أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلاَّ بهذا[١].
- القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز[٢].
- كلما مرَّ عليك من قول العلماء: «لم يقبل حكماً»، أي: ويقبل فيما بينه وبين الله[٣].
- العبرة بالمقاصد[٤].
- الاستدامة أقوى من الابتداء، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها[٥].
- الرجعية زوجة يعني: في حكم الزوجات[٦].
- ما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلاَّ بدليل[٧].
- المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني: أنك إذا استثنيت شيئاً دَّل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى[٨].
- الرجعة تحصل بالوطء مع النية وهو قول شيخ الإسلام[٩].
- الصواب: أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلاَّ إن كان من نيته أنه ردُّها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة[١٠].

(١) ١٣/١٧٥.
(٢) ١٣/١٧٧.
(٣) ١٣/١٧٩.
(٤) ١٣/١٧٩.
(٥) ١٣/١٨٤.
(٦) ١٣/١٨٦.
(٧) ١٣/١٨٦.
(٨) ١٣/١٨٨.
(٩) ١٣/١٨٩.
(١٠) ١٣/١٩٠.

- الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع[١].

- الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم:

والأصلُ في الأشياء حِلٌّ وامنع عبادةً إلاَّ بإذن الشارع[٢]

- ما دامت المسألة ليست إجماعاً، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلَّ القائل، وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام رحمه الله إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمردُّ إلى الكتاب والسنة[٣].

- الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً[٤].

- النفاس لا يثبت إلاَّ بأن تضع ما فيه خلق إنسان[٥].

- كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل[٦].

- لا تثبت الزوجية إلاَّ بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه[٧].

---

(١) ١٣/١٩١.
(٢) ١٣/١٩١.
(٣) ١٣/١٩١، ١٩٢.
(٤) ١٣/١٩٨.
(٥) ١٣/١٩٩.
(٦) ١٣/٢٠٠.
(٧) ١٣/٢٠٣.

- السنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتنسخه أيضاً على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن(١).

- غالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الوسط(٢).

- النكاح الفاسد: هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولكن هل هو الباطل أو غيره؟ غيره، والفرق بينهما: أن الباطل: ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد: فهو ما اختلف العلماء في فساده، ولا فرق عندنا ـ في مذهب الحنابلة ـ بين الفاسد والباطل إلاّ في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: أن الحج الباطل هو ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج ـ والعياذ بالله ـ بطل، والفاسد: هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والنكاح، فالفاسد: هو الذي اختلف فيه العلماء، والباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده(٣).

- التعاريف الشرعية الغالب أنها أخص من المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي أعم في الغالب فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة، وفي الشرع أخص، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، فهي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، والزكاة: النماء والزيادة، وفي الشرع أخص، فكل التعريفات الشرعية الغالب أنها أخص من المعاني اللغوية، إلاّ في

---

(١) ١٣/٢٠٤.
(٢) ١٣/٢٠٧.
(٣) ١٣/٢٠٩، ٢١٠.

مسألة واحدة وهي الإيمان؛ فإن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فيشمل القول والعمل، فيكون الإيمان: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الأركان[١].

- كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء[٢].
- من صح طلاقه صح إيلاؤه[٣].
- اسم الموصول من صيغ العموم[٤].
- الصواب: أن السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون[٥].
- الصريح لا تقبل نية خلافه[٦].
- جمهور أهل العلم أن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها[٧].
- الطلاق لا يتبعض[٨].
- التحريم - في الظهار - لا يتبعض[٩].
- القاعدة: من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهو مظاهر[١٠].

---

(١) ١٣/٢١٥.
(٢) ١٣/٢١٧.
(٣) ١٣/٢١٩.
(٤) ١٣/٢١٩.
(٥) ١٣/٢٢٠.
(٦) ١٣/٢٣٥.
(٧) ١٣/٢٣٦.
(٨) ١٣/٢٣٧.
(٩) ١٣/٢٣٨.
(١٠) ١٣/٢٤٠.

- الشعر في حكم المنفصل(١).
- القاعدة: أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط(٢).
- إذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك لم نحمل مطلق قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] على مقيده في آية الوضوء في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] مع أن السبب واحد، وذلك لاختلاف الحكم(٣).
- ليس هناك دليل أنه متى حرم الجماع في عبادة حرم دواعيه(٤).
- العود في الظهار ـ هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته... وهذا القول هو الصحيح(٥).
- العبرة في القدرة أو عدم القدرة ـ في كفارة الظهار ـ هو وقت الوجوب(٦).
- لا يمكن إطلاق الجزء على الكل إلاَّ إذا كان هذا الجزء شرطاً في وجوده، وهذه قاعدة مهمة،.... ولهذا إذا عبَّر الله تعالى عن الصلاة بالركوع والسجود فهي واجبات فيها(٧).
- الشيء المجهول لا يجوز في المعاوضات؛ لأن باذل العوض مخاطر، وأمره بين الغنم والغرم، أما ما ليس فيه عوض فيجوز ولو كان مجهولاً(٨).

---

(١) ١٣/٢٤٠.
(٢) ١٣/٢٤٥.
(٣) ١٣/٢٤٧.
(٤) ١٣/٢٤٩.
(٥) ١٣/٢٥١.
(٦) ١٣/٢٥٦.
(٧) ١٣/٢٦٢.
(٨) ١٣/٢٦٩.

- الواجبات لا تسقط بالحيل[١].
- الضابط في تتابع صيام الشهرين في الكفارة أنه إذا تخلل صومه صوم يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع[٢].
- وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

فالذي ما جاء فيه حد في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف[٣].

- اعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

فالذي قدر المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذى، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، فقدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع الفطرة الواحدة ـ عشرة.

وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاهم، أو أعطاهم خبزاً أيضاً، وكذلك الإطعام بدلًا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء[٤].

---

(١) ١٣/٢٧٣.
(٢) ١٣/٢٧٤.
(٣) ١٣/٢٧٥.
(٤) ١٣/٢٧٨.

- الأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له: أقم البينة، وإلاَّ جلدناك ثمانين جلدة؛ لأن الأعراض محترمة[١].

- من المعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي، حتى تعرض هذه الرؤيا على نصوص الشرع، فإن وافقت قبلت، وتكون الروايا تنبيهاً فقط، وإن لم توافق ردت[٢].

- إبلاغ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى بموته[٣].

- الشهادة ما تقبل إلاَّ عند الحاكم أو نائبه[٤].

- الصحيح أن التعزير ـ كما يدل عليه اسمه ـ ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر إلاَّ أن التعزير إذا كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد[٥].

- الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم المؤبد تُثبت المحرمية، وهي ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع[٦].

- الصحيح: أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقاً[٧].

- الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده[٨].

- الشرع يحتاط للنسب احتياطاً بالغاً[٩].

---

(١) ١٣/٢٨٤.
(٢) ١٣/٢٩٣.
(٣) ١٣/٢٩٣.
(٤) ١٣/٢٩٥.
(٥) ١٣/٢٩٧، ٢٩٨.
(٦) ١٣/٣٠٥.
(٧) ١٣/٣٠٦.
(٨) ١٣/٣٠٧.
(٩) ١٣/٣٠٧.

- الحكم الاحتياطي ليس واجباً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[١].
- إلحاق النسب أمر يتطلع له الشرع، فيثبت بأدنى شبهة[٢].
- الغالب أن المرأة إذا حملت لا تحيض، وأن حيضها دليل على عدم حملها[٣].
- الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، وفي الحرية والملك يتبع أمة، وفي الدين يتبع خيرهما، وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما[٤].
- فرقة النكاح عشرون نوعاً، كلها تسمى فرقة، إنما الضابط: هو كل امرأة فارقت زوجها بموت أو حياة، والفرق بالحياة إما طلاق أو فسخ ـ نقلاً عن ابن القيم في بدائع الفوائد ـ[٥].
- العدة تثبت ولو مع مانع شرعي[٦].
- النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطاً[٧].
- أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم[٨].
- من المعلوم عند أهل العلم أنه لا قياس مع النص[٩].
- الوطء على أربعة أوجه: الأول: في النكاح، الثاني: الشبهة، الثالث: الزنا، الرابع: الملك[١٠].

---

(١) ١٣/٣٠٩.
(٢) ١٣/٣١٥.
(٣) ١٣/٣١٦.
(٤) ١٣/٣٢٠.
(٥) ١٣/٣٢٢.
(٦) ١٣/٣٢٣.
(٧) ١٣/٣٢٥.
(٨) ١٣/٣٢٩.
(٩) ١٣/٣٣١.
(١٠) ١٣/٣٣٢.

- لا حكم مع الاحتمال[١].
- لا يوجد دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[٢].
- التحسين العقلي المخالف للشرع ليس تحسيناً، فكل ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زينه بعض الناس، فلابد من الرجوع إلى الشرع[٣].
- الحامل عدتها وضع الحمل، سواء من طلاق أو وفاة[٤].
- الرجعية في حكم الزوجة[٥].
- الحيض لا يتبعض[٦].
- إذا جاء قول للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلا قول لأحد سواهم إلا إذا كان الكتاب والسنة معه[٧].
- علامات دم الحيض، ثلاث ذكرها العلماء، وذكر بعض الأطباء علامة رابعة، فالعلامات الثلاث: هي السواد، والثخونة والإنتان ـ أي الرائحة الكريهة ـ فدم الحيض أسود، منتن، ثخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فهذا تمييز بيِّن، والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين قال: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد[٨].
- قضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب

---

(١) ١٣/٣٣٧.
(٢) ١٣/٣٣٩.
(٣) ١٣/٣٤٥.
(٤) ١٣/٣٥٣.
(٥) ١٣/٣٥٦.
(٦) ١٣/٣٥٧.
(٧) ١٣/٣٥٨.
(٨) ١٣/٣٦٦.

الحكم ونحن لا نعلم به بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه[١].

- الحاكم عند الفقهاء يعني: القاضي وليس الأمير[٢].
- النكاح ليس فيه خيار المجلس[٣].
- العقد الباطل وجوده كعدمه[٤].
- الفرق بين العقد الباطل والفاسد: أن الباطل: ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد: ما اختلفوا فيه[٥].
- قاعدة: إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص[٦].
- القاعدة الفقهية عند أهل الفقه: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٧].
- التعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال[٨].
- المرأة تبين بكل فسخ، فجميع الفسوخ بينونة، وبكل طلاق على عوض، وبكل طلاق تم به عدد الطلاق[٩].
- المعتدة البائن: هي كل من اعتدت بفسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمم للعدد[١٠].

---

(١) ١٣/٣٧٢.
(٢) ١٣/٣٧٤.
(٣) ١٣/٣٧٨.
(٤) ١٣/٣٨٢.
(٥) ١٣/٣٨٢.
(٦) ١٣/٣٨٣.
(٧) ١٣/٣٨٦.
(٨) ١٣/٣٨٦.
(٩) ١٣/٣٨٩.
(١٠) ١٣/٣٨٩.

- البينونات ثلاث: بينونة فسخ، وطلاق على عوض، وطلاق تم به العدد[١].
- الحرام لا يستباح إلا بواجب[٢].
- نفي الحل لا يدل على الوجوب، بل يدل على انتفاء التحريم[٣].
- لا يشتغل عن الواجب إلا بواجب[٤].
- من آداب المناظرة: أنه إذا كان هناك دليل واضح فإننا لا نلجأ إلى المشتبه الذي يحتمل الجدال[٥].
- لا يشترط لوجوب العدة صحة النكاح، وإنما الذي يشترط لوجوب العدة عدم بطلان النكاح؛ فالنكاح بلا ولي ليس بباطل ولكنه فاسد[٦].
- العقد الذي ليس بصحيح شرعاً لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكل عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلق بالشيء الصحيح، ولهذا لو قال: والله لا أبيع فباع دخاناً، لا يحنث؛ لأن البيع غير صحيح، فالأشياء التي لها مدلول شرعي إنما تحمل على مدلولها الشرعي[٧].
- قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان: فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء[٨].

---

(١) ١٣/٣٩٠.
(٢) ١٣/٣٩٤، ٣٩٥.
(٣) ١٣/٣٩٤.
(٤) ١٣/٣٩٥.
(٥) ١٣/٣٩٥.
(٦) ١٣/٣٩٦.
(٧) ١٣/٣٩٧.
(٨) ١٣/٣٩٩.

- التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد[١].
- يحرم على المحرمة ما لا يحرم على المحادة، ويحرم على المحادة ما لا يحرم على المحرمة[٢].
- من القواعد المقررة في الشرع: أنه إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن[٣].
- معلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم[٤].
- قاعدة نافعة للمناظر: أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دُل عليه الدليل[٥].
- العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، ولكن أحياناً يكون المعنى الشرعي أوسع من المعنى اللغوي، فالإيمان ـ مثلاً ـ في اللغة التصديق، لكن في الشرع يشمل التصديق، والقول، والعمل[٦].
- دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[٧].
- الشرع كله ليس فيه خصوصية عين حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبدالله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه[٨].
- من شرط النسخ أن نعلم التاريخ[٩].

---

(١) ١٣/٤٠٣.
(٢) ١٣/٤٠٧.
(٣) ١٣/٤١٤.
(٤) ١٣/٤١٧.
(٥) ١٣/٤١٧.
(٦) ١٣/٤٢١.
(٧) ١٣/٤٣٠.
(٨) ١٣/٤٣٥.
(٩) ١٣/٤٣٦.

- ليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل(١).
- أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع وهي: النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية(٢).
- كل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كلٌ من أرضعت، فلو أرضعت أخته طفلة صارت حراماً عليه؛ لأن بنتها تحرم عليه، وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٣).
- كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فليس لها مهر(٤).
- الإتلافات يستوى فيها العاقل وغير العاقل(٥).
- الأصل في الإقرار أنه صحيح(٦).
- كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر(٧).
- كل فرقة بغير طلاق فهي فرقة بينونة(٨).
- الصوم مطلق، ومقيد بزمن، ومقيد بفريضة، فالمقيد بفريضة مثل: صيام ست من شوال، والمقيد بزمن كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويمكن أن نجعل منه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والمطلق بقية الصيام غير المقيد(٩).

---

(١) ١٣/٤٤٠.
(٢) ١٣/٤٤٢.
(٣) ١٣/٤٤٧.
(٤) ١٣/٤٤٨.
(٥) ١٣/٤٤٩.
(٦) ١٣/٤٥٢.
(٧) ١٣/٤٥٢.
(٨) ١٣/٤٦٤.
(٩) ١٣/٤٧٢.

- القاعدة: أن المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها[١].
- كل شيء يكون ـ الزوج ـ هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإنَّ هذا لا تسقط به النفقة[٢].
- الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقتهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلاَّ بمقتضى الدليل الشرعي[٣].
- حقوق الآدميين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلاَّ في الإثم فقط، وأما في الضمان فإنها تضمن[٤].
- معلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد[٥].
- جميع الحقوق التي للبشر لهم الحق فيها ما لم يمنع منها مانع، كما جاء في الحديث الصحيح الذي صححه كثير من الأئمة: «المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»[٦].
- إسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به[٧].
- العَالِم إذا نَقَلَ كلام أحد من أهل العلم، ثم قال: «كذا قال» فمعناه أنه لم يرتضه[٨].

---

(١) ١٣/٤٧٤.
(٢) ١٣/٤٧٥.
(٣) ١٣/٤٧٨، ٤٧٩.
(٤) ١٣/٤٨٥.
(٥) ١٣/٤٨٧.
(٦) ١٣/٤٨٩.
(٧) ١٣/٤٩١.
(٨) ١٣/٤٩٣.

- كل فسخ يتوقف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[١].

- إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ[٢].

- سبب وجوب النفقة ثلاثة: الأول: الزوجية، الثاني: القرابة، الثالث: الملك، والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك[٣].

- غالباً إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطردة[٤].

- القاعدة عندنا: «أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلاَّ عمودي النسب فلا يشترط الإرث[٥].

- الضرر لا يزال بالضرر[٦].

- المطلقة الرجعية في حكم الزوجات، والبائن هي من كانت في عدة لا رجعة فيها، أو من انتهت عدتها[٧].

- الوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد، والوفاء بصفة العقد، والشروط في العقود صفات فيها[٨].

---

(١) ١٣/١٩٤.
(٢) ١٣/٤٩٦.
(٣) ١٣/٤٩٨.
(٤) ١٣/٤٩٩.
(٥) ١٣/٥٠٣.
(٦) ١٣/٥٠٦.
(٧) ١٣/٥١٩.
(٨) ١٣/٥٢٠.

- القاعدة المعروفة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)].

- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في التقديم في الحضانة - إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو انثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة، وقد جُمع هذا الضابط، في بيتين هما:

وقـدم الأقـرب ثـم الأنـثـى ... وإن يـكـون ذكـراً أو أنـثـى
فـأقـرعـن فـي جـهـة وقـدم ... أبـوة إن الـجـهـات تـنـتـمـي[(٢)].

- الحضانة ينظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل[(٣)].

- الشرع لا يحكم إلا بالظاهر[(٤)].

- القاعدة في قتل العمد: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به[(٥)].

- إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر، وإذا تعذر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبب[(٦)].

- ضابط قتل العمد: أن يقصد من يعلمه أدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به[(٧)].

- الفرق بين العمد وشبه العمد:

أولًا: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية فيها.

---

(١) ١٣/٥٣٢، ٥٣٣.
(٢) ١٣/٥٣٥.
(٣) ١٣/٥٤٤
(٤) ١٤/٩.
(٥) ١٤/١٠.
(٦) ١٤/١٢، ١٣.
(٧) ١٤/١٧.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة أما التغليظ في الدية فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء[١].

● الفرق بين الخطأ وقسيميه: العمد، وشبه العمد.

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولًا: أنه لا قصاص فيهما.

ثانياً: أن فيهما الدية.

ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولًا: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

ويفارق الخطأ العمد في التالي:

أولًا: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة.

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه[٢].

---

(١) ١٤/١٨، ١٩.

(٢) ١٤/٢٢، ٢٣.

- القتل لا يمكن أن يتبعض[١].
- الفرق بين الدية والقتل: أن الدية تتجزأ فيمكن أن نحمّل كل واحد جزءاً منها، لكن القتل لا يتجزأ[٢].
- المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيه نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق[٣].
- لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنه، أو يعلم أنه مباح الدم، لأن الأصل تحريم الدماء فلا يجوز الإقدام عليه إلاَّ حيث يعلم الإنسان، أو يغلب على ظنه أن هذا التحريم زال[٤].
- الأصل في السلطان المسلم أن لا يستبيح قتل مسلم إلاَّ بحقه[٥].
- رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل[٦].
- المعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فالمسلم واضح، والذمي: هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد: الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمن: الذي أمّناه في بلادنا لتجارة، سواء كانت جلباً أو أخذاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][٧].

---

(١) ١٤/٢٤.
(٢) ١٤/٢٥.
(٣) ١٤/٢٨.
(٤) ١٤/٣٠.
(٥) ١٤/٣١.
(٦) ١٤/٣٤.
(٧) ١٤/٣٦.

- ليس لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه[١].
- ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[٢].
- العفو عن القاتل إحسان والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد، فإذا تضمن هذا الإحسان شراً أو فساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٣].
- الدَّين مقدم على حق الورثة[٤].
- تتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية.

الثانية: إن عفا مطلقاً، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقاً، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص، وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، وعليه فتتعين الدية في أربع صور:

الأولى: إذا اختار الدية.

الثانية: إذا عفا عن القصاص.

---

(١) ١٤/٣٧.
(٢) ١٤/٥١.
(٣) ١٤/٥٩.
(٤) ١٤/٥٩.

الثالثة: إذا عفا مطلقاً.

الرابعة: إذا هلك الجاني[(١)].

- الصحيح: أن الوكيل إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل فإن تصرفه صحيح، لأنه مستندُ إلى مستند شرعي وهو التوكيل[(٢)].
- من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا - نقلاً عن الحجاوي - وقال أي الشيخ ابن عثيمين: هذه قاعدة مهمة[(٣)].
- لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من أجزائه؛ لأن الحق في ذلك لله ﷻ، فلا يجوز أن تتبرع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكلية؛ لأن الحق لله تعالى، أما التبرع بالدم فجائز؛ لأنه يتعوض[(٤)].
- قاعدة: من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا[(٥)].
- قاعدة: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلاَّ فلا[(٦)].
- قاعدة القصاص في الجروح: يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص؛ وذلك لأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف....، وأما ما لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه[(٧)].
- القاعدة: أن كل جرح ينتهي إلى عظم ففيه القصاص[(٨)].

---

(١) ١٤/٦٢، ٦٣.
(٢) ١٤/٦٧.
(٣) ١٤/٧٠.
(٤) ١٤/٧٨.
(٥) ١٤/٨٣.
(٦) ١٤/٨٣.
(٧) ١٤/٨٣.
(٨) ١٤/٨٤.

- القصاص في الأطراف مبني على القصاص في النفوس[١].
- سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها.... وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً فإنه يكون مضموناً على صاحبه[٢].
- سراية القود مهدورة، وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٣].
- القاعدة العامة في وجوب الدية هي ما ذكره المؤلف رحمه الله الحجاوي بقوله: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته الدية» سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه أو للمنافع[٤].
- القاعدة في موجب الدية، إما مباشرة أو سبب[٥].
- الحر لا يغصب، حيث إن اليد لا تثبت عليه، ولا تثبت اليد إلاَّ على الأموال[٦].
- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. وقال عنها: وهي من أحسن القواعد[٧].
- ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له[٨].

---

(١) ١٤/٨٧.
(٢) ١٤/٨٨، ٨٩.
(٣) ١٤/٨٩.
(٤) ١٤/٩١.
(٥) ١٤/٩٣.
(٦) ١٤/٩٦.
(٧) ١٤/١٠٠.
(٨) ١٤/١٠٥.

- القاعدة العظيمة النافعة: أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون[(١)].
- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[(٢)].
- ليس لأحد من عباد الله أن يُقنِّن في عباد الله ما ليس في شريعة الله، فالحكم لله ﷻ وحده[(٣)].
- السنة تبين القرآن، وتفسِّره، وتعبِّر عنه[(٤)].
- الفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية ـ في دية الإبل ـ أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل منه عند الخلق[(٥)].
- القاعدة في العام والخاص: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام لا يقتضي التخصيص[(٦)].
- مفهوم اللقب عند جمهور أهل العلم غير معتبر[(٧)].
- اعلم أن هاهنا قاعدتين في ـ ديات الأعضاء ومنافعها ـ:

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلَّا عضوين وهما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلَّا الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلَّا[(٨)].

---

(١) ١٤/١٠٦.
(٢) ١٤/١١٠، ١٤/٢٤٣.
(٣) ١٤/١١٢.
(٤) ١٤/١١٦.
(٥) ١٤/١٢٦.
(٦) ١٤/١٢٩، ١٣٠.
(٧) ١٤/١٣٠.
(٨) ١٤/١٤١.

- القاعدة: أن ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة كما جاء في حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»، وهذا كله مجمع عليه، والعلماء ـ رحمهم الله ـ استنتجوا من ذلك أن ما في الإنسان منه واحد ففيه دية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية، وما فيه ثلاث ففي الواحد ثلث الدية، وفي الجميع دية كاملة(١).

- موجب الشيء ما كان سبباً لوجوبه، وموجَب الشيء ما وجب بسببه، فبينهما فرق، ونظر ذلك المقتضي والمقتضى، فمقتضى الشيء ما كان سبباً لوجوده، ومقتضاه ما وجد بسببه(٢).

- يجب أن نعرف أن الفقر في كل موضع بحسبه فمثلاً في باب إيجاب الزكاة الغني من يملك نصاباً، وفي باب إعطاء الزكاة الغني من عنده قوته وقوت عائلته لمدة سنة، وفي باب النفقات الفقير من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال، وفي باب العاقلة: من لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، ومعنى هذا: أن الفقير هو الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله(٣).

- الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِّلَت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة(٤).

- إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين(٥).

---

(١) ١٤/١٤٥، ١٤٦.
(٢) ١٤/١٥٤.
(٣) ١٤/١٧٦.
(٤) ١٤/١٧٩.
(٥) ١٤/١٨٦.

- لا تجتمع الدية مع الكفارة إلاَّ فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق[١].

- المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها[٢].

- إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في الجانب الأقوى، يعني في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدعى عليه، فأحياناً تكون في جانب المدعى عليه، وأحياناً تكون في جانب المدعي، فينظر للأقوى من الجانبين وتشرع في حقه[٣].

- للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن وغلبة الظن[٤].

- ما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه[٥].

- المفرد المضاف يفيد العموم[٦].

- الرأي الذي يقول: إن اللَّوث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

- اليمين الغموس هي التي يحلف الإنسان وهو فاجر فيها؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم[٨].

- النساء لا مدخل لهن في القسامة[٩].

---

(١) ١٤/١٨٧.
(٢) ١٤/١٩٣.
(٣) ١٤/١٩٤.
(٤) ١٤/١٩٥.
(٥) ١٤/١٩٦.
(٦) ١٤/١٩٧.
(٧) ١٤/١٩٨.
(٨) ١٤/١٩٩.
(٩) ١٤/٢٠١، ٢٠٤.

- الأيمان لا تدخلها القرعة[١].

- القسامة لا تصح إلاَّ على واحد فلا يمكن أن تدعي على اثنين...؛ لأن لفظ الحديث: «على رجل منهم»، فالقسامة لا تجري إلاَّ إذا كان المدعى عليه واحداً[٢].

- ليس هناك عقوبة من الشرع على غير معصية، فليس هناك عقوبة على ترك واجب أو ترك مباح، لكن ترك الواجب لاشك أنه يتضمن فعل المحرم، إلاَّ أنه ليس فيه عقوبة، إلاَّ إذا كانت ردة ففيه القتل، لكن القتل بالردة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود[٣].

- المعصوم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمن[٤].

- الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً[٥].

- ما ثبت للنساء ثبت للرجال إلاَّ بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات، فإذا دَّل الدليل على أن هذا خاص بالرجل تخصص به، وإذا دَّل على أن هذا خاص بالمرأة تخصصت به، وإلاَّ فالأصل التساوي[٦].

- ما ترتب على غير مأذون فهو مضمون[٧].

- إذا تساوى الحديثان في الصحة إننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم[٨].

---

(١) ٢٠١/١٤.
(٢) ٢٠٣/١٤.
(٣) ٢٠٧/١٤.
(٤) ٢١١/١٤.
(٥) ٢١١/١٤، ٢١٢.
(٦) ٢٢٠/١٤.
(٧) ٢٢٤/١٤.
(٨) ٢٢٦/١٤.

- الفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد هو ما اختلف فيه العلماء؛ مثال الفاسد: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، فهذا نكاح فاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك.

مثال الباطل: أن يتزوج الإنسان أخت زوجته فهو باطل؛ لأنه بالإجماع[(١)].

- ما ثبت بالسنة وجب العمل به، كما يجب العمل بما في القرآن.... فيجب أن نأخذ بما جاءت به السنة، وإن كان زائد عما في القرآن، بل إن ما جاءت به السنة هو مما جاء به القرآن[(٢)].
- الواجبات إذا تعذر القيام بها فإنها تسقط[(٣)].
- اللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً[(٤)].
- القاعدة العامة: أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٥)].
- النكاح الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، مثل أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل، لأنه محرَّم بإجماع المسلمين[(٦)].
- القول الراجح: أن لثبوت الزنا ثلاثة طرق: الأول: الإقرار، والثاني: البينة والشهود، والثالث: الحمل[(٧)].

---

(١) ١٤/٢٣٢.
(٢) ١٤/٢٣٦.
(٣) ١٤/٢٣٧.
(٤) ١٤/٢٤٠، ٢٤١.
(٥) ١٤/٢٤٦.
(٦) ١٤/٢٥١.
(٧) ١٤/٢٥٦.

- قال شيخ الإسلام: لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة[١].
- ما عُهِدَ عنه ﷺ أنه تكلم بصريح الوطء إلاَّ في مسألة ماعز بقوله: «أنكتها»؟[٢].
- الصريح من كل لفظ: ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل هذا وهذا فإنه كناية[٣].
- جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا تزاد ولا تنقص، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بل المشهور من المذاهب الأربعة[٤].
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام هذه قاعدة مأخوذة من الحديث، قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام»، والفرق يسع ستة عشر رطلا[٥].
- يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وبين أن نقول: «ما كان مسكراً وخلط بغيره فهو حرام»، لأن ما أسكر كثيره بمعنى هذا الشراب بعينه، إن أكثرت منه سكرت، وإن أقللت لم تسكر، فيكون القليل حراماً؛ لأنه ذريعة، وأما خلط الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيره[٦].
- كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان[٧].

---

(١) ١٤/٢٥٧.
(٢) ١٤/٢٦١.
(٣) ١٤/٢٨٨.
(٤) ١٤/٢٩٣.
(٥) ١٤/٢٩٦.
(٦) ١٤/٢٩٧.
(٧) ١٤/٢٩٨.

- معلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم[١].
- التعزير يختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن وباختلاف المكان[٢].
- الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها[٣].
- الصحيح: أن التأديب واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم[٤].
- القاعدة المقررة في الشرع: أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما[٥].
- الأصل في غير العبادات الحل[٦].
- المرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٧].
- كل معصية أوجب الشارع فيها حداً فهي كبيرة من كبائر الذنوب[٨].
- نائب المالك كل من كان ملك غيره بيده بإذن من الشرع أو المالك[٩].
- المعصوم: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن[١٠].

---

(١) ١٤/٣٠٢.
(٢) ١٤/٣٠٧.
(٣) ١٤/٣٠٨.
(٤) ١٤/٣١٠.
(٥) ١٤/٣١٩.
(٦) ١٤/٣١٩.
(٧) ١٤/٣٢١.
(٨) ١٤/٣٢٣.
(٩) ١٤/٣٢٤.
(١٠) ١٤/٣٢٦.

- المنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية معتمداً على قوته، والمختلس: هو الذي يأخذ المال خطفاً وهو يركض، والغاصب: هو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، والخائن: هو الذي يغدر بك في موضع الائتمان(١).
- استحفاظ الغير على المال يسمى استيداعاً، والمال المستحفظ عليه يسمى وديعة(٢).
- ليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأما الوديعة فلمصلحة المالك(٣).
- فرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، فالمحرم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط(٤).
- كل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية(٥).
- القاعدة: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه(٦).
- الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلاَّ بيقين(٧).
- إذا قال العلماء: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا «وإن» فالخلاف متوسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف؛ ولكن هذه القاعدة ليست مطردة(٨).

---

(١) ١٤/٣٢٧.
(٢) ١٤/٣٢٨.
(٣) ١٤/٣٢٩.
(٤) ١٤/٣٣١.
(٥) ١٤/٣٤١.
(٦) ١٤/٣٤٤.
(٧) ١٤/٣٤٧.
(٨) ١٤/٣٥٢.

- كل مسلم له حق في بيت المال، فإذا كان غنياً ولم يتول مصلحة من مصالح المسلمين فليس له حق في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحق في بيت المال[١].
- العدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فهو ذو دين، وذو مروءة لم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة[٢].
- الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال ـ في الشهادة ـ[٣].
- الأصل في الضمان ضمان الشيء بمثله[٤].
- عقوبة قُطَّاع الطريق أربعة أنواع: ولكل نوع جريمة: قتل وصلب، قتل بلا صلب، قطع يد ورجل من خلاف، تشريد في الأرض، فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب، وإذا أخذوا المال بلا قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا شُرِّدوا، فعندنا اجتماع الأمرين، وانفراد أحدهما، وانتفاؤهما، ولكل درجات مما عملوا»[٥].
- كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه[٦].
- ما ترتب على المأذون ليس بمضمون[٧].
- البينة كل ما أبان الحق وأظهره[٨].

(١) ١٤/٣٥٤.
(٢) ١٤/٣٥٨.
(٣) ١٤/٣٥٨.
(٤) ١٤/٣٦٦.
(٥) ١٤/٣٧٦، ٣٧٧.
(٦) ١٤/٣٨٢.
(٧) ١٤/٣٨٦.
(٨) ١٤/٣٨٧.

- الأصل حرمة مال المسلم[١].
- اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين[٢].
- حرمة المال دون حرمة النفس[٣].
- حرمة النفس أعظم من حرمة المال[٤].
- اعلم أن الكفر الوارد في الكتاب والسنة ينقسم إلى قسمين:

الأول: كفر مخرج عن الملة، وهو الكفر الأكبر.

الثاني: كفر لا يخرج عن الملة، وهو الكفر الأصغر الذي سماه ابن عباس رضي الله عنهما كفراً دون كفر، يعني ليس هو الكفر الأكبر[٥].

- الإيمان بالكتب والرسل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأمور الخبرية، فيجب الإيمان بها وتصديقها بدون تفصيل، كل ما جاء، أو كل ما صح من الكتب السابقة، أو عن الرسل السابقين من خبر فإنه يجب علينا أن نصدق به، جملة وتفصيلًا.

الثاني: الأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين، فإن هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاءت شريعتنا بتقريره، فهذا يجب الإيمان به؛ لأن شريعتنا قررته وحكمت به فنؤمن به؛ لأن توجُّه الطلب به من جهتين: من جهة الشريعة الإسلامية، ومن جهة الشريعة السابقة.

الثاني: ما جاءت شريعتنا بخلافه، ونسخته، فلا يجوز العمل به؛ لأنه

---

(١) ١٤/٣٨٩.
(٢) ١٤/٣٨٩.
(٣) ١٤/٣٩١.
(٤) ١٤/٣٩٢.
(٥) ١٤/٤٠٧.

منسوخ وما نسخه الله ﷻ فإنه قد انتهى حكمه، حتى المنسوخ في شريعتنا لا يجوز العمل به؛ لأن الله - تعالى - أنهاه، فلا يجوز أن نتعبد لله - تعالى - بما لم يرتضِ الله ﷻ أن يبقى لنا شرعاً.

الثالث: ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولا وفاقه، وهذا محل خلاف بين العلماء، هل هو شرع لنا أم لا؟ فمنهم من قال: إنه ليس بشرع؛ لأن الأصل أن شريعتنا نسخت ما سبقها، فلا يبقى ما سبقها شرعاً، إلّا ما أيدته وقررته.

ومنهم من قال: إنه شرع لنا، وهذا القول هو الراجح، بل المتعين[١].

- الأمور الموكولة إلى ولاة الأمور لا يجوز التعدي فيها؛ لأنه يحصل بذلك فتنة وشر[٢].

- العبرة في الأمور بمقاصدها[٣].

- الصحيح أن من سب الله ﷻ إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين[٤].

- القاعدة: أن الكافر الأصلي نكتفي بالشهادتين، أو على الأصح بالشهادة الأولى، ونلزمه بالثانية، والكافر غير الأصلي لابد أن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرضٍ، أو جحد محرَّم مجمع على تحريمه، أو جحد محلَّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك[٥].

---

(١) ١٤/٤٢٠، ٤٢١.
(٢) ١٤/٤٤١.
(٣) ١٤/٤٤٣.
(٤) ١٤/٤٥٧.
(٥) ١٤/٤٦٨.

- الأصل في الأطعمة الحل، وهذا أمر مجمع عليه، دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩][١].
- الاسم الموصول يفيد العموم[٢].
- الأصل في الأطعمة الحل للمؤمن، أما غيرهم فلا[٣].
- النجس نجاسته عينية، والمتنجِّس نجاسته حكمية[٤].
- كل نجس حرام وليس كل حرام نجساً[٥].
- القاعدة العامة: كل طاهر لا مضرة فيه[٦].
- كل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام[٧].
- كل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيِّها وميتِّها، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][٨].
- القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال[٩].
- الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل[١٠].
- الأصل في النهي التحريم[١١].

---

(١) ١٥/٥، ٦.
(٢) ١٥/٦.
(٣) ١٥/٧.
(٤) ١٥/٨.
(٥) ١٥/٩.
(٦) ١٥/١٢.
(٧) ١٥/١٢.
(٨) ١٥/١٤.
(٩) ١٥/١٥.
(١٠) ١٥/١٥.
(١١) ١٥/١٧.

- الشرع إذا حرَّم عيناً فهي حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» يعني بها البصل[(١)].
- الشرع لا يحرم إلاَّ خبيثاً، فإذا حرَّم شيئاً لا تبحث هل هو طيب؟ أو غير طيب؟ بل إذا حرَّمه فاعلم أنه خبيث[(٢)].
- قاعدة للحية، والفأرة وشبهها وهي أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام[(٣)].
- كل حيوان تولد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فكان حراماً[(٤)].
- السنة تفسر القرآن وتبينه[(٥)].
- كل شيء فيه فدية فإنه حلال[(٦)].
- ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر[(٧)].
- جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلاَّ في الماء حلال، حيُّها وميتها[(٨)].
- كل المحرمات التي لا تضر بذاتها إذا اضطُرَّ إليها الإنسان أكل منها وشرب[(٩)].

---

(١) ١٥/٢٤.
(٢) ١٥/٢٤.
(٣) ١٥/٢٦.
(٤) ١٥/٢٧.
(٥) ١٥/٣٠.
(٦) ١٥/٣٢.
(٧) ١٥/٣٤.
(٨) ١٥/٣٥.
(٩) ١٥/٣٧.

- الله لم يجعل شفاءنا فيما حرَّم علينا[١].
- الضرورة التي تبيح المحرم يشترط لها شرطان: الأول: أن يتعين دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره. الثاني: أن تندفع ضرورته به[٢].
- إذا جاء الأمر بعد النهي فهو للإباحة، وإذا جاء الحل بعد التحريم فإنه يقصد به انتفاء التحريم، ولا ينفى أن يكون الشيء واجباً[٣].
- الاضطرار إلى مال الغير إما أن يكون إلى عينه، وإما أن يكون إلى نفعه[٤].
- الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وإلى عينه: أن المضطر إلى نفع المال ستبقى عين المال، والمضطر إلى عين المال سوف تفنى عين المال[٥].
- الإيثار بالواجب غير جائز[٦].
- الإيثار بالواجب حرام[٧].
- الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وبين الاضطرار إلى عين المال: أن الأول ستبقى عين المال، والثاني تفنى عين المال[٨].
- كل حيوان مباح فإنه لا يحل إلاَّ بذكاة[٩].
- كل شيء لا يعيش إلاَّ في الماء فإنه يحل بدون ذكاة[١٠].

---

(١) ١٥/٣٨.
(٢) ١٥/٣٨.
(٣) ١٥/٣٩.
(٤) ١٥/٣٩.
(٥) ١٥/٤٠.
(٦) ١٥/٤٠.
(٧) ١٥/٤٠.
(٨) ١٥/٤٤.
(٩) ١٥/٥٣.
(١٠) ١٥/٥٥.

- كل حيوان مباح يشترط لحلّه الذكاة إلاَّ حيوان البحر، والجراد، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد[١].
- ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صحيحة صريحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٢].
- كل شيء محدد فإنه تباح التذكية به، وتحل الذبيحة[٣].
- القاعدة الشرعية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٤].
- معلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط[٥].
- لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحة العمل، بدليل: أنك لو صليت ناسياً، وأنت مُحْدث فلا إثم عليك، ولكن صلاتك لا تصح، ولو تعمَّدت الصلاة وأنت محدثاً لأثمت[٦].
- الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة حتى يقوم دليل الفساد، وهذه قاعدة معتبرة في الشرع[٧].
- قاعدة مطردة: الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة ما لم يقم دليل الفساد[٨].
- كل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه

---

(١) ١٥/٥٧.
(٢) ١٥/٦٤.
(٣) ١٥/٦٩.
(٤) ١٥/٧٠.
(٥) ١٥/٨١.
(٦) ١٥/٨٢، ٨٣.
(٧) ١٥/٨٤.
(٨) ١٥/٨٤.

قاعدة شرعية؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

- الكراهة التي عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هي التي من فعلها لا يعاقب، ومن تركها لله أثيب[٢].
- لا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لابد له من دليل[٣].
- معلوم أن العبادة لها من الخصائص ما ليس للعادة[٤].
- اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، والأصل فيه أن تركه أولى[٥].
- قد تكون اليمين محرمة أو واجبة، أو مستحبة أو مكروهة[٦].
- الأصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلاَّ بسبب يدعوه لذلك[٧].
- كل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له[٨].
- القاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء محكماً[٩].

---

(١) ١٥/٩٠.
(٢) ١٥/٩١.
(٣) ١٥/٩٥.
(٤) ١٥/٩٥.
(٥) ١٥/١١٥.
(٦) ١٥/١١٧.
(٧) ١٥/١١٨.
(٨) ١٥/١٢٢.
(٩) ١٥/١٢٥.

- الأصل أن الإنسان إذا حلف وجب عليه إتمام الحلف[(١)].
- من حلف على أمر مستقبل بناءً على ظنه ثم لم يكن، فليس عليه كفارة[(٢)] - نقلاً عن شيخ الإسلام -.
- إبرار المقِسم الأصل فيه أنه مشروع، وأنه من حقوق المسلم على المسلم، وقد يقترن به ما يجعله ممنوعاً، وما يجعله واجباً[(٣)].
- المحُرم لما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون منشئاً. الثاني: أن يكون مخبراً. الثالث: أن يكون ممتنعاً[(٤)].
- القاعدة: أنه إذا خير الإنسان بين شيئين، أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير فالتخير تشهٍّ وإرادة، وإذا كان المقصود المصلحة فهو تخيير مصلحة، بناءً على قاعدة أن كل من خير بين شيئين وهو متصرف لغيره، فتخييره مصلحة، وليس تخيير تشهٍّ[(٥)].
- الواجبات تجب على الفور[(٦)].
- الإطعام، والطعم له ثلاث حالات: تارة يقدَّر المعطى دون الأخذ، وتارة يقدر الأخذ دون المعطى، وتارة يقدر المعطى والآخذ: مثال ما قدر فيه المعطى دون الآخذ: زكاة الفطر، فهي مقدرة بصاع على كل شخص، لكن لم يقدر فيها من يدفع له. مثال ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه: فدية الأذى، قال رسول الله ﷺ: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». ومثال ما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع: كفارة اليمين، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما دام الشرع

---

(١) ١٥/١٢٦.
(٢) ١٥/١٣٤.
(٣) ١٥/١٤٨.
(٤) ١٥/١٤٨، ١٤٩.
(٥) ١٥/١٥٧.
(٦) ١٥/١٥٩.

لم يقدر لنا، فإن ما يسمى إطعاماً يكون مجزئاً حتى الغداء أو العشاء[١].

- ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله[٢].
- المرجع في الأيمان قبل كل شيء إلى نية الحالف[٣].
- الاسم المطلق يحمل على المعنى الشرعي الصحيح[٤].
- النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٥].
- الإشارة ليست كلاماً[٦].
- الوكيل قائم مقام المؤكل[٧].
- إذا اختلط شيء بآخر واستهلك فيه، ولم يظهر له أثر فوجوده كعدمه[٨].
- باب الأيمان يرجع أول ما يرجع إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ[٩].
- يرجع إلى نية الحالف إذا احتملتها اللفظ، ثم إلى سبب اليمين، ثم إلى التعيين، ثم إلى ما يتناوله الاسم، فهذه أربع مراتب تنبني أيمان الحالفين كلها عليها[١٠].
- الصغير ليس أهلاً للإيجاب شرعاً، لأنه قد رفع عنه القلم[١١].

---

(١) ١٥/١٦١، ١٦٢.
(٢) ١٥/١٦٣.
(٣) ١٥/١٧٩.
(٤) ١٥/١٨٣.
(٥) ١٥/١٨٩.
(٦) ١٥/١٩١.
(٧) ١٥/١٩١.
(٨) ١٥/١٩٧.
(٩) ١٥/٢٠٥.
(١٠) ١٥/٢٠٦.
(١١) ١٥/٢٠٨.

- القاعدة: أنه إذا نذر شيئاً مباحاً، فعلاً له أو تركاً له، فهو يخير بين أن يوفى بنذره، أو يكفر كفارة يمين[١].

- الأصل في الطلاق الكراهة، ولكنه قد يستحب، وقد يجب، أو قد يحرم، وقد يباح، فتجري فيه الأحكام الخمسة، لكن الأصل فيه الكراهة[٢].

- القضاء في الشرع يتضمن ثلاثة أمور: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات[٣].

- إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سنة كفاية، وسنة عين حسب الأمر[٤].

- المعروف كل ما أمر به الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، هذا هو الضابط، وسمي الأول معروفاً؛ لأن الشرع عرفه وأقره، والثاني منكراً؛ لأن الشرع أنكره[٥].

- ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عند أهل العلم[٦].

- لا يمكن لأي شيء يسمى مصالح أن يخالف الشرع، بل كل ما خالف الشرع فهو مفسدة[٧].

- أهل العلم الراسخون فيه، يردون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون النصوص كلها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويُعرض عن المحكم إلاَّ من

---

(١) ١٥/٢١٤.
(٢) ١٥/٢١٤.
(٣) ١٥/٢٣٥.
(٤) ١٥/٢٣٦.
(٥) ١٥/٢٤٢.
(٦) ١٥/٢٤٤.
(٧) ١٥/٢٤٨.

كان في قلبه زيغ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧][١].

- الورع والزهد كلاهما ترك، لكن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة وبينهما فرق، فالورع أن يدع الإنسان كل ما يضره فلا يأكل ما لا ينبغي بحق، ولا يظلم أحداً، ولا يضيع شيئاً من عمله، وما أشبه ذلك، والزهد ترك ما لا ينفع، فيدع المباحات من أجل أن يرتقي إلى الكمالات، وعلى هذا فيكون الزهد أعلى من الورع، يعني مقام الزهد أعلى من مقام الورع[٢].

- جميع الأعمال تنبني على هذين الركنين: القوة على أداء العمل، والأمانة في أداء العمل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩]، وفي تقديم القوة على الأمانة دليل على أنها أهم من الأمانة[٣].

- كل ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل[٤].

- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جُعلت قوالب للمعاني[٥].

- كل ما دُل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلاَّ العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به[٦].

- الفرق بين الحجر للسفه والحجر للفلس: أن الحجر للسفه لا يتصرف

---

(١) ١٥/٢٥٣.
(٢) ١٥/٢٥٨.
(٣) ١٥/٢٥٩.
(٤) ١٥/٢٦١.
(٥) ١٥/٢٦٢.
(٦) ١٥/٢٦٢.

المحجور عليه لا في ماله ولا في ذمته، والحجر للفلس يتصرف في ذمته لا في ماله(١).

- الحدود عقوبات مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفِّر عن صاحبها، والحدود هي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق(٢).
- موجب ولاية القضاء ليس أمراً شرعياً متلقى من الشرع، بحيث نُلزم القاضي به لكنه أمر عرفي حسب ما تقتضيه الولاية في العرف(٣).
- يجب أن نعرف أن كل ولاية وعمل لابد فيه من ركنين القوة والأمانة، القوة على ذلك العمل، والأمانة فيه، فالعمل الذي يتطلب العلم لابد أن يكون المتولي له عالماً، والذي يعتمد قوة البدن لابد أن يكون متوليه قوي البدن(٤).
- كل عمل وكل ولاية لابد فيها من هذين الركنين: القوة والأمانة(٥).
- الاجتهاد نوعان: الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب. الثاني: اجتهاد في المذهب، فهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالاً سوى المذهب لكنه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح(٦).
- تحكيم غير القاضي ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) ١٥/٢٦٤.
(٢) ١٥/٢٦٦.
(٣) ١٥/٢٦٨.
(٤) ١٥/٢٧١.
(٥) ١٥/٢٧١.
(٦) ١٥/٢٨١.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فأصل التحكيم ثابت في القرآن، كذلك عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فحكم بينهما[(١)].

- لا يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي، والفرق بينهما: أن الحاكم منصوب من قبل ولي الأمر فحكومته ولاية، وأما هذا فهو مُحكَّم من قبل خصم معين في قضية معينة، فهو يشبه المصلح بين خصمين[(٢)].

- كلمة «ينبغي» إذا جاءت بصيغة النفي في كلام الله، أو في كلام الرسول ﷺ فمعناها الممتنع، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩٢] أما في كلام الفقهاء، فهي بمعنى يستحب فإذا قالوا: لا ينبغي، يعني لا يستحب، وإذا قالوا ينبغي فمعناه: يستحب لكن هذا في اصطلاح الفقهاء على سبيل العموم، أما الإمام أحمد رحمه الله فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم[(٣)].

- جميع الأخلاق والصفات الغريزية يمكن أن تتغير بالاكتساب[(٤)].

- النهي عما لا يمكن تنفيذه طلب محال، وتكليف بما لا يستطاع[(٥)].

- الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح[(٦)].

- ليس لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل لأنه لو فتح هذا الباب لم ينفذ أي حكم من الأحكام[(٧)].

---

(١) ١٥/٢٨٤.
(٢) ١٥/٢٨٦.
(٣) ١٥/٢٨٩.
(٤) ١٥/٢٩٠.
(٥) ١٥/٢٩١.
(٦) ١٥/٣٠٣، ٣٠٤.
(٧) ١٥/٣٠٤.

- كل من بذل شيئاً يتوصل به إلى المقصود فهو راشٍ[١].
- من بذل شيئاً للوصول إلى حقه فليس عليه شيء[٢].
- اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعين[٣].
- تقدم الشيء على سببه لا يعتد به[٤] - نقلاً عن ابن رجب في القواعد -.
- اليمين لا تزيل الحق ولكنها ترفع الخصومة[٥].
- الأخرس له إشارة يعرفها الناس، فإشارته تقوم مقام عبارته[٦].
- الحكم بالشيء فرع عن تصوره[٧].
- في حقوق الآدميين المبنية على التحري والمشاحة، نقول: الأصل عدم العدالة حتى يتبين أنه عدل، قال شيخ الإسلام رحمه الله الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والظلم والجهل هما السببان المنافيان للعدالة؛ لأن الإنسان لا يخالف الاستقامة، ولا يخرج عنها إلا لظلمه، أو لجهله، فإن كان عالماً وخرج عن حد الاستقامة فهو ظالم، وإن كان جاهلاً وخرج عن حد الاستقامة فهو جاهل[٨].
- العدالة الشرعية التي يشترط فيها فعل الطاعات وترك المحرمات، ليست شرطاً في الشهود بل من رضيه الناس في الشهادة فهو مقبول الشهادة[٩] - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -.

---

(١) ١٥/٣٠٤.
(٢) ١٥/٣٠٦.
(٣) ١٥/٣١٨، ٣١٩.
(٤) ١٥/٣٢٠.
(٥) ١٥/٣٢٤.
(٦) ١٥/٣٢٥.
(٧) ١٥/٣٣٠.
(٨) ١٥/٣٣٧.
(٩) ١٥/٣٣٧، ٣٣٨.

- الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة، هذه خمسة أشياء، المذهب أن حكمها في التعدد حكم الشهادة[١].

- إذا كانت المروءة مقيدة بالعادات، فإنها سوف تتغير بتغير العادات، بخلاف المعلق بالشرع فإنه لا يتغير، فهو ثابت إلى يوم القيامة[٢].

- ذكر بعض المتأخرين أن العلماء إذا قالوا «حتى» فالخلاف ضعيف، وإذا قالوا «إن» فالخلاف قوي، وإذا قالوا «لو» فالخلاف أقوى، وهذا اصطلاح أغلبي وليس دائماً[٣].

- كل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلاَّ بضرر أو برد عوض فإنه لا ينفذ إلاَّ برضا الشركاء كلهم[٤].

- ضابط قسمة الإجبار: كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض[٥].

- لدينا قاعدة: لا يطالب المبيح في المعاملات بالدليل[٦].

- الأصل في المعاملات، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والمنتفع بها، الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل التحريم، بخلاف العبادات، فالعبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع، ولهذا من تعبد لله بعبادة، وقال: هذا مسنون، هذا مشروع، نقول له: هات الدليل وإلاَّ فهي مردودة، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٧].

---

(١) ١٥/٣٤٨.
(٢) ١٥/٣٥٠.
(٣) ١٥/٣٦٠.
(٤) ١٥/٣٦٩.
(٥) ١٥/٣٧٣.
(٦) ١٥/٣٧٧.
(٧) ١٥/٣٧٧، ٣٧٨.

- البينة: كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة[١].
- الصحيح أن الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره[٢].
- الشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، التحمل معناه: التزام الإنسان بالشهادة، والأداء: أن يشهد بها عند الحاكم[٣].
- الفرق بين تحمل الشهادة وأدائها: أن التحمل لم يلتزم به الإنسان ولا يلزم به إلاَّ إذا لم يوجد سواه، أما الأداء: فقد التزم بها الإنسان أولاً وتحملها فيلزمه الأداء[٤].
- من القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أنه لا واجب مع عجز[٥].
- الأصل في العقد الصحة وعدم المانع[٦].
- الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع[٧].
- لم يثبت في الإسلام الزنا بالشهادة على الفعل أبداً، إنما ثبت بالإقرار[٨] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب المنهاج في الرد على الرافضة ـ.

---

(١) ١٥/٣٨٣.
(٢) ١٥/٣٨٩.
(٣) ١٥/٣٩٠.
(٤) ١٥/٣٩١.
(٥) ١٥/٣٩٦.
(٦) ١٥/٤٠٦.
(٧) ١٥/٤٠٧.
(٨) ١٥/٤١١.

- الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال النبي ﷺ: «ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»، وكان النبي ﷺ يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله تعالى، إذاً فالكتابة حجة شرعية بالكتاب والسنة(١).

- كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد، وهذا ضابط واضح؛ لأن المجتهد يقولها ويناظر عليها وربما يدعو إليها، والمقلد لا يعلم فنقول: هو فاسق، هكذا أطلق بعض العلماء، وهي كما ذكرت عبارة جميلة، وخالف آخرون فقالوا: إن المقلد لا يخلو إما أن يعتقد أن ما قاله هذا المجتهد هو الحق؛ لأنه لا يعرف غيره فهذا لا يمكن أن نحكم بفسقه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع أكثر من ذلك.... ولكن نقول: من تعصب لهم فحينئذ نفسقه، يعني لو قيل له: الحق كذا، قال: لا مشايخي يقولون: كذا وكذا، فهذا لا شك أننا نفسقه(٢).

- المروءة: هي ما تعارف الناس على حسنه، وما تعارفوا على قبحة فهو خلاف المروءة، وإذا كان هذا فإن مرجع المروءة إلى العادة في الواقع(٣).

- الضابط في المروءة: هو ما تعارف الناس على حسنه فهو مروءة، وما تعارف الناس على قبحه فهو خلاف المروءة(٤).

- النادر لا حكم له، فالعبرة بالأغلب(٥).

- التعليل إذا انتفى انتفى الحكم(٦).

---

(١) ١٥/٤١٨.
(٢) ١٥/٤٢٣.
(٣) ١٥/٤٢٤، ٤٢٥.
(٤) ١٥/٤٢٥.
(٥) ١٥/٤٣٥.
(٦) ١٥/٤٣٧.

- اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعين[١].

- اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين[٢].

- الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت وما لم يوجد لم يثبت[٣].

- الشبهات التي أُمر بدرء الحد فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحد، وأما أنها كل شبهة فلا[٤].

- لا يعدل إلى الفرع مع وجود الأصل[٥].

- الإقرار: إضافة الإنسان لغيره شيئاً على نفسه، والشهادة إضافة الإنسان شيئاً لغيره على غيره[٦].

- القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعى عليه وهو ينكر، أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه، ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول[٧].

- القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الله فلا استحلاف فيه وما كان

---

(١) ١٥/٤٥٠.
(٢) ١٥/٤٥١.
(٣) ١٥/٤٥٩.
(٤) ١٥/٤٦٢.
(٥) ١٥/٤٦٣.
(٦) ١٥/٤٧٢.
(٧) ١٥/٤٧٢.

حقوق الآدميين ففيه استحلاف، وهناك شيء متردد بين حق الله وحق الآدمي، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب[1].

- اليمين في الدعاوى هل هي لفصل الخصومة، أو للبراءة من الحق؟ اليمين لفصل الخصومة، وأن المنكر لو حلف ثم أقام المدعي بينة حكم له ببينته، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهي إذن تقطع الخصومة فقط[2].



(١) ١٥/٤٧٣.
(٢) ١٥/٤٧٣.

القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد والفروق الفقهية من الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مرتبة حسب الحروف الأبجدية

- الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلاَّ بشروط مغلظة، لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلَّا بقتال، تُراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً[(١)].

- إبرار المقِسم الأصل فيه أنه مشروع، وأنه من حقوق المسلم على المسلم، وقد يقترن به ما يجعله ممنوعاً، وما يجعله واجباً[(٢)].

---

(١) ١١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) ١٥/١٤٨.

- إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص[(١)].
- إبلاغ الرسول - عليه الصلاة والسلام - انتهى بموته[(٢)].
- اتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً؛ لأنَّا نعلم أن الرسول ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكانت ثيابه ثياب شهرة[(٣)].
- الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله ﷻ الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به[(٤)].
- الإتلاف يستوي فيه العالم والجاهل[(٥)].
- الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ والصغير والكبير[(٦)].
- الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره[(٧)].
- الإتلافات يستوى فيها العاقل وغير العاقل[(٨)].
- إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة[(٩)].
- الإجارة تكون على عمل وتكون على منفعة في عين، وهي نوع من البيع[(١٠)].

---

(١) ٤/٢٦٨.
(٢) ١٣/٢٩٣.
(٣) ٥/٨٨.
(٤) ٧/١٩٧.
(٥) ٧/١٩٥.
(٦) ٩/٢٩٥.
(٧) ٧/١٩٦.
(٨) ١٣/٤٤٩.
(٩) ٣/٤١.
(١٠) ١٠/٥.

- الإجارة لا تكون إلاَّ على المنافع[١].
- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد[٢].
- الاجتهاد نوعان: الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب. الثاني: اجتهاد في المذهب، فهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالاً سوى المذهب لكنه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح[٣].
- الأجرة تجب بمجرد العقد، لكنها لا تستحق إلاَّ بتسليم العمل الذي في الذمة، أو تسليم العين مع مضي المدة[٤].
- الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٥].
- الاحتياط في مقام الطلب: الفعل، وفي مقام النهي: الترك[٦].
- الاحتياط هل هو بلزوم الأيسر، أو بلزوم الأشد، أو بلزوم ما اقتضته الشريعة؟، الأخير هو الاحتياط[٧].
- الاحتياط: أولاً إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه ليس

---

(١) ١٠/٢٩، ٣٠.
(٢) ٢/٢٨٨.
(٣) ١٥/٢٨١.
(٤) ١٠/٨٦.
(٥) ١٠/٣٢.
(٦) ٢/٢١٤.
(٧) ١/٢٦٥.

بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلّا بدليل يكون حجة عند الله تعالى[١].

- الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية: «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»[٢].

- الأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء عَلِمَ الحكمة أم لا[٣].

- الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلاّ قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلاّ قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله[٤].

- الأحكام تتبعض[٥] وقال عنها: وهذه قاعدة فقهية، بمعنى أنه إذا وُجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثالث وتركنا الوجه الذي لم يثبت، وهذه قاعدة مفيدة تنفعك في مسائل عديدة[٦].

- الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت وما لم يوجد لم يثبت[٧].

---

(١) ٦/٣٠٤، ٣٠٥.
(٢) ٦/٣٨٣.
(٣) ٦/٣٨٠.
(٤) ٦/٥٠٤.
(٥) ١٠/١٣٤.
(٦) ١٠/١٣٤.
(٧) ١٥/٤٥٩.

- الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام[١].
- اختلاط المجهول بالمعلوم يصيره مجهولاً[٢].
- اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ أيهما أفضل فرض الكفاية أو فرض العين؟ منهم من رجح فرض الكفاية، وقال: إن القائم به يسقط الفرض عن جميع الناس، فكأنه حصل على أجر جميع الناس، ومنهم من قال: فرض العين أفضل، لأنه طلب من كل واحد، وهذا القول هو الراجح بلا شك؛ لأنه لولا أن الله تعالى يحبه ويحب من عباده أن يقوموا به جميعاً ما جعله فرض عين[٣].
- الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فلابد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضا واختيار، إلاَّ أن يكون الإكراه بحق[٤].
- أخذ العلماء من هذا الحديث ـ البينة على المدعي ـ قاعدة: أن القول قول الغارم[٥].
- أخذ المال بالباطل أن يأخذه الإنسان بغير حق[٦].
- إخراج المال يكون للزكاة الواجبة والصدقة المستحبة، ويكون هدية، ويكون ضماناً لمتلف، ولا يحدد نوع الإخراج إلاَّ النية[٧].

---

(١) ١/٣٣.
(٢) ٩/٣١.
(٣) ١٠/٣٨٦.
(٤) ١٣/٢٣.
(٥) ١٠/٣٥٤.
(٦) ١٠/٢٣٦.
(٧) ٦/٢٠٣.

- الأخرس له إشارة يعرفها الناس، فإشارته تقوم مقام عبارته[(١)].
- الأخص يدخل في الأعم[(٢)].
- الأداء ما فعل في وقته، والقضاء هو الذي فُعِل بعد وقته المحدد له شرعاً[(٣)].
- الأدعية النبوية أجمع الأدعية وأنفعها وهي صادرة من أعرف الله بالله ﷻ وأعلمهم بما يحبه الله تعالى[(٤)].
- الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل الناس لم نسمع به، ولو كان عمل الناس حجة لكان الناس إذا عملوا أشياء محرمة وطال عليهم الزمن، وصاروا لا يرون إلاَّ إنها مباحة نقول أنها مباحة؛ لأن عمل الناس عليها، ولكن هذا لا يقوله أحد[(٥)].
- إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمناً؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لابد أن يتقدم المعلق[(٦)].
- إذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص، فالأولى أن نستدل بالخاص[(٧)].
- إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلاَّ باجتناب الحلال فوجب الاجتناب[(٨)].

---

(١) ١٥/٣٢٥.
(٢) ٩/٦٤.
(٣) ٢/٢٩٤.
(٤) ٧/٢٩٤.
(٥) ٩/٤٦٢، ٤٦٣.
(٦) ١٣/١٤٠.
(٧) ٦/٣٨٦.
(٨) ٧/١٤٤.

- إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر[(١)].
- إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاضر[(٢)].
- إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر[(٣)].
- إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر، وإذا تعذر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبب[(٤)].
- إذا اختلط شيء بآخر واستهلك فيه، ولم يظهر له أثر فوجوده كعدمه[(٥)].
- إذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك لم نحمل مطلق قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] على مقيده في آية الوضوء في قوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] مع أن السبب واحد، وذلك لاختلاف الحكم[(٦)].
- إذا أطلق العقد رجع إلى العرف بين الناس[(٧)].
- إذا أطلق الواقف ولم يشترط فالنظر يكون للموقوف عليه، هذا إذا وقف على معين، فإن وقف على جهة أو على ما لا يملك فالنظر للحاكم، أي: للقاضي[(٨)].
- إذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيراً، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

---

(١) ٢/٢١٣.
(٢) ٤/١٢٥.
(٣) ١/٣٢٣.
(٤) ١٤/١٢، ١٣.
(٥) ١٥/١٩٧.
(٦) ١٣/٢٤٧.
(٧) ٩/١٥٦.
(٨) ١١/٤١.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله فيه.

ففي الحالة الأولى يكون له في المسألة قولان: ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا ثم ـ مثلًا ـ ترد عليه أدلة ما بانت له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

وفي الحال الثانية: إذا صرَّح بالرجوع فالأمر واضح.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، كأبي الحسن الأشعري فإنه ذكر في «كتاب الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلَّا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرَّح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معايبهم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

- إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر[(٢)].
- إذا برأ الأصل برأ الفرع[(٣)].
- إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في الجانب الأقوى، يعني في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدعى عليه، فأحياناً تكون في جانب المدعى عليه، وأحياناً تكون في جانب المدعي، فينظر للأقوى من الجانبين وتشرع في حقه[(٤)].

---

(١) ١٣/٥١، ٥٢.
(٢) ١/٢٨٢.
(٣) ٩/١٩٠.
(٤) ١٤/١٩٤.

- إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإنه يبدأ بالأول فالأول، وفي الوصية يتساوى الجميع، أما إذا لم تتزاحم وكان الثلث متسعاً فإنه يعطى الجميع سواء في الوصية أو العطية(١).
- إذا تساوى الحديثان في الصحة إننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم(٢).
- إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟ إن كان الظاهر حجة شرعية قدم الظاهر، وإن لم يكن حجة شرعية فينظر أيهما أقوى ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ(٣).
- إذا تعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة فالأصل عدم الضمان(٤).
- إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟ يقدم شرف الأحوال(٥).
- إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يقدم قوله(٦).
- إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل(٧).
- إذا تعذر علم الشيء بعينه رجعنا إلى جنسه(٨).
- إذا جاء الأمر بعد النهي فهو للإباحة، وإذا جاء الحل بعد التحريم فإنه يقصد به انتفاء التحريم، ولا ينفى أن يكون الشيء واجباً(٩).

---

(١) ١٢٥/١١.
(٢) ٢٢٦/١٤.
(٣) ٢٩٩/١٢.
(٤) ٣٠١/١٠.
(٥) ٢٦٩/٦
(٦) ٧٨/٥.
(٧) ١٠٧/٩.
(٨) ٤٨٩/١.
(٩) ٣٩/١٥.

- إذا جاء قول للخلفاء الأربعة ﷺ فلا قول لأحد سواهم إلاَّ إذا كان الكتاب والسنة معه[(١)].
- إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصح العقد على أحدهما دون الثاني، فإنه يصح فيما يصح العقد عليه، ويبطل فيما لا يصح، هذا هو المذهب وهو الصحيح؛ لأن العلة في أحدهما يقتضي الصحة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها[(٢)].
- إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة، فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم؛ لأن الجماعة واجبة[(٣)].
- إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين[(٤)].
- إذا دَّل النص على حكم عام؛ ثم قصرته على بعض أفراده، كان ذلك نقصاً في العمل به، إذ إن العام يجب العمل بعمومه إلاَّ بدليل[(٥)].
- إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يُطابق العام، فإن ذلك لا يدلّ على التخصيص، إنما التخصيص أن يُذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام - نقلاً عن الشوكاني في «نيل الأطار»، والشنقيطي في «أضواء البيان» -[(٦)].
- إذا ذُكِرَ حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص[(٧)].

---

(١) ٣٥٨/١٣.
(٢) ١٥٩/١٢.
(٣) ٤٠٩/١، ٤١٠.
(٤) ١٨٦/١٤.
(٥) ١٦٧/٢، ١٦٨.
(٦) ١٢٩/٣.
(٧) ٤١٨/٧.

- إذا رأيت كلمة «مكلف» في كلام الفقهاء فالمراد به البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون(١).
- إذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته(٢).
- إذا زال السبب انتفى المُسبَّب(٣).
- إذا عاد التحريم إلى ذات الشيء فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح(٤).
- إذا قال الصحابي: أُمرنا فالآمر هو النبي ﷺ، فيكون من المرفوع حكماً(٥)
- إذا قال العلماء: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا «وإن» فالخلاف متوسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف؛ ولكن هذه القاعدة ليست مطردة(٦).
- إذا قيد اللفظ العام بما يوافق حكم العام، فليس بقيد(٧).
- إذا كان المباح وسيلة لمأمور به أُمِرَ به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نُهي عنه(٨).
- إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سنة كفاية، وسنة عين حسب الأمر(٩).

---

(١) ٦/٣٢٣.
(٢) ١/٢٨٣.
(٣) ١/٢٤٧.
(٤) ٩/٤٥٧.
(٥) ١/٤٢١.
(٦) ١٤/٣٥٢.
(٧) ١/٣٩١.
(٨) ٦/١٠٥.
(٩) ١٥/٢٣٦.

- إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ[١].
- إذا كان سبب الفعل موجوداً، ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك علم أن فعله يكون بدعة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم «كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، فالتعبد به بدعة[٢].
- إذا كانت المروءة مقيدة بالعادات، فإنها سوف تتغير بتغير العادات، بخلاف المعلق بالشرع فإنه لا يتغير، فهو ثابت إلى يوم القيامة[٣].
- إذا لم يكن الأصل ضامناً، فالفرع لا يصح أن يكون ضامناً[٤].
- إذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية[٥].
- إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[٦].
- إذا وجد الشرط ثبت المشروط[٧].
- إذا وجدنا أرضاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن أحياها مَلَكَها[٨].
- أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع وهي: النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية[٩].

---

(١) ١٣/٤٩٦.
(٢) ٥/١٢.
(٣) ١٥/٣٥٠.
(٤) ٩/١٩٦.
(٥) ٥/٥١.
(٦) ١/٤٠٥.
(٧) ١٢/٣٠٦.
(٨) ١٠/٣١٩.
(٩) ١٣/٤٤٢.

- ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[١].
- ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عند أهل العلم[٢].
- ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله تعالى[٣].
- الأركان ما لا يتم تركيب الماهية إلاَّ به، مثلاً أركان الصلاة: قيام وقعود وركوع وسجود؛ لأن الصلاة ما تقوم إلاَّ بهذا[٤].
- إزالة النجاسة ليس لها حكم بالصحة والفساد[٥].
- إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم[٦].
- الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم المؤبد تُثبت المحرمية، وهي ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع[٧].
- الأسباب قد تتخلف بوجود موانع[٨].
- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً[٩].
- استثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولاً[١٠].
- الاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي: أنه إذا جاء شيء واستثني

---

(١) ١٤/٥١.
(٢) ١٥/٢٤٤.
(٣) ٦/٣٤٤.
(٤) ١٢/٣٦.
(٥) ١٠/١٨٤.
(٦) ١/٤٢٥.
(٧) ١٣/٣٠٥.
(٨) ١٢/٤١٥.
(٩) ٨/١٦٢.
(١٠) ٨/١٦٦.

منه شيء دَّل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عاماً إلاً في الصورة المستثناة[١].

- الاستثناء معيار العموم[٢].
- استحفاظ الغير على المال يسمى استيداعاً، والمال المستحفظ عليه يسمى وديعة[٣].
- الاستدامة أقوى من الابتداء[٤].
- الاستدامة أقوى من الابتداء، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها[٥].
- الاستمرار في العبادات الفاسدة محرَّم، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل[٦].
- إسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به[٧].
- اسم الشرط يدل على العموم[٨].
- الاسم المطلق يحمل على المعنى الشرعي الصحيح[٩].
- اسم الموصول من صيغ العموم[١٠].
- اسم الموصول يفيد العموم[١١].

---

(١) ٧/٢٦٠.
(٢) ٢/٢٣٨، ١١/٨٧.
(٣) ١٤/٣٢٨.
(٤) ٧/١٥٦، ١٢/٢٣٤، ١٣/٤٠٦.
(٥) ١٣/١٨٤.
(٦) ٣/٢٨٦.
(٧) ١٣/٤٩١.
(٨) ٩/٢٩٢.
(٩) ١٥/١٨٣.
(١٠) ١٣/٢١٩.
(١١) ٤/١٧٣.

- الاسم الموصول يفيد العموم[(١)].
- الإشارة ليست كلاماً[(٢)].
- الإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معين[(٣)].
- الأشياء لا تتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه إذا تمت الشروط ولم تنتف الموانع لم تصح العبادة ولا المعاملة، وكذلك لو عدمت الموانع ولم تتم الشروط لا تصح، أرأيت الرجل يكون أباً للإنسان أو ابناً له فإنه يرث؛ ولكن إذا وجد فيه مانع من موانع الإرث لم يرث؛ لأنه لا يتم الشيء إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه، وهذه القاعدة نافعة في باب الأحكام وفي باب الأخبار[(٤)].
- الأصل احترام مال المسلم[(٥)].
- الأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليل عليه[(٦)].
- الأصل الإباحة[(٧)].
- الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ[(٨)].
- الأصل السلامة من العيوب[(٩)].

---

(١) ١٥/٦.
(٢) ١٥/١٩١.
(٣) ١٢/٤٩.
(٤) ٨/١٨٥.
(٥) ٦/٢٠١.
(٦) ٣/٢١٨.
(٧) ١/٢٢١، ٢/٢١٣.
(٨) ١/١٢٥.
(٩) ١٢/١٩٨.

- الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة[١].
- الأصل الطهارة[٢].
- الأصل أن الأشياء لا تتم إلاَّ بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها[٣].
- الأصل أن الإنسان إذا حلف وجب عليه إتمام الحلف[٤].
- الأصل أن الإنسان لا يباشر النجاسة إلاَّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٥].
- الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلاَّ بعوض[٦].
- الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِّلَت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة[٧].
- الأصل أن الشركة مبنية على التساوي[٨].
- الأصل أن الضمان على من انتقل الملك إليه؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[٩].
- الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن[١٠].
- الأصل أن العقد بمجرد انعقاده يترتب عليه مقتضاه، خولف في البيع

(١) ٤٣١/١.
(٢) ٤٥٠/١.
(٣) ٢٥٢/٦.
(٤) ١٢٦/١٥.
(٥) ٥٠٤/١.
(٦) ١٣٣/١٠.
(٧) ١٧٩/١٤.
(٨) ٤١١/٩.
(٩) ٣٩٠/٨.
(١٠) ١٦٢/١٣.

لورود النص فيه فيبقى ما عداه على الأصل، مثل الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس[١].

- الأصل أن العموم شامل لجميع أفراده[٢].
- الأصل أن المسافر إذا أقام في البلد أو في المكان غير البلد أن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربعة؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر فيبقى ما زاد عليها على الأصل، وهو المنع من الترخص ووجوب الإتمام وامتناع المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ومنع الإفطار في رمضان، فجميع أحكام السفر تنقطع إلاّ حكماً واحداً فإنه يبقى وهو صلاة الجمعة[٣].
- الأصل أن النجس لا يعفى عن شيء منه[٤].
- الأصل أن إمامة المسافر في أي مكان تقطع السفر[٥].
- الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلاّ بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام[٦].
- الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلاّ بما يدل على رضاه[٧].
- الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، لكن بشرط أن يكون في بلاد إسلام خالصة أو بالأكثرية[٨].

(١) ٨/٢٦٥.
(٢) ٦/٣٨٦.
(٣) ٤/٣٧٣، ٣٧٤.
(٤) ١/٤٣٣.
(٥) ٤/٣٧٣.
(٦) ٧/٧.
(٧) ١٠/٢٥٠.
(٨) ١٠/٣٨٩.

- الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه إلاَّ إذا عارض ذلك نية التبرع[١].
- الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجل إلاَّ بدليل[٢].
- الأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له: أقم البينة، وإلاَّ جلدناك ثمانين جلدة؛ لأن الأعراض محترمة[٣].
- الأصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلاَّ بسبب يدعوه لذلك[٤].
- الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب[٥].
- الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلاَّ بدليل واضح[٦].
- الأصل براءة الذمة وعدم شغلها[٧].
- الأصل براءة الذمة[٨].
- أصَّلَ بعض أهل العلم أصلاً ليس بأصل، ومال إليه الشوكاني، وهو أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، وفعل خلافه، صار الفعل خاصاً به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب، وهذا ضعيف؛ لأن سنة الرسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإذا عارض قوله فعله، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاقتداء به قولاً وفعلاً، ولا

---

(١) ١٧٨/٩.
(٢) ٢٧/٣.
(٣) ٢٨٤/١٣.
(٤) ١١٨/١٥.
(٥) ٨٧/٦.
(٦) ٢٧٧/٣.
(٧) ١٤٠/٤.
(٨) ٣٠٧/١، ٣٢٩، ١٣١/٢، ٢٧٧/٣، ٣١١، ٦/٥، ٣٨٩/٦، ٤١١، ١٥٥/٧، ٢٢٢، ٤٠٨، ٣٨٧/٩، ٢١٩/١٥.

يجوز أن نحمله على الخصوصية مع إمكان الجمع؛ لأن مقتضى ذلك ترك العمل بشطر السنة، وهو السنة الفعلية(١).

- الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باقٍ(٢).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه(٣).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان(٤).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، لأنك لو لم تشهد لزمك المال؛ لأن الأصل بقاؤه عندك وعدم دفعه(٥).
- الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة(٦).
- الأصل تحريم هجر المؤمنين، ولو فعلوا المعصية وتجاهروا بها؛ لأنهم مؤمنون(٧).
- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل(٨).
- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل

(١) ١/٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) ١٢/٢٤٦.
(٣) ٩/١٦٩.
(٤) ٩/١٦٧، ١٣/٣٥٤، ١٥/٤٦٤، ٤٦٥.
(٥) ١٣/١٧٠.
(٦) ١١/٩.
(٧) ١٢/٣٢٤.
(٨) ٦/٤٠٣.

عليه، فما دُل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلاّ فالأصل أنهما سواء[١].

- الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام[٢].
- الأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلاّ ما دُل عليه الدليل[٣].
- الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلاّ بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلاّ بدليل[٤].
- الأصل تساوي الفرض والنفل[٥].
- الأصل حرمة مال الغير[٦].
- الأصل حرمة مال المسلم[٧].
- الأصل حمل اللفظ على ظاهره[٨].
- الأصل عدم التفريط[٩].
- الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل[١٠].

---

(١) ٥/٣١٢.
(٢) ٣/٢١٩.
(٣) ٥/٣١٢.
(٤) ٢/٢٥٧.
(٥) ٣/٣٥٧.
(٦) ١٠/٣٨١.
(٧) ١٤/٣٨٩.
(٨) ١١/٣١١، ٣١٢.
(٩) ٩/٣٩٢.
(١٠) ٦/١٠٦.

- الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط[(١)].
- الأصل عدم النجاسة حتى يقوم دليل على ذلك[(٢)].
- الأصل عند جميع الناس من حيث العموم أن المؤجل أيسر على باذله من الحال[(٣)].
- الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار حتى لا يقع الإنسان في الرياء، أو أنه بذلها ليقال: فلان كريم، وعليه فالمراتب ثلاث:

  الأولى: أن يترجح الإظهار كما إذا كان المقام عاماً.

  الثانية: أن يترجح الإسرار.

  الثالثة: ألا يترجح هذا وهذا، فالإسرار أفضل[(٤)].
- الأصل في إزالة النجاسات إنما يكون بالماء[(٥)].
- الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة[(٦)].
- الأصل في الأشياء الطهارة[(٧)].
- الأصل في الأطعمة الحل للمؤمن، أما غيرهم فلا[(٨)].
- الأصل في الأطعمة الحل، وهذا أمر مجمع عليه، دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩][(٩)].

---

(١) ٩/٤٦٠.
(٢) ١/٤٥٧.
(٣) ٨/٢٣٦.
(٤) ٦/٢٠٦، ٢٠٧.
(٥) ١/١٣٠.
(٦) ١/٤٤١.
(٧) ١/٤٥٤.
(٨) ١٥/٧.
(٩) ١٥/٥، ٦.

- الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلاَّ بيقين[١].
- الأصل في الإقرار أنه صحيح[٢].
- الأصل في الأمر الوجوب[٣].
- الأصل في الأمر الوجوب إلاَّ أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب[٤].
- الأصل في الأمر الوجوب والفورية[٥].
- الأصل في الأمر أن يكون على الفور[٦].
- الأصل في الأمر للوجوب[٧].
- الأصل في الآنية الحل؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩][٨].
- الأصل في الأوامر الفورية[٩].
- الأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع[١٠].
- الأصل في البيع والشراء الحل[١١].

(١) ١٤/٣٤٧.
(٢) ١٣/٤٥٢.
(٣) ١/١٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٧٢، ٢/٨٢، ٣/٢٤٣، ٢٤٤، ٣٩٥، ٤/١٣٣، ٢٣٠، ٥/٢٦٣، ٢٦٤، ٣٠٢، ٦/٣٠٦، ٧/٤٢، ٩٩، ١١/٣٣٨، ١٢/٣٨٢، ٤٥٤، ١٤/٣٥٣، ١٥/٩٢، ١٢٦.
(٤) ١٢/٨.
(٥) ٢/١٤١.
(٦) ٧/١٣.
(٧) ١/٣٠٣.
(٨) ١/٦٩.
(٩) ٦/١٨٦.
(١٠) ٩/٢٤.
(١١) ٨/٣٩٨.

- الأصل في الحرة أن يسافر بها ما لم تشترط ضده، والأصل في الأمة أن لا يسافر بها ما لم يشترط هو أن يسافر بها[١].
- الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يشرع فيها إلاَّ ما جاء عن النبي ﷺ[٢].
- الأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلاَّ بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره[٣].
- الأصل في الربا هو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩][٤].
- الأصل في السلطان المسلم أن لا يستبيح قتل مسلم إلاَّ بحقه[٥].
- الأصل في الشركة اشتراك الشريكين المغنم والمغرم[٦].
- الأصل في الشروط الحل والصحة إلاَّ ما قام الدليل على منعه[٧].
- الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات؛ لأنه كله داخل في العقد، وقد قيل:

الأصل في الأشياء حل ومنع   عبادة إلاَّ بإذن الشارع[٨]

---

(١) ١٢/٣٩٥.
(٢) ٥/٦٥.
(٣) ٧/٥٧.
(٤) ٨/١٠٠.
(٥) ١٤/٣١.
(٦) ٩/٤٤٩.
(٧) ٩/٢٩.
(٨) ١٢/١٦٤.

- الأصل في الشروط الصحة[١].
- الأصل في الضمان ضمان الشيء بمثله[٢].
- الأصل في الطلاق الكراهة، ولكنه قد يستحب، وقد يجب، أو قد يحرم، وقد يباح، فتجري فيه الأحكام الخمسة، لكن الأصل فيه الكراهة[٣].
- الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم:
- الأصل في العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة[٤].
- الأصل في العبادات الحظر[٥].
- الأصل في العبادات أنه لا يجوز التوكيل فيها[٦].
- الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية كالوضوء، إلاّ أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٧].
- الأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد، ولا يقوم غيره مقامه فيها[٨].
- الأصل في العقد الصحة وعدم المانع[٩].

---

(١) ٤٧٥/١٢.
(٢) ٣٦٦/١٤.
(٣) ٢١٤/١٥.
(٤) ٥٢٣/٦.
(٥) ١٢٦/١.
(٦) ٣٣٨/٩.
(٧) ٣٢١/٧.
(٨) ٣٤٠/٩.
(٩) ٤٠٦/١٥.

- الأصل في العقود الحل والإباحة[١].
- الأصل في العقود الحل[٢].
- الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع[٣].
- الأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة[٤].
- الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره[٥].
- الأصل في الفضة الإباحة وأنها حلال للرجال، إلاَّ ما قال الدليل على تحريمه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٦].
- الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة حتى يقوم دليل الفساد، وهذه قاعدة معتبرة في الشرع[٧].
- الأصل في الفعل أن يكون اختيارياً[٨].
- الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة فاجتمع فيه الربا بنوعيه[٩].
- الأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة[١٠].

---

(١) ١٠/٣٣٥.
(٢) ٩/٩٢.
(٣) ١٥/٤٠٧.
(٤) ٩/١٦٢.
(٥) ٦/١٥٥.
(٦) ١/٧٩.
(٧) ١٥/٨٤.
(٨) ٩/١٤٠.
(٩) ٩/١٠٨.
(١٠) ٨/١٦٢.

- الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل[١].
- الأصل في المعاملات الإباحة[٢].
- الأصل في المعاملات الحل إلاَّ ما قام الدليل على تحريمه[٣].
- الأصل في المعاملات الحل فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العرف، ولم تخالف لفظ المتعاملين فإن الأصل فيها الصحة[٤].
- الأصل في المعاملات الحل والإباحة[٥].
- الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يقم دليل على التحريم فهي حلال[٦].
- الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد[٧].
- الأصل في المعاملات الحل[٨].
- الأصل في المعاملات كلها الحل إلاَّ ما قام الدليل على منعه[٩].
- الأصل في المعاملات هو الحل[١٠].
- الأصل في المعاملات، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والمنتفع بها، الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل

(١) ٢٧٦/١٢.
(٢) ٩٧/٩.
(٣) ٤٤٤/٩.
(٤) ٣٨١/٩.
(٥) ٢٣٦/٨.
(٦) ٤٤٥/٩.
(٧) ١٢٠/٩.
(٨) ٢٤٠/٨، ١٣٤/٩، ٣٨٣، ٣٩٩.
(٩) ١٨٣/٩.
(١٠) ٣٩٩/٩.

التحريم، بخلاف العبادات، فالعبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع، ولهذا من تعبد لله بعبادة، وقال: هذا مسنون، هذا مشروع، نقول له: هات الدليل وإلاّ فهي مردودة، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

- الأصل في النساء أنهم لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد(٢).
- الأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام(٣).
- الأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصص إلاّ بدليل شرعي، إما نص، أو إجماع أو قياس صحيح(٤).
- الأصل في النفي أن يكون نفياً للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي(٥).
- الأصل في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال(٦).
- الأصل في النهي التحريم(٧).
- الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلاّ إذا اقتضى الدليل تأخيره(٨).

---

(١) ١٥/٣٧٧، ٣٧٨.
(٢) ٥/١١٤.
(٣) ٣/٢١٧.
(٤) ٣/٢٩٧.
(٥) ٣/٢٩٦.
(٦) ٤/١١٠.
(٧) ١/١٢٤، ٣/٣٥٩، ٤/١٨١، ٢٠١، ٥/٣٦٦، ١٢/٣٠، ١٥/١٧.
(٨) ٥/٢٦٢.

- الأصل في الوجوب أنه فرض إذا تُرك بطلت العبادة[(١)].
- الأصل في أموال المحترمين العصمة، وأنك لا تتصرف فيها إلاّ حسب ما أذن لك فيها، قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه»[(٢)].
- الأصل في بقاء المال في يد الولي التحريم، ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦][(٣)].
- الأصل في بني آدم الحرية[(٤)].
- الأصل في تصرف الإنسان أنه يتصرف في ملكه[(٥)].
- الأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩] فيكون حراما[(٦)].
- الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع[(٧)].
- الأصل في جواز كسر آنية الذهب والفضة وعدم ضمانها بالإتلاف أنها محرمة الاستعمال وعلى القول بجواز اتخاذها فإنه يضمنها إذا كسرها[(٨)].

---

(١) ٣/٣١٠.
(٢) ٩/٣٩٧.
(٣) ٩/٣٠٤.
(٤) ١٠/٣٨٦.
(٥) ١٠/١٢٨.
(٦) ١٢/٤٠٣.
(٧) ١٢/٣٢٠.
(٨) ١٠/٢٢٦.

- الأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة التعبد لله عز وجل.... إلاَّ فيما ورد فيه الشرع[١].
- الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل[٢].
- الأصل في خبر العدل أنه مقبول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦][٣].
- الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعةٌ كل وقت للحاضر والمسافر، لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات خمسة: بالبسط، وثلاثة بالاختصار[٤].
- الأصل في صلاة المسافر القصر[٥].
- الأصل في عقد الجعالة أنه عقد جائز[٦].
- الأصل في غير العبادات الحل[٧].
- الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع[٨].
- الأصل في فعل الرسول ﷺ التشريع وعدم النسيان[٩].

---

(١) ٩/٣٣٥.
(٢) ١٥/١٥.
(٣) ١٠/٢٥٢.
(٤) ٤/١٠٩.
(٥) ٤/٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢.
(٦) ١٠/٣٤٧.
(٧) ١٤/٣١٩.
(٨) ١٣/١٩١.
(٩) ٣/٢١٣.

- الأصل في فعل النبي ﷺ التشريع[١].
- الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل على التحريم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٢].
- الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به[٣].
- الأصل في مال المسلم أنه محترم[٤].
- الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة[٥].
- الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان[٦].
- الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان، والدليل قوله ﷺ: «العجماء جبار»، ما لم يكن عدوان من صاحبها أو تفريط، فإن كان عدوان أو تفريط عومل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفريط[٧]، وقال عنها[٨]: وهذه القاعدة تطمئن إليها النفس وتركن إليها، وهي قاعدة منضبطة تماماً، ومأخوذة من السنة.
- الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلاً في العبادات، فالأصل فيها التحريم؛ لأن العبادة طريق موصل إلى الله ﷻ، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرُمَ علينا أن نتخذه طريقاً، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفة على الشرع[٩].
- الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده[١٠].

---

(١) ٣/٧٧.
(٢) ٦/١٠٨.
(٣) ٩/١٧٥.
(٤) ١٠/٢٢٧.
(٥) ٣/٢٣٩.
(٦) ١٠/٢١٣.
(٧) ١٠/٢١٣.
(٨) ١٠/٢١٥.
(٩) ١/٦٩، ٧٠.
(١٠) ١٣/٣٠٧.

- الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان[١].
- الأصل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلاَّ بدليل[٢].
- أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه؛ أن فيه إضراراً بها، لتطويل العدة عليها[٣].
- أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه[٤].
- أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم[٥].
- الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقتهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلاَّ بمقتضى الدليل الشرعي[٦].
- الأصل وضع الأعضاء ـ في الصلاة ـ على ما هلي عليه بمقتضى الطبيعة حتى يقوم دليل على المخالفة[٧].
- الاضطرار إلى مال الغير إما أن يكون إلى عينه، وإما أن يكون إلى نفعه[٨].
- الإطعام، والطعم له ثلاث حالات: تارة يقدَّر المعطى دون الأخذ، وتارة يقدر الأخذ دون المعطى، وتارة يقدر المعطى والآخذ: مثال ما قدر فيه المعطى دون الآخذ: زكاة الفطر، فهي مقدرة بصاع على كل شخص،

---

(١) ١٠/١٣٦.
(٢) ٣/٧٣.
(٣) ١٢/٤٦٩.
(٤) ١٠/٣٧.
(٥) ١٣/٣٢٩.
(٦) ١٣/٤٧٨، ٤٧٩.
(٧) ٣/١١٣.
(٨) ١٥/٣٩.

لكن لم يقدر فيها من يدفع له. مثال ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه: فدية الأذى، قال رسول الله ﷺ: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». ومثال ما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع: كفارة اليمين، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما دام الشرع لم يقدر لنا، فإن ما يسمى إطعاماً يكون مجزئاً حتى الغداء أو العشاء[١].

- الإعادة ما فُعِلَ في وقته مرةً ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أم لغير بطلانها[٢].

- الإعانة على المكروه مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢][٣].

- الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة تبيح الجمع[٤].

- الإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله[٥].

- اعلم أن الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع؛ والدليل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وكذلك الحديث الذي روي عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٦].

---

(١) ١٥/١٦١، ١٦٢.
(٢) ٢/٢٩٥.
(٣) ١٠/١٦.
(٤) ٤/٣٢١.
(٥) ٢/٧٤.
(٦) ١٢/١٦٣، ١٦٤.

- اعلم أن الخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرد، فكأن الأمر يكون مفروغاً منه ومعلوم الامتناع[١].

- اعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

فالذي قدر المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذى، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، فقدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع الفطرة الواحدة ـ عشرة.

وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاهم، أو أعطاهم خبزاً أيضاً، وكذلك الإطعام بدلًا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء[٢].

- اعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه، لا لاحقة به، فمحلها إما في صلب العقد أو قبله لا بعده[٣].

- اعلم أن الشك لابد فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة، فلا عبرة به إلَّا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.

---

(١) ١٢/٥١، ٥٢.
(٢) ١٣/٢٧٨.
(٣) ١٢/١٦٣.

القاعدة الثانية: إذا كان الشك وهماً، أي طرأ على الذهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به أيضاً، فلا يلتفت إليه.

القاعدة الثالثة: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلًا إلّا شك فيه، إن توضأ شك، وإن صلى شك، وإن صام شك فهذا أيضاً لا عبرة به[١].

- اعلم أن الطلاق لا يكون إلاّ بعد نكاح[٢].
- اعلم أن الكفر الوارد في الكتاب والسنة ينقسم إلى قسمين:

الأول: كفر مخرج عن الملة، وهو الكفر الأكبر.

الثاني: كفر لا يخرج عن الملة، وهو الكفر الأصغر الذي سماه ابن عباس رضي الله عنهما كفراً دون كفر، يعني ليس هو الكفر الأكبر[٣].

- اعلم أن المكروه في اصطلاح الفقهاء غير المكروه في الكتاب والسنة، فالمكروه في الكتاب والسنة: يراد به المحرم، كما في قوله تعالى ـ لما ذكر المنهيات العظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وفي الحديث عن ـ النبي ﷺ ـ «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» فالكراهة في لسان الشرع يراد بها المحرم إذا كانت في الأحكام الشرعية، وأما الكراهة عند الفقهاء فمرتبة بين المباح والمحرم، يثاب تاركها امتثالاً، ولا يعاقب فاعلها[٤].
- اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة، فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلاّ في موضعين: أحدهما: في باب النكاح، والثاني: في باب الحج، ففي باب الحج قالوا: إن الفاسد في الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول،

---

(١) ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) ١٣/٧.

(٣) ١٤/٤٠٧.

(٤) ١٢/٣٤٤.

ويمضي فيه، والباطل هو الذي ارتد فيه؛ كحاج استهزأ بآيات الله فصار مرتداً، وبطل حجه، والفاسد في النكاح: ما اختلف العلماء في فساده، والباطل: ما أجمعوا على فساده، كنكاح الأخت، كرجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأن العلماء مجمعون على فساده، ومثال الفاسد النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو نكاح امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً[(١)].

- اعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق، وهذا هو الصحيح، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)].

- اعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو هبة، فهذا هو الفرق بينها[(٣)].

- اعلم أن خير صدقة تتصدق بها ما تصدقت به على نفسك وأهلك؛ لأن الصدقة على أهلك أفضل من الصدقة على البعيد[(٤)].

- اعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي: أنهم لا ينفون شيئاً إلاَّ لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف، فإنهم يذكرون النفي دفعاً لهذا الخلاف[(٥)].

---

(١) ١٢/٣١٠.
(٢) ١٣/١٢٥.
(٣) ١١/٦٥.
(٤) ٦/٢٧١.
(٥) ٩/٤١٤.

- اعلم أن لصحة العبادة شرطين:

الأول: الإخلاص، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا يمكن تحقق المتابعة إلّا بمعرفة صفتها الثابتة عن النبي ﷺ[١].

- اعلم أن هاهنا قاعدتين في ـ ديات الأعضاء ومنافعها ـ:

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلّا عضوين وهما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشلّه فعليه دية ذلك العضو، إلّا الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلّا[٢].

- اعلم أن هناك فرقاً بين القيمة والثمن عند أهل العلم، فالثمن: هو ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يساوي بين الناس[٣].

- اعلم أنك متى تركت السنة لدرء المفسدة ـ والله يعلم أنه لولا ذلك لفعلت ـ فإنه يكتب لك أجرها، فإن الرجل إذا ترك العمل لله عوضه الله ﷻ، بل حتى إذا تركه بغير اختياره[٤].

- اعلم أنه إذا أطلق العلماء ـ رحمهم الله ـ الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية[٥].

- اعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلاّ خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب ﷻ[٦].

---

(١) ٧/٢٨١.
(٢) ١٤/١٤١.
(٣) ١٠/٢٣٤.
(٤) ٣/١٢٠.
(٥) ١٠/٣٧١.
(٦) ٨/٢١٣.

- اعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون، عند الحنابلة، فالمستحب والمسنون بمعنى واحد فنقول: يستحب السؤال، ويسن السواك، ولا فرق، وذهب بعض العلماء إلى أن ما ثبت بالنص فهو مسنون، وما ثبت بالاجتهاد والقياس فهو مستحب[(١)].
- الإقرار: إضافة الإنسان لغيره شيئاً على نفسه، والشهادة إضافة الإنسان شيئاً لغيره على غيره[(٢)].
- أقل أحوال الأمر الاستحباب[(٣)].
- إلحاق النسب أمر يتطلع له الشرع، فيثبت بأدنى شبهة[(٤)].
- الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان[(٥)].
- الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني[(٦)].
- الأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها[(٧)].
- الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامة، والمضار الخاصة تغتفر من أجل المصالح العامة[(٨)].
- امتثال الأمر لا يتم إلاَّ بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلاَّ بترك جميعه، فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً[(٩)].

---

(١) ٦/٢٦٦.
(٢) ١٥/٤٧٢.
(٣) ٤/٢٧٧.
(٤) ١٣/٣١٥.
(٥) ١٣/٧١.
(٦) ٩/٢٣١.
(٧) ٥/٩٨.
(٨) ١٠/٣٣٦.
(٩) ٧/١١٩، ١٢٠.

- الأمر الأصل فيه الوجوب[١].
- أمرُ الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها[٢].
- أمْرَ النبي ﷺ واحداً من الأمة بحكم ليس هناك معقول لتخصيصه به أمْرٌ للأمة جميعاً، إذ لا معنى لتخصيصه به، وأمْرُه ﷺ لواحد لا يعني عدم أمر غيره به[٣].
- الأمر بالشيء الباطل حرام[٤].
- الأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد[٥].
- الأمر بالوفاء بالعقد أمر به وبأوصافه وشروطه التي تشترط فيه[٦].
- الأمر بعد الحظر للإباحة[٧].
- الأمر في الأصل للوجوب[٨].
- الأمر للوجوب[٩].
- الأمر يقتضي الوجوب[١٠].
- الأمن يجب أن يُراعي حال المؤتمن عليه[١١].

---

(١) ١/٣٥٣.
(٢) ٩/١٠٠.
(٣) ١/٣٤١.
(٤) ٥/٤٠.
(٥) ٨/٢٧٢.
(٦) ٩/١٨.
(٧) ٢/٢٤٤.
(٨) ٥/٢٦٣.
(٩) ٢/١٣٦، ٣/٣٤٩، ٧/٣٩٧، ١٣/٤٤، ١٨٥، ١٥/١٢١، ٢٠٩.
(١٠) ٣/٣١٠، ٥/١١٤.
(١١) ٤/٥٥.

- الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن(١).
- الأمور الموكولة إلى ولاة الأمور لا يجوز التعدي فيها؛ لأنه يحصل بذلك فتنة وشر(٢).
- الأمور بمقاصدها(٣).
- الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه(٤).
- الأمين لا يضمن إلاَّ بتعدٍّ أو تفريط، هذه هي القاعدة الشرعية العامة(٥).
- الأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه(٦).
- الأمين: كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع أو إذن من المالك(٧).
- إن اختلف العرف والحقيقة اللغوية فإنه يقدم العرف؛ لأن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه(٨).
- إن لم ترد عن النبي ﷺ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع(٩).
- انتقال الملك بالإرث انتقال قهري لا يمكن للوارث أن يرفضه(١٠).

---

(١) ٧/٨٥.
(٢) ١٤/٤٤١.
(٣) ٨/٢٤٥.
(٤) ٦/٤٥.
(٥) ١٠/١١٩.
(٦) ٩/٣١٤.
(٧) ١٠/٣٠٤.
(٨) ١١/١٧٦.
(٩) ٦/١٦٢.
(١٠) ١٠/٢٣٢.

- الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك، ولا بأس به[(١)].
- الإنسان قد يملك المنفعة ولا يملك العين[(٢)].
- الإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن استعمل الماء، وأريد أن أتيمم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟[(٣)].
- الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة[(٤)].
- الإنسان يجب أن ينظر إلى الأمور بمقياس الشرع والعقل لا بمقياس العاطفة العمياء[(٥)].
- الإنسان ينبغي أن يبتعد عن كل شيء يجر إليه العيب[(٦)].
- الانفراد ـ في الصلاة ـ للعذر الشرعي أو الحسي جائز[(٧)].
- أهل العلم الراسخون فيه، يردون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون النصوص كلها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويُعرض عن المحكم إلاَّ من كان في قلبه زيغ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧][(٨)].
- الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلاً عذر بجهله أما الأوامر فلا[(٩)].

---

(١) ٧/٤٧٠.
(٢) ١٠/٣٦.
(٣) ٦/١٤٤.
(٤) ٧/٤٤٤.
(٥) ١٠/٦٠.
(٦) ١٢/١٥١.
(٧) ٤/٢٦١.
(٨) ١٥/٢٥٣.
(٩) ٧/٤٥٧.

- أول ما نرجع في الأيمان إلى نية الحالف[(١)].

- الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم أربعة أقسام: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي؛ فالوكيل يكون في حال الحياة، والوصي من أذن له في التصرف بعد الموت، والناظر هو الوكيل على الوقف، والولي من كان يتصرف بإذن من الشارع، وكل من ذكرنا من وكيل، ووصي، وناظر يتصرفون بإذن المالك، لكن إذا كان التصرف بإذن من الشارع سمي ذلك ولاية، كولي اليتيم مثلاً، لا أحد من الناس ولاه، بل ولاه الله ﷻ، وكولاية الأب على مال ولده، فهذه ولاية لم تكن بإذن من العبد[(٢)].

- أيّ إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتّبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليل فلا مسوغ أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به؛ لأن أهل العلم مسئولون أمام الله، ومؤتمنون على الشريعة[(٣)].

- الإيثار بالواجب حرام[(٤)].

- الإيثار بالواجب غير جائز[(٥)].

- إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية[(٦)].

- إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بلا علم، وإشقاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى

---

(١) ١٣/١٦٣.
(٢) ١١/٣٩.
(٣) ١/٢٦٦.
(٤) ١٥/٤٠.
(٥) ١٥/٤٠.
(٦) ١/٢٤٧.

الاجتهاد ليس فيه إلاَّ شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً[(١)][(٢)].

- إيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل، فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل[(٣)].
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب ـ وهي التي انتقل إليها المغصوب من الغاصب ـ عشرة، وأنها كلها أيدي ضمان ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ[(٤)].
- الإيلاء لا يسقط واجباً، ولا يوجب ما ليس بواجب[(٥)].
- الإيلاء لا يوجب واجباً ولا يسقط واجباً[(٦)].
- الإيمان بالكتب والرسل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأمور الخبرية، فيجب الإيمان بها وتصديقها بدون تفصيل، كل ما جاء، أو كل ما صح من الكتب السابقة، أو عن الرسل السابقين من خبر فإنه يجب علينا أن نصدق به، جملة وتفصيلًا.

الثاني: الأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين، فإن هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاءت شريعتنا بتقريره، فهذا يجب الإيمان به؛ لأن شريعتنا قررته وحكمت به فنؤمن به؛ لأن توجُّه الطلب به من جهتين: من جهة الشريعة الإسلامية، ومن جهة الشريعة السابقة.

---

(١) ٧/٤٠٧.
(٢) في سياق كلامه على أن تارك الواجب في الحج عليه دم.
(٣) ٧/١٨٩.
(٤) ١٠/١٧٤.
(٥) ١٢/٤١١.
(٦) ١٢/٤١١.

الثاني: ما جاءت شريعتنا بخلافه، ونسخته، فلا يجوز العمل به؛ لأنه منسوخ وما نسخه الله عَزَّ وَجَلَّ فإنه قد انتهى حكمه، حتى المنسوخ في شريعتنا لا يجوز العمل به؛ لأن الله ـ تعالى ـ أنهاه، فلا يجوز أن نتعبد لله ـ تعالى ـ بما لم يرتضِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يبقى لنا شرعاً.

الثالث: ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولا وفاقه، وهذا محل خلاف بين العلماء، هل هو شرع لنا أم لا؟ فمنهم من قال: إنه ليس بشرع؛ لأن الأصل أن شريعتنا نسخت ما سبقها، فلا يبقى ما سبقها شرعاً، إلَّا ما أيدته وقررته.

ومنهم من قال: إنه شرع لنا، وهذا القول هو الراجح، بل المتعين[1].

- الأيمان لا تدخلها القرعة[2].
- الأيمان مبنية على النية[3].
- باب الأيمان يرجع أول ما يرجع إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ[4].
- باب التبرع أوسع من باب المعاوضة[5].
- باب تحريم النكاح أوسع من باب الإرث[6].
- الباطل شرعاً كالمعدوم حساً[7].
- البدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالباً، وأما في غير ذلك فإنه لا يسمى بدعة[8].

---

(١) ١٤/٤٢٠، ٤٢١.
(٢) ١٤/٢٠١.
(٣) ١٣/١٦٢.
(٤) ١٥/٢٠٥.
(٥) ١١/١٧٣.
(٦) ١٢/١٠٨.
(٧) ١٢/٣٠٤.
(٨) ١٣/٤٦.

- البدل له حكم المبدل منه[١].
- البدل له حكم المبدل[٢].
- البضع لا يحل استحلاله إلاّ للزوج أو السيد[٣].
- البطلان أحياناً يطلق على ما لم ينعقد وأحياناً يطلق على ما انعقد ثم فسد، والثاني هو الأكثر، أي أن العلماء يطلقون البطلان على ما انعقد ثم فسد، وربما يطلقونه على ما لم ينعقد[٤].
- بطلان اللازم يدل على بطلان اللزوم[٥].
- البعض ليس كالكل[٦].
- البناء على اليقين وطرح الشك قاعدة مهمة دَلَّ عليها قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ولها فروع كثيرة جداً في الطلاق والعقود وغيرهما من أبواب الفقه، فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوساوس والشكوك، وهذا من بركة كلام النبي ﷺ[٧].
- بيت المال الذي يتكلم عنه الفقهاء: هو الموضع الذي يجمع فيه المال الذي تتولى إدارته الدولة ويمول من عدة أشياء، منها خمس الخمس في الغنيمة وهو الذي يكون لله ورسوله ﷺ، ومنها الأموال المجهول صاحبها، ومنها تركة من لا وارث له، ومصادر بيت المال تكون في مصالح المسلمين عموماً[٨].

---

(١) ٣٨٥/١، ٣٦٢/١٣.
(٢) ١٦٠/١، ٢٦١، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٠، ١٧٢/٧، ٢٩٣/٩.
(٣) ١١١/١٠.
(٤) ٢٨١/٣.
(٥) ٤٦٧/٦.
(٦) ١٥٩/١٣.
(٧) ٣١٢/١.
(٨) ٣٨٨/١٠.

- البينة كل ما أبان الحق وأظهره[١].
- البينة: كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة[٢].
- البينونات ثلاث: بينونة فسخ، وطلاق على عوض، وطلاق تم به العدد[٣].
- تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز[٤].
- التبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره[٥].
- تبيين الأسباب في الأمور التي تستنكر مما جاء به الشرع، قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[٦].
- تتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية.

الثانية: إن عفا مطلقاً، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقاً، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص، وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، وعليه فتتعين الدية في أربع صور:

الأولى: إذا اختار الدية.

---

(١) ١٤/٣٨٧.
(٢) ١٥/٣٨٣.
(٣) ١٣/٣٩٠.
(٤) ١/٣٦٤.
(٥) ١١/١٦.
(٦) ١٢/٣٤٠، ٣٥٠.

الثانية: إذا عفا عن القصاص.

الثالثة: إذا عفا مطلقاً.

الرابعة: إذا هلك الجاني[١].

- التحديد توقيف أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان يخصص شيئاً عممه الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده[٢].
- التحديد يحتاج إلى توقيف ـ نقلاً عن ابن قدامة في المغني ـ[٣].
- التحريم ـ في الظهار ـ لا يتبعض[٤].
- التحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء مثل قوله ﷺ «لا صلاة بعد العصر»، فإن صلى فلا تصح صلاته إلاَّ ما استثني، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها[٥].
- تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة[٦].
- التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضرورة[٧].
- تحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً[٨].

---

(١) ١٤/٦٢، ٦٣.
(٢) ٤/٣٧٩.
(٣) ٤/٣٥١.
(٤) ١٣/٢٣٨.
(٥) ٦/٢١٢.
(٦) ٧/٢٢٣.
(٧) ٢/١٧٦.
(٨) ٧/٤٠٧.

- التحسين العقلي المخالف للشرع ليس تحسيناً، فكل ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زينه بعض الناس، فلابد من الرجوع إلى الشرع[١].
- تحكيم غير القاضي ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فأصل التحكيم ثابت في القرآن، كذلك عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فحكم بينهما[٢].
- التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه هي قاعدة الحيل[٣].
- التخصيص إذا ورد يجب أن يكون في الصورة المعينة التي ورد بها[٤].
- تخصيص العام يُقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط[٥].
- تخصيص القرآن بالسنة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن[٦].
- التخيير: يكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف لنفسه فهو تخيير تشهٍ[٧].
- الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة، هذه خمسة أشياء، المذهب أن حكمها في التعدد حكم الشهادة[٨].

---

(١) ١٣/٣٤٥.
(٢) ١٥/٢٨٤.
(٣) ٦/٤٠، ٤١.
(٤) ١٢/٣٥٢.
(٥) ٢/٢٦٥.
(٦) ٢/٢٦٥.
(٧) ٩/٣١٩.
(٨) ١٥/٣٤٨.

- ترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً[(١)].
- ترك السنة لا يلزم منه الكراهة إلاَّ بدليل[(٢)].
- ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه[(٣)].
- التشريك في الثواب لا حصر له، وتشريك الملك هو الذي يحصر[(٤)].
- تصح الوصية بمجهول؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى[(٥)].
- تصرف الفضولي إذا أجازه من تُصِّرف له فهو صحيح[(٦)].
- تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبنياً على إذن الموكل تقيد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك[(٧)].
- تضاعف الحسنة والسيئة بمكان، وزمان فاضل ـ نقلاً عن البهوتي في الروض المربع ـ[(٨)].
- التعاريف الشرعية الغالب أنها أخص من المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي أعم في الغالب فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة، وفي الشرع أخص، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، فهي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، والزكاة: النماء والزيادة، وفي الشرع أخص، فكل التعريفات الشرعية الغالب أنها أخص من المعاني اللغوية، إلاَّ في

---

(١) ٤/٣٧٨.
(٢) ٥/١٢٥.
(٣) ٧/٢٠٢.
(٤) ٧/٢١٠.
(٥) ١١/١٧٥.
(٦) ٨/١٣٤.
(٧) ١٣/٣٢.
(٨) ٧/٢٢٧.

مسألة واحدة وهي الإيمان؛ فإن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فيشمل القول والعمل، فيكون الإيمان: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الأركان[١].

- التعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب:

وعندهم من جملة المردود   أن تُدخَلَ الأحكامُ في الحدود

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولًا ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يستعملون الأحكام في الحدود[٢].

- التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].
- التعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال[٤].
- التعزير يختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن وباختلاف المكان[٥].
- تعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيمُ أحدٍ من الخلف[٦].
- تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ حلف محض.

٢ ـ شرط محض.

٣ ـ ما يحتملهما، أي: الشرطية واليمين.

---

(١) ٢١٥/١٣.
(٢) ٢٤٢/١١.
(٣) ٦٧/٨، ٢١٢/١٤.
(٤) ٣٨٦/١٣.
(٥) ٣٠٧/١٤.
(٦) ٢٠٢/٤.

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق، وإذا قال: إن كلَّمت زيداً فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفَّارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن يكون يميناً، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق[١].

- تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلاَّ به[٢].
- التعليل إذا انتفى انتفى الحكم[٣].
- التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا لا من أجل أن فلاناً خالف، ولكن من أجل أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلاَّ لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلاَّ وفيها خلاف[٤].
- التعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف[٥].
- التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على

---

(١) ١٣/١٤٨، ١٤٩.
(٢) ١/٣٦٩.
(٣) ١٥/٤٣٧.
(٤) ٦/٤٢٣.
(٥) ١/٣٢.

بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة، ويترك طاعات أهم منها وأنفع[١].

- تقدم الشيء على سببه لا يعتد به[٢]ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ.
- تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز ـ نقلاً عن ابن رجب في القواعد ـ[٣].
- تقديم الشيء يدُل على الترتيب في الأصل[٤].
- التقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول[٥].
- تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلاَّ بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث، وقال شيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟! ـ لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع ـ وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، كيف يقال: إنها من الفروع؟[٦].
- التقليد عند الضرورة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][٧].
- تكون صلاة الليل والنهار كلتاهما مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ويبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يصرِّح فيه بنفي التسليم، أي أنه إذا جاءك حديث فيه أربع، ولم يصرِّح بنفي

---

(١) ٦/٤٧٣.
(٢) ١٥/٣٢٠.
(٣) ٦/٢١٥.
(٤) ١٢/٤٤٤.
(٥) ٧/٧٩.
(٦) ٦/١٩٣.
(٧) ١/١٧.

التسليم، فإنه يجب أن يحمل على أنه يسلِّم من كل ركعتين؛ لأن هذه هي القاعدة، والقاعدة تحمل الجزئيات عليها[١].

- التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد[٢].
- جادة مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً؛ لأنه رحمه الله يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال، فإن الأمر في هذا واسع[٣].
- الجعالة ليست عقداً لازماً[٤].
- الجمع أولى من النسخ[٥].
- الجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً[٦].
- جمهور أهل العلم أن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها[٧].
- جميع الأخلاق والصفات الغريزية يمكن أن تتغير بالاكتساب[٨].
- جميع الأشياء لا تتم إلا بشروطها وانتفاء موانعها[٩].
- جميع الأعمال تنبني على هذين الركنين: القوة على أداء العمل،

---

(١) ٤/٧٧.
(٢) ١٣/٤٠٣.
(٣) ٥/١٣٧.
(٤) ١٠/٣٥٠.
(٥) ٧/١٥٠.
(٦) ٤/٢٣٣.
(٧) ١٣/٢٣٦.
(٨) ١٥/٢٩٠.
(٩) ٦/١٤.

والأمانة في أداء العمل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩]، وفي تقديم القوة على الأمانة دليل على أنها أهم من الأمانة[١].

- جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها ـ الإنسان ـ فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٢].

- جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا تزاد ولا تنقص، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بل المشهور من المذاهب الأربعة[٣].

- جميع الحقوق التي للبشر لهم الحق فيها ما لم يمنع منها مانع، كما جاء في الحديث الصحيح الذي صححه كثير من الأئمة: «المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»[٤].

- جميع العقود تنعقد بما دَّل عليه عرفاً، وهذا هو القول الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه رهناً فهو رهن، وما عدوه وقفاً فهو وقف، وما عدوه نكاحاً فهو نكاح، فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دَّل عليها[٥].

- جميع العقود تنعقد بما دَّل عليها[٦].

---

(١) ١٥/٢٥٩.
(٢) ٥/٨٤.
(٣) ١٤/٢٩٣.
(٤) ١٣/٤٨٩.
(٥) ٨/١٠١، ١٠٢.
(٦) ١١/٦٩.

- جميع العقود لابد فيها من الرضا، إلاَّ من أكره بحق كالمحجور عليه ونحو ذلك[١].
- جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها[٢].
- جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كتبت له كاملة كأنه يفعلها[٣].
- جميع الواجبات من شروط وجوبها انتفاء الضرر[٤].
- جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٥].
- جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلاَّ في الماء حلال، حيُها وميتها[٦].
- جميع من عمل نائباً لغيره فإنه لا يتجاوز ما حُدِّدَ له[٧].
- الجنس ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها هذا هو الفرق فمثلًا: البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وما يسمى بالجريباء وما يسمى باللقيمي هذه أربعة أنواع، إذاً فالبر جنس شمل أنواعاً، والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها؛ كالحنطة مثلًا تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك[٨].

---

(١) ١٩١/٩.
(٢) ٣٥٠/١٢.
(٣) ٨٠/٤
(٤) ٣٣٠/١٢.
(٥) ٧/٨.
(٦) ٣٥/١٥.
(٧) ١٩٥/١١.
(٨) ٤٠٦/٨.

- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[١].
- الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، عذر[٢].
- الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة؛ أي: ليس في كل الصور[٣].

الجواب: يفعل ما شاء، لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما شاء[٤].

- جواز تصرف الإنسان في مال الغير بإتلاف إذا كان لمصلحة[٥].
- الحاجة دون الضرورة؛ لأن الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسان أصابه الضرر، والحاجة هي التي تكون من مكمِّلات مراده، وليس في ضرورة إليها[٦].
- الحاكم عند الفقهاء يعني: القاضي وليس الأمير[٧].
- الحاكم ولي من ليس له ولي[٨].
- الحاكم يرفع حكمه الخلاف[٩].
- الحال يتأجل بالتأجيل[١٠].

---

(١) ٨/٤٠٣.
(٢) ٦/٤٠٥.
(٣) ٦/١٩٢.
(٤) ٨/٢٥.
(٥) ٧/٤٤٥.
(٦) ٤/٣٠٥.
(٧) ١٣/٣٧٤.
(٨) ١٠/٢٩٩.
(٩) ٨/٣٢٣.
(١٠) ٩/٢٣٢.

- الحامل عدتها وضع الحمل، سواء من طلاق أو وفاة[١].
- الحجة قول الله ورسوله[٢].
- الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه[٣].
- الحدود عقوبات مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفِّر عن صاحبها، والحدود هي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق[٤].
- الحدود لا يقبل فيها إلاَّ الرجال ـ في الشهادة ـ[٥].
- الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها، وإقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بها الإمام[٦].
- الحديث إذا كان ضعيفاً، وكان مفيداً للوجوب فإنه للاستحباب، هذا ما لم يكن الضعف شديداً بحيث لا يقبل، وإذا كان مقتضياً للتحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم، وكونه ورد ونسب إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب للإنسان شبهه بأنه قد قاله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنجعل الحكم بين التحريم وبين الإباحة، وكذلك بالنسبة للوجوب، لأن الأصل عدم الإيجاب حتى يتبين بدليل بيِّن ـ نقلاً عن ابن مفلح في النكت على المحرر ـ[٧].
- الحديث إذا كان ضعيفاً، وكان نهياً فإنه يحمل على الكراهة، لكن

---

(١) ٣٥٣/١٣.
(٢) ٢٠٦/٢.
(٣) ٢٠٣/١.
(٤) ٢٦٦/١٥.
(٥) ٣٥٨/١٤.
(٦) ٦٦/٨.
(٧) ٤٦٢/١٢.

بشرط أن لا يكون الضعف شديداً، وإذا كان أمراً فإنه يحمل على الاستحباب ـ نقلاً عن ابن مفلح في «النكت على المحرر» ـ[١].

- الحديث الضعيف لا تقوم به حجة[٢].
- الحر لا يغصب، حيث إن اليد لا تثبت عليه، ولا تثبت اليد إلاّ على الأموال[٣].
- الحر لا يمكن أن يكون عبداً[٤].
- الحرام لا يستباح إلاّ بالواجب[٥].
- الحرام لا يستباح إلاّ بواجب[٦].
- الحرز: ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال، وباختلاف البلدان، وباختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجوراً[٧].
- حرمة المال دون حرمة النفس[٨].
- حرمة النفس أعظم من حرمة المال[٩].
- الحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]،

---

(١) ٤/٢٥٢.
(٢) ١/٤٢، ١٥٠.
(٣) ١٤/٩٦.
(٤) ٩/٢٣٦.
(٥) ١/١٦٦.
(٦) ١٣/٣٩٤، ٣٩٥.
(٧) ١٠/٢٨٨.
(٨) ١٤/٣٩١.
(٩) ١٤/٣٩٢.

وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، بل قال: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية[١].

- الحضانة ينظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل[٢].
- حق الآدمي لا يفرق فيه بين المكلف وغير المكلف؛ إذ أنه مبني على المشاحة[٣].
- حق الآدمي له إسقاطه ما لم يتضمن شيئاً محرماً[٤].
- حق الآدمي ما يعذر فيه بالجهل والنسيان[٥].
- حق الآدمي مضمون بكل حال[٦].
- حق الآدمي يستوي فيه الخطأ والنسيان والعمد والذِّكر[٧].
- حق الله مبني على المسامحة، وهو ﷻ غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه فيقدم، في سياق إذا اجتمعت ديون الله وللآدمي، من لم يحج الفريضة يجب تنفيذ حجه، سواء أوصى به أو لم يوص، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه[٨].
- حق الله مقدم على حق البشر[٩].

---

(١) ٧/٢٢٧.
(٢) ١٣/٥٤٤
(٣) ٩/٢٩٥.
(٤) ٩/١٣.
(٥) ١٣/١٦٠.
(٦) ٩/٢٩٤.
(٧) ١٠/٣٠١.
(٨) ١١/١٦٦.
(٩) ٤/١٤٠.

- حق المسلم لا يسقط بالتحيل[١].
- الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير[٢].
- حقوق الآدميين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً، وقسم لا يصح مطلقاً، وقسم يصح عند العذر[٣].
- حقوق الآدميين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلاَّ في الإثم فقط، وأما في الضمان فإنها تضمن[٤].
- الحقوق يجب أن تؤدى لأهلها بدون أي توقف[٥].
- الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه[٦].
- الحكم إذا عُلِّق على وصف فلابُدَّ أن يوجد محلٌ قابل لهذا الوصف[٧].
- الحكم الاحتياطي ليس واجباً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٨].
- الحكم التكليفي: هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب، والحكم الوضعي: هو ما يترتب عليه الصحة والفساد[٩].
- حكم الحاكم يرفع الخلاف[١٠].
- حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع[١١].

---

(١) ١٠/٢٤١.
(٢) ٨/٤٥٨.
(٣) ٩/٣٢٧.
(٤) ١٣/٤٨٥.
(٥) ١٢/٣٨٧.
(٦) ١١/٢١.
(٧) ١/٢٨٧.
(٨) ١٣/٣٠٩.
(٩) ٩/٤٥٠.
(١٠) ١٢/٢٢٦، ١٣/١٧٧.
(١١) ١٢/٣١٨.

- حكم الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً، وحراماً، وسنّة، ومكروهاً، ومباحاً، وما هو الأصل؟ الأصل الكراهة[١].
- حكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط[٢].
- الحكم بالشيء فرع عن تصوره[٣].
- الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٤].
- الحكم للأغلب والأكثر[٥].
- الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها[٦].
- الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال العلة[٧].
- الحكم يدور مع العلة[٨].
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٩].
- الحكم يدور مع علته[١٠].
- الحكم يزول بزوال علته[١١].

---

(١) ٨/١٣.
(٢) ٢٤٠/١١.
(٣) ٣٣٠/١٥.
(٤) ١٠٦/٨، ٣٠٠/١٥.
(٥) ٣٢٣/١.
(٦) ٥٨/١.
(٧) ١٤٤/٨.
(٨) ٤٢/٩.
(٩) ٤١/١، ٣٧/٢، ٦٤/٧، ١١٨/٨، ٣١٣/٨، ٣٠٠/٩، ٢١٢/١٠، ٢٠٩/١٢، ١٣/١٥، ٣٠٣.
(١٠) ١٩٧/٢، ٤٥٠/٨، ٣٧٨/٩، ٣٢٦/١١، ٤٢١/١٢، ٤٤٣، ٥٤٢/١٣.
(١١) ٣٣٥/٦.

- الحكمة إذا ثبتت فإنه لا عبرة باختلاف الصور[(١)].
- حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد فحينئذ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح[(٢)].
- الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً[(٣)].
- الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد من مراعاة شروط البيع المعروفة[(٤)].
- الحيض لا يتبعض[(٥)].
- الحيل في أي شيء محرمة، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة، لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع ـ لله عز وجل ـ والتلاعب بأحكامه[(٦)].
- الحيل ممنوعة شرعاً[(٧)].
- الحيل ممنوعة شرعاً؛ لأنها خداع لله ورسوله ﷺ[(٨)].
- الحيلة: هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل[(٩)].

---

(١) ١٠/٢٣٢.
(٢) ٧/١٣١.
(٣) ١٣/١٩٨.
(٤) ٩/٢١٥.
(٥) ١٣/٣٥٧.
(٦) ١٠/٢٤٢.
(٧) ١٠/١٠٠.
(٨) ٨/٢٠٧.
(٩) ١٠/٢٤٢.

- الخاص مقدم على العام[١].
- الخاص يقضي على العام[٢].
- خبر النبي ﷺ لا يدخله الكذب نهائياً، وهو متلقى من الوحي؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب[٣].
- الخبر لا يدخله النسخ[٤].
- الخروج من الفرض لا يجوز إلاَّ بسبب شرعي يبيح ذلك، ولهذا قال العلماء: من دخل في فرض حرُم عليه قطعه إلاَّ بعُذر[٥].
- الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال النبي ﷺ: «ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»، وكان النبي ﷺ يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله تعالى، إذاً فالكتابة حجة شرعية بالكتاب والسنة[٦].
- الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلاَّ بدليل يقتضي التخصيص[٧].
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٨].

---

(١) ٤٨٧/١.
(٢) ١٠٢/٣، ٧٧/١٠.
(٣) ١٩٩/٣.
(٤) ١٨٣/١٢.
(٥) ٣٢٤/٢.
(٦) ٤١٨/١٥.
(٧) ٤٨٠/١.
(٨) ٣٣٧/١١.

- الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع، فإذا وجد دعاءً وارداً فالتزامه أولى[(١)].
- دفع الضرر مقدم على المصلحة[(٢)].
- الدفع أهون من الرفع[(٣)].
- الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء[(٤)].
- دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[(٥)].
- الدَّين مقدم على الوصايا وعلى المواريث[(٦)].
- الدَّين مقدم على حق الورثة[(٧)].
- ذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب[(٨)].
- ذكر الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة، تارة يجب، وتارة يستحب، وتارة يُباح، وتارة يُكره، وتارة يَحْرمُ[(٩)].
- ذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصص[(١٠)].
- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً[(١١)].

---

(١) ٢٠٠/٣.
(٢) ٢٧٤/١٠.
(٣) ٢٣٤/١٢.
(٤) ١٦٧/١٢.
(٥) ٤٣٠/١٣.
(٦) ١٥٦/١١.
(٧) ٥٩/١٤.
(٨) ١٣٨/٤.
(٩) ٦/١٢.
(١٠) ٣٢٧/١٢.
(١١) ١٣٢/٦.

- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه، وهذا إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص[١].
- ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام لا يدل على التخصيص، كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيداً، وكان من جماعة العلماء فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام[٢].
- ذكر بعض المتأخرين أن العلماء إذا قالوا «حتى» فالخلاف ضعيف، وإذا قالوا «إن» فالخلاف قوي، وإذا قالوا «لو» فالخلاف أقوى، وهذا اصطلاح أغلبي وليس دائماً[٣].
- ذكر شيخ الإسلام قاعدة قال: إذا كان أحد العمومين مخصصاً، فإن عمومه يضعف، أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح، بل إن بعض العلماء كَلَلهُ قال: إن العام إذا خصص صارت دلالتُهُ على العموم ذات احتمال، فأي فرد من أفراد العموم يستطيع الخصم أن يقول يحتمل أنه غير مراد، لكن الراجح أن العام إذا خصص يبقى عاماً إلاَّ في المسألة التي خصص فيها فقط[٤].
- ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم[٥].
- ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح[٦].

---

(١) ٣٩١/١، ٣٩٢.
(٢) ٢٨٦/٦.
(٣) ٣٦٠/١٥.
(٤) ١٩١/٥.
(٥) ٤٥١/٦.
(٦) ٤٦٨/١٢.

- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في التقديم في الحضانة - إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو انثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلاَّ تقدم جهة الأبوة، وقد جُمع هذا الضابط، في بيتين هما:

وقدم الأقرب ثم الأنثى ... وإن يكون ذكراً أو أنثى

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة إن الجهات تنتمي[1].

- ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[2].
- الذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلاَّ ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة[3].
- الذي عليه جمهور أهل العلم: أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم، ولو كان يقول بالتثليث فإنه تحل ذبيحته، ويحل نكاحه[4].
- الذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس[5].
- الذي يظهر من قول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أنه تشريع، وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم[6].
- الراجح عند أهل العلم: أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلاَّ إذا كان بياناً لمجمل من القول يدًل على الوجوب؛ بناءً على النص المبين، أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دالٌ على الاستحباب[7].

---

(١) ٥٣٥/١٣.
(٢) ٢٧٤/١١.
(٣) ٣٥/٦.
(٤) ١٤٨/١٢.
(٥) ١٨٩/٧. في سياق من ترك واجباً من واجبات الحج.
(٦) ٣٢٣/١٠.
(٧) ١٤١/١.

- الرأي الذي يقول: إن اللَّوث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[١].
- الرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به[٢].
- الرجعة تحصل بالوطء مع النية وهو قول شيخ الإسلام[٣].
- الرجعية زوجة يعني: في حكم الزوجات[٤].
- الرجعية في حكم الزوجات[٥].
- الرجعية في حكم الزوجة[٦].
- الرجعية يحرم على غير زوجها أن يخطبها تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنها زوجة[٧].
- رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل[٨].
- الرخص لا تستباح بالمحرم[٩].
- الرشد في كل موضع بحسبه[١٠].

---

(١) ١٤/١٩٨.
(٢) ٦/٣٧٣.
(٣) ١٣/١٨٩.
(٤) ١٣/١٨٦.
(٥) ١١/٣١١، ١٣/٥٤٢.
(٦) ١٣/٣٥٦.
(٧) ١٢/٢٦.
(٨) ١٤/٣٤.
(٩) ٤/٤٠٥.
(١٠) ٩/٣٠٠، ٣٠٢، ١٢/٧٤، ٧٥.

- الرشيد: هو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه.... فكل رشيد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال[١].
- الرضا لابد منه في جميع العقود حتى عقد النكاح - على القول الراجح - فيما إذا كانت البنت بكراً[٢].
- الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً[٣].
- الزواج بنية الطلاق محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة[٤].
- سؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصد به العلم، وأما إذا قصد أنه إن بانت العلة امتثل وإلاَّ فلا فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمُه قبُول الحق إن وافق هواه، وإلاَّ فلا[٥].
- سائر العبادات إذا رفضها خرج منها، أما الحج فلا[٦].
- السبب لا يتجاوز موضعه[٧].
- سبب وجوب النفقة ثلاثة: الأول: الزوجية، الثاني: القرابة، الثالث: الملك، والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة

---

(١) ١١/١٨٧، ١٨٨.
(٢) ٩/٢١٧.
(٣) ١٤/٢١١، ٢١٢.
(٤) ١٢/١٨٥.
(٥) ٢/٢٤٥.
(٦) ٧/١٩٣.
(٧) ٩/١٧٤.

في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك[١].

- السبب يخصص العموم ويقيد المطلق[٢].
- السببية لا تتجاوز موضع المسبب[٣].
- السبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره، وقسم يجوز بعوض وغيره، وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض[٤].
- سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، لكن يجب أن تقيد هذه القاعدة بما إذا كان من جنس الصلاة كالركوع والسجود، والقيام والقعود، فيخرج كلام الآدميين مثلاً، فإنَّ عَمْدَه يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو[٥].
- سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها.... وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً فإنه يكون مضموناً على صاحبه[٦].
- سراية القود مهدورة، وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٧].
- السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعاً كله جائز ـ نقلاً عن الإمام أحمد ـ[٨].

---

(١) ١٣/٤٩٨.
(٢) ١٣/١٣١.
(٣) ٩/١٧٤.
(٤) ١٠/٩٢.
(٥) ٣/٣٩٣.
(٦) ١٤/٨٨، ٨٩.
(٧) ١٤/٨٩.
(٨) ٥/١٣٨.

- السنة تبين القرآن، وتفسِّره، وتعبِّر عنه[١].
- السنة تفسر القرآن وتبينه[٢].
- السنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتنسخه أيضاً على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن[٣].
- السنة تكون من الرسول ﷺ بأمر الله الصريح؛ أو بأمره الحكمي الذي يُقرُّ الله ﷻ فيه نبيه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام شيئاً لا يُقره الله عليه بيَّنه؛ كما قال الله تعالى له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧][٤].
- السنة شقيقة القرآن، فهي تبينه، وتفسره، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه[٥].
- السنة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ غير السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين؛ لأن السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني الطريقة وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة..... لكن عند الفقهاء إذا قالوا: سنة فإنما يعنون السنة المستحبة فقط[٦].
- السنة في اصطلاح الفقهاء هي: ما أُمِرَ به لا على سبيل الإلزام بالفعل، فتتجمع هي والواجب في أن كلاً منهما مأمور به، وتنفصل عن الواجب أن الواجب على سبيل الإلزام والسنة على غير سبيل الإلزام[٧].

---

(١) ١١٦/١٤.
(٢) ٣٠/١٥.
(٣) ٢٠٤/١٣.
(٤) ٢٦٥/٢.
(٥) ١١٣/١٢.
(٦) ٣٢٩/٣، ٣٣٠.
(٧) ٣٢٦/٣.

- السنة لها إطلاقان: إطلاق اصطلاحي عند الفقهاء، وإطلاق شرعي في لسان الشارع.

أما عند الفقهاء: فيطلقون السنة على ما يُثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وأما في لسان الشارع، فالسنة هي الطريقة التي شرعها الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء كانت واجبة يعاقب تاركها أم لا؟[١].

- السنة يجب أن تكون مقيدة للقرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٣٢] فلا يمكن أن يصل الإنسان إلى رحمة الله إلا إذا أطاع الله، وأطاع رسوله ﷺ، والسنة: هي قول الرسول ﷺ أو فعله أو تقريره[٢].

- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين، لأن الشرع من حكيم عليم[٣].

- الشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين[٤].

- الشارع له تشوُّف بالغ في إلحاق النسب[٥].

- الشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح[٦].

- الشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة[٧].

- الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة[٨].

---

(١) ٢/٨٠، ٨١.

(٢) ١٢/١١٦.

(٣) ١/٢٥٤.

(٤) ٨/٣٩٥.

(٥) ١٠/٣٩٥.

(٦) ٨/٢٩٧.

(٧) ١٢/٤٥٤.

(٨) ٩/٤٣.

- الشبهات التي أُمر بدرء الحد فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحد، وأما أنها كل شبهة فلا[١].
- الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٢].
- شرط عدم النفقة ليس يصح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد[٣].
- الشرط في الشرع ما يتوقف عليه الشيء، إن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما تتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء[٤].
- الشرط لا يسقط بالنسيان[٥].
- الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه[٦].
- الشرع إذا حرَّم عيناً فهي حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» يعني بها البصل[٧].
- الشرع جاء بسد كل ما يوجب النزاع[٨].
- الشرع حكيم يُعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا؛ ومنا ما هو مجهول[٩].

---

(١) ١٥/٤٦٢.
(٢) ٩/١١١، ١٢/١٩٦.
(٣) ١٢/١٨٩.
(٤) ٥/٢٥.
(٥) ١/٣٨٧.
(٦) ٥/٣٥٢.
(٧) ١٥/٢٤.
(٨) ٩/٧٤.
(٩) ١/٤١.

- الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع[١].
- الشرع كله ليس فيه خصوصية عين حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبدالله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه[٢].
- الشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمخضة[٣].
- الشرع لا يحرم إلاّ خبيثاً، فإذا حرَّم شيئاً لا تبحث هل هو طيب؟ أو غير طيب؟ بل إذا حرَّمه فاعلم أنه خبيث[٤].
- الشرع لا يحكم إلاّ بالظاهر[٥].
- الشرع لابد أن يحفظ وينقل[٦].
- الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفاسد[٧].
- الشرع يتشوَّف إلى إلحاق الأنساب[٨].
- الشرع يحتاط للنسب احتياطاً بالغاً[٩].
- شروط البيع تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر[١٠].

---

(١) ٦/٥٨.
(٢) ١٣/٤٣٥.
(٣) ١٠/١٠١.
(٤) ١٥/٢٤.
(٥) ١٤/٩.
(٦) ٧/٣١٠.
(٧) ٩/٤٦٥.
(٨) ١٠/٣٩٣.
(٩) ١٣/٣٠٧.
(١٠) ٨/١٨٤.

- الشروط التي يذكرها العلماء في العقود لابد لها من دليل، وإلاَّ فإنها لا تقبل[(١)].
- شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته[(٢)].
- الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة غير مفسدة، وفاسدة مفسدة[(٣)].
- الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً[(٤)].
- الشريعة ـ والحمد لله ـ شاملة لكل شيء، لكن من الأشياء ما تنص عليه الشريعة بعينه، ومن الأشياء ما يكون داخلاً تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة، ولقد أخطأ من قال: إن النصوص لا تفي بعشر ما يحتاج الناس إليه، بل نقول: إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رزق علماً وفهماً[(٥)].
- الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة[(٦)].
- الشريعة الإسلامية ليس فيها إلاَّ ثلاثة أعياد فقط: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع يوم الجمعة[(٧)]... وما عدا ذلك فليس في الشريعة الإسلامية أعياد[(٨)].

---

(١) ١٠/٦.
(٢) ٩/٥٦.
(٣) ١٢/١٦٥.
(٤) ٧/٤٤٣.
(٥) ٨/٩٤.
(٦) ١١/١٢١.
(٧) ٥/١٥٨.
(٨) ٥/١٥٩.

- الشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفرقة[١].
- الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها[٢].
- الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين[٣].
- الشريعة لا تفرق بين متماثلين[٤].
- الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيئين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنهما مفترقان وهما لم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي[٥].
- الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين[٦].
- الشعر في حكم المنفصل[٧].
- الشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٨].
- الشك لا يزيل اليقين[٩].

---

(١) ٢١/٩.
(٢) ٣٠٨/١٤.
(٣) ٣٩٥/٨.
(٤) ١٥٤/١.
(٥) ٢٢٢/١٢.
(٦) ٨٩/١.
(٧) ٢٤٠/١٣.
(٨) ١٧٠/١٣.
(٩) ١٧٠/١٣.

- الشهادة ما تقبل إلاَّ عند الحاكم أو نائبه[(١)].

- الشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، التحمل معناه: التزام الإنسان بالشهادة، والأداء: أن يشهد بها عند الحاكم[(٢)].

- الشهادة يعتبر بها شيئان: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة[(٣)].

- الشهيد يكفَّر عنه كل شيء إلاَّ الدَّين، لأن الدَّين لا يسقط بالشهادة، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة، وإلاَّ فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه[(٤)].

- الشيء إذا لم يقيد بالشرع أحيل على العرف، وعليه قول الناظم:

وكـل مـا أتـى ولـم يُـحـدَّدِ   بالشرع كالحرز فبالعرف أحدُدِ[(٥)]

- الشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله عز وجل[(٦)].

- الشيء الذي جاءت به السنة يقال كما جاءت به السنة، ولا يستبدل كلام الرسول ﷺ بغيره أبداً حتى لو كان من القرآن[(٧)].

- الشيء الذي يؤثر على المصلي ويُشوش عليه مكروه[(٨)].

- الشيء الذي يُستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحباً على سبيل التخصيص والتقييد إلاَّ بدليل[(٩)].

---

(١) ٢٩٥/١٣.
(٢) ٣٩٠/١٥.
(٣) ٣٤٥/١٢.
(٤) ٢٩١/٥.
(٥) ١٧٠/٢.
(٦) ٢٧٨/٩.
(٧) ٣٤/١٢.
(٨) ٢٥٣/٢.
(٩) ٤١/٤.

- الشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام، أو تركاً لواجب صار حراماً[١].
- الشيء المجهول لا يجوز في المعاوضات؛ لأن باذل العوض مخاطر، وأمره بين الغنم والغرم، أما ما ليس فيه عوض فيجوز ولو كان مجهولاً[٢].
- الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح[٣].
- الشيء في معدنه لا حكم له[٤].
- الشيء قبل وجود سببه ملغى ولا عبرة به[٥].
- الشيء قد يكون جائزاً وليس بمشروع، أي: يكون جائزاً أن تتعبد به، وليس بمشروع أن تتعبد به.... مثل فعل العبادة عن الغير، كما لو تصدق إنسان لشخص ميت، فإن هذا جائز، لكن ليس بمشروع، أي: أننا لا نأمر الناس بأن يتصدقوا عن أمواتهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يفعله هو بنفسه حتى يكون مشروعاً[٦].
- الصائل لا حرمة له[٧].
- الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلاً لا يقال بالرأي ولا يفعل بالرأي حمل على أنه مرفوع حكماً[٨].
- صحة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحة الحديث إلى الرسول ﷺ.

---

(١) ١٢/١٨٦.
(٢) ١٣/٢٦٩.
(٣) ١٥/٣٠٣، ٣٠٤.
(٤) ٢/٢٢٦.
(٥) ٨/٢٧٢.
(٦) ٣/٣٣٢.
(٧) ١١/٣٢٥، ١٤/٣٨٩.
(٨) ٧/٤٠٧.

الشرط الثاني: صحة الدلالة على الحكم، فإن لم يصح عن الرسول ﷺ فهو مرفوض، وإن صح ولم تصح الدلالة فالاستدلال به مرفوض[١].

- الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي[٢].

- الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

١ ـ شك يترجح فيه أحد الطرفين، فتعمل بالراجح، وتبنى عليه، وتسجد بعد السلام.

٢ ـ شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبنى فيه على اليقين، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام[٣].

- الصحيح أن التعزير ـ كما يدل عليه اسمه ـ ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر إلا أن التعزير إذا كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد[٤].

- الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه ـ في الوطء في نهار رمضان ـ فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ولا كفارة[٥].

- الصحيح أن الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره[٦].

- الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٧].

---

(١) ٤/١٧٣.
(٢) ٩/٤٥٧.
(٣) ٣/٣٩٦.
(٤) ١٣/٢٩٧، ٢٩٨.
(٥) ٦/٤٠٤.
(٦) ١٥/٣٨٩.
(٧) ١/٥٠.

- الصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية[١].
- الصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه[٢].
- الصحيح أن النجاسات لا يتيمم عنها؛ وإن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليها غسلها فليصل بدون تيمم، لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث[٣].
- الصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثاً من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث[٤].
- الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة[٥].
- الصحيح أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه فإن هبته صحيحة[٦].
- الصحيح أن من سب الله ﷻ إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين[٧].

---

(١) ٧٦/١٣.
(٢) ٢٠٠/٧.
(٣) ٢٣٤/٢، ٢٣٥.
(٤) ١٣٧/١١.
(٥) ٣٤/٥.
(٦) ٧٦/١١.
(٧) ٤٥٧/١٤.

- الصحيح أن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج؛ بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع(١).
- الصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط(٢).
- الصحيح في زكاة المدين على المعسر أنه لا زكاة في الدَّين على المعسر إلأ إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط(٣).
- الصحيح ما سقط به الطلب وبرئت به الذمة، والفاسد ما ليس كذلك، فإذا فعل الإنسان عبادة ولم يسقط الطلب بها عنه لاختلال شرط، أو وجود مفسد، قلنا أنها فاسدة، وإذا فعل عبادة وسقط بها الطلب، وبرئت بها الذمة قلنا أنها صحيحة(٤).
- الصحيح من أقوال أهل العلم: أن جميع الشروط المباحة في النكاح لازمة، وواجب الوفاء بها؛ لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود، وبالعقود، وبالشروط(٥).
- الصحيح: أن التأديب واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم(٦).
- الصحيح: أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقاً(٧).

---

(١) ١٢/٦٢.
(٢) ٨/٢٣٥.
(٣) ٦/٢٣٩.
(٤) ٣/٨٠.
(٥) ١٢/٣٩٥.
(٦) ١٤/٣١٠.
(٧) ١٣/٣٠٦.

- الصحيح: أن العيب في النكاح مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلاً منها صفة نقص تخالف مقتضى العقد(١).
- الصحيح: أن الوكيل إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل فإن تصرفه صحيح، لأنه مستندُ إلى مستند شرعي وهو التوكيل(٢).
- الصحيح: أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلاَّ إذا كان هذا التعليق يحق باطلاً أو يبطل حقاً(٣).
- الصحيح: أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى(٤).
- الصريح لا تقبل نية خلافه(٥).
- الصريح من كل لفظ: ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل هذا وهذا فإنه كناية(٦).
- الصريح: ما لا يحتمل غير المراد والكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره(٧).
- الصريح: هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية: ما تحتمله وغيره(٨).

---

(١) ١٢/٢٠٣.
(٢) ١٤/٦٧.
(٣) ١١/١٥٢.
(٤) ١١/٣٤.
(٥) ١٣/٢٣٥.
(٦) ١٤/٢٨٨.
(٧) ١١/٣٣٠.
(٨) ١٣/٧٠.

- الصغير إذا رفض إحرامه حَلَّ منه؛ لأنه ليس أهلاً للإيجاب[١].
- الصغير ليس أهلاً للإيجاب شرعاً، لأنه قد رفع عنه القلم[٢].
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٣].
- الصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السنة، لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأن هذا من السنة، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة[٤].
- صلاة النافلة لا تلزم المريض ولا غير المريض قائماً[٥].
- الصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد أن لا يكون ذو فرض أو عاصب[٦].
- الصواب أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية[٧].
- الصواب أن نأخذ بقاعدة عامة: وهي أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة[٨].
- الصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة[٩].

---

(١) ١٩٢/٧.
(٢) ٢٠٨/١٥.
(٣) ٧٩/٤.
(٤) ١٩٤/٤، ١٩٥.
(٥) ٣٢٥/٤.
(٦) ٢٧٤/١١.
(٧) ٣٢/١.
(٨) ١٨٦/٢.
(٩) ٢٦١/٦.

- الصواب: أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال ـ في ثبوت الخيار بالعيب في النكاح ـ[١].
- الصواب: أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلاَّ إن كان من نيته أنه ردُّها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة[٢].
- الصواب: أن السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون[٣].
- الصواب: أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير[٤].
- الصواب: أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلاَّ بهذا[٥].
- الصواب: أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دُل عليه العرف[٦].
- الصواب: أن جميع العقود تنعقد بكل ما دُل عليها من قول أو فعل[٧].
- الصواب: أن جميع العقود تنعقد بما دُل عليه اللفظ عرفاً وأنها لا تتقيد بشيء، لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ[٨].
- الصواب: أن كل ما على الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق أو غير محترق، وطين رطب أو يابس، فإنه يتيمم به[٩].

---

(١) ١٢/٢٢٥.
(٢) ١٣/١٩٠.
(٣) ١٣/٢٢٠.
(٤) ١٢/٢٧٤.
(٥) ١٣/١٧٥.
(٦) ١٢/٤٢.
(٧) ٩/٥٥.
(٨) ٩/٥٥.
(٩) ١/٣٩٣.

- الصواب: أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة[(١)].
- الصواب: أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر، ما لم يتعذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى؛ لأن حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك[(٢)].
- الصواب: أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح، وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح[(٣)].
- الصواب: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أم لم يتعذر[(٤)].
- الصوم مطلق، ومقيد بزمن، ومقيد بفريضة، فالمقيد بفريضة مثل: صيام ست من شوال، والمقيد بزمن كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويمكن أن نجعل منه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والمطلق بقية الصيام غير المقيد[(٥)].
- صيغة العموم لا يخرج منها إلاّ ما دَل عليه الشرع، وإلاّ فهي عامة لجميع الأفراد[(٦)].
- ضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشهٍّ، وإذا كان يعود على الغير فهو تخيير مصلحة مثال تخيير التشهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي التيمم: بع مال اليتيم أو ضارب به[(٧)].

---

(١) ١٢/١٢٠.
(٢) ١١/٦٣.
(٣) ١٢/١٢٠.
(٤) ١١/٦٨.
(٥) ١٣/٤٧٢.
(٦) ١١/٩١.
(٧) ٥/٢٧٩.

- الضابط في الصريح: ما لا يحتمل غير معناه، والكناية: ما يحتمله وغيره[١].
- الضابط في المروءة: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل[٢].
- الضابط في المروءة: هو ما تعارف الناس على حسنه فهو مروءة، وما تعارف الناس على قبحه فهو خلاف المروءة[٣].
- الضابط في تتابع صيام الشهرين في الكفارة أنه إذا تخلل صومه صوم يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع[٤].
- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى[٥].
- ضابط قتل العمد: أن يقصد من يعلمه أدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به[٦].
- ضابط قسمة الإجبار: كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض[٧].
- الضابط: أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقاً، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين:

ما له حكم من صحة أو فساد يكون تصرف الغاصب فيه باطلًا، وما ليس له حكم يكون تصرفه الغاصب فيه نافذاً[٨].

---

(١) ١٣/٦٠.
(٢) ١١/١٠٨.
(٣) ١٥/٤٢٥.
(٤) ١٣/٢٧٤.
(٥) ١١/٢٠٦.
(٦) ١٤/١٧.
(٧) ١٥/٣٧٣.
(٨) ١٠/١٨٥.

- الضابط: أنه إذا أزال المودَع ما فيه كمال الحفظ أو أصل الحفظ فعليه الضمان[١].

- الضابط: أولاً: نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، كالظهار، واللعان، والطلاق، والإحصان، ولحوق النسب، وغير ذلك.

ثانياً: إذا كان النكاح صحيحاً على مقتضى الشريعة الإسلامية فهو صحيح، وإن كان فاسداً على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يقرون عليه بشرطين: الأول: أن يروا أنه صحيح على شريعتهم، الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فإن لم يعتقدوه صحيحاً فرق بينهما، وإن ارتفعوا إلينا نظرنا، فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعده نظرنا إن كانت المرأة تباح حينئذ أقررناهم عليه، وإن كانت لا تباح فرقنا بينهما، ودليل هذه الأشياء إسلام الكفار في عهد النبي ﷺ فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له، فدّل هذا على أنه يبقى على أصله[٢].

- ضابط: كل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين[٣].
- ضابط: وهو أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع[٤].
- الضرر لا يزال بالضرر[٥].
- الضرورات تبيح المحظورات[٦].
- الضرورة التي تبيح المحرم يشترط لها شرطان: الأول: أن يتعين دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره. الثاني: أن تندفع ضرورته به[٧].

---

(١) ٣٠٢/١٠.
(٢) ٢٤٠/١٢.
(٣) ١٥٧/١٢.
(٤) ٣١٦/٨.
(٥) ٥٠٦/١٣.
(٦) ٤٥٢/١.
(٧) ٣٨/١٥.

- الضرورة تقدر بقدرها[١].
- ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له[٢].
- طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله[٣].
- الطفل إنما يتبع أبويه في الكفر إذا كان أبواه كافرين[٤].
- طلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم[٥].
- الطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء[٦].
- الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، ويجب فيما إذا اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها[٧].
- الطلاق لا يتبعض فإما اثنتان وإما ثلاث[٨].
- الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع[٩].
- الطلاق لا يتبعض[١٠].

---

(١) ١/٤٠٢، ٦/١١٧، ٨/٤٠٥.
(٢) ١٤/١٠٥.
(٣) ١٠/٣٢٤.
(٤) ١٠/٣٨٩.
(٥) ١٣/١٣.
(٦) ١٢/٤٨٨.
(٧) ١٣/١٤.
(٨) ١٣/٨٩.
(٩) ١٣/٩٦.
(١٠) ١٣/٢٣٧.

- الطلاق لا يتبعض، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إلى كله[١].
- طهارة الأنجاس لا يشترط لها نية، فلو علّق إنسان ثوبه في السطح، وجاء المطر حتى غسله، وزالت النجاسة: طَهُرَ، مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيته، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة: فينزل عليها المطر فتطهر[٢].
- طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة[٣].
- الطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضوٍ من الأعضاء بطلت في الجميع ـ نقلاً عن المذهب عند الحنابلة ـ[٤].
- الظالم لا ينفعه تأويله بالاتفاق، كما قال النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٥].
- عادة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاءوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاءوا بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافاً ضعيفاً، وقد يكون قوياً، لكنهم لا يأتون بمثل هذه العبارة: «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو لا يجب كذا فأعلم أن في المسألة خلافاً[٦].
- العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، ولكن أحياناً يكون

(١) ١٣/٩٥.
(٢) ١/١٩٦، ١٩٧.
(٣) ١/٣٧٧.
(٤) ١/٢٦٣.
(٥) ١٣/١٦٦، ١٦٧.
(٦) ٦/٣٦.

المعنى الشرعي أوسع من المعنى اللغوي، فالإيمان ـ مثلاً ـ في اللغة التصديق، لكن في الشرع يشمل التصديق، والقول، والعمل(١).

- العَالِم إذا نَقَلَ كلام أحد من أهل العلم، ثم قال: «كذا قال» فمعناه أنه لم يرتضه(٢).
- العام يجب إبقاؤه على عمومه، إلاَّ أن يرد مخصص(٣).
- العام يحمل على الخاص، باتفاق أهل العلم فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص(٤).
- العام يدخله التخصيص(٥).
- عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا تغشهم ولا تخدعهم(٦).
- العبادات الأصل فيها منع التوكيل فيقتصر على ما ورد(٧).
- العبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه(٨).
- العبادات المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها(٩).
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها على هذه الوجوه(١٠).
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة

---

(١) ٤٢١/١٣.
(٢) ٤٩٣/١٣.
(٣) ١٥٠/١.
(٤) ٣٠٥/١.
(٥) ١٧٤/٤.
(٦) ٣٦٢/٩.
(٧) ٣٤٣/٩.
(٨) ٧٣/٤.
(٩) ٦٣/٧.
(١٠) ٩٨/٣.

منها، أو الأفضل فِعْلُ جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرةً على وجه، ومرة على الوجه الآخر[١].

- العبادات الواردة على وجوه متنوعةٍ؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد[٢].
- العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه في كل حال، وهي الأركان، ومنها ما لا تصح بدونه في بعض الأحوال وهي الواجبات، ومنها ما تصح بدونه في كل حال، وهي المسنونات[٣].
- العبادات لا قياس فيها[٤].
- العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [هود: ١٥][٥].
- العبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد[٦].
- العبادات مبنية على التوقيف[٧].
- العبادات مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات وما أشبهها لضاع انضباط الناس، ولصار كلّ إنسان

---

(١) ٣/٢٩، ٣٠.
(٢) ٣/٢١٦.
(٣) ٣/٢٩٢.
(٤) ٦/٤٥٠، ٧/٦٣.
(٥) ٢/٤٨، ٤٩.
(٦) ٧/٧١.
(٧) ٧/٥٠٠.

يقيس على ما يريد، أو على ما يظن أن القياس فيه تام الأركان، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقربون بها إلى الله ﷻ[١].

- العبادات نوع إلزام وتكليف، وإن كان ليس فيها مشقة، لكن الإنسان ملزم بها[٢].
- العبادة إذا وقعت على وجه منهيٍّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣].
- العبادة لا تتم إلاَّ بالإخلاص لله تعالى، وبالمتابعة للنبي ﷺ، والمتابعة لا تتحقق إلاَّ إذا كانت العبادة موافقة للشرع في ستة أمور:

  ١ ـ السبب. ٢ ـ الجنس. ٣ ـ القدر. ٤ ـ الكيفية. ٥ ـ الزمان.
  ٦ ـ المكان[٤].
- العبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أما أن تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر[٥].
- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ[٦].
- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جُعلت قوالب للمعاني[٧].
- العبرة بالمقاصد[٨].

---

(١) ٣/١٠٨.
(٢) ٢/١٢٨.
(٣) ٢/١٧٤.
(٤) ١/٤١٠.
(٥) ٥/١٧٢.
(٦) ٩/٢٣٠، ١٢/١٨٨.
(٧) ١٥/٢٦٢.
(٨) ١٣/١٧٩.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].
- العبرة بعموم اللفظ[٢].
- العبرة بما في نفس الأمر[٣].
- العبرة في الألفاظ بمعانيها[٤].
- العبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها[٥].
- العبرة في الأمور بمقاصدها[٦].
- العبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر[٧].
- العبرة في القدرة أو عدم القدرة - في كفارة الظهار - هو وقت الوجوب[٨].
- العدالة الشرعية التي يشترط فيها فعل الطاعات وترك المحرمات، ليست شرطاً في الشهود بل من رضيه الناس في الشهادة فهو مقبول الشهادة[٩] - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -.
- العدالة: استقامة الدين والمروءة[١٠].
- العدة تثبت ولو مع مانع شرعي[١١].

(١) ٦/٣٣١، ١٣/٤٣٤، ١٥/١٥٢.
(٢) ١٣/٥٨.
(٣) ٦/٢٦٣.
(٤) ١٢/١٧٥، ١٣/١٨٥.
(٥) ١/٢٥٤.
(٦) ١٤/٤٤٣.
(٧) ٦/٢٦٥.
(٨) ١٣/٢٥٦.
(٩) ١٥/٣٣٧، ٣٣٨.
(١٠) ١٢/٧٧.
(١١) ١٣/٣٢٣.

- العدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فهو ذو دين، وذو مروءة لم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة[١].

- العدل: ضد الفسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا يفعل كبيرة إلاَّ أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءه فإنه لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل[٢].

- عدم الذكر في سياق البيان يدل على أنه لا عبرة به[٣].

- عدم إلزام الله العباد بالسنة يدُل على أنها ليست كتأكد الواجب، وما كان أوكد ففعله أحب إلى الله بلا شك[٤].

- عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر، وعبَّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر[٥].

- عدم النقل ليس نقلاً للعدم[٦].

- العرف إذا خالف الشرع يجب إلغاؤه؛ لأن الأمة الإسلامية يجب أن يكون المتعارف بينها ما دُّل عليه الشرع، فإذا وجد عرف يخالف الشرع وجب تعديله، ولا يجوز أن يحول العرف إلى الشرع[٧].

---

(١) ١٤/٣٥٨.
(٢) ١١/١٨٦، ١٨٧.
(٣) ٧/٣٩٨.
(٤) ٣/٣٢٦.
(٥) ١/٤٢٥.
(٦) ١/٣٤١، ٥/٣٣٨، ٧/٣١٠.
(٧) ١١/١٧٧.

- العرف المطرد كالشرط اللفظي يعني: الاطراد العرفي كالشرط اللفظي.

وكـل مـا أتـى ولـم يُـحـدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد[١]

- العرف بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه[٢].
- العرف مقدم على كل شيء ما لم يناقض الشرع، فإن ناقض الشرع فلا حكم له[٣].
- العرف مقدم فيما ينطق به الناس فيحمل على أعرافهم، وهذه هي القاعدة السليمة الصحيحة[٤].
- العرف يختلف باختلاف الأزمنة[٥].
- العفو عن القاتل إحسان والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد، فإذا تضمن هذا الإحسان شراً أو فساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٦].
- العقد الباطل وجوده كعدمه[٧].
- عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة[٨].
- العقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا أذنه أيضاً[٩].

---

(١) ٩/٤٥٥، ٤٥٦.
(٢) ٣/٢٥٥.
(٣) ١١/١٧٧.
(٤) ١١/١٧٧.
(٥) ١/٣٨٦.
(٦) ١٤/٥٩.
(٧) ١٣/٣٨٢.
(٨) ٩/١٩٣.
(٩) ٩/٣٥٣.

- العقد الذي ليس بصحيح شرعاً لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكل عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلق بالشيء الصحيح، ولهذا لو قال: والله لا أبيع فباع دخاناً، لا يحنث؛ لأن البيع غير صحيح، فالأشياء التي لها مدلول شرعي إنما تحمل على مدلولها الشرعي[(١)].
- العقد الفاسد لا يترتب عليه أثره[(٢)].
- العقد المطلق مقتضاه السلامة من العيوب[(٣)].
- العقد لابد له من قرينة إما لفظية بالإيجاب والقبول، وإما فعلية بالمعاطاة فيما اشتهر بذلك[(٤)].
- العقل: هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفه والتصرفات الطائشة[(٥)].
- العقوبة المالية جائزة في الشريعة ولها وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ[(٦)].
- عقوبة قُطّاع الطريق أربعة أنواع: ولكل نوع جريمة: قتل وصلب، قتل بلا صلب، قطع يد ورجل من خلاف، تشريد في الأرض، فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب، وإذا أخذوا المال بلا قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا شُرِّدوا، فعندنا اجتماع الأمرين، وانفراد أحدهما، وانتفاؤهما، ولكل درجات مما عملو»[(٧)].

---

(١) ٣٩٧/١٣.
(٢) ٤١٠/٩.
(٣) ١٦٢/١٢.
(٤) ١٤/١٠، ١٥.
(٥) ١٨٦/١١.
(٦) ١٩٥/١٠.
(٧) ٣٧٦/١٤، ٣٧٧.

- العقوبة لا تكون على فعل شيء مباح[(١)].

- العقود الأربعة ـ الوقف، والهبة، والعطية، والهدية ـ أوسع من عقود المعاوضات من وجه وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجرة تجوز حتى ممن عليه الدَّين، أما التبرعات فلا، وعقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز[(٢)].

- العقود إنشاء وإن كانت صيغتها صيغة الخبر[(٣)].

- العقود تنعقد بما دُل عليها، وهذا هو القول الراجح المتعين، وهذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإن بعض العقود يشددون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بعض العقود فلا دليل عليه، فالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس عقداً فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل، إلاَّ أنه يستثنى من هذا ما لابد من الإشهاد عليه، فهذا لابد أن يكون بقول واضح مثل النكاح[(٤)].

- العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقود جائزة من الطرفين، وعقود لازمة من الطرفين، وعقود لازمة من طرف جائزة من طرف آخر[(٥)].

- العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين جائز من الطرفين، لازم من طرف دون آخر، وذلك حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية[(٦)].

---

(١) ١٣/٣٩.
(٢) ١١/٦٧.
(٣) ١١/١١.
(٤) ٩/٣٢٥.
(٥) ١٠/٦٤.
(٦) ٩/١٢٩.

- العقود ثلاثة أقسام:

الأول: لازمة من الطرفين.

الثاني: جائزة منهما.

الثالث: لازمة من أحدهما دون الآخر.

فاللازمة من الطرفين لا يمكن فسخها إلّا برضاهما، أو بسبب شرعي آخر، مثل البيع والإجارة.

والجائزة من الطرفين يجوز فسخها برضاهما أو بغير رضاهما، كما لو كان، والجائزة من طرف واحد كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الرهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه[1].

- العقود والمعاوضات لا يصح تعليقها ـ كما هو المذهب ـ[2].

- علامات دم الحيض، ثلاث ذكرها العلماء، وذكر بعض الأطباء علامة رابعة، فالعلامات الثلاث: هي السواد، والثخونة والإنتان ـ أي الرائحة الكريهة ـ فدم الحيض أسود، منتن، ثخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فهذا تمييز بيِّن، والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين قال: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد[3].

- العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا تخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة[4].

---

(١) ٨/٢٧٠، ٢٧١.
(٢) ١٠/٣٥.
(٣) ١٣/٣٦٦.
(٤) ٨/٣٦٩.

- العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها[١].
- العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف هذه قاعدة مفيدة، وعلى ذلك قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد[٢].

- العلماء إذا قالوا: الأحوط لا يعنون أنه واجب، بل يعنون أن الورع فعله أو تركه لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة، وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي، والحكم المجزوم به - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٣].
- العلماء رحمهم الله مختلفون في فعل الصحابي وقوله، إذا لم يثبت له حكم الرفع، هل يكون حجة أم لا؟

والأصح أنه حجة ما لم يخالفه نص فإن خالفه نص فالحجة في النص، أو يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه صحابي آخر طلب المرجح، ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه، فالفقيه قوله أقرب إلى كونه حجة من غير الفقيه[٤].

- العلماء يقولون: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليَّ، لكن لو فعلت الحرام فعلي الإثم؛ لهذا غلب جانب التحريم[٥].

---

(١) ١١٢/١٠.
(٢) ٤٤/٥، ٤٥.
(٣) ٣٨٧/١.
(٤) ٢٧٦/٤.
(٥) ١١٥/٨.

- العموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص[١].
- عند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة[٢].
- عند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ[٣].
- عند كثير من الأصوليين وغيرهم: أن أخبار الآحاد لا تفيد إلاَّ الظن[٤].
- عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي: أن المكروه يزول عند الحاجة[٥].
- عندنا قاعدة مفيدة: أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لابد له من دليل؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف[٦].
- عندنا قاعدة: إذا بطل المسمى بطل مهر المثل[٧].
- عندنا قاعدة: أن من قبض العين لحِظّ مالكها قُبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل ـ أيضاً ـ تغليباً لجانب الضمان[٨].
- العود في الظهار ـ هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته... وهذا القول هو الصحيح[٩].
- غالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه،

---

(١) ١٢٦/٤.
(٢) ٢٨٤/٦، ٢٩٣.
(٣) ٢٦٨/١.
(٤) ١٨٢/١.
(٥) ٩/١٣.
(٦) ٣١/٥.
(٧) ٢٨٢/١٢، ٢٨٣.
(٨) ٣٠٤/١٠.
(٩) ٢٥١/١٣.

والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الوسط(١).

- غالب العبادات مبناها على غلبة الظن(٢).
- الغالب أن المرأة إذا حملت لا تحيض، وأن حيضها دليل على عدم حملها(٣).
- الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة(٤).
- الغالب أن من كان في بلد كل أهله كفار أو غالبهم أنه منهم(٥).
- الغالب أن يذكر الحكم ثم تذكر العلة(٦).
- غالباً إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطردة(٧).
- الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه(٨).
- غلبة الظن لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تُفعل إلاَّ باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن، بل هذه قاعدة في العبادات وهي: «البناء على غلبة الظن»(٩).

---

(١) ٢٠٧/١٣.
(٢) ٣٢٥/٧.
(٣) ٣١٦/١٣.
(٤) ٢٤٨/٩.
(٥) ٣٨٩/١٠.
(٦) ٣٩٦/١٢.
(٧) ٤٩٩/١٣.
(٨) ١٤٥/٩.
(٩) ١٢٤/٢.

- غلبة الظن يكتفى به في العبادات[١].
- غير الأصول والفروع، لا تجب النفقة، إلاَّ على من كان وارثاً بفرض أو تعصيب[٢].
- غير المكلف لا يصح إقراره أصلاً[٣].
- الفائتة: كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها، سواء كانت نفلاً أم فرضاً، كالصلوات الخمس[٤].
- الفار من الزكاة يعاقب بنقيض قصده[٥].
- الفاسد وجوده كالعدم[٦].
- الفاسق لا يجب قبول خبره بل يتبين فيه[٧].
- الفرض أعلى رتبة من النفل[٨].
- فرض العين مطلوب من كل واحد، وفرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل[٩].
- فرض الكفاية هو ما قُصِدَ بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قُصِدَ به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوباً من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن

---

(١) ٢/٢٨٥.
(٢) ٥/٣٠٤.
(٣) ٩/٢٣٧.
(٤) ٢/١٣٦.
(٥) ٦/٤١.
(٦) ٩/٣٤١.
(٧) ١٠/٢٥٢.
(٨) ٤/٢٢٤.
(٩) ٥/٢٦٤.

يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذاً، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[١].

- فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فما طُلب فعله من كل أحد فهو فرض عين أو سنة عين، وما كان الغرض منه إيجاد الفعل فقط صار كفاية إما فرض وإما سنة[٢].

- فرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام[٣].

- الفرض لا يقوم به إلا المكلف[٤].

- الفرض مقدم على النفل[٥].

- الفرع أضعف من الأصل[٦].

- الفرع يتبع الأصل ولا عكس[٧].

- الفرع يتبع الأصل[٨].

- الفرق بين الأجير الخاص والمشترك: أن ما قدر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قُدِّر بالعمل فهو مشترك، فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة[٩].

---

(١) ١١٥/٥.
(٢) ٣٨٥/١٠.
(٣) ٢٩٨/١.
(٤) ٣١٥/٥.
(٥) ١٦٦/٤.
(٦) ١٢٥/٢، ١٢٦.
(٧) ٢٥/٩.
(٨) ١٩/٦، ١٤٤/٩.
(٩) ٧٧/١٠.

- الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وإلى عينه: أن المضطر إلى نفع المال ستبقى عين المال، والمضطر إلى عين المال سوف تفنى عين المال[١].

- الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وبين الاضطرار إلى عين المال: أن الأول ستبقى عين المال، والثاني تفنى عين المال[٢].

- فرق بين التحدث عن الجنس، والتحدث عن الفعل المعين[٣].

- الفرق بين التعدي والتفريط من حيث العموم، أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب[٤].

- الفرق بين التعدي والتفريط:

  أن التعدي: فعل ما لا يجوز.

  والتفريط: ترك ما يجب[٥].

- الفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما لا يجب[٦].

- الفرق بين التفريط والتعدي: التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب، فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطاً، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعدياً[٧].

- الفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة هي التي يكون بها الكمال، والضرورة هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرم لا تبيحه إلاَّ

---

(١) ١٥/٤٠.
(٢) ١٥/٤٤.
(٣) ١٢/٤١٩.
(٤) ١٠/٢٨٧.
(٥) ٩/١٤٧.
(٦) ٩/١٩٧.
(٧) ٩/٣٩١.

الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩](١).

- الفرق بين الحجر للسفه والحجر للفلس: أن الحجر للسفه لا يتصرف المحجور عليه لا في ماله ولا في ذمته، والحجر للفلس يتصرف في ذمته لا في ماله(٢).

- الفرق بين الخطأ وقسيميه: العمد، وشبه العمد.

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولًا: أنه لا قصاص فيهما.

ثانياً: أن فيهما الدية.

ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولًا: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

ويفارق الخطأ العمد في التالي:

أولًا: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة.

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

---

(١) ٥/٧٢.

(٢) ١٥/٢٦٤.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه[(١)].

- الفرق بين الدية والقتل: أن الدية تتجزأ فيمكن أن نحمِّل كل واحد جزءاً منها، لكن القتل لا يتجزأ[(٢)].
- الفرق بين الركن والواجب في الحج: أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به[(٣)].
- الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع[(٤)].

- الفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أن الصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية: تحتاج إلى نية، لأن الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره[(٥)].

---

(١) ٢٢/١٤، ٢٣.

(٢) ٢٥/١٤.

(٣) ٣٨٦/٧.

(٤) ٢٢٣/٨.

(٥) ٣٣١/١١.

- الفرق بين العقد الباطل والفاسد: أن الباطل: ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد: ما اختلفوا فيه[(١)].

- الفرق بين العمد وشبه العمد:

أولًا: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية فيها.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة أما التغليظ في الدية فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء[(٢)].

- الفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية ـ في دية الإبل ـ أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل منه عند الخلق[(٣)].

- فرق بين القضاء والتشريع، فالقضاء: اجتهاد في وقته ومحله، يختلف من قاض إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، والتشريع: لا يتغير[(٤)].

- الفرق بين الكفائي والعيني: أن الكفائي يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل والعيني يطلب الفعل من الفاعل، أي: يراعى فيه الفعل والفاعل، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق[(٥)].

---

(١) ١٣/٣٨٢.
(٢) ١٤/١٨، ١٩.
(٣) ١٤/١٢٦.
(٤) ١٢/٢٠٦، ٢٠٧.
(٥) ٥/٣٠٢.

- الفرق بين اللقطة وبين الضالة، أن الضالة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة[١].

- الفرق بين المتقوم وبين المثلي: أن المثلي ضابطه عند الفقهاء: كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة يصح السَّلم فيه، وهذا الضابط يضيق المثليات تضييقاً بالغاً، . . . والصحيح أن المثلي: ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً[٢].

- فرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، فالمحرم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط[٣].

- الفرق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع: أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك يسمى زرعاً[٤].

- الفرق بين النكاح الفاسد والباطل: أن النكاح الفاسد: ما اختلف العلماء فيه، والباطل: ما أجمعوا على بطلانه[٥].

- الفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد هو ما اختلف فيه العلماء؛ مثال الفاسد: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، فهذا نكاح فاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك.

مثال الباطل: أن يتزوج الإنسان أخت زوجته فهو باطل؛ لأنه بالإجماع[٦].

---

(١) ١٠/٣٥٥.
(٢) ١٠/١٢١.
(٣) ١٤/٣٣١.
(٤) ٩/٤٥٧.
(٥) ١١/٢٠٤
(٦) ١٤/٢٣٢.

● الفرق بين الوصية والوقف:

أولًا: أن الوقف عقد ناجز، والوصية تكون بعد الموت.

ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، والوصية لا تكون إلَّا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلابد من موافقة الورثة على هذه الوصية(١).

● الفرق بين تحمل الشهادة وأدائها: أن التحمل لم يلتزم به الإنسان ولا يلزم به إلاَّ إذا لم يوجد سواه، أما الأداء: فقد التزم بها الإنسان أولاً وتحملها فيلزمه الأداء(٢).

● الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر، أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه(٣).

● الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه، من أربعة أوجه:

أولًا: أن شروط النكاح من وضع الشارع، فالله تبارك وتعالى هو الذي وضعها وجعلها شروطاً، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثاً: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

---

(١) ١١/٢٥.
(٢) ١٥/٣٩١.
(٣) ١٢/٣٠٢.

رابعاً: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد[١].

- الفرق بين عقد الجعالة والإجارة: أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقداً جائزاً[٢].
- الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني: بانٍ على أصل وهو بقاء الليل[٣].
- فرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلاً للعبادة أصلاً، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب[٤].
- فرقة النكاح عشرون نوعاً، كلها تسمى فرقة، إنما الضابط: هو كل امرأة فارقت زوجها بموت أو حياة، والفرق بالحياة إما طلاق أو فسخ - نقلاً عن ابن القيم في بدائع الفوائد -[٥].
- الفروق بين العطية والوصية: الوصية إيصال المال بعد الموت، والعطية تبرع بالمال في مرض الموت، فتشتركان في أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وارث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثاً ولا غير وارث ما فوق الثلث، وتشتركان أيضاً في أنهما أدنى أجراً وثواباً من العطية في الصحة، لأن المراتب ثلاث: الأولى: عطية في الصحة، الثانية: عطية في مرض الموت، الثالثة: وصية، أفضلها العطية في الصحة، يلي ذلك العطية في مرض الموت، ويلي ذلك الوصية، فالوصية متأخرة.

---

(١) ١٢/١٦٢، ١٦٣.
(٢) ١٠/٣٤٤.
(٣) ٦/٣٩٦.
(٤) ٥/١٩.
(٥) ١٣/٣٢٢.

الفرق الثاني: أن العطية اللازمة ـ وهي المقبوضة ـ لا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصى له فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلّا بعد موته.

الفرق الثالث: أن العطية يعتبر القبول لها لأنها هبة، فيعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، والوصية لا يصح قبولها إلّا بعد الموت.

الفرق الرابع: أنه لا يثبت الملك للموصى له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها.

الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأن لا تكون إلّا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال.

الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

الفرق السابع: الوصية تصح بالمحجور عنه، والعطية لا تصح.

الفرق الثامن، الوصية لها شيء معين ينبغي أن يُوصي فيه والعطية لا، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الخُمس.

الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح.

الفرق العاشر: أن العبد المدَّبر يصح أن يوصى له، ولا تصح له العطية.

الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق[١].

● الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

---

(١) ١١/١٢٤ ـ ١٣٣.

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

الثاني: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

الثالث: أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.

الرابع: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

الخامس: أن من أدخلها، أي: المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة.

السادس: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلّا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

السابع: أن حشيش وشجر مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه[1].

- الفريضة إذا أطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشرع[2].
- الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلاّ بضرورة[3].
- الفساد والبطلان: بمعنى واحد إلاّ في موضعين:

الأول: الحج والعمرة فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردّة عن الإسلام.

---

(١) ٧/٢٢٥.
(٢) ٢/٢٥٥.
(٣) ٣/٢٤٥.

والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود[١].

- الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟[٢].

- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها[٣].

- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، وهذه قاعدة فقهية[٤].

- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة[٥].

- فعل الرسول ﷺ الأصل أنه أسوة لنا، وأن ما فعله فلنا أن نتأسى به، إلاَّ ما دَلَّ عليه الدليل[٦].

- فعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التعبد يقتضي سُنيته، ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فعل الرسول ﷺ الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلاَّ أن يُقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب، أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب[٧].

- فعل الرسول سنة وقوله سنة، ومتى أمكن الجمع بينهما وجب؛ لئلا يكون التناقض، ولأن الأصل عدم الخصوصية[٨].

---

(١) ٦/٥٢٥.
(٢) ٨/٣٥١.
(٣) ٤/١٥٣.
(٤) ٤/٢٧٨.
(٥) ٧/٣٥٥.
(٦) ٣/٢٨٨.
(٧) ٤/٩٣.
(٨) ٢/٢٢٢.

- فعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة[(١)].
- الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[(٢)].
- فعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها[(٣)].
- فعل المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا فساد[(٤)].
- فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب[(٥)].
- فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل[(٦)].
- الفعل لا عموم له[(٧)].
- فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب[(٨)].
- الفقهاء إذا نفوا حكماً معلوماً انتفاؤه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي: خلافاً لمن قال بذلك[(٩)].
- الفقهاء عندهم قاعدة وهي: إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر، أو إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر[(١٠)].
- الفقير في باب الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة،

---

(١) ٣/٣٥٦.
(٢) ١/٤٤٣، ٥/٥٢، ٥٤.
(٣) ٣/٤١.
(٤) ٣/٢٥٨.
(٥) ٤/٢٦٧.
(٦) ١/٣٢٩.
(٧) ٦/٢٨٣.
(٨) ١/٣٥٥.
(٩) ٦/٤١١.
(١٠) ٤/٣٦٦.

والفقير هنا ـ في الوصايا ـ ما عُدَّ عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة[١].

- في أصول الفقه: أن أسماء الشرط من صيغ العموم[٢].

- في حقوق الآدميين المبنية على التحري والمشاحة، نقول: الأصل عدم العدالة حتى يتبين أنه عدل، قال شيخ الإسلام رحمه الله الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والظلم والجهل هما السببان المنافيان للعدالة؛ لأن الإنسان لا يخالف الاستقامة، ولا يخرج عنها إلا لظلمه، أو لجهله، فإن كان عالماً وخرج عن حد الاستقامة فهو ظالم، وإن كان جاهلاً وخرج عن حد الاستقامة فهو جاهل[٣].

- في فسخ النكاح بالعيب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الحق، أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلاَّ عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم[٤].

- القاضي مشروط له النظر بمقتضى الولاية العامة[٥].

- قاعد ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها: فأحياناً يتعارض الأصل والظاهر، وأحياناً يتعارض أصلان فيقدم أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، وحسب ما تقتضيه قرائن الأحوال[٦].

---

(١) ١١/١٤٣.
(٢) ١٠/٣١٩.
(٣) ١٥/٣٣٧.
(٤) ١٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٣١٨.
(٥) ١٠/٤٣.
(٦) ١٠/١٩٠.

- القاعدة - وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة - أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاَّ الأخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها فإنه يسقط بها ومن لا فلا[١].
- القاعدة الأصلية في المشاركة: تساوي الشريكين في المغنم والمغرم[٢].
- القاعدة التي تظهر لي من السنة: أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال[٣].
- القاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجد دليل مشتبه ودليلٌ محكم لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم[٤].
- القاعدة الشرعية في المتلفات: أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر[٥].
- القاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء محكماً[٦].
- القاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل[٧].
- القاعدة الشرعية: أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل حتى خصائص الرسول ﷺ - ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا

---

(١) ٢٢٥/١١.
(٢) ٤١٣/٩.
(٣) ٢٣٩/١٠.
(٤) ١٢٢/٤.
(٥) ١٧٣/١٠.
(٦) ١٢٥/١٥.
(٧) ٣٧٥/١.

يتصف بهذا الوصف سواه، وهذا الذي نراه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق[١].

- القاعدة الشرعية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٢].
- القاعدة الشرعية: أن فعل المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان[٣].
- القاعدة الشرعية: أن كل عقد يكون متردداً بين الغنم والغرم فهو باطل؛ لأنه ميسر، ويدخل أيضاً ـ في ضمن نهيه ﷺ عن بيع الغرر[٤].
- القاعدة الشرعية: أن كل من يتصرف لغيره إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخير بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟
- القاعدة الشرعية: أن كل واجب في العبادة فهو شرط لصحتها[٥].
- القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بسبب تبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٦].
- القاعدة الشرعية: أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم[٧].

---

(١) ٧/٤٥٨.
(٢) ١٥/٧٠.
(٣) ٣/٣٥٤.
(٤) ١٠/٣٤.
(٥) ٢/١٥١.
(٦) ١١/٣٢٦.
(٧) ١٢/٣٣٥.

- القاعدة الشرعية: أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه[١].
- القاعدة الشرعية: أنه إذا كان الموجَبُ واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة فهذه خمسة موجبات فهل نقول توضأ خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجب واحد، فالقاعدة: أنه إذا كان الموجب واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة[٢].
- القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٣].
- القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة: وهي أنه لا واجب مع عجز[٤].
- القاعدة العامة الأصولية الحديثية: أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقيد ما قيده الله ورسوله[٥].
- القاعدة العامة في الشريعة: أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين[٦].
- القاعدة العامة في الشريعة: تغليب جانب الأكثر[٧].
- القاعدة العامة في كل واجب: أن من شرطه الاستطاعة[٨].

---

(١) ٢٨٣/٨.
(٢) ١٩١/٧.
(٣) ٢٧٢/٤.
(٤) ٤١٨/٦.
(٥) ١٧٩/٧، ١٨٠.
(٦) ٢٧٠/٢.
(٧) ٣٨٢/١.
(٨) ٨/١٢.

- القاعدة العامة في وجوب الدية هي ما ذكره المؤلف رحمه الله الحجاوي بقوله: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته الدية» سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه أو للمنافع[١].
- القاعدة العامة: العبرة في الألفاظ بمعانيها[٢].
- القاعدة العامة: أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].
- القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال[٤].
- القاعدة العامة: أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية[٥].
- القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعى عليه وهو ينكر، أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه، ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول[٦].
- القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الله فلا استحلاف فيه وما كان حقوق الآدميين ففيه استحلاف، وهناك شيء متردد بين حق الله وحق الآدمي، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب[٧].

(١) ١٤/٩١.
(٢) ٨/٢٤٩، ٢٥٠.
(٣) ١٤/٢٤٦.
(٤) ١٥/١٥.
(٥) ١٣/٩٣.
(٦) ١٥/٤٧٢.
(٧) ١٥/٤٧٣.

- القاعدة العامة: كل طاهر لا مضرة فيه[١].
- القاعدة العامة: لا ضرورة في دواء[٢].
- القاعدة العظيمة النافعة: أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون[٣].
- القاعدة الغالبة في الفرائض: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].
- قاعدة الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الأخوة من الأم فإنهم يرثون مع بالإجماع مع أنهم مدلون بها، ولكننا نقول: الحجب مبني على الدليل، والقاعدة التي ذكرت صحيحة، إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به عند عدمه، فالقاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحق ما للمدلى به عند عدمه[٥].
- القاعدة الفقهية الأصولية الشرعية: أن كل ما وُجِدَ سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، فالسنة تركه[٦].
- القاعدة الفقهية عند أهل الفقه: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٧].
- قاعدة القصاص في الجروح: يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص؛ وذلك لأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف....، وأما ما لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه[٨].

---

(١) ١٢/١٥.
(٢) ٤٥٣/١.
(٣) ١٠٦/١٤.
(٤) ٢٢٢/١١.
(٥) ٢٢٤/١١، ٢٢٥.
(٦) ٢٤٧/٧.
(٧) ٣٨٦/١٣.
(٨) ٨٣/١٤.

- القاعدة المعروفة عند العلماء: أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة؛ لأن المحرمات نوعان: محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة[١].

- القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد[٢].

- القاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يحدَّد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدَّدِ ... بالشرع كالحرز فبالعرفِ أحدُدِ[٣].

- القاعدة المعروفة: أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[٤].

- القاعدة المعروفة: أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف[٥].

- القاعدة المقررة في الشرع: أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما[٦].

- قاعدة دُلت عليها النصوص وهي أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل[٧].

- قاعدة ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ: وهي أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ[٨].

---

(١) ٨/٤٢٠.
(٢) ١٠/١٣٦.
(٣) ١/٢٧٢.
(٤) ١٣/٥٣٢، ٥٣٣.
(٥) ١١/٤٤.
(٦) ١٤/٣١٩.
(٧) ٦/١٧٤.
(٨) ١٠/٩٥.

- قاعدة ذكرها الفقهاء: وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته[١].
- قاعدة شرعية أصولية وهي: أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به[٢].
- قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»[٣].
- قاعدة شرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم[٤].
- القاعدة على المذهب: أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح[٥].
- القاعدة على المذهب: أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح[٦].
- القاعدة عند العلماء: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٧].
- القاعدة عند العلماء: أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[٨].
- القاعدة عند أهل العلم: «أن المنطوق مقدم على المفهوم»[٩].

---

(١) ١٢٨/٢.
(٢) ٣٥٩/٦.
(٣) ٣٨٥/٦، ٣٨٦.
(٤) ٣٨٠/٧.
(٥) ٢٥٣/٨.
(٦) ١٨٧/٩، ١٨٨.
(٧) ٣٩٢/٦.
(٨) ٣١٨/١.
(٩) ١١٣/١٢.

- القاعدة عندنا في ضمان المتلفات: أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته[١].

- القاعدة عندنا: «أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلاَّ عمودي النسب فلا يشترط الإرث[٢].

- القاعدة عندنا: أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف[٣].

- قاعدة فقهية تقول: إن تقديم الشيء على سببه ملغي، وتقديم الشيء على شرطه جائز[٤].

- القاعدة في أصول الفقه: أن الحقائق تحمل على عُرف الناطق بها، فإذا كان الناطق الشرع حملت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان من أهل اللغة حملت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العرف حملت على الحقيقة العرفية[٥].

- القاعدة في أصول الفقه: أن العلماء إذا عَبَّروا باللام فهي للإباحة، كما أنهم إذا عبروا - بعلى - فهو للوجوب، فإذا قالوا: عليه أن يفعل كذا أي: واجب. له أن يفعل. . . : أي جائز[٦].

- القاعدة في الإجارة: أنه لابد من ذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المنفعة[٧].

---

(١) ١٠/١١٩، ١٢٠.
(٢) ١٣/٥٠٣.
(٣) ١٠/٣٣١.
(٤) ٦/١٦٩.
(٥) ١/٣٦٨.
(٦) ٣/٢٤٢.
(٧) ١٠/٤٩.

- قاعدة في الاستدلال: أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس[١].
- القاعدة في الأمين: أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: ٩١][٢].
- القاعدة في الشريعة الإسلامية، أن المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل[٣].
- القاعدة في العام والخاص: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام لا يقتضي التخصيص[٤].
- القاعدة في الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاَّ الأخوة من الأم، وإلاَّ أم الأب مع الأب[٥].
- القاعدة في المشاركة: أن يستوى الشريكان في المغنم والمغرم[٦].
- القاعدة في قتل العمد: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به[٧].
- قاعدة في كل المباحات: كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً[٨].
- القاعدة في موجب الدية، إما مباشرة أو سبب[٩].
- القاعدة في نكاح الكفار: أننا لا نتعرض لعقودهم السابقة، بل ينظر إلى ما هم عليه الآن، فإن كانوا في حال يباح للزوج أن يعقد على المرأة

---

(١) ٣٩٦/٨.
(٢) ٢٨٧/١٠.
(٣) ٢٤١/١٢.
(٤) ١٢٩/١٤، ١٣٠.
(٥) ٢٢٠/١١.
(٦) ٤٥٨/٩.
(٧) ١٠/١٤.
(٨) ١٢٠/٦.
(٩) ٩٣/١٤.

أبقيناه، وإلاَّ فسخنا. . . . لأن القاعدة: إن كانت الزوجة يصح أن يعقد عليها الآن أقر النكاح، وإلاَّ فلا[١].

- قاعدة للحية، والفأرة وشبهها وهي أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام[٢].
- قاعدة مطردة: الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة ما لم يقم دليل الفساد[٣].
- قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها «التصرف الفضولي»، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً، أو يتوقف على إذن ورضا الغير؟ فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يجزئ إذا رضي الغير[٤].
- قاعدة معروفة عند الفقهاء: إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما أُتفق عليه، هل يُنزل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله؟ فيه خلاف[٥].
- قاعدة مفيدة في باب الصداق وهي: أنه كلما بطل المسمى وجب مهر المثل[٦].
- قاعدة مفيدة: الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها[٧].
- قاعدة مفيدة: وهي أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها[٨].

---

(١) ١٢/٢٣٨.
(٢) ١٥/٢٦.
(٣) ١٥/٨٤.
(٤) ٦/١٦٤.
(٥) ٨/٩٩.
(٦) ١٢/٢٦٥، ٢٦٦.
(٧) ٦/٢٦٩.
(٨) ٥/١٩٠.

- قاعدة مفيدة: وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلاَّ في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلاَّ بفعله[١].
- قاعدة مهمة جداً وهي: أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلاَّ بدليل شرعي[٢].
- قاعدة مهمة وهي: أن من دخل في عبادة فأداها كما أُمِرَ؛ فإننا لا نبطلها إلاَّ بدليل؛ لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان[٣].
- قاعدة مهمة: إذا جاءنا نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد ـ أي التخصيص ـ بالصورة التي ورد بها النص فقط[٤].
- قاعدة مهمة: إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلاَّ في العبادات، فالأصل فيها التحريم[٥].
- قاعدة مهمة: لا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله[٦].
- قاعدة نافعة للمناظر: أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دَّل عليه الدليل[٧].
- قاعدة نافعة: مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها[٨].
- القاعدة هي: أن كل مؤذٍ يسن قتله سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك[٩].

---

(١) ٦/٣٦٤.
(٢) ٤/٢٤٢.
(٣) ٢/٣٢٤.
(٤) ١٢/٣٥١.
(٥) ٦/٣٨٩.
(٦) ٧/١٨٦.
(٧) ١٣/٤١٧.
(٨) ٧/٣٢٥.
(٩) ١٠/٢٠٤.

- قاعدة يجب أن تعلم وهي: كل عقد محرم فإنه لا يترتب عليه آثاره[١].

- قاعدة ينبغي أن نعرفها: أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإن لم يكن عرف أو كان العرف مضطرباً، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن الشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية، فهي مقدمة على كل الحقائق[٢].

- قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان: فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء[٣].

- قاعدة: إذا تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى:

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله ﷺ: لو تعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٤].

- قاعدة: إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص[٥].

- قاعدة: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلاّ فلا[٦].

- قاعدة: إزالة الشعور لها ثلاث حالات: مأمور به، ومنهي عنه،

---

(١) ١٠/١٧.
(٢) ٨/٢٨٢.
(٣) ١٣/٣٩٩.
(٤) ٦/١٥٨، ١٥٩.
(٥) ١٣/٣٨٣.
(٦) ١٤/٨٣.

ومسكوت عنه، فالمأمور به العانة، والإبط والشارب، وهذه تزال ولا إشكال، والمنهي عنه اللحية بالنسبة للرجال، والنمص بالنسبة للرجال والنساء، والمسكوت عنه اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟...»[١].

- القاعدة: أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية[٢].

- القاعدة: أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها؛ لأن التوكيل فيها يفوت المقصود من العبادة وهو التذلل لله عَزَّ وَجَلَّ والتعبد له، ويقتصر فيها على ما ورد[٣].

- القاعدة: أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه[٤].

- القاعدة: أن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب[٥].

- القاعدة: أن الذي تصح الوصية له هو كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له[٦].

- القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه[٧].

- القاعدة: أن الكافر الأصلي نكتفي بالشهادتين، أو على الأصح بالشهادة الأولى، ونلزمه بالثانية، والكافر غير الأصلي لابد أن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرضٍ،

---

(١) ١٢/٤٠٣.
(٢) ١١/١٤٧.
(٣) ٩/٣٤٣.
(٤) ١٠/١٣٣.
(٥) ٤/٢٦٥.
(٦) ١١/١٥٩.
(٧) ٢/٥٦.

أو جحد محرَّم مجمع على تحريمه، أو جحد محلَّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك[١].

- القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان ولا مُرجح لأحدهما على الآخر؛ حُمِلَ عليهما جميعاً[٢].
- قاعدة: أن المثلي يضمن بمثله قاعدة متفق عليها[٣].
- القاعدة: أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة[٤].
- القاعدة: أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها[٥].
- القاعدة: أن المحرم لا يجوز إلاَّ للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩][٦].
- القاعدة: أن المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها[٧].
- القاعدة: أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما عرفاً[٨].
- القاعدة: أن اليقين لا يزول إلاَّ بيقين فلا يزول بشيء مظنون أو مشكوك فيه[٩].

---

(١) ١٤/٤٦٨.
(٢) ٣/١٥٢.
(٣) ١٠/١٧٧.
(٤) ١٠/١٧٩.
(٥) ٦/٤٣١.
(٦) ٨/٤٢٠.
(٧) ١٣/٤٧٤.
(٨) ٩/٣٥٠.
(٩) ٢/٢٣١.

- القاعدة: أن جميع العقود تنعقد بما دُل عليها عرفاً سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].
- القاعدة: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه[٢].
- القاعدة: أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها[٣][٤].
- القاعدة: أن كل جرح ينتهي إلى عظم ففيه القصاص[٥].
- القاعدة: أن كل عقد محرم لا يصح[٦].
- القاعدة: أن كل عمل لا يقع إلاَّ قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله ـ تعالى ـ بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة[٧].
- القاعدة: أن كل غارم فالقول قوله[٨].
- القاعدة: أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل[٩].

---

(١) ١٢/٤٠.

(٢) ١٤/٣٤٤.

(٣) ٤/١٨٢.

(٤) هذه القاعدة ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ على ما إذا ركع أو سجد المأموم قبل إمامه عامداً فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا؛ لأنه فعل محظوراً في الصلاة.

(٥) ١٤/٨٤.

(٦) ٨/١١٩.

(٧) ١٠/٥٨.

(٨) ٨/٣٥٢.

(٩) ٩/٤٩.

- القاعدة: أن كل من أتلف شيئاً فعليه الضمان[١].

- القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب[٢].

- القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل[٣].

- القاعدة: أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه[٤].

- القاعدة: أن ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة كما جاء في حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»، وهذا كله مجمع عليه، والعلماء ـ رحمهم الله ـ استنتجوا من ذلك أن ما في الإنسان منه واحد ففيه دية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية، وما فيه ثلاث ففي الواحد ثلث الدية، وفي الجميع دية كاملة[٥].

- القاعدة: أن ما وجد سببُه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإنه ليس بسنة، لأنه كيف يتركه الرسول والسبب موجود؟[٦].

- القاعدة: أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم[٧].

- القاعدة: أن من ترك واجباً فعليه دم[٨].

---

(١) ١٠/٢٠٠.
(٢) ١٠/١٧٠.
(٣) ٤/٢٦٧، ٤/٢٨٥.
(٤) ٣/٣٨٠.
(٥) ١٤/١٤٥، ١٤٦.
(٦) ٤/٥٧.
(٧) ٦/٣٣٦.
(٨) ٧/٣٠٩.

- القاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته إلاَّ بدليل، لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة؛ إلاَّ في مسألة المرأة، فإنها لا تصح أن تكون إماماً للرجل، لأنها من جنس آخر[١].
- القاعدة: أن من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن[٢].
- القاعدة: أنه إذا اجتمع خاص وعام فإن الخاص يخصص العام[٣].
- القاعدة: أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول؛ لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع[٤].
- القاعدة: أنه إذا بطل المسمى فلها مهر المثل[٥].
- القاعدة: أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيئان التساوي والقبض قبل التفرق[٦].
- القاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط[٧].
- القاعدة: أنه إذا خير الإنسان بين شيئين، أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير فالتخير تشهٍّ وإرادة، وإذا كان المقصود المصلحة فهو تخيير مصلحة، بناء على قاعدة أن كل من خير بين شيئين وهو متصرف لغيره، فتخييره مصلحة، وليس تخيير تشهٍّ[٨].
- القاعدة: أنه إذا نذر شيئاً مباحاً، فعلاً له أو تركاً له، فهو يخير بين أن يوفى بنذره، أو يكفر كفارة يمين[٩].

---

(١) ٤/٢٣٦.
(٢) ٩/٣٠٧.
(٣) ٤/٢٨٠.
(٤) ٩/٢٠٩.
(٥) ١٢/٣٠٣.
(٦) ٨/٤٠٠.
(٧) ٢/٢٦٢، ٤/٢٤٣.
(٨) ١٥/١٥٧.
(٩) ١٥/٢١٤.

- القاعدة: أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط[١].
- القاعدة: أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة، وقال عنها: وهذا القاعدة نافعة[٢].
- القاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه[٣].
- القاعدة: أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرًا... حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله ﷻ ليس بينه وبين البشر نسب أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه[٤].
- قاعدة: أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين[٥].
- القاعدة: أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل[٦].
- القاعدة: أنه متى تعذر الاستيفاء من الكفيل فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها[٧].
- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح

(١) ١٣/٢٤٥.
(٢) ٦/٢٥١.
(٣) ٦/٢٥٠.
(٤) ١٢/٢٦٠.
(٥) ١١/٢٢٨.
(٦) ١٢/٢٨٢.
(٧) ٩/٢٠٧.

فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا[١].

- قاعدة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين[٢].
- قاعدة: كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس؛ لأنه يستغنى بجوازه عن الخيار[٣].
- القاعدة: كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا[٤].
- القاعدة: كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان[٥].
- القاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً[٦].
- القاعدة: كل نكاح مؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز[٧].
- القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٨].
- القاعدة: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[٩].

---

(١) ٦/١١٥.
(٢) ١/٢٠٦.
(٣) ٨/٢٦٥.
(٤) ٩/١٢٢.
(٥) ١٠/١٩٥.
(٦) ١٢/٢٧.
(٧) ١٢/١٨٢.
(٨) ٥/١٠٢.
(٩) ٩/١٣٢.

- قاعدة: من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا[١].

- القاعدة: من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهو مظاهر[٢].

- قاعدة: من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودَع قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد؛ كمن قبض الشيء لحظ نفسه تغليباً لجانب الحماية.

أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول، إلَّا إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البينة على هذا الظاهر، ثم يقبل قوله في أن هذا المال تلف في جملة ما تلف.... وفي نظم القواعد: كل أمين يدعي الرد قُبل[٣].

- قاعدتان فقهيتان في الشك في الطلاق هما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجوداً فالأصل بقاؤه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلاَّ بيقين»[٤].

- قال العلماء: إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر[٥].

- قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٦].

- قال بعض العلماء: الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها.... وهذا على قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية واضح،

---

(١) ١٤/٨٣.
(٢) ١٣/٢٤٠.
(٣) ٩/١٦٨، ١٦٩.
(٤) ١٣/١٧٠.
(٥) ٩/٣٥٤.
(٦) ٩/٢٧٠.

ولهذا يرى أن الإنسان إذا أراد أن يدعو في الصلاة، فليدع قبل أن يسلم، لا بعد أن يسلم، لا في الفريضة، ولا في النافلة[١].

- قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته[٢].
- قال شيخ الإسلام: لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة[٣].
- قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان[٤].
- القتل لا يمكن أن يتبعض[٥].
- قد تكون القرينة أقوى من البينة[٦].
- قد تكون اليمين محرمة أو واجبة، أو مستحبة أو مكروهة[٧].
- قد يثبت الشيء لغيره تبع   وإن يكن لو استقل لامتنع[٨]
- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٩].
- قد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية، ولا يلام إذا تجنبه، كما كره النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال[١٠].

---

(١) ٧/٣٥١.
(٢) ١٢/١٧٧، ١٧٨.
(٣) ١٤/٢٥٧.
(٤) ١٠/٢١٦.
(٥) ١٤/٢٤.
(٦) ١٠/١٣٩.
(٧) ١٥/١١٧.
(٨) ١٠/٣١. من منظومة الشيخ وهي قاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».
(٩) ٥/١٧.
(١٠) ١/٥٠٥، ٥٠٦.

- قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة(١).

- القرائن دلائل، فإذا ادعى الإنسان ما يخالف الظاهر فإن القول مع خصمه؛ لأن مخالفة الظاهر قرينة على كذبه(٢).

- القرض إما أن يكون مثلياً أو قيمياً، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثلياً فالواجب رد مثله، وإن كان قيمياً يلزم رد قيمته(٣).

- القرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين:

الأول: قوله تعالى في يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

الثاني: قوله تعلى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في السنة فقد وردت في ستة مواضع منها: أن رجلًا أعتق سبعة أعبد فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط.

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلّا بهذا(٤).

- القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السنة في ستة مواضع، وهي طريق شرعي لتعيين المبهم(٥).

---

(١) ١٠/١٣٧.
(٢) ٨/٣٥٧.
(٣) ٩/٩٨.
(٤) ١٣/١٧٤.
(٥) ١١/٢٩٢.

- القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز[1].
- القرعة[2].
- القرعة: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز[3].
- القسامة لا تصح إلا على واحد فلا يمكن أن تدعي على اثنين...؛ لأن لفظ الحديث: «على رجل منهم»، فالقسامة لا تجري إلا إذا كان المدعى عليه واحداً[4].
- القصاص في الأطراف مبني على القصاص في النفوس[5].
- قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيد بزمنه مثال الأول: قضاء النبي ﷺ بالشفعة، ومثال الثاني: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل في الجهاد[6].
- القضاء في الشرع يتضمن ثلاثة أمور: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات[7].
- القضاء ما فعل بعد وقته المحدد له[8].
- القضاء يحكى الأداء[9].

---

(1) ١٣/١٧٧.
(2) ٢/٥٤، ٥٥، ٤/٢١٠.
(3) ١٠/٣٣٨.
(4) ١٤/٢٠٣.
(5) ١٤/٨٧.
(6) ١٠/٢٣٥.
(7) ١٥/٢٣٥.
(8) ٢/١٣٦.
(9) ٢/١٣٩، ١٤٠.

- قضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه[١].
- قضايا الأعيان ليست توقيفية، لأن قضايا الأعيان يعني أنا ننظر إلى كل مسألة بعينها[٢].
- قضية العين لا عموم لها[٣].
- قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً، وهذه قاعدة مفيدة جداً[٤].
- قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها[٥].

- قوة القول ليست بالأكثرية، بل تعود إلى ما دُل عليه الشرع[٦].
- القول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه[٧].

---

(١) ١٣/٣٧٢.
(٢) ١١/٢٩٧.
(٣) ١١/٢٦١.
(٤) ٤/٨٦.
(٥) ٦/٥٢٥ ـ ٥٢٧.
(٦) ٦/٣٨٣.
(٧) ٦/٢٥٩.

- القول الراجح في أقوال الواقفين والبائعين والراهنين وغيرهم: أن المرجع في ذلك إلى العرف[(١)].

- القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، كما هو مخاطب بأصوله[(٢)].

- القول الراجح: أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة ـ الزوج، الزوجة، الولي في نكاح التحليل ـ فإنها تبطل العقد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)].

- القول الراجح: أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين وهما:

١ ـ أن لا يخالف نصاً.

٢ ـ وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين[(٤)].

- القول الراجح: أن لثبوت الزنا ثلاثة طرق: الأول: الإقرار، والثاني: البينة والشهود، والثالث: الحمل[(٥)].

- قول الرسول حق، ولازم الحق حق[(٦)].

- قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع[(٧)].

---

(١) ١١/٥٣، ٥٤.
(٢) ٥/٩.
(٣) ١٢/١٧٨.
(٤) ٤/٣٨٣، ٣٨٤.
(٥) ١٤/٢٥٦.
(٦) ٤/٢٣٥.
(٧) ٧/٣٦٧.

- قول الصحابي حجة أو ليس بحجة؟ الصحيح: أن قول عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما حجة؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقوله: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[١].
- قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص[٢].
- قول الصحابي فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهو عند الإمام أحمد رحمه الله حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي، فإن خالف نصاً فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين[٣].
- قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا؟[٤].
- القول الصحيح: أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلي فله القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح[٥].
- القول المتعين الراجح: أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ.... ولذلك فالصواب المقطوع به: أنها إذا شرطت صفة مقصودة في الزوج فتبين بخلافها فلها الفسخ، ولا فرق، بل نقول: إنها أحق من الزوج بالفسخ؛ لأن الزوج يستطيع أن يتخلص بالطلاق، لكن الزوجة ليس بيدها طلاق[٦].

---

(١) ١٢/٢٠٦.
(٢) ٦/٤٤٦.
(٣) ٧/٣٦٨.
(٤) ٧/٢٦١.
(٥) ٤/٤٠٦.
(٦) ١٢/٢٠٠.

- قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان[١].

- قول بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين بما يلي:

أولًا: أنه ليس فيه تكليف، ثانياً: أنه لابد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت، وتضييع الوقت مكروه، والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٢].

- القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت عليه بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق[٣].

- القياس على مقابلة النص مُطَّرح[٤].

- الكافر لا ولاية له على مؤمن: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١][٥].

- الكتاب أقوى الأدلة، ثم السنة، ثم الإجماع، والإجماع لابد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس، وإلاَّ فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[٦].

- كتاب المواريث أعم من كتاب الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم[٧].

- الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد[٨].

---

(١) ٥/٣٨١.
(٢) ٦/١٠٥، ١٠٦.
(٣) ١٣/١٢٧.
(٤) ٣/٣٠٢.
(٥) ١٢/٢٥٠.
(٦) ٨/٩٥.
(٧) ١١/١٩٩.
(٨) ٦/٤٢٩.

- الكراهة التي عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هي التي من فعلها لا يعاقب، ومن تركها لله أثيب[١].
- الكراهة تحتاج إلى دليل[٢].
- الكراهة تزول بالحاجة[٣].
- الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلاَّ بدليل، فمن أثبتها بغير دليل، فإننا نرد قوله، كما لو أثبت التحريم بلا دليل، فإننا نرد قوله[٤].
- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع[٥].
- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي؛ إذ أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام، وإما نهي خاص[٦].
- الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي[٧].
- الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل[٨].
- الكراهة عند المتأخرين: تُطلق على ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وتطلق في عرف المتقدمين على التحريم[٩].
- الكراهية عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، والمكروه: ما نُهي عنه من غير إلزام بالترك، أما في لغة القرآن والسنة

---

(١) ١٥/٩١.
(٢) ١/٥١٣.
(٣) ١/١١٩.
(٤) ١/٨١.
(٥) ٤/١٠٢.
(٦) ٥/١٥٢.
(٧) ١/٨٢.
(٨) ١/٣٧.
(٩) ٤/١٠٢.

وغالب كلام السلف: فالمكروه هو المحرم، قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشرك والكبائر وسماها الله تعالى «مكروهاً»؛ لأنه مُبْغَضٌ عند الله ﷻ، وحكمه عند الفقهاء: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أما المحرم فلا يجوز إلاّ عند الضرورة[١].

- الكفارات تجب على الفور، إلاّ ما نص الشرع فيها على التراخي[٢].
- كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه[٣].
- كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة إلاّ ما قام الدليل على خلافه، كما قال ابن مفلح رحمه الله في «الفروع» عن بعض العلماء أنه يشرع استقبال القبلة حال الوضوء، قال: «وهو متوجه في كل طاعة إلاّ بدليل»، ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يتعمد ذلك[٤].
- كل العقود لابد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك[٥].
- كل المحرمات التي لا تضر بذاتها إذا اضطُرَّ إليها الإنسان أكل منها وشرب[٦].
- كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فليس لها مهر[٧].

(١) ١٩٠/٢.
(٢) ٢٠٨/٧.
(٣) ٣٨٢/١٤.
(٤) ٢٩٣/٧.
(٥) ٣٦/١٠.
(٦) ٣٧/١٥.
(٧) ٤٤٨/١٣.

- كل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كلٌ من أرضعت، فلو أرضعت أخته طفلة صارت حراماً عليه؛ لأن بنتها تحرم عليه، وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).
- كل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها(٢).
- كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بيمينه ما لم يدعه بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما أشبه ذلك، فلابد من أن يقيم البينة على هذا الحادث الظاهر(٣).
- كل أنثى من الأصول بدءاً بالأم إلى ما لا نهاية له فهي حرام على الإنسان(٤).
- كل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد(٥).
- كل إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة(٦).
- كل إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرفه فلا حرج عليه أن يتصرف(٧).
- كل إنسان يعمل في الدنيا فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ(٨).

---

(١) ١٣/٤٤٧.
(٢) ١٢/٢٦.
(٣) ٩/٣١٥.
(٤) ١٢/١٠٨.
(٥) ٩/٣١٦.
(٦) ١٢/٤١٥.
(٧) ١٠/١٢٦.
(٨) ٩/٤٤٦.

- كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد، وهذا ضابط واضح؛ لأن المجتهد يقولها ويناظر عليها وربما يدعو إليها، والمقلد لا يعلم فنقول: هو فاسق، هكذا أطلق بعض العلماء، وهي كما ذكرت عبارة جميلة، وخالف آخرون فقالوا: إن المقلد لا يخلو إما أن يعتقد أن ما قاله هذا المجتهد هو الحق؛ لأنه لا يعرف غيره فهذا لا يمكن أن نحكم بفسقه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع أكثر من ذلك.... ولكن نقول: من تعصب لهم فحينئذ نفسقه، يعني لو قيل له: الحق كذا، قال: لا مشايخي يقولون: كذا وكذا، فهذا لا شك أننا نفسقه[1].

- كل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالإتباع[2].

- كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه[3].

- كل حلال طاهر، كل نجس حرام، ليس كل حرام نجس، ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي: أنه لا يلزم من الطهارة الحل[4].

- كل حيوان تولد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فكان حراماً[5].

- كل حيوان مات وهو مما يؤكل؛ فإن جلده يَطْهُر بالدّباغ[6].

- كل حيوان مباح فإنه لا يحل إلاّ بذكاة[7].

---

(١) ١٥/٤٢٣.
(٢) ٣/٣٧.
(٣) ١٢/٩١.
(٤) ١/٩٤، ٩٥.
(٥) ١٥/٢٧.
(٦) ١/٩٢.
(٧) ١٥/٥٣.

- كل حيوان مباح يشترط لحلِّه الذكاة إلاَّ حيوان البحر، والجراد، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد[(١)].

- كل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيُّها وميتُها، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][(٢)].

- كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل[(٣)].

- كل ذكر لله يشرع له الوضوء[(٤)].

- كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل[(٥)].

- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام هذه قاعدة مأخوذة من الحديث، قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام»، والفرق يسع ستة عشر رطلاً[(٦)].

- كل شرط أحل ما حرَّم الله فهو باطل[(٧)].

- كل شرط جر نفعاً للمقرض فهو محرم[(٨)].

- كل شرط فاسد لا يفسد العقد، فإن من اشترطه له الخيار إذا فات عليه[(٩)].

---

(١) ١٥/٥٧.
(٢) ١٥/١٤.
(٣) ١٣/٢٠٠.
(٤) ١/٣٢٧.
(٥) ٩/٢٠٧.
(٦) ١٤/٢٩٦.
(٧) ٦/٥٢٩.
(٨) ٩/١٠٨.
(٩) ٨/٢٧٥.

- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[١].
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل[٢].
- كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل، لأنه يخرج العقد عن موضوعه الشرعي، فيكون مخالفاً لكتاب الله عز وجل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٣].
- كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام[٤].
- كل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها[٥].
- كل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه شرط لاغ[٦].
- كل شيء أتى ولم يحدد يرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد[٧].

- كل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس[٨].
- كل شيء حرّمه الشارع فقليله وكثيره حرام[٩].

---

(١) ٣٥/١١، ١٥١/١٢.
(٢) ٣٥٩/٦.
(٣) ٩٩/٩.
(٤) ٩٩/٩.
(٥) ٤٤٠/٩، ٤٤١.
(٦) ١٢٣/١٠.
(٧) ١٠٣/٥.
(٨) ٣٩٩/٨.
(٩) ٧٥/١.

- كل شيء فيه فدية فإنه حلال[١].
- كل شيء لا يعيش إلاَّ في الماء فإنه يحل بدون ذكاة[٢].
- كل شيء محدد فإنه تباح التذكية به، وتحل الذبيحة[٣].
- كل شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلاَّ باجتماع شروطه وانتفاء موانعه[٤].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة[٥].
- كل شيء وُجدَ سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع[٦].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات من أجله، يكون بدعة؛ لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع، عند أسبابه وعند جنسه، وهيئته[٧].
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة[٨].
- كل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه، لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية[٩].

---

(١) ١٥/٣٢.
(٢) ١٥/٥٥.
(٣) ١٥/٦٩.
(٤) ٩/٢١٦.
(٥) ٥/١٩٩.
(٦) ١/٢٢٠.
(٧) ٥/٢٢٣.
(٨) ١/٣٥٧.
(٩) ٩/١٢١.

- كل شيء يصح مهراً فإنه يصح الخلع به[١].
- كل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية[٢].
- كل شيء يغيظ الكفار فإن الإنسان له فيه أجر[٣].
- كل شيء يقدم على سببه فهو ملغى، ولهذا قالوا: لو أن إنساناً أراد أن يحلف يميناً، ثم قدَّم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزئه؛ لأنها قبل وجود السبب[٤].
- كل شيء يكون ـ الزوج ـ هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإنَّ هذا لا تسقط به النفقة[٥].
- كل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه[٦].
- كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى[٧].
- كل صلاة فيها ركوع وسجود فإنها تجبر بسجود السهو، الفريضة والنافلة[٨].
- كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي[٩].
- كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، هكذا علل

---

(١) ١٢/٤٧٨.
(٢) ١٤/٣٤١.
(٣) ٦/١١٤.
(٤) ٩/١٢٥.
(٥) ١٣/٤٧٥.
(٦) ٥/٦٦.
(٧) ٥/١٢١.
(٨) ٣/٣٣٨.
(٩) ٥/١٩٢.

بعض العلماء، وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ وهي تفتقر إلى ذكر الله، مثلاً: لو أراد الإنسان أن يتوضأ يقول باسم الله، ولا يقول الصلاة والسلام على رسول الله...[1].

- كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد[2].
- كل عبادة باطلة فتلبُّسه بها حرام[3].
- كل عبادة لا تصح إلاَّ بإسلام وعقل وتمييز إلاَّ الزكاة فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، وأما صحة الحج من الصبي فلورود النص بذلك[4].
- كل عبادة لابد فيها من إخلاص تتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله، ومتابعة تتضمنه شهادة أن محمداً رسول الله[5].
- كل عبادة يتعبد بها الإنسان فهي ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن المتعبد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئين:

١ ـ الإخلاص لله ﷻ، وأنه فعل العبادة تقرباً إليه، وامتثالًا لأمره.

٢ ـ المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه فعل العبادة اتباعاً للرسول ﷺ، وكأن النبي ﷺ أمامه فيها لتتم هذه العبادة[6].

- كل عقد بشروطه وصفاته يجب الوفاء به، إلاَّ ما دُل الدليل على

(١) ٥/٥٣.
(٢) ٢/٢٣٧.
(٣) ٣/٢٣٩.
(٤) ٢/٩٥.
(٥) ٢/٧.
(٦) ٥/١١٢.

تحريمه، فالأمر بالوفاء، أمر بالوفاء بأصل العقد، وبما شرط فيه، لأن الشروط في العقد وصف في العقد، فإذا لزم الوفاء بالعقد، كان لازماً أن أوفي بالعقد وما يتضمنه من أوصاف وهي الشروط، والأصل في الشروط الحل، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»[١].

- كل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلاَّ إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة[٢].
- كل عقد على محرم فهو باطل؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣].
- كل عقد غير صحيح فهو حرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذه قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله ﷻ[٤].
- كل عقد من العقود يذكر له شروط، فلابد أن نستدل لكل شرط من هذه الشروط، وإلاَّ فإن الأصل عدم الشرط، وحل الشيء على الإطلاق[٥].
- كل عمل صالح يفعلهُ أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة[٦].

---

(١) ١٢/٢٧٠، ٢٧١.
(٢) ١٠/٣٥٠.
(٣) ٨/٩٧.
(٤) ١٠/٢٥.
(٥) ١٠/٦.
(٦) ٣/١٥٣.

- كل عمل وكل ولاية لابد فيها من هذين الركنين: القوة والأمانة[(١)].
- كل عين فيها نفع مباح فإن إعارتها مباحة[(٢)].
- كل غارم فالقول قوله، وهذه القاعدة أخذها العلماء من الحديث وهو: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لكن كل من قلنا القول قوله ـ وهو يتعلق بحق الآدميين ـ فإنه لابد من اليمين؛ لقوله ﷺ: «واليمين على من أنكر»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكر بلا يمين[(٣)].
- كل غارم فإنه يقبل قوله فيما غرم مع يمينه[(٤)].
- كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه[(٥)].
- كل فرقة بغير طلاق فهي فرقة بينونة[(٦)].
- كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر[(٧)].
- كل فسخ يتوقف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[(٨)].
- كل فعل يخالف الطبيعة والجبلة في الصلاة يحتاج إلى دليل، لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها، وهذه قاعدة أحب أن ينتبه لها: «كل فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعاً»[(٩)].

---

(١) ٢٧١/١٥.
(٢) ١١٠/١٠.
(٣) ١٨٧/١٠.
(٤) ١٨٨/١٠.
(٥) ٢٢٧/١٢.
(٦) ٤٦٤/١٣.
(٧) ٤٥٢/١٣.
(٨) ١٩٤/١٣.
(٩) ١١٣/٣.

- كل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي غير معتبر ولا يرجع إليه[١].
- كل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار[٢].
- كل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص[٣].
- كل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فهو حكمة[٤].
- كل ما أدى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعه منعاً باتاً[٥].
- كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة[٦].
- كل ما أمر به الشرع ينبغي للإنسان عند فعله أن ينوي امتثال الأمر ليكون عبادة[٧].
- كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم، وهذه قاعدة عامة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١][٨].
- كل ما تضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[٩].
- كل ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل[١٠].

---

(١) ٧/٤٨٧.
(٢) ٦/١٣٠.
(٣) ٦/٢٨٧.
(٤) ١/٣٠٧.
(٥) ٨/١٤٣.
(٦) ٥/٢٨٨.
(٧) ١٢/٣٨٤.
(٨) ٨/٢٠٠، ٢٠١.
(٩) ١٠/٢٤٢.
(١٠) ١٥/٢٦١.

- كل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له[(١)].
- كل ما دَّل على العقد فهو عقد[(٢)].
- كل ما دَّل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلاَّ العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به[(٣)].
- كل ما دَّل عليه العرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي فإنه صحيح[(٤)].
- كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه[(٥)].
- كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهراً، هذا هو الضابط فيما يصح مهراً، وما لا يصح أن يكون ثمناً أو أجرة لا يصح أن يكون مهراً. . . . فصار عندنا طرد وعكس، الطرد: أن كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً، والعكس: أن كل ما لا يصح أن يكون ثمناً أو أجرة لم يصح أن يكون صداقاً[(٦)].
- كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان[(٧)].
- كل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام[(٨)].
- كل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهي[(٩)].

---

(١) ١٥/١٢٢.
(٢) ٨/١٠٦.
(٣) ١٥/٢٦٢.
(٤) ٩/٣٨١.
(٥) ٩/٩٦.
(٦) ١٢/٢٥٧.
(٧) ١٤/٢٩٨.
(٨) ٨/١٩٤.
(٩) ١٢/٣٤٣.

- كل ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول ﷺ فإنه خير[١].
- كل ما كان ثابتاً فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر[٢].
- كل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣].
- كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء[٤].
- كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها[٥].
- كل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام[٦].
- كل ما يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٧].
- كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلاّ ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلاّ فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله[٨].
- كل مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة، بإذن من المالك؛ كالوكيل ـ مثلاً ـ فهو يقبض المال بإذن صاحبه

---

(١) ٢٧٥/٣.
(٢) ٦٢/١٠.
(٣) ٩٠/١٥.
(٤) ٢١٧/١٣.
(٥) ٥٢٥/٦.
(٦) ١٢/١٥.
(٧) ١٣١/٩، ١٣٢.
(٨) ٣٩٩/٧.

فهو إذاً أمين، وإذن من الشارع مثل ولي اليتيم فإنه يقبض مال اليتيم، ويتصرف فيه بالتي هي أحسن بإذن من الشارع[١].

- كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة[٢].
- كل مجهول فهو غرر[٣].
- كل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلاّ لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقاً صار غير محرم[٤].
- كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلاّ قتل[٥].
- كل مسلم له حق في بيت المال، فإذا كان غنياً ولم يتول مصلحة من مصالح المسلمين فليس له حق في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحق في بيت المال[٦].
- كل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلاّ بضرر أو برد عوض فإنه لا ينفذ إلاّ برضا الشركاء كلهم[٧].
- كل معصية أوجب الشارع فيها حداً فهي كبيرة من كبائر الذنوب[٨].
- كل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني، أو اللفظ النبوي، ولا يتنافيان فإنهما مرادان باللفظ[٩].

---

(١) ١٤٦/٩.
(٢) ١٦٦/١٣.
(٣) ٧/١٠.
(٤) ٢٠/١٣.
(٥) ١٤٦/٧.
(٦) ٣٥٤/١٤.
(٧) ٣٦٩/١٥.
(٨) ٣٢٣/١٤.
(٩) ١٥٣/٢.

- كل من أتلف محترماً فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أو كثيراً[١].
- كل من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه[٢].
- كل من أدلت بوارث فهي وارثة هذه قاعدة الفرائض[٣].
- كل من أدلى بوارث فهو بمنزلته[٤].
- كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع ولو بغير إذنه، إلاّ إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلاّ بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينو ولم يوكل[٥].
- كل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم[٦].
- كل من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله[٧].
- كل من بذل شيئاً يتوصل به إلى المقصود فهو راشٍ[٨].
- كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به[٩].
- كل من ترك واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع، ولكن عليه السجود لهذا النقص، ويكون السجود قبل السلام[١٠].

---

(١) ١٠/١٩٨.
(٢) ٩/٢٤٤.
(٣) ١١/٢٢٣.
(٤) ١١/٢٨٠.
(٥) ٩/١٩٩، ٢٠٠.
(٦) ٤/٣٦٥.
(٧) ٩/١٧٧.
(٨) ١٥/٣٠٤.
(٩) ٦/٨٠.
(١٠) ٣/٣٧٨.

- كل من خير بين شيئين وهو متصرف لغيره فالمراد المصلحة، أما من خير بين شيئين للتوسيع عليه ولا يتعلق بغيره فهو تخيير إرادة[١].
- كل من صحت صلاته صحت إمامته[٢].
- كل من فرط في واجبة فإنه لا تبرأ ذمته، ولو أُدي عنه بعد موته ـ نقلاً عن ابن القيم ـ وقال: لكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم، لكن كلامه هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية[٣].
- كل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يد أمانة[٤].
- كل من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب في نار جهنم[٥].
- كل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين؛ لقوله ﷺ: «اليمين على من أنكر»[٦].
- كل من قلنا القول قوله فلابد من يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٧].
- كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلابد فيه من اليمين[٨].
- كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين[٩].
- كل من كان قدوة فهو إمام[١٠].

---

(١) ٣٩٢/١٠.
(٢) ٢١٧/٤، ٢٢٧.
(٣) ٤٣/٧.
(٤) ٢٨٧/١٠.
(٥) ١٩/٨.
(٦) ٤٢٢/٩.
(٧) ٢٨٠/١٠.
(٨) ٣٩٢/٩.
(٩) ٣٩٠/٩.
(١٠) ٣٣٣/١٠.

- كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل[١].
- كل من يتصرف في مال غيره لا يمكن أن يتبرع به[٢].
- كل نجس حرام وليس كل حرام نجساً[٣].
- كل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد[٤].
- كلما رأيت في كلام أهل العلم حولاً، أو سنة، أو عاماً، فالمراد بالهلال[٥].
- كلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح[٦].
- كلما شقت العبادة إذا لم يكن فعلها بالأسهل فهي أفضل، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»[٧].
- كلما قل الكلام كان أقرب إلى الفهم، لاسيما إذا كان قواعد وضوابط[٨].
- كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً[٩].
- كلما مرَّ عليك من قول العلماء: «لم يقبل حكماً»، أي: ويقبل فيما بينه وبين الله[١٠].

---

(١) ٩/٣٢٦.
(٢) ١١/٧٣.
(٣) ١٥/٩.
(٤) ٩/٢١.
(٥) ١٠/٣٧١.
(٦) ١٢/١١٩.
(٧) ٤/١٥٢.
(٨) ١١/٢٣٩.
(٩) ٤/٣٩١.
(١٠) ١٣/١٧٩.

- الكلمات يعين معناها السياق وقرائن الأحوال[١].
- كلمة «ينبغي» إذا جاءت بصيغة النفي في كلام الله، أو في كلام الرسول ﷺ فمعناها الممتنع، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩٢] أما في كلام الفقهاء، فهي بمعنى يستحب فإذا قالوا: لا ينبغي، يعني لا يستحب، وإذا قالوا ينبغي فمعناه: يستحب لكن هذا في اصطلاح الفقهاء على سبيل العموم، أما الإمام أحمد رحمه الله فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم[٢].
- الكناية لا يقع بها الطلاق إلاَّ بنية أو قرينة[٣].
- الكناية: هي التي تحتمل معنى الصريح وغيره[٤].
- الكيفية عندي - في التيمم - التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم[٥].
- لا أعلم دليلاً أثرياً يدُل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة[٦].
- لا تثبت الزوجية إلاَّ بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه[٧].
- لا تجتمع الدية مع الكفارة إلاَّ فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق[٨].

---

(١) ١٢/٣٣٦.
(٢) ١٥/٢٨٩.
(٣) ١٣/٦٦.
(٤) ١٢/٤٦٧.
(٥) ١/٤١٣.
(٦) ٢/٢٤٨.
(٧) ١٣/٢٠٣.
(٨) ١٤/١٨٧.

- لا تحريم مع الضرورة[١].
- لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ[٢].
- لا حكم مع الاحتمال[٣].
- لا ضمان على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب[٤].
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٥].
- لا طلاق إلا بعد نكاح[٦].
- لا عبرة بالنادر[٧].
- لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية[٨].
- لا عبرة بقول أحد مع قول الرسول ﷺ[٩].
- لا قول لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[١٠].
- لا قياس في مقابلة النص[١١].
- لا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس[١٢].

---

(١) ١٤٨/٧.
(٢) ١٣/٤.
(٣) ٣٣٧/١٣.
(٤) ١٩٩/١٠.
(٥) ٧/٥، ١٣١، ٤٢/٧، ٤٠٦/١٢.
(٦) ١١٣/١٣.
(٧) ٣٨١/٦.
(٨) ٢١١/٨.
(٩) ١٣٠/٦.
(١٠) ١٧٦/٤.
(١١) ٢٢٥/٤.
(١٢) ٦٠/٦.

- لا واجب مع العجز[(١)].
- لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها[(٢)].
- لا يتصرف الولي لغيره إلاَّ بالأحسن[(٣)].
- لا يجبر الإنسان على إزالة ملكه إلاَّ إذا تعلق به حق الآدمي[(٤)].
- لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلاَّ بدليل[(٥)].
- لا يجوز أن يصرف بيت المال إلاَّ ما فيه مصلحة للمسلمين، فأما ما لا مصلحة فيه فإنه لا يجوز أن يصرف منه قرش واحد؛ لأن هذا من إضاعة المال[(٦)].
- لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من أجزائه؛ لأن الحق في ذلك لله ﷻ، فلا يجوز أن تتبرع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكلية؛ لأن الحق لله تعالى، أما التبرع بالدم فجائز؛ لأنه يتعوض[(٧)].
- لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مال مَنْ هو ولي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢][(٨)].
- لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنه، أو يعلم أنه مباح الدم، لأن الأصل تحريم الدماء فلا يجوز الإقدام عليه إلاَّ حيث يعلم الإنسان، أو يغلب على ظنه أن هذا التحريم زال[(٩)].

---

(١) ٦/٣٤٠.
(٢) ٦/٤١٧.
(٣) ٩/٣٠٦.
(٤) ١١/٣٣٧.
(٥) ٧/١٨٦.
(٦) ٨/٤٠.
(٧) ١٤/٧٨.
(٨) ١٢/٤٩١، ٤٩٢.
(٩) ١٤/٣٠.

- لا يحل لإنسان أن يقول عن شيء إنه يكره إلاَّ بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص[١].

- لا يحل لنا أن نسند حكماً في شريعة لله إلى دليل ضعيف؛ لأن هذا من القول على الله بما نعلم أنه لا يصح عن الله، وليس بلا علم، بل أشدّ، لأننا إذا أثبتنا حكماً في حديث ضعيف، فهذا أشد من القول على الله بلا علم لأننا أثبتنا ما نعلمُ أنه لا يصح[٢].

- لا يحلف الناس على العبادات[٣].

- لا يحمل المطلق على المقيد إلاَّ إذا اتفقا في الحكم، أما مع الاختلاف فلا يحمل المطلق على المقيد[٤].

- لا يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي، والفرق بينهما: أن الحاكم منصوب من قبل ولي الأمر فحكومته ولاية، وأما هذا فهو مُحكَّم من قبل خصم معين في قضية معينة، فهو يشبه المصلح بين خصمين[٥].

- لا يشترط لوجوب العدة صحة النكاح، وإنما الذي يشترط لوجوب العدة عدم بطلان النكاح؛ فالنكاح بلا ولي ليس بباطل ولكنه فاسد[٦].

- لا يشتغل عن الواجب إلاَّ بواجب[٧].

- لا يصار إلى النسخ إلاَّ إذا تعذر الجمع[٨].

---

(١) ٣٥٩/١٢.
(٢) ١٧٣/٤.
(٣) ١٨٨/١٠.
(٤) ٣٩٧/١.
(٥) ٢٨٦/١٥.
(٦) ٣٩٦/١٣.
(٧) ٣٩٥/١٣.
(٨) ٢٨٣/١..

- لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم والعكس صحيح[(١)].
- لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص، لأن العام يشمل جميع أفراده[(٢)].
- لا يصح الجمع بين البدل والمبدل[(٣)].
- لا يصح أن يعلَّق الطلاق على النكاح، إذ إنه لابد أن يكون النكاح سابقاً للطلاق[(٤)].
- لا يعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلابُدَّ لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه[(٥)].
- لا يعدل إلى الفرع مع وجود الأصل[(٦)].
- لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدليلين، مع أنه ليس بباطل[(٧)].
- لا يكلف الله عبداً بعبادتين سببُهما واحد[(٨)].
- لا يلزم أن يكون البدلُ مساوياً للمبدل منه[(٩)].
- لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام وليس بنجس[(١٠)].

---

(١) ٧/٨٥.
(٢) ٥/٣٤٨.
(٣) ١/٣٨٢.
(٤) ١٢/١٦٨.
(٥) ١/٤٢٢.
(٦) ١٥/٤٦٣.
(٧) ١/٣٠٥.
(٨) ١/٢٤٧.
(٩) ٣/٧٠.
(١٠) ١/٤٣١.

- لا يلزم من التحريم النجاسة؟ والقاعدة صحيحة، ولهذا فالسم حرام، وليس بنجس، والخمر حرام وليس بنجس على القول الراجح[١].
- لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم[٢].
- لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحة العمل، بدليل: أنك لو صليت ناسياً، وأنت مُحدث فلا إثم عليك، ولكن صلاتك لا تصح، ولو تعمدت الصلاة وأنت محدثاً لأثمت[٣].
- لا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لابد له من دليل[٤].
- لا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه[٥].
- لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه[٦].
- لا يمكن إطلاق الجزء على الكل إلاَّ إذا كان هذا الجزء شرطاً في وجوده، وهذه قاعدة مهمة، . . . . ولهذا إذا عبَّر الله تعالى عن الصلاة بالركوع والسجود فهي واجبات فيها[٧].
- لا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة[٨].

---

(١) ٨٦/١.
(٢) ٢٨٦/٨، ٢٨٧.
(٣) ٨٢/١٥، ٨٣.
(٤) ٩٥/١٥.
(٥) ٣٦٨/٥.
(٦) ٣٥٨/٤.
(٧) ٢٦٢/١٣.
(٨) ٢٤٤/٢.

- لا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل لابد أن يكون أعم من المدلول أو مساوياً له حتى يمكن الاستدلال(١).
- لا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب(٢).
- لا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء، لعدم الإثم به. أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به(٣).
- لا يمكن لأي شيء يسمى مصالح أن يخالف الشرع، بل كل ما خالف الشرع فهو مفسدة(٤).
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد(٥).
- لا يوجد دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين(٦).
- لاشك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان(٧).
- لاشك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جور(٨).

---

(١) ١٠/٢٢٦.
(٢) ١١/١٤.
(٣) ٢/٢٣٣.
(٤) ١٥/٢٤٨.
(٥) ٢/٢٨٨.
(٦) ١٣/٣٣٩.
(٧) ٦/٢٠٠.
(٨) ١١/٤٨.

- لاشك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية، فإن استدلاله أصح من استدلال غيره[١].
- لدينا قاعدة مطردة: الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم[٢].
- لدينا قاعدة مقررة عند أهل العلم: أن المباح إذا كان وسيلة لمحرم صار حراماً، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجباً، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهاً، وإذا كان وسيلة لمستحب صار مستحباً[٣].
- لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه[٤].
- لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم: وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل[٥].
- لدينا قاعدة: لا يطالب المبيح في المعاملات بالدليل[٦].
- لدينا قاعدة: وهي أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شيئاً فهو لدفع قول قيل[٧].
- للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن وغلبة الظن[٨].

---

(١) ٦/٣٣٧.
(٢) ٨/٢٤١.
(٣) ١٢/٣٣٤.
(٤) ٥/١٣٣.
(٥) ٦/٣٦٩، ٣٧٠.
(٦) ١٥/٣٧٧.
(٧) ٩/٤٦٠.
(٨) ١٤/١٩٥.

- لم يثبت في الإسلام الزنا بالشهادة على الفعل أبداً، إنما ثبت بالإقرار[(١)] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب المنهاج في الرد على الرافضة ـ.
- لم يرد في القرآن والسنة تفصيل في ميراث ذوي الأرحام، ولهذا اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً[(٢)].
- الله لم يجعل شفاءنا فيما حرَّم علينا[(٣)].
- الله لم يوجب على العباد العبادة مرتين[(٤)].
- الله لم يوجب على عباده العبادة مرتين إذا أتوا بها على الوجه الذي أمروا به[(٥)].
- لو فرض أن هناك معارضة صريحة وورد شرعنا بخلافها، فالعبرة بما في شرعنا؛ لأن شرعنا نسخ ما سواه من الشرائع، فلا يعارض شرعنا بشرع من قبلنا[(٦)].
- اللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً[(٧)].
- ليس دائماً نقدم الأصل، فقد يكون الظاهر أقوى من الأصل[(٨)].
- ليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل[(٩)].

---

(١) ١٥/٤١١.
(٢) ١١/٢٨٦.
(٣) ١٥/٣٨.
(٤) ١/٥١٥.
(٥) ٢/٢٨٦.
(٦) ١٢/٥٠.
(٧) ١٤/٢٤٠، ٢٤١.
(٨) ٨/٢٣٠.
(٩) ١٣/٤٤٠.

- ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحُرمةً، وطهارةً ونجاسةً، وسلباً وإيجاباً[(١)].
- ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صحيحة صريحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[(٢)].
- ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[(٣)].
- ليس كل إنسان يجتهد يكون مصيباً[(٤)].
- ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً بكتابين فلا بأس[(٥)].
- ليس كل ما شُرِعَ على سبيل العموم يمكن أن تجعله مشروعاً على سبيل الخصوص[(٦)].
- ليس لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل لأنه لو فتح هذا الباب لم ينفذ أي حكم من الأحكام[(٧)].
- ليس لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه[(٨)].
- ليس لأحد من عباد الله أن يُقنِّن في عباد الله ما ليس في شريعة الله، فالحكم لله ﷻ وحده[(٩)].

---

(١) ١/٣٠٠.
(٢) ١٥/٦٤.
(٣) ١/٣٤٨.
(٤) ٩/٤٤٣.
(٥) ٨/٣٩٢.
(٦) ٤/٤٢.
(٧) ١٥/٣٠٤.
(٨) ١٤/٣٧.
(٩) ١٤/١١٢.

- ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله[١].
- ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر[٢].
- ليس من حقنا أن نقيد ما أطلقه الشارع[٣].
- ليس هناك دليل أنه متى حرم الجماع في عبادة حرم دواعيه[٤].
- ليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة، على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها، وهذه قاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلاَّ بدليل، ولا نعلم مانعاً من ذلك إلاَّ من كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجباً[٥].
- ليس هناك عقوبة من الشرع على غير معصية، فليس هناك عقوبة على ترك واجب أو ترك مباح، لكن ترك الواجب لاشك أنه يتضمن فعل المحرم، إلاَّ أنه ليس فيه عقوبة، إلاَّ إذا كانت ردة ففيه القتل، لكن القتل بالردة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود[٦].
- ليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأما الوديعة فلمصلحة المالك[٧].
- ليعلم أن من كان القول قوله فلابد من اليمين[٨].
- ما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه[٩].

---

(١) ١٥/١٦٣.
(٢) ١٥/٣٤.
(٣) ٢/١٠٥.
(٤) ١٣/٢٤٩.
(٥) ٦/٢٦٢.
(٦) ١٤/٢٠٧.
(٧) ١٤/٣٢٩.
(٨) ٩/١٦٩.
(٩) ٧/٤٧٤

- ما اسم موصول يفيد العموم[١].
- ما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٢].
- ما أفضى إلى المحرم فهو محرم[٣].
- ما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه[٤].
- ما الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط[٥].
- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٦].
- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. وقال عنها: وهي من أحسن القواعد[٧].
- ما ترتب على المأذون ليس بمضمون[٨].
- ما ترتب على غير مأذون فهو مضمون[٩].
- ما ترك لله فإنه لا يُرجع فيه[١٠].
- ما ثبت بالسنة وجب العمل به، كما يجب العمل بما في القرآن.... فيجب أن نأخذ بما جاءت به السنة، وإن كان زائد عما في القرآن، بل إن ما جاءت به السنة هو مما جاء به القرآن[١١].

---

(١) ١٣/٧٩.
(٢) ١٢/٣٨٣.
(٣) ٤/٢٥١.
(٤) ١٠/٢٤.
(٥) ٩/٢٠.
(٦) ١٤/١١٠، ١٤/٢٢٣.
(٧) ١٤/١٠٠.
(٨) ١٤/٣٨٦.
(٩) ١٤/٢٢٤.
(١٠) ١١/٩٠.
(١١) ١٤/٢٣٦.

- ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلاَّ بدليل شرعي[(١)].
- ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا ينتقض إلاَّ بدليل شرعي[(٢)].
- ما ثبت بمقضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلاَّ بدليل شرعي آخر[(٣)].
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[(٤)].
- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل[(٥)].
- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض[(٦)].
- ما ثبت للنساء ثبت للرجال إلاَّ بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات، فإذا دَّل الدليل على أن هذا خاص بالرجل تخصص به، وإذا دَّل على أن هذا خاص بالمرأة تخصصت به، وإلاَّ فالأصل التساوي[(٧)].
- ما جاء على خلاف الأصل فهو خارجٌ عن الأصل، ولا يقاس عليه[(٨)].
- ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه[(٩)].
- ما جاز في الحل جاز في الحرم، ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لابد أن يبلغ إلى الحرم[(١٠)].

---

(١) ١/٢٧٤، ٢٩٠.
(٢) ١/٢٦٤.
(٣) ١/٢٦٥.
(٤) ٢/٢٨.
(٥) ٢/٣٠٩، ٣١٠، ٣/٢٨٨.
(٦) ٣/٢٤١.
(٧) ١٤/٢٢٠.
(٨) ٢/٢٦٩.
(٩) ١٣/٣١.
(١٠) ٧/٢٠٦، ٢٠٧.

- ما جاز في النفل جاز في الفرض إلاَّ بدليل، وما جاز في الفرض وَجَبَ في النفل إلاَّ بدليل، لأن الأصل تساويهما في الحكم[١].
- ما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم[٢].
- ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة[٣].
- ما خرج عن الأصل لعلة معقولة فلا مانع من أن يقاس عليه[٤].
- ما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه[٥].
- ما خرج عن العموم وجب أن يتقيد بما قيد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكل شيء؛ لأن الأصل العموم[٦].
- ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها[٧].
- ما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة، فكلّ ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها[٨].
- ما دامت المسألة ليست إجماعاً، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلَّ القائل، وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان

---

(١) ٣/٢٤٠.
(٢) ٩/٤٢.
(٣) ٢/٢١٥.
(٤) ٢/٢٧٠.
(٥) ١٤/١٩٦.
(٦) ١٢/٣٥٣.
(٧) ١٠/٢٢٢.
(٨) ١/٢٥٤.

أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمردُّ إلى الكتاب والسنة[١].

- ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إنَّ من كان بداخل المسجد ـ الحرام ـ فإن فرضه استقبال الجهة إلاَّ قولاً في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، لم يعزه لأحد، ولكنه قاله تفقهاً من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مُسَلَّم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين[٢].
- ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه[٣].
- ما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً، لأن صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة بخلاف الوتر، وما شرعت له الجماعة فهو أكد من غيره[٤][٥].
- ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية، ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل، فإن قيل: أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الراجح؛ لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التعبد لله تعالى من كل واحد إلاَّ به، بخلاف فرض الكفاية[٦].
- ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله[٧].

---

(١) ١٣/١٩١، ١٩٢.
(٢) ٢/٢٧٢.
(٣) ٧/١٤٢.
(٤) ٤/٨.
(٥) في تعليله لمذهب الحنابلة وقال رحمه الله: «ولكن؛ في هذا نظر، والصواب أن الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ وأمر به».
(٦) ٢/٤٣.
(٧) ٦/٢٢٨.

- ما عُهِدَ عنه ﷺ أنه تكلم بصريح الوطء إلاَّ في مسألة ماعز بقوله: «أنكتها»؟[١].
- ما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد[٢].
- ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فإنه يكون مرفوعاً حكماً[٣].
- ما فعل في عهده ﷺ ولم ينكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبدية، وإن كان من الأفعال التعبدية فهو دليل على أن الإنسان يؤجر عليه[٤].
- ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام دون أمرٍ به مما يتعبد به فهو من قبيل المستحب، كما ذكر ذلك في أصول الفقه: أن الفعل المجرد مما يتعبد به يفيد الاستحباب[٥].
- ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً[٦].
- ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه[٧].
- ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل، كما قلنا في الصائل عليه: إنه لا يعمد على قتله من أول مرة، بل يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلاَّ بقتله قتله[٨].
- ما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلاَّ بدليل[٩].

---

(١) ٢٦١/١٤.
(٢) ٣٤٦/٥.
(٣) ٥٠/٤.
(٤) ٣٥٢/١.
(٥) ٦٦/٣.
(٦) ١٣/٨.
(٧) ٣٤٩/٩.
(٨) ٤٤٢/١٢.
(٩) ١٨٦/١٣.

- ما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل[(١)].
- ما كان مستأجراً بالزمن فهو أجير خاص، وما كان مستأجراً على عمل فهو أجير مشترك[(٢)].
- ما كان مصادماً للنص، فإنه غير مقبول، فهو قياس فاسد الاعتبار لا يعتبر[(٣)].
- ما كل من أراد الحق وفق له[(٤)].
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٥)].
- ما لا يتم الوجوب إلاّ به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[(٦)].
- ما لا يصح شرعاً يكون معدوماً شرعاً[(٧)].
- ما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالأصل فيه المنع؛ لأن العبادة لابد من العلم بأنها مشروعة[(٨)].
- ما لم يكن معروفاً عند السلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منّا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه[(٩)].
- ما نهي عنه لذاته لا يقع مجزئاً[(١٠)].

---

(١) ١٣٦/٩.
(٢) ٧٦/١٠.
(٣) ٢٥٩/١٢.
(٤) ٢٨٨/١٢.
(٥) ٦١/١، ٦٩/٣، ٣٩٥، ٢٦٥/٥، ٤٦٧/٧، ٣٢/٩، ٤٨٠/١٢، ٣١٦/١٤، ٢٧/١٥.
(٦) ٩٦/٦.
(٧) ١١٠/٤، ١١١.
(٨) ١٦٩/٥.
(٩) ٣١٧/٢.
(١٠) ٣٤٢/٦.

- ما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم[١].
- ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة، إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ[٢].
- ما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحاداة لله ولرسوله ﷺ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أُمضي كان مضادة لله ولرسوله[٣].
- ما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحد من الناس يضيف إليه قيداً فعليه الدليل، وإلاَّ فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله، ونقيد ما قيده الله ورسوله[٤].
- ما ورد مقيداً بدبر الصلاة، فإن كان ذكراً فهو بعد السلام، وإن كان دعاءً فهو قبل السلام[٥].
- ما يعتقده الإنسان حلالاً ولو كان كافراً فإنه لا يلزم بحكم الإسلام فيه، وإذا كان ذلك في حق الكفار ففي حق المسلمين من باب أولى فيما ذهبوا بتأويل سائغ، أما من عاند كإنسان مسلم يأكل الخنزير، ويقول: أنا أعتقد أنه حلال فلا نقره؛ لأنه مجمع عليه، ولا يمكن لأي إنسان أن يحلل لحم الخنزير بأي مسوغ؛ ففرق بين هذا وهذا[٦].
- ما يعفى عنه لا يضر وجوده[٧].

---

(١) ٧/٢٠٧.
(٢) ٥/٦٦.
(٣) ٧/١٥٣.
(٤) ١/٢٣٢.
(٥) ٣/٢٠٣.
(٦) ٨/٦٨.
(٧) ٢/٢٣٠.

- المأمور لا يلزمه سجود السهو إلاَّ تبعاً لإمامه[١].
- المأمورات أمور إيجابية لابد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لابد أن لا تكون[٢].
- المباح إذا تضمن ضرراً صار محرماً[٣].
- المباح ما كان فعله وتركه سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة إن شئت أفعل، وإن شئت لا تفعل، لكن إذا كان وسيلة لشيء أعطي حكمه[٤].
- مبنى الشرع كله على العلم[٥].
- المبني على الباطل يكون باطلا[٦].
- المتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام[٧].
- المتبرع يقبل قوله في رد العين إلى مالكها، وهذا هو المشهور من المذهب[٨].
- المتسبب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان[٩].
- المتصرف لغيره يجب أن يتصرف بالأحظ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء[١٠].

---

(١) ٣/٣٨٧.
(٢) ٧/٢٠٣.
(٣) ١٠/٩٤.
(٤) ٦/١٠٥.
(٥) ٤/٦.
(٦) ٩/٢٢٣.
(٧) ٩/١٧٧.
(٨) ١٠/٣٧٧، ٣٧٨.
(٩) ١٠/١٩٨.
(١٠) ٨/١٣٠.

- المتعذر شرعاً كالمتعذر حساً[١].
- متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعاً، لأن ذلك أعم، وكلما عمت دلالة الآية كان أولى[٢].
- متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة، فإننا لا نقبله[٣].
- متى أمكن حمل النفي على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دَل دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعاً أو شرعاً[٤].
- متى تزوجت المرأة فسيدها زوجها تسلم إليه، سواء كانت حرة أو أمة[٥].
- متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فأعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التسليم[٦].
- متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان[٧].
- متى دار الأمر بين السلامة والحظر فالأولى السلامة..... وكذلك التصرفات إذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل، ولم يترجح عندك أن الإقدام خير، فإن الأولى الانتظار والتأني حتى يتبين[٨].

---

(١) ١٠/١٨١.
(٢) ٨/٦٤.
(٣) ٩/١٦٦.
(٤) ١٢/٧٠.
(٥) ١٢/٣٩١.
(٦) ١/٨٨.
(٧) ١١/٦٣.
(٨) ١٢/٥٩.

- متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ(١).
- المثبت مقدم على النافي(٢).
- المثلي كل ما له مثل أو شبه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو جماداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع(٣).
- المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي(٤).
- المثلي: ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقاً(٥).
- المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها؛ لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان، أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وقال: وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب(٦).
- المجتهد في المسائل العلمية، إذا حقق مسألة من المسائل ـ مثلاً ـ واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا، ثم حدثت مرة أخرى فإنه لا يلزمه أن يعيد البحث والمناقشة بل يكتفي بالأول ما لم يكن هناك سبب لإعادة النظر(٧).
- مجرد الفعل لا يدل على الوجوب(٨).

---

(١) ١١/١١٩.
(٢) ٣/١٠٧، ٦/٤٧٠.
(٣) ١٠/١٨٧.
(٤) ١٠/١٧٧.
(٥) ٩/١٠٥، ١٠٦.
(٦) ٧/٢٢٦.
(٧) ٢/٢٨٧، ٢٨٨.
(٨) ١/٢٧٤، ٢/٢٦٧.

- المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها(١).
- المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه(٢).
- المحرم ثلاثة أقسام(٣): محرم لعينه، محرم لوصفه، محرم لكسبه.

أما المحرم لعينه: فكالحرير للرجل، وأما المحرم لوصفه فكالثوب الذي فيه إسبال، وأما المحرم لكسبه فأن يكون مغصوباً أو مسروقاً(٤).

- المحرم لا تبيحه إلاَّ الضرورة(٥).
- المحرم لا يباح إلاَّ للضرورة(٦).
- المحَرم لما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون منشئاً. الثاني: أن يكون مخبراً. الثالث: أن يكون ممتنعاً(٧).
- المحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء(٨).
- المحرم نوعان:

الأول: محرَّم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

الثاني: محرَّم لعينه كالحرير للرجل(٩).

---

(١) ٤/٣١٢

(٢) ١٢/١٠٧.

(٣) في سياق كلامه على شروط الثوب في الصلاة.

(٤) ٢/١٥٤، ١٧٣.

(٥) ٢/٢١٤، ٢١٥.

(٦) ١٢/٣٦٢.

(٧) ١٥/١٤٨، ١٤٩.

(٨) ٧/٣٨.

(٩) ١/٢٢٩، ٢٣٠.

- المحصنات تطلق في القرآن على معانٍ، منها:

أولًا: المتزوجات يعني ذوات الأزواج.

ثانياً: العفيفات عن الزنا.

ثالثاً: الحرائر، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]؛ المراد بالمحصنات هنا العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، على قول فيها، أن المراد المتزوجات، وأما المحصنات الحرائر، فمثل هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][(١)].

- المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم[(٢)].

- المحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كان مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[(٣)].

- المخاطبة في المقابلة أشد من المخاطبة في الإبلاغ[(٤)].

- مدار المعاملات المحرمة ـ أي: معاملات المعاوضة ـ على هذه الثلاثة الربا، والظلم، والغرر[(٥)].

- المدلي بذي الأرحام من ذوي الأرحام[(٦)].

---

(١) ١٢/١٤٦.
(٢) ١٠/٣٩٠.
(٣) ٩/٥٠.
(٤) ١٠/٣١٥، ٣١٦.
(٥) ٩/٥٣.
(٦) ١١/٢٧٩.

- المرأة تبين بكل فسخ، فجميع الفسوخ بينونة، وبكل طلاق على عوض، وبكل طلاق تم به عدد الطلاق[١].

- المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء[٢].

- مراعاة الخلاف[٣].

- مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها[٤].

- مراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان في حال السفر، وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة حيث قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»، وهذه القاعدة معروفة في الشرع، أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة لا تجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩][٥].

- المرتد لا يقبل منه البقاء على ردته[٦].

- المرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٧].

---

(١) ٣٨٩/١٣.
(٢) ٥٢٤/٦.
(٣) ٢٤٨/٤.
(٤) ٢٤٤/٧.
(٥) ٥٦/٥.
(٦) ٣٩٧/١٠.
(٧) ٣٢١/١٤.

- المرجع في الأيمان قبل كل شيء إلى نية الحالف(١).
- المرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة فما دَل الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام وما لا فلا(٢).
- المروءة: هي ما تعارف الناس على حسنه، وما تعارفوا على قبحة فهو خلاف المروءة، وإذا كان هذا فإن مرجع المروءة إلى العادة في الواقع(٣).
- المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيه نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق(٤).
- المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله عز وجل أن لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألاَّ يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد(٥).
- المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخص له إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفراً محرماً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر(٦).
- المستثنى لا يقاس عليه غيره(٧).
- المستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكماً يقينياً(٨).

---

(١) ١٥/١٧٩.
(٢) ١٢/١٠٧.
(٣) ١٥/٤٢٤، ٤٢٥.
(٤) ١٤/٢٨.
(٥) ٥/٤٢.
(٦) ٤/٣٤٩.
(٧) ٨/٤٢١.
(٨) ٩/٧٨.

- المسكوت عنه ليس كالمنطوق[١].
- المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً[٢].
- المشغول لا يشغل[٣].
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٤].
- المطلقة الرجعية في حكم الزوجات، والبائن هي من كانت في عدة لا رجعة فيها، أو من انتهت عدتها[٥].
- المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها[٦].
- المعاملات الممنوعة ـ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ـ وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر[٧].
- المعاملات بين الخلق لا يعذر فيها بالجهل[٨].
- المعاهد والمستأمن والذمي كلهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة[٩].
- المعتبر في كل العقود ما دلت عليه بالعرف الخاص[١٠].
- المعتدة البائن: هي كل من اعتدت بفسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمم للعدد[١١].

---

(١) ٥/٣٣٨.
(٢) ١١/١٥٢.
(٣) ٩/١٤٩.
(٤) ١٠/٣٣٥.
(٥) ١٣/٥١٩.
(٦) ١٤/١٩٣.
(٧) ٩/١٣٤.
(٨) ١٠/٣٠٦.
(٩) ١١/٢١.
(١٠) ١٢/٤٥.
(١١) ١٣/٣٨٩.

- المعتدي أو المفرط ليس بأمين[١].
- المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني: أنك إذا استثنيت شيئاً دَل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى[٢].
- المعروف عند أهل العلم: أن البدع تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في جانب الاعتقاد[٣].
- المعروف كل ما أمر به الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، هذا هو الضابط، وسمي الأول معروفاً؛ لأن الشرع عرفه وأقره، والثاني منكراً؛ لأن الشرع أنكره[٤].
- المعصوم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمن[٥].
- المعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فهذه أربعة أصناف لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها[٦].
- المعصوم: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن[٧].
- المعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فالمسلم واضح، والذمي: هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد: الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمن: الذي أمَّناه في بلادنا لتجارة، سواء كانت جلباً أو أخذاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][٨].

---

(١) ٩/٣١٦.
(٢) ١٣/١٨٨.
(٣) ١٣/١٢.
(٤) ١٥/٢٤٢.
(٥) ١٤/٢١١.
(٦) ١٠/٣١٨.
(٧) ١٤/٣٢٦.
(٨) ١٤/٣٦.

- المعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم[١].
- المعقود عليه بالإجارة هو المنفعة[٢].
- المعلق على المستحيل مستحيل[٣].
- المعلق على مستحيل مستحيل[٤].
- معلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأذن الشارع بشيء وأذن المالك به لا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأذن به المالك[٥].
- معلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم[٦].
- معلوم أن الشريعة يبين بعضها بعضاً، وما بينته الشريعة أولى من القياس[٧].
- معلوم أن العبادة لها من الخصائص ما ليس للعادة[٨].
- معلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له[٩].
- معلوم أن المفهوم ثلاثة أقسام: مفهوم موافقة مساو، ومفهوم موافقة أولوي، ومفهوم مخالفة[١٠].
- معلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد[١١].

---

(١) ٧/٣٠٦.
(٢) ١٠/٣٤.
(٣) ١٣/١١٨، ١١٩.
(٤) ١٣/١١٧.
(٥) ٩/١٧٥.
(٦) ١٤/٣٠٢.
(٧) ٦/٢٤٨.
(٨) ١٥/٩٥.
(٩) ١٢/٢٩، ٣٠.
(١٠) ١٢/٢٨٧.
(١١) ١٣/٤٨٧.

- معلوم أن الوديعة إذا تلفت بلا تعدٍّ ولا تفريط، لم يثبت على المودَع شيء[١].
- معلوم أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العذر، بخلاف القول[٢].
- معلوم أن من كان أقرب إلى الإنسان كان أعرف الناس بقوله ومراده[٣].
- معلوم أن من يأتي الشيء صريحاً أهون مما يأتيه مخادعة[٤].
- معلوم أن هناك فرقاً بين الكافر المرتد والكافر الأصلي، فالكافر الأصلي يبقى على دينه ولا نجبره على الإسلام، أما الكافر المرتد نجبره أن يسلم وإلاَّ قتلناه[٥].
- معلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط[٦].
- معلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم[٧].
- المغصوب مضمون على كل حال والغاصب ضامن على كل حال[٨].
- مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلاَّ مفاسد[٩].
- المفرد إذا أضيف صار للعموم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨][١٠].

---

(١) ١٠/٣٠٩.
(٢) ٢/٢٦٤.
(٣) ٧/٧٩، ٨٠.
(٤) ٨/٣٧١.
(٥) ١٠/٣٩٠.
(٦) ١٥/٨١.
(٧) ١٣/٤١٧.
(٨) ٩/١٩٥.
(٩) ٨/٤٥١.
(١٠) ٨/٦٥.

- المفرد المضاف يعم[(١)].

- المفرد المضاف يفيد العموم[(٢)].

- مفهوم اللقب عند جمهور أهل العلم غير معتبر[(٣)].

- المفهوم لا عموم له[(٤)].

- المقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمناً ويقاتل؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال[(٥)].

- مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً[(٦)].

- المقيد يحكم على المطلق[(٧)].

- مكة والمدينة: الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان[(٨)].

- المكروه عند الفقهاء: ما نهي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك، وحكمه

---

(١) ١/١٢١، ٢/١٦٧.
(٢) ١٤/١٩٧.
(٣) ١٤/١٣٠.
(٤) ٨/٤٤٦.
(٥) ٥/١١٧.
(٦) ٨/٦٦.
(٧) ٧/٣٨٩.
(٨) ٦/٢٦٩.

أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحق العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء، أما في القرآن والسنة، فإن المكروه يأتي للمحرم، ولهذا لما عدَّد الله تعالى أشياء محرمة في سورة الإسراء قال: «كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً»، وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

- المكروه عند الفقهاء: هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً[2].
- المكروه معناه أنه لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً[3].
- المكروه يباح للحاجة[4].
- الملك المعلق بسبب، متى وجد سببه ثبت الملك شاء الإنسان أم أبى، نعم الإنسان حر مختار قبل أن يفعل السبب، أما إذا فعل السبب فإن الشارع رتب المسبب على وجود السبب فلا خيار للإنسان فيه[5].
- من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد[6].
- من آداب المناظرة: أنه إذا كان هناك دليل واضح فإننا لا نلجأ إلى المشتبه الذي يحتمل الجدال[7].
- من ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل[8].

---

(١) ١/٨١.
(٢) ٦/٤٢٠.
(٣) ٢/٢٢٨.
(٤) ٣/٢٣٤.
(٥) ١٠/٣٢٠.
(٦) ١١/٢٥٠.
(٧) ١٣/٣٩٥.
(٨) ١/٢٧٤.

- من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان[١].
- من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا - نقلاً عن الحجاوي - وقال أي الشيخ ابن عثيمين: هذه قاعدة مهمة[٢].
- من القواعد الأصولية المقررة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال[٣].
- من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم[٤].
- من القواعد الفقهية المقررة: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه[٥].
- من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٦].
- من القواعد المشهورة: المشقة تجلب التيسير[٧].
- من القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير[٨].
- من القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أنه لا واجب مع عجز[٩].
- من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليه الزكاة[١٠].

---

(١) ٨/٦٧.
(٢) ١٤/٧٠.
(٣) ١/٤٩١.
(٤) ١/٧٢، ٣٣٠.
(٥) ٦/٣٩٥.
(٦) ١/٥٠٠.
(٧) ٤/٣١٠.
(٨) ٤/٣٢٤.
(٩) ١٥/٣٩٦.
(١٠) ٦/١٥٦.

- من القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجزٍ، ولا محرَّم مع ضرورة[١].
- من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن[٢].
- من القواعد المقررة في الشرع: أنه إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن[٣].
- من القواعد المقررة: أن الاستثناء معيار العموم يعني يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناة[٤].
- من القواعد المقررة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم[٥].
- من القواعد: أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان[٦].
- من المعروف أن المتأخر من سنة الرسول ﷺ ينسخُ المتقدم[٧].
- من المعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي، حتى تعرض هذه الرؤيا على نصوص الشرع، فإن وافقت قبلت، وتكون الروايا تنبيهاً فقط، وإن لم توافق ردت[٨].
- من المعلوم أن الإنسان إذا فعل أفعال العبادة لابد أن يكون قد نواها[٩].

---

(١) ٢/٢٦٣.
(٢) ١/٦٢.
(٣) ١٣/٤١٤.
(٤) ١١/٥٩.
(٥) ٤/٣٧٢.
(٦) ٧/٢٩٣.
(٧) ٤/٢٣٢.
(٨) ١٣/٢٩٣.
(٩) ٧/٤٠١.

- من المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدلُّ على أنه حرام[١].
- من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع[٢].
- من المعلوم أن السنة ما أُمر به لا على وجه الإلزام، وحكم السنة أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها[٣].
- من المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلاَّ بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع، وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل، ثم ذكرها[٤].
- من المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فما لم يتضح فيه الدليل[٥].
- من المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦].
- من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخصوصية إلاَّ حيث تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ[٧].
- من المعلوم عند أهل العلم أنه لا قياس مع النص[٨].
- من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان:

  الشرط الأول: العلم بتأخر الناسخ.

  الشرط الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعي أنه منسوخ[٩].

(١) ٣/٢٢٦.
(٢) ٧/٥١.
(٣) ٤/٨١.
(٤) ٤/٢٣٣.
(٥) ٣/٢١٢.
(٦) ١٠/٢٧٣.
(٧) ١/٣٧٠.
(٨) ١٣/٣٣١.
(٩) ٤/٢٣٢.

- من بذل شيئاً للوصول إلى حقه فليس عليه شيء[١].
- من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه ـ نقلاً عن ابن رجب ـ[٢].
- من حُجِرَ عليه لحظ الغير، فلابد من حاكم ينقض الحجر، أما من حُجِرَ عليه لحظ نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة ـ الصغير، والمجنون والسفيه ـ فإنه بمجرد زوال العلة التي أوجبت الحجر ينفك الحجر[٣].
- من حكمة الشرع: أن جميع العبادات والمعاملات لابد فيها من شروط؛ لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى.... لكن هذه الشروط التي جعلها الله ـ تعالى ـ في العبادات، وفي المعاملات هي من الحكمة العظيمة البالغة، لأجل ضبط الشريعة وضبط العقود، كما أنه لابد من انتفاء الموانع، ولذلك من القواعد المشهورة: أن الشيء لا يتم إلاَّ بوجود شروطه، وانتفاء موانعه[٤].
- من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلاَّ وينهدم من السنة مثلها أو أكثر[٥].
- من حلف على أمر مستقبل بناءً على ظنه ثم لم يكن، فليس عليه كفارة[٦] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ.
- من خصائص الحج والعمرة: أن نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما[٧].

---

(١) ١٥/٣٠٦.
(٢) ١١/٣٢١.
(٣) ٩/٣٠٠، ٣٠١.
(٤) ١٢/٤٨.
(٥) ٥/١١٣.
(٦) ١٥/١٣٤.
(٧) ٧/٤١٣.

- من خير بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح، ولذلك نقول من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام ـ في الغالب ـ فله ذلك[1].
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به[2].
- من شرط القياس تساوي الأصل والفرع[3].
- من شرط النسخ أن نعلم التاريخ[4].
- من شرط تملك الأب لمال ابنه ألا تتعلق به حاجته أو ضرورته[5].
- من شرط صحة القياس تساوى الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساويا في الحكم، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح[6].
- من شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة[7].
- من شرط قبول الموصى له أن يكون قبوله بعد الموت فإن قَبِلَ قبله فلا عبرة بقبوله[8].
- من شرع في واجب حرم عليه قطعه إلاَّ لعذر شرعي[9].
- من صح طلاقه صح إيلاؤه[10].

---

(1) ٨/٣٥.
(2) ٣/١٧.
(3) ١٢/٣١١.
(4) ١٣/٤٣٦.
(5) ١١/٩٩.
(6) ٤/٢١٩.
(7) ٤/٢٨٥.
(8) ١١/١٤٨.
(9) ٦/٣٤٦.
(10) ١٣/٢١٩.

- من صحت صلاته صحت إمامته[١].
- من فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر فإنها توصف بأنها أداء[٢].
- من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين[٣].
- من قواعد أهل العلم: كل عقد فاسد، وكل شرط فاسد، وكل عبادة فاسدة، فإنه يحرم المضي فيها[٤].
- من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن[٥].
- من لا عقل له لا نية له بخلاف الصبي المميز فإن له نية[٦].
- من لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له، لا عمل له[٧].
- من لا يعقل الشيء لا ينويه[٨].
- من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً[٩].
- من ملك الفسخ في الكل ملك في الجزء؛ إذ أن الجزء بعض الكل[١٠].
- من نظر في السنة المتفق عليها في «الصحيحين» وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلاَّ خطبة واحدة ـ في العيدين ـ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن[١١].

---

(١) ٢٣٨/٤.
(٢) ١٧٥/٦.
(٣) ٤١٥/٧.
(٤) ٢٨٦/٣.
(٥) ٢٨٢/٢.
(٦) ٨/٥.
(٧) ١٩/٢.
(٨) ١٧/١٣.
(٩) ١٦/١٣.
(١٠) ٨٠/٩.
(١١) ١٤٦/٥.

- من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله - أي: العبادات - الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل إلاّ ما ورد الدليل على منعه[١].

- من هدي النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً أثبته، حتى إنه لما فاتته سُنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر، وأثبت هذا العمل[٢].

- من هدي النبي ﷺ أنه ما خيّر بين أمرين إلاّ أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي التيسير[٣].

- من يقوم مقام المالك أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر، هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك.

فالوكيل: من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

والوصي: وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

والناظر: هو الذي جعل على الوقف.

والولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة ولاية الحكام؛ كالقضاة مثلًا.

أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولياً ولم نجعله وكيلًا؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك، أما الولي فولايته مستفادة من الشرع[٤].

---

(١) ٩/١٢٠.
(٢) ٦/٥٠٧.
(٣) ٥/٦٩.
(٤) ٨/١٢٨ - ١٣٠.

- المنافع تجوز المعاوضة عنها[١].

- المنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية معتمداً على قوته، والمختلس: هو الذي يأخذ المال خطفاً وهو يركض، والغاصب: هو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، والخائن: هو الذي يغدر بك في موضع الائتمان[٢].

- المنطوق مقدم على المفهوم[٣].

- المنكر ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقره العرف، لأن بعض الأعراف ـ والعياذ بالله ـ تقر المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم والعرف السليم ينكره[٤].

- المهر يتنصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة، أو المس لشهوة، أو النظر لما لا ينظر إليه إلا الزوج[٥].

- الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم[٦].

- مواظبة النبي ﷺ على هذا العمل الظاهر ـ صلاة العيد ـ وعدم تخلفه عنه يدل على تأكده ووجوبه، وإن كان هذا فيه نظر؛ لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمرٌ الاستحباب[٧].

- موافقة السنة أفضل من كثرة العمل[٨].

---

(١) ٩/٩٧.
(٢) ١٤/٣٢٧.
(٣) ٦/٩٩، ١٠٠.
(٤) ١٢/٣٣٠.
(٥) ١٢/٢٩٥.
(٦) ١٠/٣٣٤.
(٧) ٥/١١٥.
(٨) ١/٤٠٧.

- موجب الشيء ما كان سبباً لوجوبه، وموجَب الشيء ما وجب بسببه، فبينهما فرق، ونظر ذلك المقتضي والمقتضى، فمقتضى الشيء ما كان سبباً لوجوده، ومقتضاه ما وجد بسببه[١].
- موجب ولاية القضاء ليس أمراً شرعياً متلقى من الشرع، بحيث نُلزم القاضي به لكنه أمر عرفي حسب ما تقتضيه الولاية في العرف[٢].
- مورد العقد في الإجارة النفع[٣].
- الموسوس لا عبرة بشكِّه، ولهذا قال الناظم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر   وهكذا إذ الشكوك تكثر

فإذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يُعتد به[٤].

- الميراث لا يثبت إلاَّ بعد قضاء الدَّين[٥].
- نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشيء إلاَّ والحكمة تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلاَّ والحكمة تقتضي تركه[٦].
- نائب المالك كل من كان ملك غيره بيده بإذن من الشرع أو المالك[٧].
- النادر لا حكم له[٨].
- النادر لا حكم له، فالعبرة بالأغلب[٩].

---

(١) ١٥٤/١٤.
(٢) ٢٦٨/١٥.
(٣) ٢٧/١٠.
(٤) ٢٩٩/٢. وهو الشيخ رحمه الله في منظومة القواعد والأصول التي تم شرحها في القسم الأول من هذا الكتاب.
(٥) ٣٢٢/١١.
(٦) ٣٠٧/١، ٣٠٨.
(٧) ٣٢٤/١٤.
(٨) ١٤/٢، ٤٢٦/٧، ٨٥/٩، ١١٢/١٠، ٢١٣، ٥٥/١٣.
(٩) ٤٣٥/١٥.

- الناظر يُرجع في تعيينه إلى الواقف؛ لأنه أعلم بوقفه ويتعين بالوصف أو بالشخص[١].
- النبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفعل خلافه، دَلَّ على أن الأمر ليس للوجوب[٢].
- النبي ﷺ معصوم من الإقرار على الذنب، ومغفور له، بخلاف غيره، فإنه يذنب، وقد يقر على ذلك، ويستمر في معصيته، وقد لا يُغفر له، أما النبي ﷺ فلابد أن ينبه عليه مهما كان الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: ١] هذا هو فصل الخطاب في هذه المسالة التي تنازع الناس فيها[٣].
- النجاسة في معدنها لا حكم لها فلا تنجس إلاَّ بالانفصال[٤].
- النجاسة: لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها، فإن لم يتعدَّ أثرها فإن حكمها لا يتعدى[٥].
- النجس نجاسته عينية، والمتنجِّس نجاسته حكمية[٦].
- نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقاً حتى بعد الموت[٧].
- النساء لا مدخل لهن في القسامة[٨].
- النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال[٩].
- النسيان وارد على كل أحد[١٠].

---

(١) ٣٩/١١.
(٢) ٣٠٥/١.
(٣) ٥٠/٣، ٥١.
(٤) ٢٢٦/٢.
(٥) ٨٩/١.
(٦) ٨/١٥.
(٧) ٤٠٤/١٢.
(٨) ٢٠١/١٤، ٢٠٤.
(٩) ٢٧٩/٦.
(١٠) ٣٠٥/١٠.

- النسيان والجهل عذر يسقط بهما حكم فعل المنهي عنه[١].
- نص أصحاب أصول الفقه: أنه لا قياس في الكفارات[٢].
- نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المودِع إذا أذن للمودَع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً[٣].
- النصوص لا تجمع بين متناقضين، لأن الجمع بين المتناقضين محال، ومدلول النصوص ليس بمحال[٤].
- النظر في مقابلة الأثر عمى وليس بنظر؛ لأن كل شيء يخالف النص فهو باطل[٥].
- نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبدالله ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة[٦].

- النفاس لا يثبت إلاَّ بأن تضع ما فيه خلق إنسان[٧].
- النفع الذي يكون في الأعيان إما محرم وإما مكروه وإما مباح[٨].

---

(١) ٣/٣٦٣.
(٢) ١٢/٤٠٠.
(٣) ١٠/٢٨٦.
(٤) ٣/٢٧٠.
(٥) ١٢/١٦٦.
(٦) ٦/٢٥٥.
(٧) ١٣/١٩٩.
(٨) ١٠/١٥.

- النفقة ليست من باب التبرع، ولكنها من باب القيام بالواجب؛ كالزكاة[١].
- النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفرض، كالقيام، واستقبال القبلة في الفرض[٢].
- النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض[٣].
- النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلاَّ بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع[٤].
- النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب: المرتبة الأولى، والثانية: أن يكون نفياً للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي... والمرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال[٥].
- نفي الحل لا يدل على الوجوب، بل يدل على انتفاء التحريم[٦].
- نفي الصحة لا يكون إلاَّ بفعل محرم أو ترك واجب[٧].
- نفي الصحة يقتضي نفي الفساد[٨].
- نفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه[٩].
- النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال[١٠].

---

(١) ١١/١١٧.
(٢) ٣/٣٥٦.
(٣) ٤/٢٦٧.
(٤) ٧/٣٢٢.
(٥) ٤/٢٧١.
(٦) ١٣/٣٩٤.
(٧) ٤/٢٧٢.
(٨) ٣/٨٠.
(٩) ١/٣١٩.
(١٠) ١٢/٧٠.

- النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال[(١)].

- النكاح الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، مثل أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل، لأنه محرم بإجماع المسلمين[(٢)].

- النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطاً[(٣)].

- النكاح الفاسد: هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولكن هل هو الباطل أو غيره؟ غيره، والفرق بينهما: أن الباطل: ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد: فهو ما اختلف العلماء في فساده، ولا فرق عندنا ـ في مذهب الحنابلة ـ بين الفاسد والباطل إلاّ في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: أن الحج الباطل هو ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج ـ والعياذ بالله ـ بطل، والفاسد: هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والنكاح، فالفاسد: هو الذي اختلف فيه العلماء، والباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده[(٤)].

- النكاح ليس فيه خيار المجلس[(٥)].

- النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم[(٦)].

- النكرة في سياق الشرط تعم[(٧)].

---

(١) ١٥٨/١.
(٢) ٢٥١/١٤.
(٣) ٣٢٥/١٣.
(٤) ٢٠٩/١٣، ٢١٠.
(٥) ٣٧٨/١٣.
(٦) ٨٢/١٣.
(٧) ١٣٨/٢، ٢٦٢/٣، ٧٥/٧، ٤٨/١٤، ١٨٥، ٢٨٠.

- النكرة في سياق الشروط للعموم[١].
- النكرة في سياق النفي تعم[٢].
- النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٣].
- النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به ـ نقلاً عن ابن مفلح في النكت على المحرر، في باب موقف الإمام والمأموم[٤].
- نهيُ النبي ﷺ وأمره الشرعي هو العلة بالنسبة للمؤمن؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦][٥].
- النهي عما لا يمكن تنفيذه طلب محال، وتكليف بما لا يستطاع[٦].
- النهي عن الشيء بعينه يقتضي إفساده[٧].
- النهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد[٨].
- النهي للتحريم[٩].
- النهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[١٠].
- النهي يقتضي الفساد[١١].

---

(١) ٨/٣٧٢.
(٢) ١/٤٢٣، ٨/٣٩٠، ٤٠٢، ١٥/٢٧٣.
(٣) ١٥/١٨٩.
(٤) ١/٣٥٣، ٣٥٤.
(٥) ٢/٢٤٤.
(٦) ١٥/٢٩١.
(٧) ٨/٢٠٦.
(٨) ٨/٢٠٥.
(٩) ١/٧٤.
(١٠) ٧/٤٣٤.
(١١) ١/٤٤، ٨/١٨٩.

- نية التحليل تفسد العقد، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يتبين لك أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلاَّ في هذا الموضع[١].
- النية بمعنى القصد، وأما في الشرع: فهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٢].
- النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فِعْله فقد نواه إذ لا يمكن فعله بلا نية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٣].
- النية شرط في جميع العبادات[٤].
- النية شرط في صحة جميع العبادات[٥].
- النية عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً إلى الله تعالى[٦].
- النية لا تؤثر في الصريح[٧].
- النية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملاً، أما ما كان صريحاً فلا[٨].
- النية مقدمة على اللفظ في باب الأيمان[٩].
- النية نيتان: الأولى: نية العمل، الثانية: نية المعمول له[١٠].

---

(١) ١٢/١٤١.
(٢) ٢/٢٨٩.
(٣) ٢/٢٩٤.
(٤) ١/١٩٤.
(٥) ١/٣٥٧.
(٦) ١/٢٠٣.
(٧) ١٣/٩٥، ١٠٧.
(٨) ١٣/٩٤.
(٩) ٦/٣٥٩.
(١٠) ١/٣٥٧، ٣٥٨.

- النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته[١].
- الهبة إذا قصد بها ثواب الآخرة سمَّيناها صدقة، وإن قصد بها التودد إلى هذا الشخص فهي هدية، والغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى، لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودد إليه، والهبة تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أوليّاً[٢].
- الهبة بعد قبضها لا رجوع فيها[٣].
- الهبة لا تلزم إلاّ بالقبض[٤].
- الهبة لا تلزم إلاّ بالقبول والقبض[٥].
- الهجر ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: من يجب هجره، وذلك كصاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينته إلّا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوباً، لأن في الهجر فائدة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة.

القسم الثاني: من هجره سُنة، وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة إذا كان في هجره مصلحة.

القسم الثالث: هجر مباح وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

والقول الراجح: أن الهجر لا يجب أو لا يسن، ولا يباح إلّا حيث

---

(١) ٦/٣٥٣.
(٢) ١١/٦٧.
(٣) ١٢/٤٣٧.
(٤) ١١/٧٠، ٧٢.
(٥) ١٢/٣٤٦.

تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلّا فلا، لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير، فيحرم أن يهجر أخاه المؤمن ما لم يصل إلى الكفر.... المهم أن المذهب يقسمون الهجر إلى ثلاثة أقسام: واجب، وسنة، ومباح، ولكن الصحيح عندنا أنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وأن الأصل في الهجر التحريم إلّا إذا كان فيه مصلحة[١].

- هل إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح على وجه آخر، هل نقول بالصحة أو نقول بالبطلان؟[٢].

- هل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم كناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم[٣].

- هل ولاية النكاح تستفاد بالوصية أو لا؟ فالمشهور من المذهب أنها تستفاد بالوصية.... والصحيح: أن الولاية تنقطع بالموت، وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصية باطلة؛ لأن الولاية مستفادة من الشرع، وليست من فعل الإنسان، وليس هذا كالمال، فمالك لك، فلك أن توصي أحداً على ثلثك مثلاً، لكن هذه

---

(١) ٣٢٥/١٢.
(٢) ٨٤/٩.
(٣) ٩/١١، ١١.

ولاية على الغير فما دمت حياً فأنت أولى بها، فإذا مت انقطعت الولاية، والأمر إلى الله ورسوله ﷺ[١].

- الهلال اسم لما اشتهر عند الناس[٢].

- هناك فرق بين المذهب الشخصي الذي يدين به الإمام لله ﷻ وبين المذهب الاصطلاحي؛ فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه، وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام، أن يكون هو مذهبهم مثل أن يختاروا أئمة من أتباعه، ويقولون: إذا اتفق فلان وفلان من أئمة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب، لكن المذهب الشخصي يختلف فهو ما يدين به لله ﷻ، وقد يكون موافقاً لما قيل: إنه المذهب اصطلاحاً، وقد يكون مخالفاً[٣].

- هناك فرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

أولًا: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه[٤].

- الهواء تابع للقرار في الملك أما في الحُكم فلا[٥].

- الهواء تابع للقرار[٦].

---

(١) ١٢/٨٢.
(٢) ٧/٤١٤.
(٣) ١٢/٤١.
(٤) ١٢/٤٨.
(٥) ٢/٢٥٠.
(٦) ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٤/٤٠٠، ٩/٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢.

- الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار[١].
- الواجب أن يرد المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات وتسمى المتقومات[٢].
- الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع[٣].
- الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلاَّ أن يدل دليل على خلافه[٤].
- الواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له[٥].
- الواجب ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام بالفعل، وحكمه أن فاعله مثاب، وتاركه مستحق للعقاب، ولا نقول يعاقب تاركه، لأنه يجوز أن يعفو الله عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨][٦].
- الواجب مقدم على السنة؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه»[٧].
- الواجب هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه[٨].
- الواجبات إذا تعذر القيام بها فإنها تسقط[٩].

---

(١) ٢٤٩/٢.
(٢) ١٠٤/٩.
(٣) ٤٥٠/٦.
(٤) ٢٧٢/٤.
(٥) ١٩٣/٤.
(٦) ٣٨٥/١.
(٧) ٧/١٢.
(٨) ٧٩/١١.
(٩) ٢٣٧/١٤.

- الواجبات تجب على الفور[١].
- الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر[٢].
- الواجبات لا تسقط بالحيل[٣].
- الوارث لا يجوز للإنسان أن يوصى له لا بقليل ولا بكثير[٤].

والأصلُ في الأشياء حِلٌّ وامنع عبادةً إلاَّ بإذن الشارع[٥]

- وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها[٦].
- الورع والزهد كلاهما ترك، لكن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة وبينهما فرق، فالورع أن يدع الإنسان كل ما يضره فلا يأكل ما لا ينبغي بحق، ولا يظلم أحداً، ولا يضيع شيئاً من عمله، وما أشبه ذلك، والزهد ترك ما لا ينفع، فيدع المباحات من أجل أن يرتقي إلى الكمالات، وعلى هذا فيكون الزهد أعلى من الورع، يعني مقام الزهد أعلى من مقام الورع[٧].
- وسائل الحرام حرام[٨].
- الوسائل لها أحكام المقاصد[٩].

---

(١) ١٥/١٥٩.
(٢) ١/١٦٥.
(٣) ١٣/٢٧٣.
(٤) ١١/١٣٩.
(٥) ١٣/١٩١.
(٦) ١١/١٠٠.
(٧) ١٥/٢٥٨.
(٨) ٨/٢١٣.
(٩) ٢/٩٤، ٢٠٣.

- الوصي من أذن له التصرف بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة[١].
- الوصية تثبت بمجرد موت الموصي[٢].
- الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت[٣].
- الوصية يجوز أن تعلق بشرط؛ لأن الوصية تبرع وليست معاوضة[٤].
- الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غرم صاحبه[٥].
- الوطء على أربعة أوجه: الأول: في النكاح، الثاني: الشبهة، الثالث: الزنا، الرابع: الملك[٦].
- الوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد، والوفاء بصفة العقد، والشروط في العقود صفات فيها[٧].
- الوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصل العقد ووصف العقد[٨].
- الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة[٩].
- وكل ما أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

  فالذي ما جاء فيه حد في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف[١٠].

---

(١) ٣٥٦/٩.
(٢) ١٤٨/١١.
(٣) ١٤٧/١١.
(٤) ١٥٤/١١.
(٥) ٤٣٩/٩، ٤٤٠.
(٦) ٣٣٢/١٣.
(٧) ٥٢٠/١٣.
(٨) ٤٥/٩.
(٩) ١٧/١١.
(١٠) ٢٧٥/١٣.

- الوكيل قائم مقام المؤكل[١].
- ولاية الحاكم دون ولاية غيره من الأقارب؛ فولاية الحاكم عامة، وولاية غيره خاصة[٢].
- ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية[٣].
- ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح ـ على القول الراجح ـ بالوصية[٤].
- الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، وفي الحرية والملك يتبع أمه، وفي الدين يتبع خيرهما، وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما[٥].
- ولي اليتيم لا يصح منه الإبراء[٦].
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٧].
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٨].
- يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل[٩].
- يجب العمل بشرط الواقف أي: بما شرط من وصف أو قيد أو إطلاق أو جهة أو غير ذلك، فلا يرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيعمل به بشرط ألاَّ يخالف الشرع[١٠].

---

(١) ١٥/١٩١.
(٢) ١٢/٦٤.
(٣) ١١/١٩٤.
(٤) ١١/١٩٣.
(٥) ١٣/٣٢٠.
(٦) ١١/٧٣.
(٧) ٦/٨٤.
(٨) ١/٣٢١، ٦/٣١٧، ٧/٢٥٦، ٨/٢٣، ١٥٤، ١٠/٢٢٧، ١١/٢٠.
(٩) ٨/٢٨٥.
(١٠) ١١/٣٣.

- يجب العمل بشرط الواقف في اعتبار وصف[١].

- يجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نص عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف، وهذه قاعدة مطردة: أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا[٢].

- يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وبين أن نقول: «ما كان مسكراً وخلط بغيره فهو حرام»، لأن ما أسكر كثيره بمعنى هذا الشراب بعينه، إن أكثرت منه سكرت، وإن أقللت لم تسكر، فيكون القليل حراماً؛ لأنه ذريعة، وأما خلط الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيره[٣].

- يجب أن نعرف الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، فمنها:

١ ـ شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢ ـ شروط الشيء ما يتوقف عليه الشيء صحة أو وجوباً أو إجزاء، أو وجوداً في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقف عليه لزوم الشيء[٤].

- يجب أن نعرف أن الفقر في كل موضع بحسبه فمثلاً في باب إيجاب الزكاة الغني من يملك نصاباً، وفي باب إعطاء الزكاة الغني من عنده

---

(١) ١١/٣٦.

(٢) ٩/١١.

(٣) ١٤/٢٩٧.

(٤) ٥/٢٥.

قوته وقوت عائلته لمدة سنة، وفي باب النفقات الفقير من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال، وفي باب العاقلة: من لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، ومعنى هذا: أن الفقير هو الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله[١].

- يجب أن نعرف أن كل ولاية وعمل لابد فيه من ركنين القوة والأمانة، القوة على ذلك العمل، والأمانة فيه، فالعمل الذي يتطلب العلم لابد أن يكون المتولي له عالماً، والذي يعتمد قوة البدن لابد أن يكون متوليه قوي البدن[٢].

- يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدلّ الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دلّ الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله عز وجل يحب التيسير لعباده[٣].

- يجب أن نعلم أن كل من قلنا القوله قوله فإنه لابد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعي عليه ـ وفي لفظ ـ على من أنكر، لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»[٤].

- يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلم ونقول إذا سألنا أحدٌ عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمرُ الله ورسوله في المأمورات، ونهي الله ورسوله في المنهيات[٥].

- يجب أن نعلم أن مسائل الخلاف يقبل فيها قول مَنْ الأصل معه، إلاَّ

---
(١) ١٧٦/١٤.
(٢) ٢٧١/١٥.
(٣) ٣٧/١.
(٤) ٣٢٧/٨.
(٥) ١١٥/٤.

أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلِّب الظاهر، وهذا هو الضابط، فالأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلاَّ أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلب الظاهر ثم إذا قلنا: القول قوله فلابد من اليمين، لقول النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر» فاعرف هذا الضابط، ونزِّل عليه جميع مسائل الاختلاف، ثم إن شذَّ شيء عن هذا الضابط فلابد أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب يخرجه عن هذا الضابط فلا تخرجه، ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمته[١].

- يجب أن يعرف طالب العلم أن الأصل ليس مقدماً دائماً، فقد يكون هناك ظاهر أقوى من الأصل فيقدم عليه[٢].
- يجوز البناء على غلبة الظن[٣].
- يحرم على الإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق[٤].
- يحرم على الإنسان أن يتعاطى الطب وهو لا يعرف، فكما أن المسائل الدينية يحرم على الإنسان أن يفتي فيها بلا علم، كذلك ـ أيضاً ـ المسائل غير الدينية لا يجوز للإنسان أن يتقدم إليها بلا علم، فيكون ضامناً[٥].
- يحرم على المحرمة ما لا يحرم على المحادة، ويحرم على المحادة ما لا يحرم على المحرمة[٦].

---

(١) ١٢/٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) ١٢/٣٠٠.
(٣) ٣/٣٤٦، ٣٥٠.
(٤) ١٠/١٤٢.
(٥) ١٠/٨٠.
(٦) ١٣/٤٠٧.

- يرجع إلى نية الحالف إذا احتملتها اللفظ، ثم إلى سبب اليمين، ثم إلى التعيين، ثم إلى ما يتناوله الاسم، فهذه أربع مراتب تنبني أيمان الحالفين كلها عليها[١].

- يرخص للصغار ما لا يُرخص للكبار ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

- يشترط في الحَكَمْ أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة؛ ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس الذين يقضي بينهم، فالحَكَمْ لابد فيه من العدالة حتى نأمن الحيف، ولابد أن يكون عالماً بالشرع وبالحال[٣].

- يعبرُ الفقهاء بيّسن، ويجب، ويشرع، فإذا قالوا: يشرع فهو لفظ صالح للوجوب، والاستحباب، وإذا قالوا: يجب فهو للوجوب، وإذا قالوا: يسسن فهو للاستحباب.

والسنة في تعبير الفقهاء: هي ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، فهي بين الواجب والمباح[٤].

- يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصاً ويورثه وهو محجوب[٥].

- اليقين لا يزول بالاحتمال[٦].

- اليمين الغموس هي التي يحلف الإنسان وهو فاجر فيها؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم[٧].

---

(١) ١٥/٢٠٦.
(٢) ٢/٢٠٨.
(٣) ١٢/٤٤٦.
(٤) ٥/٨٠.
(٥) ١١/٢٣٧.
(٦) ١/٢٩٩.
(٧) ١٤/١٩٩.

- اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعين(١).
- اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين(٢).
- اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعين(٣).
- اليمين في الدعاوى هل هي لفصل الخصومة، أو للبراءة من الحق؟ اليمين لفصل الخصومة، وأن المنكر لو حلف ثم أقام المدعي بينة حكم له ببينته، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهي إذن تقطع الخصومة فقط(٤).
- اليمين لا تزيل الحق ولكنها ترفع الخصومة(٥).
- اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، والأصل فيه أن تركه أولى(٦).
- ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أوّلياً بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، والتنازع بين الأمة أمر مرفوض قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥](٧).
- ينبغي أن يعلم قاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم: بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه، هذا تارة، وهذا تارة بشرط أن لا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة(٨).

---

(١) ١٥/٤٥٠.
(٢) ١٤/٣٨٩، ١٥/٤٥١.
(٣) ١٥/٣١٨، ٣١٩.
(٤) ١٥/٤٧٣.
(٥) ١٥/٣٢٤.
(٦) ١٥/١١٥.
(٧) ٤/٦١، ٦٢.
(٨) ٢/٦٥.

- ينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

الأول: أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤديها مستحضراً أمر الله.

الثاني: التأسي بالنبي ﷺ لتحقيق المتابعة[١].

- ينبغي للإنسان في العبادات الواردة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ١٩٤/١.

(٢) ٢٢٣/٣.



تأليف

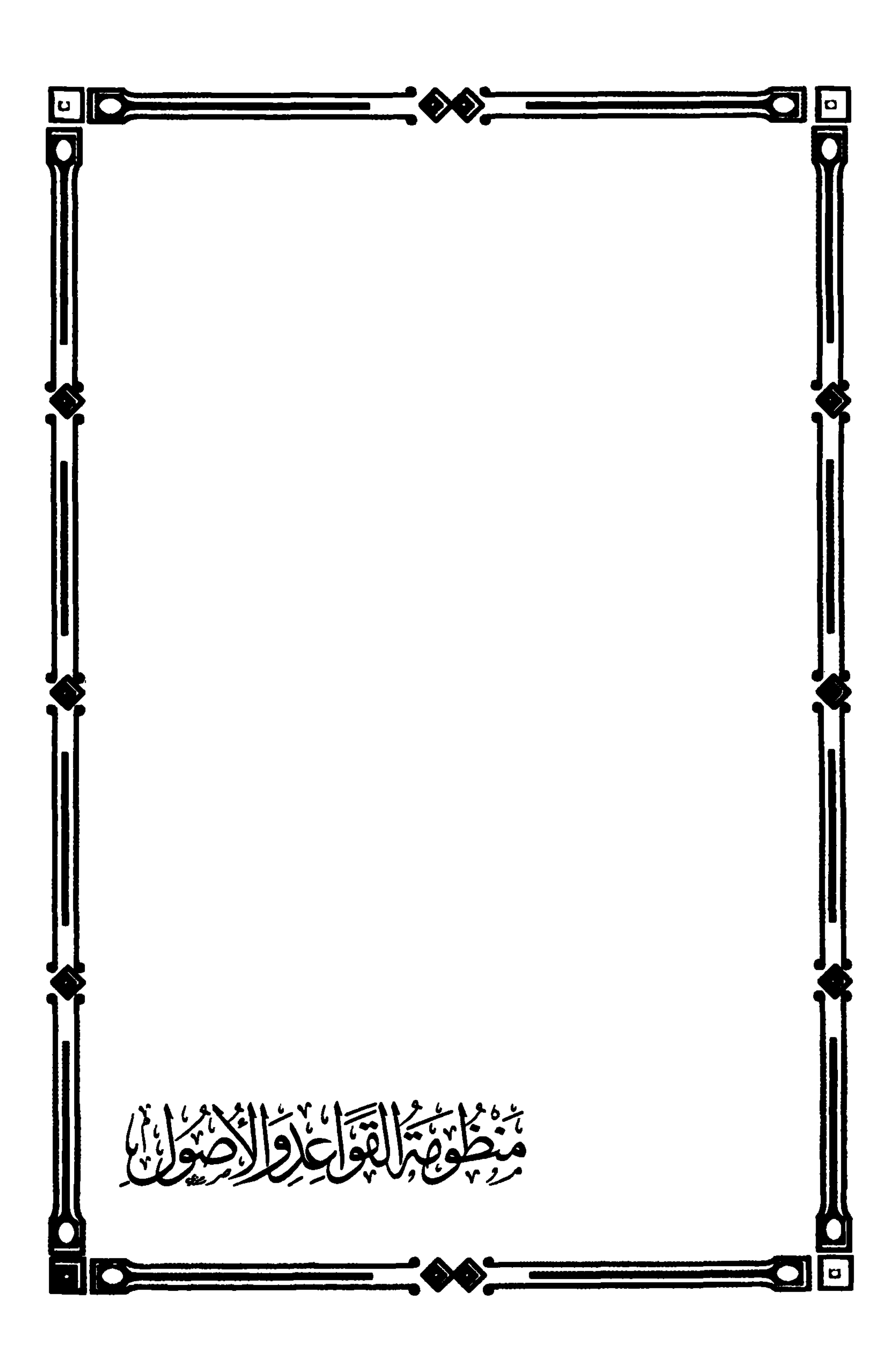
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

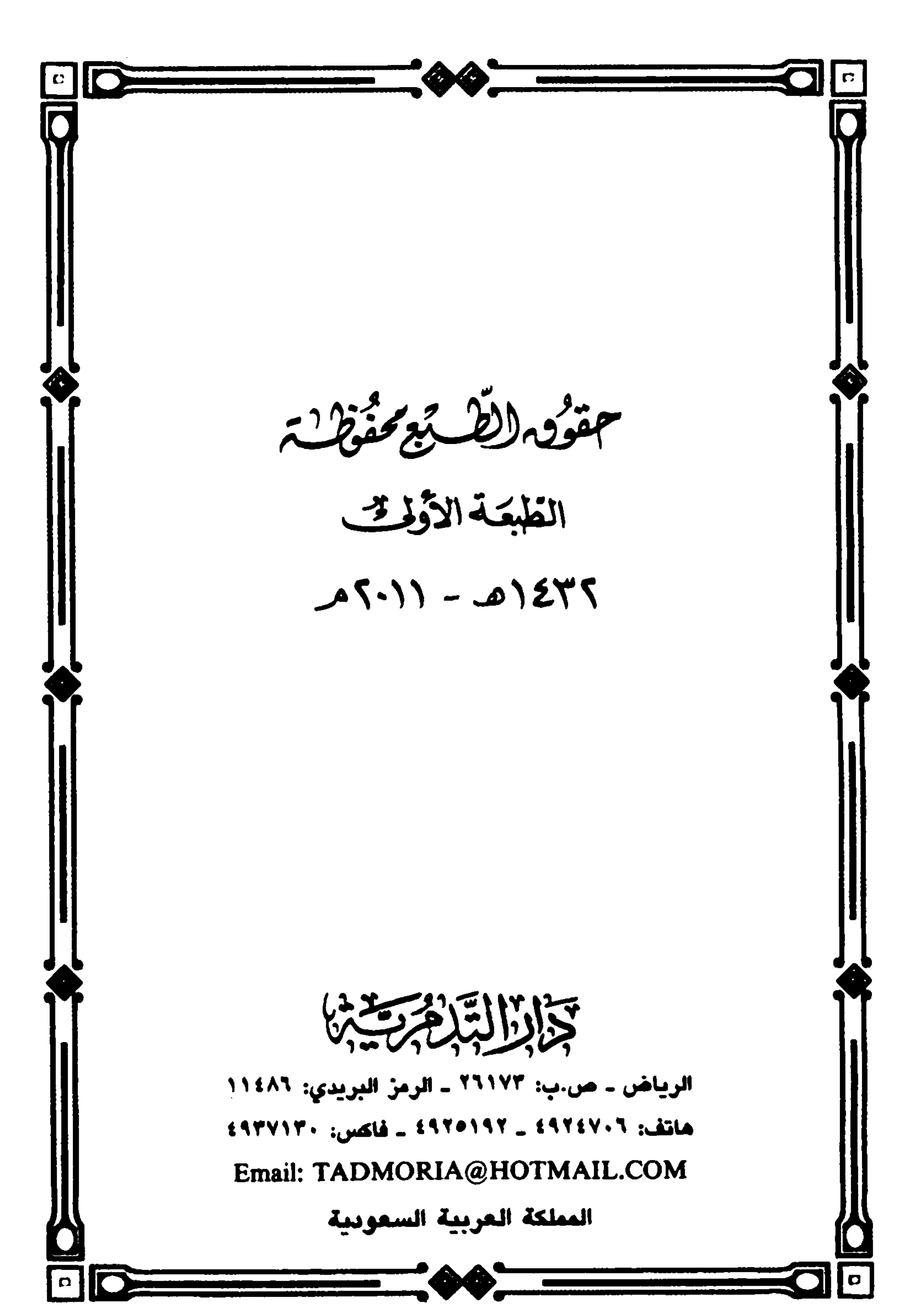
المتوفى سنة ١٤٢١ هـ

شرحها ووثقها وعلق عليها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

دار التدمرية


منظومة القواعد والأصول



الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

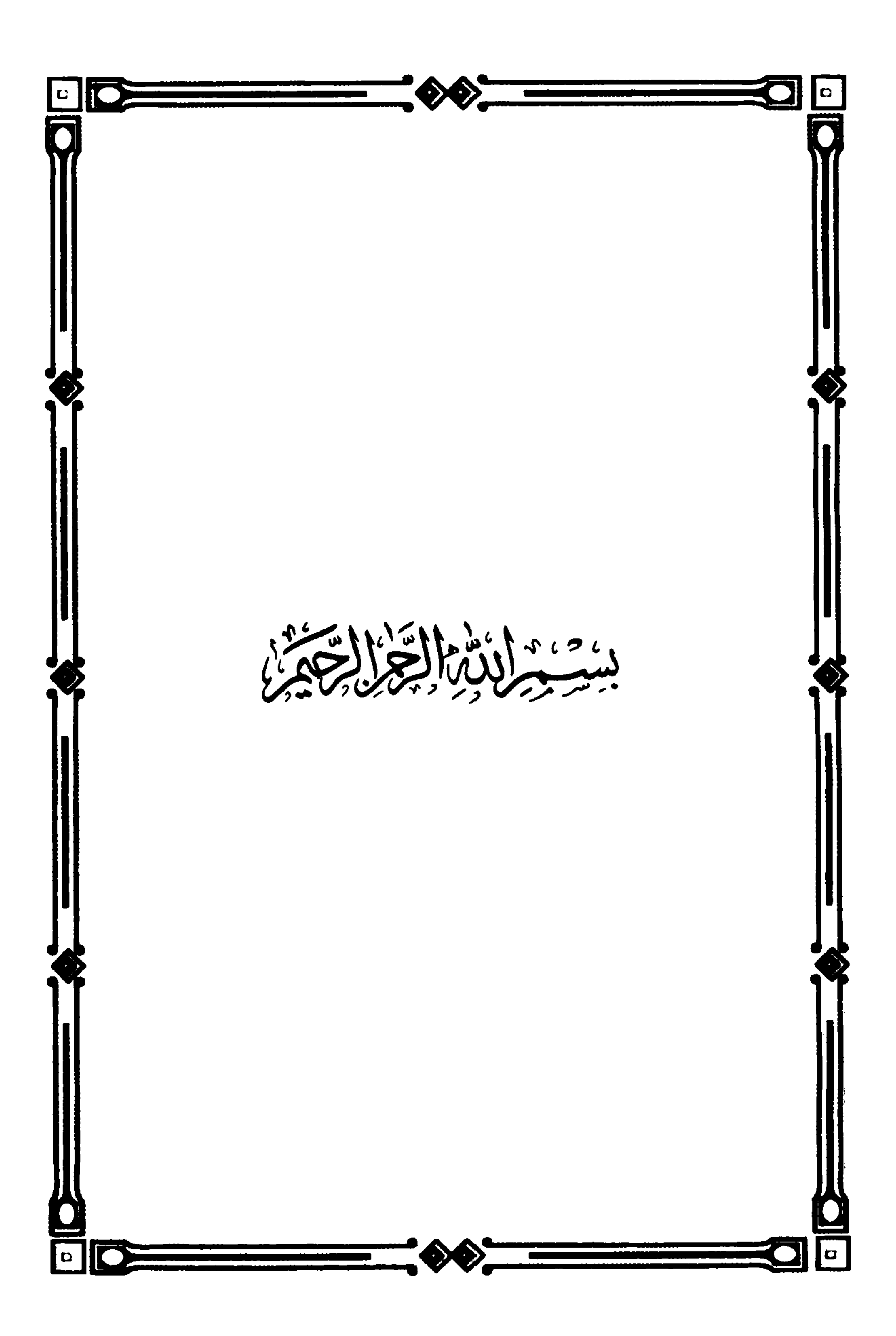
دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين... **أما بعد:**

فإن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله يعتبر امتداداً لمدرسة شيخه عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله وكلاهما ينبوع من مدرسة عالمين جليلين هما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -.

حيث تميزت هذه المدرسة بعنايتها بالأصول والقواعد واقتفاء أثر الدليل أينما كان، ومع من كان.

وقد تخرج فيها علماء أجلاء فتتلمذ على شيخ الإسلام وأخذه عنه تلميذه النابغ الأصولي الفقيه ابن مفلح صاحب كتابي «الأصول» و«الفروع»، وتتلمذ على ابن مفلح تلميذه النابه العلامة ابن رجب صاحب «القواعد» و«جامع العلوم والحكم»، وما الشيخ ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين إلّا نتاج عن هذه المدرسة، وامتداد لها.

والناظر في كتاب «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ رحمه الله يجد أنه بناه على التقعيد الأصولي والفقهي حيث حشد فيه كثيراً من القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية فكان كتاباً جامعاً بين التأصيل والتفريع.

ولعناية الشيخ رحمه الله بالأصول والقواعد شرحاً وتأليفاً فقد ألف منظومته في الأصول والقواعد حيث جمع فيها كثيراً من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية استقى أغلبها من قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومما أورده ابن رجب في قواعده، وكذلك مما ذكره شيخه

ابن سعدي في كتبه المؤلفة في الأصول والقواعد، لكن ما أورده في هذه المنظومة يقل بكثير عما ذكره في «الشرح الممتع».

ولمكانة الشيخ رحمه الله وما يجب علينا تجاهه وتجاه غيره من العلماء الذين خدموا هذا الدين، ولأهمية هذه المنظومة وإبرازها وتقريبها لطلاب العلم رأيت أن أشرحها وأعلق عليها معتمداً بعد الله تعالى على ما جمعته من القواعد المنثورة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعلى القواعد لابن رجب، وعلى مؤلفات شيخ الناظم الشيخ ابن سعدي في الأصول والقواعد، كـ«طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول»، الذي جمعه من مؤلفات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، و«القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة»، و«رسالة القواعد الفقهية»، و«رسالة في أصول الفقه» و«الرياض الناضرة» حيث احتوى هذا الكتاب على فصلٍ هو الفصل التاسع والثلاثون في التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة، وكذلك على كتاب الناظم «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، حيث اشتمل على كثيرٍ من القواعد وشَرْحِها وغير ذلك من المؤلفات.

وإتماماً للفائدة فقد قمت باستخراج القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من «الشرح الممتع»، ووضعتها في بداية الكتاب مرتبة بحسب مواضعها من الشرح، ومرتبة ترتيباً آخر على الحروف الأبجدية؛ تسهيلًا لمن أراد الوقوف عليها، وقد أوردت القاعدة أو الضابط أو الفائدة بنصها في الموضع الذي وردت فيه في الكتاب، وإذا تكررت القاعدة في موضع آخر وهي بنفس اللفظ الوارد فإنني أشير إلى مواضعها من الكتاب في الهامش، وإذا تكررت، وكانت بألفاظ مختلفة، فإني أوردها في المواضع التي وردت فيها حتى لو كان الاختلاف في حرف أو حرفين.

وقد كان عملي في شرح هذه المنظومة، والمنهاج الذي سرت عليه في توثيق القواعد، وشرحها وبيان معانيها، والتفريع عليها كما يلي:

أولاً: توثيق القواعد:

١ ـ وثقت القواعد من كتب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، ومن القواعد

لابن رجب، ومن مؤلفات الشيخ ابن سعدي، ومن كتاب الشيخ «الشرح الممتع»، وكذلك من المؤلفات الأصولية، وكتب قواعد الفقه على المذاهب الأربعة وبعض كتب الفقه ما تيسر لي ذلك.

٢ ـ جعلت مؤلفات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن سعدي، و«الشرح الممتع» للناظم في مقدمة التوثيق بحسب وفاة مؤلفيها، ثم بعد ذلك ما عداها من المؤلفات مرتبة ترتيباً زمنياً بحسب المذاهب ثم بحسب وفاة مؤلفيها مقدماً من تقدمت وفاته، ومؤخراً من تأخرت وفاته.

٣ ـ قد يجد القارئ تفاوتاً في التوثيق بين بعض القواعد، وذلك راجع إلى ما تيسر الوقوف عليه حول هذه القواعد، أو لقلة الكلام عليها عند بعض أهل العلم.

٤ ـ قد أذكر نصوص القواعد في هامش التوثيق إذا اختلفت تعبيرات العلماء في ألفاظ القواعد.

٥ ـ أطلت التوثيق على كثير من القواعد؛ لأهميتها وللتسهيل على طلاب العلم للوقوف على كثيرٍ من المؤلفات التي توجد فيها هذه القواعد.

ثانياً: شرح القواعد وبيان معانيها:

١ ـ شرحت القواعد مما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكذلك ما كتبه الشيخ

ابن سعدي حيث إنَّ أغلب القواعد التي نظمها الشيخ كَاللهُ قد شرحها الشيخ ابن سعدي في كتبه التي سبق ذكرها، وكذلك ما ذكره الناظم كَاللهُ في كتابه «الشرح الممتع» حيث شرح كثيراً من القواعد المنظومة.

٢ ـ قد تكون بعض القواعد لها تفصيلات مما له علاقة في القاعدة فأذكر ذلك على سبيل الإيجاز؛ كقاعدة «النية» حيث اشتمل الكلام على مكانة القاعدة، والحديث الذي تستند عليه، وهو قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، وعلى ما شرعت النية لأجله؛ وكقاعدة «القرعة» مثلاً فقد

اشتمل الكلام عليها على مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، ومجالات القرعة، وغير ذلك من القواعد.

ثالثاً: التفريع على القواعد:

١ ـ ذكرت بعض الفروع الفقهية على كثيرٍ من القواعد الأصولية، والفقهية مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومما ورد في كتب الفروع الفقهية، ومما ذكره الناظم في كتابه «الشرح الممتع».

٢ ـ قد يجد القارئ تفاوتاً في الفروع الفقهية على بعض القواعد قلة وكثرة، وذلك راجع إلى ما تيسر الوقوف عليه من الفروع الفقهية على هذه القواعد، كما أن بعض القواعد ذكرت الفروع عليها في أثناء بيان معنى القاعدة.

٣ ـ قد يتكرر الفرع على أكثر من قاعدة حيث ذكر الناظم في منظومته بعض القواعد الكلية، كما ذكر بعض ما يندرج تحتها من القواعد في مواضع أخرى من المنظومة، فقد يتكرر التفريع ـ أعني ذكر الفرع الواحد ـ على القاعدة الكلية حين ورودها، ثم يُذكر تحت القاعدة الأخرى المتفرعة عن القاعدة الكلية؛ كقاعدة «العرف»، أو «العادة محكمة»، حيث ذكر من القواعد المتفرعة عنها قاعدة: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»، وقاعدة: «أي لفظ عرف المتعاقدان به مقصودهما صح به العقد»، فيكون الفرع على القاعدتين على القاعدة الكلية أو العامة، وعلى القاعدة المتفرعة عنها، وكقاعدة: «الأعمال بالنيات»، فقد ذكر من القواعد المتفرعة عنها قاعدة: «الشرط المنوي كالشرط الملفوظ».

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتبه



نص المنظومة

منظومة القواعد والأصول

(١) الحمْدُ لِلَّهِ المعيدِ المبْدِي … مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

(٢) مُثَبِّتِ الأَحْكَامِ بِالأُصُولِ … مُعِينِ مَنْ يَصبُو إِلَى الوُصُولِ

(٣) ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أُتِمّ … عَلَى الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ

(٤) مُحَمَّدِ المبْعُوثِ رَحْمَةً الْوَرَى … وَخَيْرِ هادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى

(٥) وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ … لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ

(٦) لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلاَ … لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلا

(٧) واغْتَنِمِ القَوَاعِدَ الأُصُولاَ … فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الوُصُولا

(٨) وَهَاكَ مِنْ هَذِي الأُصُولِ جُمَلاَ … أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلا

(٩) قَوَاعِداً مِنْ قَوْلِ أَهلِ الْعِلْمِ … وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

(١٠) الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ … وَلانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنهُمْ والضَّرَرْ

(١١) فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ … وكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ

(١٢) ومَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ … يَكُونُ مَمْنُوعاً لِدَرْءِ المفْسَدَهْ

(١٣) وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرا … مِنْ أَصْلِهِ وعِنْدَ عارِضٍ طَرَا

(١٤) فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ … فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

(١٥) وَمَا اسْتَطَعْتَ افعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ … وَاجْتَنِبِ الكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ

(١٦) وَالشَّرْعُ لاَ يَلْزِمُ قَبْلَ العِلْمِ … دَلِيلُهُ فِعلُ الْمُسِيْ فافْتَهِمِ

(١٧) لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ … فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ

(١٨) وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ والمَكْرُوهُ عِنْدَ الحَاجَةِ
(١٩) لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ
(٢٠) ومَا نُهِيْ عَنهُ مِنَ التَّعَبُّدِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لا تَرَدَّدِ
(٢١) فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
(٢٢) وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالعِمَّهْ فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ العِلَّهْ
(٢٣) وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامنَعِ عِبَادَةً إلاَّ بِإِذْنِ الشَّارِعِ
(٢٤) فَإِنْ يَقَعْ فِي الحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ
(٢٥) وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ إلاَّ إِذَا النَّدْبُ أَوِ الكُرْهُ عُلِمْ
(٢٦) وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الفَضْلُ مِنْ غَيرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو
(٢٧) وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا عَنْ أَمْرِهِ فَغَيرُ وَاجِبٍ بَدَا
(٢٨) وَإِنْ يكُنْ مُبيِّناً لِأَمْرِ فَالحكمُ فِيهِ حُكمُ ذَاكَ الأَمْرِ
(٢٩) وقَدِّمِ الأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ فِي صَالِحٍ والعَكْسُ فِي المَظَالِمِ
(٣٠) وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بالأَخَفْ وَخُذْ بِعَالِي الفَاضِلَيْنِ لاَ تَخَفْ
(٣١) إنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ فَقَدِّمَنْ تَغْلِيباً الَّذِي مَنَعْ
(٣٢) وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ إنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ
(٣٣) وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ لاَ شَرْطِهِ فَادْرِ الفُرُوقَ وانْتَبِهْ
(٣٤) وَالشَّيءُ لا يَتِمُّ إِلاَّ أَنْ تُتِمْ شُرُوطَهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ
(٣٥) وَالظَّنُّ فِي العِبَادَةِ المُعْتَبَرُ ونَفْسَ الأَمْرِ فِي العُقُودِ اعتَبَرُوا
(٣٦) لَكِنْ إذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا فَابْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الخَطَا
(٣٧) كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الوقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقتِ
(٣٨) وَالشَّكُّ بَعْدَ الفِعْلِ لاَ يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
(٣٩) أَوْ تَكُ وَهْماً مثلَ وَسْواسٍ فَدَعْ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ
(٤٠) ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلاَ حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلاَ
(٤١) وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ إلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنْ

(٤٢) وَالْأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الفَـاعِلُ فَـذَاكَ ذُو عَيْـنٍ وذَاكَ الفَـاضِلُ
(٤٣) وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ عَـنْ فَـاعِلٍ فَـذُو كِفَايَـةٍ أُثِـرْ
(٤٤) وَالأَمْـرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي قَـوْلٍ لِـرَفْعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي
(٤٥) وَافْعَـلْ عِبَـادَةً إِذَا تَنَـوَّعَتْ وُجُوهُهَـا بِكُـلِّ مَـا قَـدْ وَرَدَتْ
(٤٦) لِتَفْعَـلِ السُّـنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْـفَظِ الشَّـرْعَ بِـذِي النَّوعَيْنِ
(٤٧) وَالْـزَمْ طَرِيقَـةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخُـذْ بِقَـوْلِ الرَّاشِـدِينَ الخُلَفَا
(٤٨) قَـوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الأَصَحْ مَـا لَـمْ يُخَـالِفْ مِثْلَـهُ فَمَا رَجَحْ
(٤٩) وحُجَّـةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهْ قُـرْآنُنَـا وَسُـنَّةٌ مُثْبَتَـهْ
(٥٠) مِـنْ بَعْدِهَـا إِجمَاعُ هَذِي الأُمَّهْ والـرَّابِعُ القِيَـاسُ فافْهَمَنَّـه
(٥١) واحْكُـمْ لِكلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ واسْـدُدْ عَلَى المُحْتَالِ بَابَ حِيْلَتِهْ
(٥٢) فَإِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ كَمَا أَتَـى فِـي خَبَرِ الثِّقَـاتِ
(٥٣) ويَحْـرُمُ المُضِـيُّ فِيمَـا فَسَدَا إِلاَّ بِحَـجٍّ وَاعْـتِمَـارٍ أَبَـدَا
(٥٤) وَالنَّفْـلُ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجـاً وعُمْـرَةً فَقَطْعُـهُ امْتَنَعْ
(٥٥) والإِثْـمُ والضَّمَـانُ يَسْـقُطَانِ بِـالجَهْلِ وَالإِكْـرَاهِ والنِّسْيَانِ
(٥٦) إِنْ كَانَ ذَا فِـي حَـقِّ مَوْلاَنَا وَلاَ تُسْـقِطْ ضَمَانـاً فِي حُقُوقٍ لِلْمَلاَ
(٥٧) وَكُـلُّ مُتْلَـفٍ فَمَضْمُـونٌ إِذَا لَـم يَكُـنِ الإِتْـلاَفُ مِنْ دَفْعِ الأَذَى
(٥٨) ويُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِـالمِثْلِ وَمَـا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَـا قَـدْ قُوِّمَـا
(٥٩) وَكُلُّ مَـا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ فَلَيْسَ مَضْمُونـاً وعَكْسُـهُ ضُمِـنْ
(٦٠) وَمَـا عَلَى المحْسِـنِ مِنْ سَبِيلِ وَعَكْسُـهُ الظَّـالِمُ فَاسْمَعْ قِيْلِي
(٦١) ثُـمَّ العُقُودُ إِنْ تكُـنْ مُعاوَضَـةْ فَحَرِّرَنْهَـا وَدَعِ المخَـاطَـرَةْ
(٦٢) وَإِنْ تَكُـنْ تَبَرُّعـاً أَوْ تَـوْثِقَهْ فَـأَمْرُهَا أَخَـفُّ فَـادْرِ التَّفْرِقَهْ
(٦٣) لأَنَّ ذِي إِنْ حَـصَلتْ فَمَغْنَـمُ وَإِنْ تَفُـتْ فَلَيْسَ فِيهَـا مَغْـرَمُ
(٦٤) وَكُـلُّ مَـا أَتَـى وَلَـمْ يُحـدَّدِ بِالشَّـرْعِ كَـالحَرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ
(٦٥) مِنْ ذَاكَ صِيغَـاتُ العُقُـودِ مُطْلَقَا ونَحْـوهَا فِي قَـوْلِ مَنْ قَـدْ حَقَّقَا

(٦٦) وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ فَشَرْطُنَا العُرْفِيُّ كَاللَّفْظِي يَرِدْ
(٦٧) وشَرْطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ وَكُلُّ ذِي وِلاَيَةٍ كَالمَالِكِ
(٦٨) وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ كَمُبْرَئٍ فَعِلْمُهُ لا يُعْتَبَرْ
(٦٩) وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ العَقْدِ مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لا تُجدِي
(٧٠) وكُلُّ مَا يُنكِرُهُ الحِسُّ امْنَعَا سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا
(٧١) بَيِّنَةً أَلْزِمْ لكُلِّ مُدَّعِي وَمُنكِراً أَلْزِمْ يَمِيناً تُطِعِ
(٧٢) كُلُّ أمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِلْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ
(٧٣) وَأَطْلِقِ القَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ
(٧٤) أدِّ الأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكْ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ
(٧٥) وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالاً اسْتُحِقْ شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهْوَ حَقْ
(٧٦) قَدْ يَثْبُتُ الشَّيءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ وَإِنْ يكُنْ لَوْ اسْتَقلَّ لاَمْتَنَعْ
(٧٧) كَحَامِلٍ إنْ بِيعَ حَمْلَهَا امتَنَعْ وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمتَنِعْ
(٧٨) وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلعَقْدِ بِذِكْرِه يُفسِدُهُ بِالقَصْدِ
(٧٩) مِثْلُ نِكَاحِ قاصِدِ التَّحْلِيلِ ومَنْ نَوَى الطَّلاَقَ لِلرَّحِيلِ
(٨٠) لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صاحِبِهْ فَالْعَقْدُ غيرُ فاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ
(٨١) لِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرْ فَأَجْرِيَ العَقْدَ عَلَى مَا قدْ ظَهَرْ
(٨٢) وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلا مُحرَّماً أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلاَ
(٨٣) وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ
(٨٤) كمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلاَ وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلاَ
(٨٥) كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا
(٨٦) وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ فَالأَصْلُ أنْ يَبقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ
(٨٧) وَالنَّفْيُ لِلوُجُودِ ثُمّ الصِّحه ثُمّ الكَمَالُ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ
(٨٨) وَالأَصْلُ فِي القَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهِلْ
(٨٩) وَإِنْ تَعَذَّرَ اليَقِينُ فَارْجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعا

(٩٠) وَكُـلُّ مَـا الأمْـرُ بِـه يَشْـتَبِه مِـنْ غَـيْرِ مَـيْزٍ قُرْعَـةٌ تُوْضِحُـهُ
(٩١) وَكُـلُّ مَـنْ تَعَجَّـلَ الشَّـيءَ عَلَـى وجْـهٍ مُـحَـرَّمٍ فَـمَـنْـعُـهُ جَـلاَ
(٩٢) وَضَـاعِـفِ الغُـرْمَ عَلَـى مَنْ ثَبَتَتْ عُـقُـوبَـةٌ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ سَـقَـطَـتْ
(٩٣) لِمَـانِعٍ كَسَـارِقٍ مِـنْ غَـيْرِ مَـا مُـحَـرَزٍ وَمَـنْ لِـضَـالٍّ كَـتَـمَـا
(٩٤) وَكُـلُّ مَـا أُبِيـنَ مِـنْ حَـيٍّ جُـعِلْ كَمَيْتَـةٍ فِـي حُكْمِـهِ طُهْـرًا وَحِلْ
(٩٥) وَكَـانَ تَـأْتِي لِلـدَّوَام غَـالِباً وَلَـيْـسَ ذَا بِـلاَزِمٍ مُـصَـاحِـبَـا
(٩٦) وَإِنْ يُضَـفْ جَـمْعٌ وَمُفْـرَدٌ يَعُـمْ وَالشَّـرْطُ وَالْمَوْصُـولُ ذَا لَـهُ انْحَـتَمْ
(٩٧) مُنَكَّـرٌ إنْ بَعْـدَ إِثْبَـاتٍ يَـرِدْ فَـمُـطْـلَـقٌ وَلِلْـعُـمُـوم إنْ يَـرِدْ
(٩٨) مِـنْ بَعْـدِ نَفْـيِ نَهْـيٍ اسْتِفْهَام شَـرْطٍ وَفِـي الإِثْبَـاتِ لِلإِنْـعَـامِ
(٩٩) وَاعْتَـبِرِ الْعُمُومَ فِـي نَـصٍّ أُثِـرْ أَمَّـا خُـصُـوصُ سَـبَبٍ فَمَـا اعْتُـبِرْ
(١٠٠) مَـا لَـمْ يَكـنْ مُتَّصِفاً بِـوَصْـفٍ يُـفِـيـدُ عِـلَّـةً فَـخُـذْ بِـالْـوَصْـفِ
(١٠١) وَخَـصِّصِ العَـامَّ بِخَـاصٍّ وَرَدَا كَـقَـيْـدِ مُطْـلَـقٍ بِـمَـا قَـدْ قُـيِّدَا
(١٠٢) مَـا لَـمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ البَعْـضِ مِـنَ الـعُـمُـومِ فَـالـعُـمُـومُ أَمْـضِـي

❁ ❁ ❁

منظومة القواعد والأصول

(١) الحَمْدُ لِلَّـهِ المعِيـدِ المبْـدِي مُعْـطِي النَّوَالَ كُـلَّ مَـنْ يَسْتَجْـدِي
(٢) مُثَبِّــتِ الأَحْكَـامِ بِــالأُصُولِ مُعِيـنِ مَـنْ يَصبُـو إِلَـى الوُصُـولِ
(٣) ثُــمَّ الـصَّـلاةُ مَعْ سَلَامٍ قَـدْ أُتِمّ عَلَـى الَّـذِي أُعْطِـي جَـوَامِعَ الْكَلِمْ
(٤) مُحَـمَّدِ المبْعُـوثِ رَحْمَـةَ الْـوَرَى وَخَـيْـرِ هَــادٍ لِجَـمِيـعِ مَـنْ دَرَى
(٥) وَبَعْــدُ فَــالْعِلْمُ بُحُــورٌ زَاخِـرَهْ لَــنْ يَبْلُــغَ الْكَـادِحُ فِيــهِ آخِـرَهْ

* الشرح *

اشتملت هذه الآبيات التي هي مقدمة المنظومة على حمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي يعطي كل من يستجديه، وأنه سبحانه قد ثبت الأحكام بالقواعد والأصول وأعان من أخلص نيته وأراد الوصول إلى هذه الأصول، كما اشتملت على الصلاة والسلام على النبي ﷺ الذي بعثه الله سبحانه وتعالى بجوامع الكلم؛ فقد أخرج البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] في «صحيحيهما» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم».

قال الزهري: جوامع الكلم ـ فيما بلغنا ـ أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك[(٣)].

---

(١) في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر..

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/٥٢٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) قول الزهري ذكره البخاري عقب الحديث رقم/٧٠١٣.

وجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلَّا أمرت به، ولا شراً إلَّا نهت عنه.

وقال ابن عبدالبر: أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[١].

قال ابن بطال: وأما جوامع الكلم فهو القرآن؛ لأنه تأتي منه الآية في معان مختلفة ولها تأويلات مختلفة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فهذا يدل أن القرآن جوامع، وبقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فلو أن هذا نزل في تدبير الدنيا والآخرة لكفاها[٢].

وقال النووي: قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني[٣].

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه[٤].

كقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

---

(١) التمهيد ٢٤/٣٣٤.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٥/١٤٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٠.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٥٥، ٥٦. وقد جمع العلماءُ جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة. ينظر الكلام عليها في مقدمة جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٥٦.

قال النووي: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء بطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[١].

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان ـ من أركان الشريعة ـ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام»[٢].

وقال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمة ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[٣].

وكقوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

قال النووي: «هذا من جوامع كلمة ﷺ، وبديع حكمه»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم ١١٢/٥.
(٢) إحكام الأحكام ٤٢٨/٤.
(٣) شرح صحيح مسلم ٢٥٧/٦.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤٧٥/٦.

(٥) وَبَعْـدُ فَـالْعِلْمُ بُحُـورٌ زَاخِرَهْ لَـنْ يَبْلُـغَ الْكَـادِحُ فِيـهِ آخِرَهْ
(٦) لَكِنَّ فِـي أُصُولِـهِ تَسْـهِيلاَ لنَيْلِـهِ فَـاحْرِصْ تَجِـدْ سَبِيـلا
(٧) واغْتَنِـمِ القَوَاعِـدَ الأُصُـولاَ فَمَـنْ تَفُتْـهُ يُحْـرَمِ الوُصُـولا
(٨) وَهَـاكَ مِـنْ هَـذِي الأُصُولِ جُمَلاَ أَرْجُـو بِهَـا عَـالِ الْجِنَـانِ نُـزُلا
(٩) قَوَاعِـداً مِـنْ قَـوْلِ أَهـلِ العِلْـمِ وَلَيْسَ لِـي فِيهَـا سِـوَى ذَا النَّظْـمِ

* الشرح *

اشتملت هذه الأبيات على أن العلم بحور زاخرة ـ أي ممتلئة ـ وأن الإنسان مهما بذل وكدح فلن يصل إلى منتهى العلم، لكن العناية بالأصول تسهل وتيسر دَرك الحصول على هذا العلم، فليجتهد طالب العلم في العناية بالأصول والقواعد لينال حظه من العلم كاملًا بضبط أصوله وقواعده، وأن لا يشغل نفسه بكثرة القراءة في الفروع دون ضبط أصول كل فن.

كما اشتملت هذه الأبيات على نصيحة من الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ لمن أراد العلم بأن يغتنم الأصول والقواعد ويعتنى بدراستها وتحصيلها ولا يشتغل بالفروع لكثرتها، لأن ضبط الأصول يغني عن حفظ كثيرٍ من الفروع والجزئيات مما لا تعد ولا تحصى.

يقول المرداوي: «يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره»[(١)].

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٣٧/٨.

يقول علوي السقاف: حق على من يروم إحكام علم أن يضبط قواعده؛ ليرد إليها فتنشر فروعه وشوارده، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن، فتمتر بفضل غير متطوع ولا ممنوع»[١].

كما أن الاشتغال والعناية بالأصول والقواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.

يقول القرافي: وأنت تعلم أن الفقه وإن جلَّ، إذا كان

متفرقاً تبددت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته،

وإذا رأيت[٢] الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها[٣].

وأن من تفته الأصول والقواعد فإنه يحرم من الوصول إلى مبتغاه في طلب العلم، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة جامعة فقال: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل مظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم[٤].

وقال: من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه طنيع الأصول»[٥].

وأنه سيذكر جملة من القواعد والأصول مما ذكره العلماء وأن مهمته تقتصر على نظم هذه القواعد في هذه الأبيات ـ وهو على ما ذكر رحمه الله ـ

---

(١) الفوائد المكية/١٢.
(٢) في النسخة هكذا «وإذا رأيت»، وفي نسخة دار الغرب: «وإذا رتبت».
(٣) الذخيرة ١/٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/١٦٠، وينظر: طريق الوصول/٢٠٨، والفتاوى السعدية/٣١، وكلاهما لابن سعدي.

ذلك أن هذه القواعد التي نظمها قد ذكرها الشيخ ابن سعدي في مؤلفاته التي ألفها في الأصول والقواعد، وهي:

١ ـ طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول التي جمعها من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه

ابن القيم.

٢ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة.

٣ ـ رسالة القواعد الفقهية.

٤ ـ رسالة في أصول الفقه.

٥ ـ الرياض الناضرة حيث احتوى هذا الكتاب على فصل هو الفصل التاسع والثلاثون في التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة.

كما أن الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ قد اعتمد على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من القواعد والأصول مبثوثاً في مؤلفاته ضمن مجموع الفتاوى، وكذلك على ما ذكره تلميذه ابن القيم، وابن رجب في القواعد.

والقواعد والأصول التي ذكر الناظم في البيت السابع قد يراد بها فني القواعد والأصول، وهذا واضح وهو ما أراده المؤلف رحمه الله.

وقد يراد بها القواعد والأصول من كل فن أي: مختصرات تلك العلوم والفنون، كأن يذكر مختصر في التفسير، ومختصر في الحديث، ومختصر في الفقه، ومختصر في النحو، وهكذا.

يقول الراغب الأصفهاني: «وكثير من الناس ثكلوا الوصول بتركهم الأصول، وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحراه التبلغ به إلى ما فوقه حتى يبلغ به النهاية.

قال بعضهم:

لقد أصبحت في ندمٍ وهَمٍّ   وما يغني التندم يا خليلي

فمنعت من الوصول إلى مرامي   بما ضيعت من حفظ الأصول[١]

فالمراد بالأصول هنا: هي أصول كل فن وهي ما تسمى بالمتون أو المختصرات المصنفة في كل فن من الفنون لتكون أصلًا لذلك الفن.

قال النووي: وبعد حفظ القرآن، يحفظ من كل فن مختصراً، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقه والنحو، ثم الحديث والأصول، ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته[٢].

ويقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله الأمور النافعة في الدين ترجع في أمرين: علم نافع، وعمل صالح، أما العلم النافع، فهو العلم المزكيّ للقلوب والأرواح المثمر لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، والحالة التقريبية في نظرنا هذا: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به، فإن تعذر أو قصر عليه حفظه لفظاً فليكرره كثيراً حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذي أدركه وعرفه.

ثم ذَكَرَ بعض المختصرات في بعض الفنون وقال: لأن طالب العلم إذا حفظ الأصول، وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها الصغار والكبار، ومن ضيع الأصول حرم الوصول[٣].



(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة/٢٣٦ - ٢٣٨.

(٢) المجموع ٦٩/١.

(٣) الفتاوى السعدية/٣٠، ٣١.

(١٠) الـدِّينُ جَـاءَ لِسَـعَادَةِ الْبَشَـرْ وَلانْتِـفَـاءِ الشَّرِّ عَنْهـُمْ والضَّـرَرْ
(١١) فَكُـلُّ أمْـرٍ نَـافِعٍ قَـدْ شَـرَعَهْ وكُـلُّ مَـا يَضُـرُّنَـا قَـدْ مَنَعَـهْ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: أن هذا الدين جاء لسعادة البشر ولنفي الشر عنهم والضرر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يشرع لعباده إلَّا ما فيه منفعه، ولا يمنع إلَّا ما فيه مضرة.

كذلك أن كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، وما نهى عنه لابد أن تكون مفسدته راجحة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يعلم المؤمن أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلًا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]»[2].

وقال العز بن عبدالسلام: «ما أمر الله تعالى بشيء إلَّا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما نهى عنه شيء إلَّا وفيه مفسدة عاجلة، أو آجله أو كلاهما وما أباح شيئاً إلَّا وفيه مصلحة عاجلة»[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/١٦٥، و٢٨/١٢٦، و٢٩/٥٣١، وينظر: القواعد والأصول الجامعة/٥، وطريق الوصول/٣١، ٣٩ وكلاهما لابن سعدي، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٩١.

(٣) القواعد الصغرى/١٢٢.

(١٢) ومَـعْ تَسـاوِي ضَـرَرٍ وَمَنْفَعَـهْ   يَكُـونُ مَمْنُوعاً لِـدَرْءِ المفْسَـدَهْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وذلك عند تعارض المصالح والمفاسد مع تساويهما.

وقبل الكلام على هذه القاعدة أقول: إن الأفعال باعتبار ما تشتمل عليه من المصالح والمفاسد، أو عليهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اشتمال الفعل على مصلحة أو مصالح خالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وقوله تعالى:

﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وهذا هو المقصود بقاعدة: «تفويت أدنى المصلحتين لتحقيق أعظمهما»[(١)]، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقيل: يقرع، وقد يختلف التساوي والتفاوت[(٢)].

القسم الثاني: اشتمال الفعل على مفسدة أو مفاسد خالصة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وهذا هو المقصود بقاعدة: «ارتكاب أدنى الضررين أو احتمال

(١) ينظر: ص٦٤.

(٢) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٣/١، وقواعد الأحكام ٥٣/١، والقواعد الصغرى/٤٩، وكلاهما للعز بن عبدالسلام.

أدنى المفسدتين»، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت[(١)].

القسم الثالث: اشتمال الفعل على مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فحرمهما الله تعالى حيث غلبت المفسدة على ما فيها من المنافع إذ لا نسبة لما فيها من المنفعة لما يلزمها من المفاسد الظاهرة، وهذا القسم هو المقصود بهذه القاعدة وهي قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٢)]؛ لأن عناية الشارع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

---

(١) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٤/١، وقواعد الأحكام ٧٩/١، والقواعد الصغرى/٥٠ وكلاهما للعز بن عبدالسلام.

(٢) تنظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/٣، و٣٣٨/٤، ٣٣٩، و٥/٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم ٦١/٣، ٨٧، ٢٠٣، ٢١٨، و٢٤١/٧، و٢٠٥/٨، و١٩٤/١٠، و١٠٥/١٢، والشرح الممتع للناظم ٥٠/٩، وتنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٩، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٠، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٧٠/١، والقواعد للمقري ٤٤٣/٢، والمنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ٧٢٦/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٢١٩، رقم القاعدة/٣٤، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٧٩، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١٣٧، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٢/٢، والقواعد للحصني ٣٥٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع الفوائد الجنية للفاداني ٢٨٢/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٤٧/٤.

يقول القرافي: «أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة»[(١)].

ويقول الشيخ الناظم كَلَّلهُ على مشروعية السَلَم وأنه على وفق القياس: «ونقول فيما ادعي أنه على خلاف القياس: إنه على وفق القياس، ونبين ذلك، أو نقول خالف القياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرِّم الشيء لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، هذه يجب أن تكون مقيدة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلّا فإنه قد يكون في بعض الأشياء مصلحة ومضرة فترجح المصلحة، فيحلل من أجل هذا الرجحان»[(٢)].

وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[(٣)].



(١) الذخيرة ٣٢٢/١٣.

(٢) الشرح الممتع ٥٠/٩.

(٣) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٤/١، وقواعد الأحكام ٨٣/١، والقواعد الصغرى/٥١، وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٨/٢.

(١٣) وَكُلُّ مَا كَلفَهُ قَدْ يُسِّرا مِنْ أَصْلِهِ وعِنْدَ عارضٍ طَرَا
(١٤) فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على القاعدة الفقهية الكلية: «المشقة تجلب التيسير»[1]، وهي إحدى القواعد الخمس الكلية المتفق عليها بين المذاهب.

وقد نظمها بعض الشافعية بقوله:

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيراً

(١) تنظر هذه القاعدة في: رسالة القواعد الفقهية/٢٣، والقواعد والأصول الجامعة/١٨، والرياض الناضرة/٢٣٠ وجميعها لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٤/٥، و٤٢/٧، والشرح الممتع للناظم ٦٩/٥، وتنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٤، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٤٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٤، القاعدة/٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة/١٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣١/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٤٨/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٠٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٠/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٦/٢، وإيصال السالك للولاتي/٣٤، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٠، والمجموع المذهب للعلائي ٣٤٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٨/١، والمنثور للزركشي ١٦٩/٣، والقواعد للحصني ٣٠٨/١، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٩٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٤/١، والفرائد البهية، وشرحه المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٤٤/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٠٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٤٥/٤.

ضرر يزال وعادة قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقناً ... والنية أخلص إن أردت أجوراً

وأصلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال العلائي: «وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته»(١).

وقال ابن سعدي: «المشقة تجلب التيسير وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن هذا الأصل»(٢).

قال الأهدل في منظومته «الفرائد البهية مع الأقمار المضيئة»(٣):

وكل تخفيف أتى في الشرع ... مخفف عنها بغير دفع

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٤).

وقد ذكر العلماء في أثناء كلامهم على هذه القاعدة أسباب التخفيف في الشرع، وهي سبعة نظمها أبو بكر الأهدل في «الفرائد البهية»(٥) بقوله:

واعلم بأن سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بلا توقيف
وذلك الإكراه والنسيان ... والجهل والعسر كما أبانوا

---

(١) المجموع المذهب ٣٤٦/١.
(٢) الرياض الناضرة/٢٣٠.
(٣) /١٠٩.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٦/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٠٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٧.
(٥) الفرائد البهية مع الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٠٩، ١١٠.

وسفر ومرض ونقصٌ فهذه السبعة فيما نصوا

أولًا: السفر، ومن رخصه القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

الثاني: المرض، ورخصة كثيرة، كالتيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والاستنابة في الحج، وفي رمي الجمار.

الثالث: الإكراه، فإنه يبيح الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك يبيح شرب الخمر.

الرابع: النسيان، فإنه يرتفع الإثم بسببه، فمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه.

الخامس: الجهل، وهو الجهل بحكم الشيء لا من جهل ما يترتب عليه، فمن جهل حكم الكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته،أما من علم حرمة الزنا وجهل حكمه فإنه يحد.

لأن القاعدة: أن كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفد ذلك.

كمن علم تحريم الزنا، والخمر، وجهل وجوب الحد، يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الإقناع، وكذا لو علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص: يجب الحد.

السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد.

السابع: النقص، فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حُبِّ الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات؛ كعدم تكليف الصبي والمجنون،

وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجمعة، والجماعة، والجهاد، وتحمل العَقْل وغير ذلك[١].

وقد بيَّن العز بن عبدالسلام ضابط المشقة التي توجب التخفيف بأن المشاق على قسمين:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهذه مشقة موجبة للتخفيف و الترخيص؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٦/١، ٤١٣، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية ٢٤٦/١ ـ ٢٥٠، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١١٠، ١١١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٧.

النوع الثاني: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحمل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير.

فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنوا من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع غبار الطريق[١].



(١) قواعد الأحكام ٧/٢، ٨، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(١٥) وَمَا اسْتَطَعْتَ افعَلْ مِنَ الْمَأْمُور　　وَاجْتَنِبِ الكُلَّ مِنَ الْمَحْظُور

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن فعل المأمور معلق باستطاعة العبد، فما استطاع فِعْلَ ما قَدِرَ عليه لم يعاقبه الله بما عجز عنه، وكذلك ترك المحظورات يجب على الإنسان أن يتجنبها بقدر الإمكان ولا يجوز له ارتكابها إلا في حال الضرورة». وهذه القاعدة داخلة في القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم».

فالمصلي إذا عجز عن بعض واجبات الصلاة؛ كالقراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه.

بل إن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم

يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جُعِلَ كالعاجز في مواضع كثيرة في الشريعة(٢).

---

(١) سبق الكلام عليها بالتفصيل في ص٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣١٣.

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٤٢٩، و٨/٤٣٨، ٤٣٩، ٥٣٦، و١٥/٣١٢، و٢٠/٦١، ٥٥٩، ٥٦٠، والمجموع ٣/٢٣٦، وشرح صحيح مسلم ٥/١١٢، وكلاهما للنووي، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٥٧٧، والمنثور للزركشي ٣/٣٩٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٣٦١.

(١٦) وَالشَّـرْعُ لاَ يَلْـزَمُ قَبْـلَ العِلْـمِ　　دَلِيلُـهُ فِعـلُ الْمُسِـيْ فـافهَـمِ
(١٧) لَكِـنْ إِذَا فَـرَّطَ فِـي التَّعَلُّـمِ　　فَـذَا مَحَـلُّ نَظَـرٍ فَلْتَعْلَـمِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة «الشرائع لا تلزم قبل العلم»[(١)]، وأن الجاهل يعذر بالجهل إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل، استناداً إلى حديث المسيء في صلاته[(٢)]، وتعليم الرسول ﷺ، ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلم ولم يفعل مع قيام الشبهة كرجل قيل له: هذا مُحَرَّم، وكان يعتقد الحل، فسوف تكون عنده شبهة على الأقل فعندئذٍ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم اليقين.

فهذا ربما لا نعذره بجهله، لأنه فرَّط في التعلم، والتفريط يسقط العذر، لكن من كان جاهلًا، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لاشك أنه لا يريد المخالفة

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٤/١٠، ٣٤٥، و١٢٤/١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، و٥٩/٢٠، ٦٠، و٦٣٤/٢١، و١١/٢٢، ٤١، ١٠٠، ١٠١، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٦٠٠/٤، ١٦٠١، والاختيارات للبعلي/٦٠، ٦١، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٣، ٢٦٦، وينظر: الفروق ١٦١/١، الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع، والذخيرة ٥٢/٢، وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٢٠/١ فما بعدها، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٨/٢.

(٢) سيأتي تخريجه في ص٣٦.

ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلًا بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل(١).

وكون الشرائع لا تلزم قبل العلم هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الناظم.

حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب الإمام أحمد، وبيَّن شيخ الإسلام الصواب من هذه الأقوال أن الحكم لا يثبت إلَّا مع التمكن من العلم، فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم، والقدرة على العمل به(٢).

قال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمر في تغيير القبلة ـ نقلًا عن الطحاوي ـ: في هذا دليل على أن من لم يعلم بفرائض الله تعالى، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه(٣)؛ إلا إذا فرَّط في التعلم فإنه لا يقبل منه إدعاء الجهل بل الواجب عليه أن يتعلم.

استناداً على حديث المسيء في صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

---

(١) الشرح الممتع ١٩٣/٦، ١٩٤، وقد ساق كَلَلله هذا الكلام على ما لو جحد الإنسان وجوب الزكاة جاهلًا.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٢، ١٠١.

(٣) إحكام الأحكام ٢١٢/٢، ٢١٣. وينظر: التوضيح لابن الملقن ١٠٢/٣، وهو بنصه مع اختلاف يسير في حرف أو حرفين.

معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٥٧، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحظر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ورقم/٧٩٣، كتاب الآذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

(١٨) وَكُـلُّ مَمْنُـــوعٍ فَلِلضَّـــرُورَةِ   يُبَـاحُ والْمَـكْـرُوهُ عِنْـدَ الحـاجَـةِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والمكروهات تباح عند الحاجة(١).

وهي من القواعد العامة المتفرعة عن القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير»، وقد ذكر ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»(٢)، والسيوطي كذلك في «الأشباه والنظائر»(٣) أنها من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «الضرر يزال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «المحظورات لا تباح إلَّا حال الضرورة».

وقال(٥): «تباح المحرمات عند الضرورة»(٦).

---

(١) رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/٢٤، ٢٥.
(٢) /٩٤.
(٣) ٢١١/١
(٤) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.
(٦) تنظر هذه القاعدة في: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٢، القاعدة/٤، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٩/٣، و١٠٥/١٢، وتنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢١، ودرر الحكام شرح مجلة =

قال الشيخ الناظم: الكراهة تزول بالحاجة(١). وقال: عندنا قاعدة فقهية، معروفة عند أهل العلم، وهي أن المكروه يزول عند الحاجة(٢).

ومعنى هذه القاعدة: أن الإنسان إذا اضطر إلى المحرم جاز له فعله إبقاءً لنفسه، ودفعاً للهلاك فالضرورات تبيح المحظورات؛ كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة لدفع غصة ونحوها، وكذلك إذا احتاج إلى فعل المكروه فإنه يفعله للحجة ولا يكون مكروهاً.

مع التنبيه إلى أن المضطر لا يجوز أن يتجاوز موضع الضرورة فلا يزيد على ما تحتاج الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز للمضطر أن يأخذ من المحظور إلّا بقدر الضرورة؛ لأن الضرورة إذا رُفِعَت حرم ما وراءها.



= الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٣/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٥/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٩٥، القاعدة/٢٢٨، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٩٣/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي ٣٦٥، القاعدة/٩٧، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/١٧٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والمنثور للزركشي ٢١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١١٩، وخاتمة مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/٨٩، القاعدة/٣٥، والاختيارات للبعلي/٥١٤.

(١) الشرح الممتع ١١٩/١.

(٢) الشرح الممتع ٩/١٣.

(١٩) لَكِـــنَّ مَـــا حُـــرِّمَ لِلذَّرِيعَـةِ يَجُـــوزُ لِلْحَـاجَـــةِ كَـالعَرِيَّـــةِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «ما حَرُمَ سداً للذريعة يباح للحاجة»[1]. أو «ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة»؛ كالعرايا، وهي بيع الرطب بالثمر، وبيع الرطب بالتمر حرام لكن العرايا أبيحت للحاجة، والحاجة هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقود إذا كان عنده تمر، واحتاج إلى التفكه بالرطب، أباح له الشارع أن يشتري بالتمر رطباً على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أو سق، وأن يكون بالخرص، أي: نخرص الرطب لو كان ثمراً بحيث يساوي التمر الذي أبدلناه به، فهذا شيء من الربا، ولكن أبيح للحاجة؛ لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة، فإن تحريم ربا النسيئة من باب تحريم المقاصد، وكذلك لبس الحرير للضرورة والحاجة؛ لأن تحريم لبس الحرير، من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب ولباس الزينة ولكن لما كان مدعاة إلى تنعُم الرجل كتنعُم المرأة؛ بحيث يكون سبباً للفتنة صار ذلك حراماً فتحريمه من باب تحريم الوسائل

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٦/٢٣، ٢١٤، وزاد المعاد ٧٨/٢، و٤٨٨/٣، وإعلام الموقعين ٤٠٨/٣، و٧٦/٥، وقال: «باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»، وروضة المحبين/٩٣، وجميعها لابن القيم، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥١/٧ ـ نقلاً عن ابن القيم ـ، والشرح الممتع للناظم ٢١٥/٢ و٤٢٠/٨، وقال: «القاعدة المعروفة عند العلماء أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة؛ لأن المحرمات نوعان: محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة».

لا من باب تحريم المقاصد، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والضرورة[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[(٢)].

وقال: والأصل إن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة»[(٣)].

وقال: «وما كان منهياً عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة»[(٤)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «سد الذرائع»، وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وهو أن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، أما إذا عارضها مصلحة راجحة فإن المصلحة الراجحة تقدم على هذه المفسدة المرجوحة، فالنظر إلى وجه الأجنبية ـ مثلًا ـ من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها، وكذلك الخلوة بالأجنبية حرام؛ لأنها مظنة الفتنة لكن إذا احتاج الطبيب أو الخاطب إلى نظر الأجنبية فإنه يباح له النظر لأن هذه المفسدة عارضها مصلحة راجحة، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، لكن بشرط أن لا يكون النظر بشهوة.

قال ابن القيم: «باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع للناظم ٢/٢١٥، ٢١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١/١٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٤١٩، و٢١/٢٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٨.
(٥) إعلام الموقعين ٥/٧٦.

وقال أيضاً في مسألة: بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة من ضمن الأحكام الفقهية في غزوة حنين على قوله ﷺ: «من لم يطيب نفسه، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفئ الله علينا».

«وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان نسيئة متفاضلًا في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر[1]، إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه...»[2].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: تحريم لبس الحرير على الذكور، لكن يجوز للإنسان أن يلبسه إذا كان فيه حكة في التهاب في جسده، ليخفف هذه الحكة، مع أن هذا ليس ضرورة، لكن جاز؛ لأن أصل تحريم الحرير على الذكور أنه غير لائق بهم، وأنه وسيلة إلى أن يكون الإنسان الذكر الذي فضله الله بالرجولة بمنزلة الأنثى التي تنشأ في الحلية، ولهذا حرم الذهب والحرير على الذكور[3].

ويتفرع عليها: آنية الذهب فإنها حرام، فإذا كان عند إنسان إناء من غير الفضة وانكسر، وأراد أن يلم بعضه إلى بعض بسلسلة من فضة جاز، مع أنه سوف يستعمل هذا الإناء وفيه شيء من الفضة، لكن يجوز للحاجة مع أنه في الأصل محرم؛ لأنه حرم تحريم الوسائل، إذ إن الذهب والفضة استعمالهما في الأواني يؤدي إلى الفخر والخيلاء والاستكبار والتعاظم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث/٣٣٥٧، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك عن عبدالله بن عمرو.

(٢) زاد المعاد ٤٨٨/٣.

(٣) الشرح الممتع للناظم ٤٢٠/٨.

(٤) الشرح الممتع للناظم ٤٢١/٨.

(٢٠) ومَا نُهِيْ عَنهُ مِنَ التَّعَبُّدِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لا تَرَدَّدِ
(٢١) فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
(٢٢) وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ العِلَّهْ

* الشرح *

اشتملت هذه الأبيات على قاعدة: «أن النهي «التحريم» إذا عاد إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد لأمر خارج لم تفسد فلا يضر»(١)، وهي قاعدة اقتضاء النهي للفساد.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨١/٢٩، والقواعد والأصول الجامعة/٨٦، رقم القاعدة/٣٨، وقال: «إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة»، والرياض الناضرة/٢٣٦، وقال: «إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج صحت مع التحريم» وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٢٠٥/٦، ٢٠٦، ٢١٢، ٤٣١، ٥٢٥، ٥٢٧، و٤٣٤/٧، و١٨٩/٨، و٢١/٩، ٤٥٧، والقواعد لابن رجب/١٢، رقم القاعدة/٩، وقال: «في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان».
وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، والفروق ٨٢/٢، الفرق السبعين، وشرح تنقيح الفصول/١٧٣ وكلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزي/٧٦، والمحصول لابن العربي/٧١، وترتيب الفروق للبقوري ١٦٠/١، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٩٥/١، ١٩٦، والبرهان لإمام الحرمين ٢٨٣/١، والمستصفى للغزالي ٢٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٢ ـ ٤٤٥، ٤٤٦، والمحصول للرازي ٤٠٦/٢/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٠/٢، والقواعد للحصني ٥٢/٣، =

وقد فصَّل الشيخ الناظم في «الشرح الممتع» هذه القاعدة بأن النهي له ثلاثة حالات:

١ ـ النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة، مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً وباطلاً؛ لأنها منهية عنه.

٢ ـ أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً كما إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته، وكذلك الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم.

٣ ـ إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فإنه لا يبطلها؛ كالغيبة للصائم، فإن الغيبة حرام للصائم وغيره؛ لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام، وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها[1]، وكذلك لو توضأ بما مغصوب، فالوضوء صحيح، لأن التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب وفي الشرب، وفي أي شيء حرام[2].

وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير أو غصب ـ كما مَثَّلَ المصنف ـ فالصلاة صحيحة مع حرمة الفعل.

= والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٨٤، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢/٦٧، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٥، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٥٦، والعدة لأبي يعلى ٢/٤٣٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٠، والمسودة لآل تيمية/٨٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٨٣.

(١) قال الناظم في الشرح الممتع ٢/٢٤٨: «لا أعلم دليلًا أثرياً يدُل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة».

(٢) الشرح الممتع ٦/٥٢٥ ـ ٥٢٨ بتصرف.

فالحاصل أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى صفة من صفاته أو شرطه فهو يدل على الفساد، وإذا عاد إلى أمر خارج لم يدل على الفساد.

وهذه القاعدة ليست خاصة بالعبادات بل تشمل العبادات والمعاملات، فلو باع ما لا يملك أو بغير رضا معتبر أو بيع ربا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع؛ لأنه متعلق بذاته وشرطه، وإن تلقى الجلب، أو دُلس، أو باع بنجس أو معيباً يعلمه وغش فيه المشتري فالفعل محرم والعقد صحيح، وللآخر الخيار[١]؛ لأن ما ورد النهي عنه لذاته لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله ﷺ[٢].

يقول الناظم على وقوع العبادات على الوجه المنهي عنه: «العبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله ورسوله فتكون مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣].

قال المازري على حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٤]، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٥].

«يحتج بهذا من أهل الأصول من يقول: إن النهي يدل على فساد النهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد، والمنهيات المحرمات ليست من أمره ﷺ فيجب ردها.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٨٧.
(٢) الشرح الممتع ٧/١٥٣.
(٣) الشرح الممتع ٢/١٧٤.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٨، «١٧»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٨، «١٨»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

ومن أنكر من أهل الأصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول: هذا خبر واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة»(١).

قال النووي: وهذا جواب فاسد(٢).

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان ـ من أركان الشريعة ـ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام... ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، واستدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد(٣).

قال الصنعاني: قوله: «لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام»،

أقول: فإنه يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي

عليه أمره هو كل ما دُل عليه الكتاب والسنة وليس محدثاً مبدعاً

في الدين، فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره

صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مقبول، فإذاً هذا الحديث نصف العلم بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم مقبول(٤).

وقال على قوله يقتضي الفساد: لأن النهي عنه ليس عليه أمره ﷺ، كيف وقد نهى عنه، وهذا عام في العبادات والمعاملات(٥).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: صحة الصلاة بالماء

---

(١) المعلم ٢/٢٦٦، وينظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٧.
(٢) شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٧.
(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٢٨.
(٤) العدة ٤/٤٢٨.
(٥) العدة ٤/٤٢٨.

المغصوب وبالثوب المغصوب وفي الدار المغصوبة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا بالماء المغصوب أو بالثوب المغصوب أو بالدار المغصوبة، فالصلاة صحيحة في الصور المذكورة مع حرمة الفعل.

والقاعدة في ذلك: أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها[1].

ويتفرع عليها: تحريم صوم يوم العيد، وصوم المرأة الحائض، فلو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلًا؛ لأنها منهية عنه، والنهي في صوم يوم العيد، وصوم الحائض عائد إلى نفس العبادة، وما عاد التحريم فيه إلى ذات العبادة فإنه يفسدها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله، ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى[2].

ويتفرع عليها: أن ما حرّمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة ونكاح الشغار، والتحليل والنكاح في حال الإحرام ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم.

قال النووي على حديث عثمان بن عفان ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح»[3].

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم ـ هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما

(١) الشرح الممتع ٦/٤٣١.
(٢) الشرح الممتع ٦/٥٢٥.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٠٩، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

بولاية أو وكالة ـ، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد[(١)].

قال الناظم على قول الحجاوي: «ويحرم عقد النكاح ولا يصح»: أي لو عُقِدَ على إمرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لزوج محرم على إمرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة، والولي محرم لم يصح النكاح؛ لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله[(٢)].

وقال على حديث النهي عن الشغار: وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟.

فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء، والزهري، والليث، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق، وبه قال أبو ثور، وابن جرير[(٣)].

قال ابن عبدالبر: «وحجة مالك، والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار أنه نكاح طابق النهي ففسد؛ امتثالاً لنهيه ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، يعني مردود[(٤)].

ويتفرع على هذه القاعدة في المعاملات: أن الإنسان لو باع ما لا يملك أو بغير رضا أو باع بغرر ونحو ذلك فإن البيع فاسد؛ لأن النهي عن

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٢١١.
(٢) الشرح الممتع ٧/١٥٣.
(٣) شرح صحيح مسلم ٥/٢١٧.
(٤) التمهيد ١٤/٧٣.

ذلك متعلق بذات المنهي عنه وشرطه، بخلاف ما إذا تلقى الركبان، أو دُلس في المبيع، أو باع بنجس فإنه هذا البيع يكون حراماً لكن العقد صحيح، وللآخر الخيار؛ لأن النهي يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه.



(٢٣) وَالأَصْـلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ عِبَـادَةً إِلاَّ بِـإِذْنِ الشَّـارِعِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدتين هما:

الأولى: «الأصل في الأشياء الحل».

الثانية: «الأصل في العبادات المنع إلَّا ما أذن فيه الشارع».

أما القاعدة الأولى: فقال ابن عبدالبر: «أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع»[1].

وقال: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل»[2].

---

(١) التمهيد ١٤٢/٤.

(٢) التمهيد ٣٤٤/٦، ٣٤٥، وينظر: القواعد والأصول الجامعة/٢٠، ورسالة في أصول الفقه/٣٤، والرياض الناضرة/٢٣٥، وجميعها لابن سعدي، وقال: «الأصل في الأشياء الحل والإباحة، فلا يحرم منها إلَّا الخبيثة التي نهى الشارع عنها»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٧/٢، والشرح الممتع للناظم ٦٩/١، ٢٢١ و٢١٣/٢ و١٦٤/١٢ و٣٢٠ و١٩١/١٣ و٣١٩/١٤ .
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٣، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، ٢٢٤، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحيني/١٩٣، رقم القاعدة/٢٢٧، والمنثور للزركشي ١٧٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٦/١، والفرائد البهية وشرحه المواهب السنية للجرهزي، مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٠٥/١، ٢٠٦، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٠ وقال: «الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دَل الدليل على حله»، وذكر تنبيهاً بقوله: إنما عدلت عن القاعدة التي عبَّر بها الناظم كأصله، وهي الأصل في =

وقال الشيخ في «الشرح الممتع»[١]: الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلّا في العبادات، فالأصل فيها التحريم؛ لأن العبادة طريق موصل إلى الله عز وجل، .....

وقال: الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة حتى يقوم دليل على المنع[٢].

وقال: الأصل في غير العبادات الحل؛ حتى يقوم دليل على المنع[٣].

أما القاعدة الثانية: فإن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، فلا يقال هذه العبادة مشروعة إلّا بدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فإن الأعمال عبادات وعادات؛ فالأصل في العبادات لا يشرع

منها إلّا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلّا ما حظره الله[٤].

= الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم عندنا، وعند أبي حنفية الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة لأمرين:

الأول: أن ابن نجيم الحنفي انتقد نسبة هذا القول لأبي حنيفة.

والثاني: أن الزركشي من أئمتنا انتقد هذه القاعدة قائلًا في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع».

(١) الشرح الممتع ١/٦٩، ٧٠.

(٢) الشرح الممتع ١٢/٣٢٠.

(٣) الشرح الممتع ١٣/١٩١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/١٣٧، ١٤١، ٣٣٤، و٣/٤٠٩، و٤/١٩٦، و٢٢/٥١٠، ٥١١، و٢٣/٩٤، و٢٦/١٥١، و٢٧/٨٦، و٢٨/٣٨٦، و٢٩/١٦، ١٧، و٣١/٣٥، والقواعد النورانية/١٦٣، ١٦٤، والقواعد والأصول الجامعة/٣١، رقم القاعدة/٦، وطريق الوصول/١٦٦، والرياض الناضرة/٢٣١، وجميعها لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٤٩، ٩٩، ١٠٠، و٦/٤٧، ٨٨، ١٥٠، ١٦٠، والشرح الممتع للناظم ١/٦٩، ٧٠، ١٢٦ و٣/٤١، ١٠٨ و٥/١٦٩، ١٧٢ و٦/٣٨٩ و٧/٧١، ٥٠٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله، ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلَّا ما حظره الله»[1].

وقال ابن القيم: «الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر»[2].

وقال الشيخ الناظم: الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلَّا في العبادات، فالأصل فيها التحريم؛ لأن العبادة طريق موصل إلى الله ﷻ، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرُمَ علينا أن نتخذه طريقاً، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفة على الشرع[3].

وقال: من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله ـ أي: العبادات ـ الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة....[4].

❁ ❁ ❁

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٦.
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٧.
(٣) الشرح الممتع ١/٦٩، ٧٠.
(٤) الشرح الممتع ٩/١٢٠.

(٢٤) فَـإِنْ يَقَـعْ فِـي الْحُكْمِ شَـكٌّ فَـارْجِعِ لِلأَصْـلِ فِـي النَّـوْعَيْـنِ ثُـمَّ اتَّبِـعِ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[1]، وهي من القواعد الخمس الكلية المتفق عليها بين المذاهب.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تيقن الإنسان الشيء وشك في خلافه فالأصل البناء على اليقين ولا تأثير للشك، فلو تيقن الإنسان الطهارة، وشك في الحدث فالأصل البناء على اليقين وهو الطهارة ولا أثر للشك، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل البناء على اليقين وهو عدم الطهارة، ولا

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٥/٢١، ومنهاج السنة النبوية ٣٠٥/٦، ورسالة القواعد الفقهية/٢٥، والقواعد والأصول الجامعة/٤٤، رقم القاعدة/١١، وكلاهما لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٢/١١. وينظر: أصول الكرخي/٨٠، وتأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي/٥٢، وتأسيس النظر للدبوسي/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٠، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٩٣/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٠/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٥، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٨/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، رقم القاعدة/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٩/٢، و٢٥/٥، ٢٦، ٢٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧١/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٧/٢، وشرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، والمجموع المذهب للعلائي ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، والمنثور للزركشي ٢٨٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١/١، والتحرير، وشرحه التحبير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، ٣٨٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣٩/٤.

أثر للشك، فالحاصل أنه يرجع إلى الأصل في النوعين سواء كان الشك في الوجود والأصل العدم، أو شك في العدم والأصل الوجود.

قال المرداوي: «ومعنى ذلك أن الإنسان إذا تحقق شيئاً ثم شك: هل زال ذلك الشيء المحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً»[١].



(١) التحبير شرح التحرير ٤٣٨٣/٨.

(٢٥) وَالأَصْـلُ أنَّ الأَمْـرَ وَالنَّهْـيَ حُتِمْ إلاَّ إذَا النَّـدْبُ أَوِ الكُـرْهُ عُلِـمْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: «الأصل في الأمر للوجوب»، أو «الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب إلَّا إذا دَلَّ دليل على أنه للندب بأن صرفه عن الوجوب إلى الندب قرينة من القرائن»(١).

قال الشيخ الناظم: الأصل في الأمر الوجوب إلَّا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب(٢).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن المرأة إذا أحرمت

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦٢/١٠، و٥٢٩/٢٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٢/٢، ٥٤، ٢٣٧، و٢٠٩/٣، و٢١٠، و١٠١/٦، ١٢٠، و١٢٤/٨، ١٢٥، و٣٧/١٠، ٤١، والشرح الممتع للناظم ١٣٨/١، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٥٣، و٨٢/٢، و٢٤٣/٣، ٢٤٤، ٣١٠، ٣٤٩، و١٣٣/٤، ٢٣٠، و٢٦٣/٥، ٢٦٤، ٣٠٢، و٣٠٦/٦، و٩٩/٧، و٨/١٢، ٣٨٢، ٤٥٤، و٤٤/١٣، ١٨٥ .

وينظر: أصول السرخسي ١٤/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٠٨/١، ١١٠، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤١/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٣١/١، والمحصول لابن العربي/٥٦، وإحكام الفصول للباجي/٢٠١، والبرهان لإمام الحرمين ٢١٦/١، والتمهيد للإسنوي/٢٦٠، والمنخول للغزالي/١٠٥، والعدة لأبي يعلى ٢٢٤/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥٩، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ٦٥٨/٢.

(٢) الشرح الممتع ٨/١٢.

فحاضت وخشيت فوات الحج وجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة(١)، والأصل في الأمر الوجوب(٢).

القاعدة الثانية: النهي يقتضي التحريم إلّا إذا دلّ دليل على أنه للكراهة بأن صرفه عن التحريم إلى الكراهة قرينة من القرائن(٣).

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

يقول الإمام الشافعي: أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا يفرق بين نهي النبي ﷺ إلّا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون(٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وكقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٤، كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفست، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢١١ (١١٢)، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) الشرح الممتع للناظم ٩٨/٧، ٩٩.

(٣) وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٠/١٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٤/٢، ٢١٠، و١٧٠/٣، ١٧١، ٢٠٥، والشرح الممتع للناظم ٧٤/١، ١٢٤، و٣٥٩/٣، و١٨١/٤، ٢٠١، و٣٦٦/٥، و٣٠/١٢، والتمهيد لابن عبدالبر ١٤٠/١، ١٤١، و٢١٥/٣، و٧٣/٤، و١٩٧/٨، ٢٠٠.
وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٢٥٦/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦٨، والرسالة للشافعي/٢١٧، ٢٤٣، وقواطع الأدلة للسمعاني ٢٥١/١، والبرهان لإمام الحرمين ٣٨٣/١، والمحصول للرازي ٤٩٦/٢/١، والمسودة لآل تيمية/٨١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٩٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٨٣/٤.

(٤) الأم ٣٦٥/٧.

من شعره ولا من ظفره شيئاً»[١].

قال الشيخ الناظم: والأصل في النهي التحريم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٧، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة: أن يأخذ من شعره.

(٢) الشرح الممتع (٧/٤٨٦).

(٢٦) وَكُـــلُّ مَـــا رُتِّـبَ فِيــهِ الفَضْـلُ مِــنْ غَـيـرِ أَمْــرٍ فَهْـوَ نَـدْبٌ يَجْلُو

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: أن ما رتب فيه الفضل من غير أمر فهو للندب.

ومعنى هذه القاعدة: أن ما ورد في الشريعة من ترتيب فضل عمل على ذلك العمل من غير أن يؤمر بهذا الفعل فإن هذا الفعل يدل على الندب.



(٢٧) وَكُـلُّ فِعْـلٍ لِلنَّبِـيِّ جُـرِّدَا عَـنْ أَمْـرِهِ فَغَـيْرُ وَاجِـبٍ بَـدَا
(٢٨) وَإِنْ يكُـنْ مُبيِّنـاً لِأمْـرِ فَـالْحكمُ فِيـهِ حُـكمُ ذَاكَ الأَمْـرِ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة أصولية وهي: «أن فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر لا يدل على الوجوب، وهو المختار عند أكثر الأصوليين - إلَّا إذا كان بياناً لمجمل الأوامر والنواهي فحكمه حكم ذلك الأمر والنهي»(١).

معنى هذه القاعدة: بيَّن ابن العربي أن أفعال الرسول ﷺ لا يخلو موردها من ثلاثة أحوال:

إما أن ترد بياناً لمجمل، وإما أن ترد منشأة فيما طريقه القُرب، وإما أن ترد منشأة في تقلبات الآدمي ومتصرفاته التي لا غنى عنها في جبلة الآدمي.

---

(١) تنظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢٢، والشرح الممتع للناظم ١٤١/١، ٢٧٤، ٣٢٩، ٤٤٣، و٩٣/٤، و٢٦٧، و٥٢/٥، ٥٤ .
وينظر: أصول السرخسي ٨٦/٢، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣٧٦/٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٣، والمقدمة في الأصول لابن القصار/٦١، ٦٢، وإحكام الفصول للباجي/٣٠٩، والمحصول لابن العربي/١١١، ١١٢، والذخيرة للقرافي ١٠٦/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٨٨، وتقريب الوصول لابن جزي/١٠٤، ١٠٥، والبرهان لإمام الحرمين ٤٨٨/١، والمحصول للرازي ٣٤٥/٣/١، وشرح الورقات لابن الفركاح/٢٠٧ - ٢١٠، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة/٦٢ فما بعدها، والبحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤، وشرح الورقات للجلال المحلي/١٦٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، ٣٥٠، والعدة لأبي يعلي ٧٣٥/٣، والمسودة لآل تيمية/١٦٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٨٧/٢.

فأما إن وقعت أفعاله بياناً لمجمل فهي تابعة لذلك المجمل بأن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فندباً؛ كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، في بيان الصلاة، وكقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» في بيان الحج، ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، ثم لما رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد.

وأما وقوعه في منشأ العبادات ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والندب، والصحيح أنه على الندب، لأنه الأصل واليقين حتى يأتي ما يدل على الزيادة عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جبلة الآدمي فهي على الندب في قول المحققين.

وقال بعضهم: إنها على الوجوب وهو قول ضعيف.

ورد بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة» أجمعوا على بَكَرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته فاعتقادها لغواً من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهو»[1].

وقال ابن عبدالبر على حديث القبلة للصائم الذي رواه مالك عن عطاء مرسلًا: وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلَّا أنه يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلَّا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أقواله، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها؛ كوجوب أوامره. . . والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها قوله الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذا على الإطلاق إلَّا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له[2].

---

(١) المحصول/١١٠، ١١١.

(٢) التمهيد ١١٦/٥، ١١٧.

وقال النووي: وأما قوله ﷺ: «لتأخذوا مني مناسككم» فهذه لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها وأعملوا بها وعلموها الناس(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفعل المجرد لا يدل على الوجوب»(٢).

وقال الناظم في «الشرح الممتع»: «هل مجرد الفعل يدل على الوجوب؟ الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلّا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النص المبيَّن»(٣).

وقال في موضع آخر على قول الحجاوي: «وسجود التلاوة صلاة ليس للقارئ والمستمع دون السامع»، قوله: «ليس للقارئ»، دليله أن النبي ﷺ كان يسجد إذا مَرَّ بآية السجدة وفِعْلُ الرسول ﷺ

الشيء على سبيل التعبد يقتضي سنيته، ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فِعْلَ الرسول ﷺ الذي فَعَلهُ على سبيل التعبد يكون للاستحباب

لا للوجوب؛ إلّا أن يُقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب، أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب»(٤).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية(٥) وجوب طواف الوداع على

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٥٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٢.
(٣) الشرح الممتع ١/١٤١.
(٤) الشرح الممتع ٤/٩٣.
(٥) الفروع الفقهية: الواردة على هذه القاعدة على ضربين:
١ ـ أن الفعل يدل على الوجوب إذا ورد بياناً لمجمل الأوامر والنواهي .
٢ ـ أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الحاج، وأن من تركه فعليه دم لفعله ﷺ؛ ولقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وهو المبين عن الله مراده فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم[١].

ويتفرع عليها: طهارة دم الآدمي، وما قيل إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي ﷺ في غزوة أحد[٢]، وهذا يدل على النجاسة.

يجاب عنه: بأن هذا مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٣].

ويتفرع عليها: أنه لا يجوز تنكيس أشواط الطواف، وذلك بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر، وكذلك السعي بأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا، بل الواجب أن يأتي بها الحاج مرتبة؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال: «خذوا عني مناسككم»، والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلَّا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله[٤].

ويتفرع عليها: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه؛ لفعله ﷺ ذلك في حديث عائشة[٥].

قال النووي: قوله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل[٦].

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٢/١٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٩١١، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧٩٠، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، من حديث سهل بن سعد.
(٣) الشرح الممتع لناظم ٤٤٣/١.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٨٩/٢.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٥٠، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.
(٦) شرح صحيح مسلم ٢٧٧/٢.

ويتفرع عليها: وجوب الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، لرميه ﷺ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، وهو يدل على الوجوب، لأن فعله ﷺ مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر(١).

ويتفرع عليها: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلّا البول والغائط(٢)، وما روي أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ هو مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر(٣).

ويتفرع عليها: أنه لا تشترط الطهارة في الطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أكمل؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلّا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبي ﷺ يوماً من الدهر: لا يقبل الله طوافاً بغير طهور، أو لا تطوفوا حتى تطَّروا، وما ثبت عن النبي ﷺ أنه حين أراد الطواف توضأ ثم طاف(٤) هو مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، ولا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل، وإنما النزاع في كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف(٥).

ويتفرع عليها: أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مرَّ بآية السجدة(٦)، وفعل الرسول ﷺ على سبيل التعبد يقتضي سنيته(٧).

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٢/٦، ٨٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٦/٢٠، و٢٤٢/٢١.

(٣) الشرح الممتع للناظم ٢٧٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٦١٤، ١٦١٥، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٣٥، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) الشرح الممتع للناظم ٣٢٨/١، ٣٢٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٠٧٥، كتاب سجود القرآن، باب من سجد بسجود القارئ، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث، الحديث/٥٧٥ (١٠٣).

(٧) الشرح الممتع للناظم ٩٠/٤، ٩٣.

قال الشيخ الناظم: ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فعل الرسول ﷺ الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلَّا أن يقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب، أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب[١].

ويتفرع عليها: صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب[٢].

وما ورد عن النبي ﷺ أنه قام يصلي ذات ليلة من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد نام عنده فدخل معه ابن عباس، ووقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه[٣].

أن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

قال الناظم: هذه قاعدة أصولية، أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لقال النبي ﷺ لعبدالله بن عباس لا تعد لمثل هذا كما قال ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل أن يدخل في الصف[٤].

وقال عن هذا القول: وهذا القول قولُ جيد جداً، وهو أرجحُ من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه؛ لأن القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه النظر، فإن إبطال العبادة بدون نصٍّ كتصحيحها بدون نص[٥].

---

(١) الشرح الممتع للناظم ٤/٩٣.

(٢) قال الشيخ في الشرح الممتع ٤/٢٦٧: واختار هذا القول شيخنا عبدالرحمٰن ابن سعدي كَلَلهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٩٨، كتاب الآذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٧٦٣ (١٨١)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٨٣، كتاب الآذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٥) الشرح الممتع ٤/٢٦٨.

(٢٩) وقَـدِّمِ الأَعْلَـى لَـدَى التَّزَاحُـمِ فِي صَـالِحٍ والعَكْـسُ فِـي الْمَظَـالِمِ
(٣٠) وَادْفَـعْ خَفِيـفَ الضَّرَرَيْنِ بِالأَخَفْ وَخُـذْ بِعَـالِي الفَـاضِلَيْنِ لاَ تَـخَفْ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: «تفويت أدنى المصلحتين لتحقيق أعظمهما»[(١)]، وذلك عند تزاحم المصالح وتعارضها.

القاعدة الثانية: «احتمال أدنى المفسدتين»، «وارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما»، عند تزاحم المفاسد وتعارضها.

أما القاعدة الأولى: فإن المصالح الخالصة إذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل هذا أن الله ﷻ بعث الرسل

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٦/١، و٣١٢/١٥، ٣١٣، و٤٨/٢٠، ٥٧، و١٨٢/٢٣، ٣٤٣، و٤٨٤/٢٨، و٢٢٨/٢٩، ٤٩٢، و١٣٦/٣٠، ٢٣٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٨٢/٥، ٢٣٠، ٢٣١، ورسالة القواعد الفقهية/٢٠، والرياض الناضرة/٢٣٥ وكلاهما لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٩/٢، و٥٥/٦ .
وينظر: القواعد للمقري ٦٠٨/٢، رقم القاعدة/٣٩٨، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٣/١، وقواعد الأحكام ٥٣/١، والقواعد الصغرى/٤٩ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٣٩/١.

لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما»[1].

وأما القاعدة الثانية: فإن المفاسد الخالصة إذا تعارضت فإنه يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧١/٢٩.

(٢) تنظر هذه القاعدة في: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٤، ورسالة القواعد الفقهية (٢٠ ـ ٢٢) وقال:

فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد

والرياض الناضرة/٢٣٥ وكلاهما لابن سعدي.

وتنظر أيضاً في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١١، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٨٦/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٦، القاعدة/٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٤٧، وشرح قواعد المجلة للآتاسي ٦٩/١ .

وقد اعتبر الآتاسي ـ وهو أحد شراح مجلة الأحكام العدلية ـ «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، و«يختار أهون الشرين» اعتبر هذه القواعد الثلاث متحدات ومسماها واحد، وإن اختلف التعبير، وما يتفرع على كل واحدة من الفروع ينطبق على الأخرى، لكن أحمد الزرقاء ـ وهو أحد شراح قواعد المجلة أيضاً ـ عارض في كون «إذا تعارض مفسدتان. . . .»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» عارض في كونهما متحدتي المعنى مع الاختلاف في التعبير حيث قال بعد أن ذكر «الضرر الأشد. . .»، و«إذا تعارض مفسدتان. . . .» قال: قال بعضهم ـ يشير إلى الأتاسي ـ إن هذه القاعدة عين السابقة، ولكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف. . . ، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد، وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بيزال في الأولى وبتعارض في الثانية .

وتنظر أيضاً في: القواعد للمقري ٤٥٦/١، ٤٥٧، رقم/٢١٢، وإيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة/١٠١، ص (٣٧٠)، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٠/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٨٠/١، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٢/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، ٤٧، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما»[(١)].

وقال: «إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلَّا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة»[(٢)].

وقال: «دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها»[(٣)].



= والمنثور للزركشي ٣٤٨/١، والقواعد للحصني ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدى/١٢٢، ١٢٣، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٧٨/١ ـ ٢٨٠، والقواعد لابن رجب القاعدة/١١٢، ص (٢٤٦)، وعبَّر عنها بقوله: «إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح»، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/٩٧، المادة/١١٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٠/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٨.

(٣١) إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيـــحٍ مَا مَنَعْ   فَقَـدِّمَنْ تَغْلِيبـاً الَّــذِي مَنَــعْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام فإنه يُغَلَّب الحرام»[(١)]، وهي من القواعد العامة، ويذكرها علماء الأصول في تعارض الأدلة والترجيح بين دليل الإباحة ودليل التحريم، ويذكرها الفقهاء في القواعد الفقهية في تعارض الإباحة مع التحريم كما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قُدِّم التحريم كما لو اشتبهت مَحْرَمُ بأجنبيات محصورات لم تحل، وكما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي لم يحل، ولو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم: حرم قطعها.

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/٢٠، والشرح الممتع للناظم ٣٢٣/١، و١١٣/٢، و١٢٥/٤، ٣٦٦، و١٤٤/٧ و١١٥/٨. وتنظر أيضاً في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٢١ ـ ١٣١، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/١ ـ ٣٥٨، ومجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٠٧، ٣٠٨، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٧٨، رقم القاعدة/٢٢١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤١٧، ٤١٨، والإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، ٣٣٧، والمجموع المذهب للعلائي ٦٢٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٧/١ ـ ١١٩، و٣٨٠، ٣٨١، والبحر المحيط ١٧٠/٦ ـ ١٧٢، والمنثور ١٢٥/١، ٣٣٧، وكلاهما للزركشي، والقواعد للحصني ٩٠/٢ ـ ٩٤، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٧٧/٢ ـ ٥٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٢/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٤٤ ـ ١٥٨، والفوائد الجنية للفاداني ٥١/٢ ـ ٩٥، وإيضاح القواعد لعبدالله الحضرمي/٥٣، والمسودة لآل تيمية/٣١٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٦٧٩/٤، ٦٨٠.

وقد رجح سيف الدين الآمدي في «الإحكام»[١]، الحظر على الإباحة عند التعارض بثلاثة أوجه:

أحدها: أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد، ورعاية الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من رعايتهم لتحصيل المصالح، فيقدم الحظر على الواجب والمندوب والمباح.

وثانيها: أن القول بترجيح الحظر على الإباحة يقتضي موافقة الأصل فإن موجبه عدم الفعل وعدم الفعل هو الأصل، أما الوجوب ونحوه فموجبه الفعل وهو خلاف الأصل.

وثالثها: أن الحظر يخرج الإنسان عن عهدته وإن لم يشعر به فهو أهون وأقرب للأصول، بخلاف الوجوب ونحوه لابد فيه من الشعور حتى يخرج عن العهدة.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: لو تولد شيء من صَيد بري متوحش، وصيد بري غير متوحش، فإنه يكون حراماً على المحرم لا يجوز له صيده ولا أكله تغليباً لجانب الحرمة.

قال الناظم كَلَّلهُ للقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلّا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب»[٢].



(١) ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) الشرح الممتع ٧/١٤٤.

(٣٢) وَكُــلُّ حُــكْمٍ فَلِعِلَّــةٍ تَبِــعْ إنْ وُجِــدَتْ يُوجَــدْ وَإِلاَّ يَمْتَنِــعْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً»[(١)].

ويعبر عنها بقولهم: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»، وبقولهم: «العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها»، وبقولهم: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً»، وبقولهم: «الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً».

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية، وهي قاعدة عظيمة واسعة تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/٢٠/٥٢٢، و٢١/٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٣، ٦١٨، و٣٣/٢٣٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٥٢٨، ٥٢٩، و٥/٥٣٥، وطريق الوصول/١٤٢، ورسالة في أصول الفقه/٣٤، والقواعد والأصول الجامعة/١١٠، القاعدة/٥٨ وجميعها لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/٢١٧، و٧/٢٤٥، و١١/٢٧٢، والشرح الممتع للناظم ١/٥٨، ٢٣٨، و٢/٣٧، ١٩٧، و٨/١١٨، و٩/٤٢، ٣٠٠، ٣٧٨، و١٠/١١٢، ٢١٢، و١١/٣٢٦، و١٢/٢٠٩، ٤٢١، ٤٤٣، و١٣/٥٤٢. وتنظر أيضاً في: وشرح المنهج المنتخب للمنجور ١/١١٩، ١٢٠، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٤٦، القاعدة/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ١/٤٥١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.

وقد ضبط الشارع الحكيم الأحكام، فأدار الحكم عليها، ولم يضبطها بالحِكَم؛ لأنها لا تنضبط، فالسفر علة للتخفيف؛ كالقصر، والجمع، والفطر في نهار رمضان، وغير ذلك فمتى وجد السفر أبيح للمسافر الأخذ برخصه دفعاً للمشقة، والحكمة هي المشقة، وقد توجد وقد لا توجد عند المسافر فالحكم منوط بالعلة وهي السفر؛ لأن الناس قد يتفاوتون في القوة والضعف والتحمل وعدمه.

وعلة الحكم قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم.

وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلَّا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم لها العلماء علة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية[١].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن الجلَّالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة، وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[٢].

ويتفرع عليها: أن الخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، فإن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١١٠، ١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٠٣، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.

ويتفرع عليها: ما لو تزوجت المرأة وسقطت حضانتها، ثم طلقت فإنها تعود الحضانة بالطلاق؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج، فإن طلقت زالت العلة، فزال حكمها(١).

ويتفرع عليها: أن الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته(٢).

ويتفرع عليها: أن الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة، استحق من اتصف بها، فإن زالت عنه، زال الاستحقاق، وإن عادت، عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً(٣).

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»، فلو وقف شيئاً على المشتغلين بالعلم، استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال، زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً(٤).



(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٥٢.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.
(٤) ١٠/٧١.

(٣٣) وَأَلْــغِ كُــلَّ سَــابِقٍ لِسَبَبِهْ لاَ شَــرْطِهِ فَــاذْرِ الفُرُوقَ وانْتَبِهْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أنه لا يجوز تقدم الحكم على سببه، ويجوز تقدمه على شرطه»[(١)].

معنى هذه القاعدة: أن الحكم مع سببه وشرطه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يتقدم السبب والشرط على الحكم فلا يجوز ذلك؛ كتقديم الكفارة في اليمين على عقد اليمين والحنث.

(١) تنظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٢/٥، ٢٢٣، والرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٦ وقال: «يجوز تقديم العبادات أو الكفارات على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه»، والشرح الممتع للناظم ٢١٥/٦، وقال: «تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز»، نقلًا عن ابن رجب في القواعد، و٢٧٢/٨، وقال «الشيء قبل وجود سببه ملغي ولا عبرة به»، و١٢٥/٩ وقال: كل شيء يقدم على سببه فهو ملغى، ولهذا قالوا لو أن إنساناً أراد أن يحلف يميناً، ثم قدّم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزئه لأنها قبل وجود السبب». وتنظر أيضاً في: الفروق للقرافي ١٩٦/١ الفرق الثالث والثلاثون، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٢٥/١، وإيضاح المسالك للونشرسي/٢٢٥، رقم القاعدة/٣٦، وشرح المنجور على المنهج المنتخب ٦/١، واليواقيت الثمينة، وشرحها للسجلماسي ١٩٧/١، والمنثور للزركشي ١٧٧/١، ١٧٨، وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر ٧٠٣/٢ ضابطاً أخص من هذه القاعدة فقال فيما يجوز تقديمه على الوقت، وما لا، ضابطه: «أن ما كان مالياً، ووجب بسببين: جاز تقديمه على أحدهما، لا عليهما، ولا ما له سبب واحد، ولا ما كان بدنية»، ثم ذكر فروعاً كثيرة عليه، والقواعد لابن رجب/٥، القاعدة الرابعة، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٤/١٤.

الثانية: أن يتقدم الحكم على شرطه دون سببه فجائز؛ كتقديم الفدية على فعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كأن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب بعد وجود العذر المبيح لفعل المحظور، وكتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد عقد اليمين، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي.

الثالثة: أن يتقدم الحكم على سببه دون شرطه فلا يجوز ذلك، كأن يقدم الزكاة قبل ملك النصاب وهو سبب الوجوب دونه شرطه وهو تمام الحول.

قال ابن القيم: إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديمه على شرطه دون سببه، وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع»[1].

وقال ابن رجب: العبادات كلها - سواء كانت بدنية، أو مالية،

أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب[2].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين، لكن لا يجوز تقديم كفارة اليمين قبل انعقاد اليمين، لكن لو حلف فإنه يجوز له أن يكفر قبل أن يحنث فيقدم الكفارة على الشرط وهو الحنث دون السبب وهو انعقاد اليمين لأنه لا يجوز تقديم الحكم على سببه، ويجوز تقديمه على شرطه.

قال الناظم: لو أن شخصاً كفَّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث، فالكفارة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب، ولو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدَّمها بعد السبب وقبل الشرط[3].

ويتفرع عليها: أن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات

(١) بدائع الفوائد ٥/١.

(٢) القواعد/٥، القاعدة الرابعة.

(٣) الشرح الممتع ٢١٥/٦، وينظر القواعد لابن رجب/٧.

الإحرام لعذر من حلق أو تقصير أو تقليم أظفار فإنه يجوز له أن يقدم الفدية على فعل المحظور بعد وجود العذر المبيح لفعل المحظور.

ويتفرع عليها: لو أوصى موصٍ بما فوق الثلث لأجنبي في مرض موته المخوف وأجاز الورثة ذلك فإن إجازتهم جائزة؛ لأنه انعقد السبب لكونهم يرثون هذا المال، وهو مرض الموت، فإذا رضوا بما زاد عن الثلث قبل الموت فإن رضاهم معتبر، ولا يحق لهم الرجوع بعد ذلك.

قال الشيخ الناظم: ويدل لهذا القول ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبي ﷺ من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع[(١)]، فإن هذا يدل على أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك أيضاً ـ أن الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز لوجوب السبب[(٢)].

وقال عن هذا القول: وهذا القول هو الراجح، ولا مانع من اعتباره، فعلى هذا نقول: تصح إجازة الورثة في مرض الموت المخوف؛ لأن سبب إرثهم قد انعقد وهم أحرار[(٣)].

ويتفرع عليها: أنه يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها إذا ملك النصاب؛ لأنه قدَّمها بعد سبب الوجوب وهو ملك النصاب وقبل شرط الوجوب وهو تمام الحول، أما إذا لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدَّمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، وتقديم الحكم على سببه لا يجوز، أما على شرطه فيجوز[(٤)].

ويتفرع عليها: صيام التمتع والقران فإن سببه العمرة السابقة للحج في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٠٨، كتاب البيوع، باب الشفعة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع ١١/١١٩، وينظر: القواعد لابن رجب/٦.

(٣) الشرح الممتع ١١/١١٩.

(٤) الشرح الممتع ٦/٢١٥، وينظر: القواعد لابن رجب/٦.

أشهره، فالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك[١].



(١) القواعد لابن رجب/٦، ٧.

(٣٤) وَالشَّـــيءُ لا يَتِـمُّ إلاَّ أَنْ تُتِـــم   شُـرُوطَـهُ وَمَـــانِـعٌ مِـنْــــهُ عُـــدِمْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه»[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأحكام في العبادات والمعاملات لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط، أو لوجود المانع[٢].

فمتى قام سبب الإرث الشرعي في مسلم، وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعاً فلابد من اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع، وكذلك الصلاة لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها، وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال: لا تتم إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتفرع على هذا الأصل: أن مفسدات العبادات وغيرها ترجع إلى أحد أمرين إما فقد شرط وركن وواجب، وإما ارتكاب محظور يختص تلك العبادة وتلك المعاملة.

---

(١) ينظر: رسالة القواعد الفقهية/٥٢، ورسالة جامعة في أصول الفقه/٣٣، والقواعد والأصول الجامعة،٣٦، القاعدة رقم (٨): «الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط، وانتفاء الموانع»، والرياض الناضرة/٢٣١، ٢٣٢ وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ١٤/٦، ٢٥٢ و٨/١٨٥، و٩/٢١٥، ٢١٦ و٤٨/١٢.

(٢) رسالة القواعد الفقهية/٥٢، والرياض الناضرة/٢٣١، ٢٣٢ وكلاهما لابن سعدي.

قال ابن سعدي: «هذا أصل كبير، وقاعدة عظيمة يحصل به لمن حقق نفع عظيم وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه»(١).

وقال في «القواعد والأصول الجامعة»: «وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجوب السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل»(٣).

فعن عائشة ﵂ أنها قالت: واعَدَ رسول الله ﷺ جبريل ﵇، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصًا فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسله»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة: متى دخل هذا الكلب ههنا؟» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة(٤).

قال النووي: «وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك»(٥).

قال الشيخ الناظم ﵀: «الأشياء لا تتم إلّا باجتماع الشروط وانتفاء

(١) رسالة القواعد الفقهية/٥١.
(٢) القواعد والأصول الجامعة/٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٦.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٠٤ «٨١»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة ﵈ لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.
(٥) شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٧.

الموانع؛ لأنه إذا تمت الشروط ولم تنتف الموانع لم تصح العبادة ولا المعاملة، وكذلك لو عدمت الموانع ولم تتم الشروط لا تصح، أرأيت الرجل يكون أباً للإنسان أو ابناً له فإنه يرث؛ ولكن إذا وجد فيه مانع من موانع الإرث لم يرث؛ لأنه لا يتم الشيء إلّا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه»(١).

وقال أيضاً: «وهذه القاعدة نافعة في باب الأحكام وفي باب الأخبار»(٢).

وقال في موضع آخر: «كل شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلّا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه»(٣).

وقال أيضاً: «اعلم أن من حكمة الشرع أن جميع العبادات والمعاملات لابد فيها من شروط؛ لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى، كل يتزوج على ما شاء، وكل يبيع على ما شاء، وكل يصلي كيف شاء، لكن هذه الشروط التي جعلها الله تعالى في العبادات، وفي المعاملات، هي من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأجل ضبط الشريعة وضبط العقود، كما أنه لابد من انتفاء الموانع، ولذلك من القواعد المشهورة: «أن الشيء لا يتم إلّا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه»(٤).

فعلى هذه القاعدة متى فُقِدَ شرط العبادة أو المعاملة التي تتوقف صحتها عليها أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت، وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ(٥).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن جميع العبادات من

---

(١) الشرح الممتع ١٨٥/٨.
(٢) الشرح الممتع١٨٥/٨.
(٣) الشرح الممتع ٢١٥/٩، ٢١٦.
(٤) الشرح الممتع ٤٨/١٢.
(٥) رسالة في أصول الفقه لابن سعدي/٣٣.

الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعمرة وغير ذلك من العبادات لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفي موانعها ومبطلاتها، فإذا وجدت أركانها وشروطها ولم تنتفي موانعها لم تصح، وكذلك لو انتفت موانعها وفقدت أركانها وشروطها لم تصح ومفسدات العبادات والمعاملات وغيرها ترجع إلى أحد أمرين:

١ ـ إما فقد شرط وركن وواجب.

٢ ـ وإما ارتكاب محظور يختص بتلك العبادة أو المعاملة، فلابد من وجود الأركان والشروط والواجبات وانتفاء الموانع.

ويتفرع عليها: أن شروط البيع قد تتم كلها ويوجد مانع؛ كأن يقع البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة فلا يصح البيع(١).

ويتفرع عليها: أنه قد توجد أسباب الميراث بالنسبة للشخص وهي النسب والنكاح، والولاء لكن قد يوجد مانع من موانع الإرث وهي الرق، والقتل واختلاف الدين، فلابد في الإرث من وجود أسباب الميراث وانتفاء موانعه.



(١) الشرح الممتع للناظم ٨/٢٢٢.

(٣٥) وَالظَّــنُّ فِـي الْعِبَـادَةِ الْمُعْتَـبَرْ ... ونَفْـسَ الأَمْـرِ فِي الْعُقُودِ اعتَبَرُوا
(٣٦) لَكِـنْ إذَا تَبَيَّــنَ الظَّـنُّ خَطَـا ... فَـابْرِئِ الذِّمَّـــةَ صَحِّــحِ الخَطَا
(٣٧) كَرَجُـلٍ صَلَّـى قُبَيْـلَ الْـوقْتِ ... فَلْيُعِـــدِ الـصَّلاةَ بَعْـدَ الوَقـتِ

* الشرح *

اشتملت هذه الآبيات على قاعدتين:

الأولى: «أن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بما في نفس الأمر».

الثانية: «أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، أو العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر».

أما القاعدة الأولى: فالعبرة في العبادات بما في ظن المكلف[١]، فمن دفع الزكاة إلى فقير فبان غنياً أجزأته[٢]، وكذلك إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات، فالعبرة بما في نفس الأمر.

---

(١) الشرح الممتع للناظم ٢٦٥/٦.

(٢) لحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تصدق على غني، وبغي، وسارق فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة، أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/١٤٢١، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي غني وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٠٢٢، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق.

قال الناظم رحمه الله: وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلًا مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئه؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف[١].

فلو أعطى رجلًا من الزكاة يظنه غارماً فبان أنه غير غارم، فإنها تجزئ، وكذلك لو أعطاها لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها تجزئه، وكذلك لو أعطاها لقريب يظن أنها تجزئه فتبين أنه لا يجزئه إعطاء هذا القريب بوجوب الإنفاق عليه فإنها تجزئه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف فيصعب أن نقول له: إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران[٢].

أما القاعدة الثانية: فإن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، أو العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن العبرة في العقود بالواقع لا بما في ظن المكلف فلو تبرع من لم يُعلم رُشده وهو تحت الحجر، فقامت بينة برشده وقت التبرع نفذ تبرعه، وكذلك سائر عقوده؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن المالك لم يعلم لو لم يعلم أن المبيع ملكه بأن ظن أن المبيع لغيره فبان أنه قد ورثه، أو لم يعلم المأذون له بالبيع ـ كالوكيل ـ الإذن بأن ظن عدم الإذن، فتبين أنه قد وُكِّل فيه صح البيع فيها؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) الشرح الممتع ٦/٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٣) تنظر هذه القاعدة في: القواعد والأصول الجامعة/١٠٦، رقم القاعدة/١٠٦، وقال: «العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر»، والرياض الناضرة/٢٣٨ وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٦/٢٦٥، و٧/١٥٥، ومغني المحتاج للشربيني ٢/١٦ وقال: «العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد»، وكشاف القناع للبهوتي ٧/٣٢١، و٨/١٦٤، ٣٨٢، ٤١٣، و١١/٢٥٧.

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: ولو لم يعلم الوكيل بها أي: بالوكالة له، مثل: إن وكله في بيع داره، ولم يعلم الوكيل، فباعها نفذ بيعه؛ لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر(١).

ويتفرع عليها: لو عقد النكاح في حال الإحرام وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام فإن العقد لا يصح، لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع(٢).

لكن إذا تبين خطأ الظن فلا عبرة به، ولذلك قال الفقهاء في القاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

قال الزركشي: الظن إذا كان كاذباً فلا أثر له، ولا عبرة بالظن البيِّن خطؤه. فلو ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أو طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته أو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه لم يؤثر أي: الظن(٣).

لكن الآتاسي وهو أحد شراح «مجلة الأحكام العدلية» ذكر في «شرح المجلة» أن هذه القاعدة لها فروع مختلفة الأنواع تشمل الاجتهادات وأحكام القضاة والعبادات والمعاملات الجارية بين الناس من عقود وإقرار وإبراء وغيرها، فالعبرة في جميع ذلك لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن، فكل ما كان مبنياً على خطأ الظن لا يعتبر(٤).

---

(١) ٨/٤١٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/١٥٥.

(٣) المنثور ٢/٣٥٣، وينظر: خاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٨٨، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٤٥٨ ـ ٤٦٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٧٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٦٤، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ١/٢٠٠، ٢٠١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

(٤) شرح المجلة، لمحمد طاهر الآتاسي ١/٢٠٠، ٢٠١.

(٣٨) وَالشَّـكُّ بَعْـدَ الفِعْلِ لاَ يُؤَثِّرُ   وَهَكَـذَا إِذَا الشُّـكُوكُ تَكْـثُرُ
(٣٩) أَوْ تَـكُ وَهْماً مثلَ وَسْواسٍ فَدَعْ   لِكُـلِّ وَسْـوَاسٍ يَجِـي بِـهِ لُكَـعْ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على ثلاث قواعد في الشك ذكرها الناظم كَلَّلهُ في «الشرح الممتع»[1].

حيث قال: اعلم أن الشك لابد فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة ـ أي الشك بعد الفراغ من الفعل ـ.

القاعدة الثانية: إذا كان الشك وهماً.

القاعدة الثالثة: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان.

أما القاعدة الأولى: وهي الشك بعد الفراغ فإنه لا يؤثر[2].

فمعنى هذه القاعدة: أن من شك بعد الفراغ من العمل فإنه لا أثر للشك، فإذا شك الإنسان في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شك في

(١) ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) ينظر: الروض المربع للبهوتي ١/٥٦٩، مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع، وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٢٨٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/٣٨، والمغني لابن قدامة ٥/٢٢٤.

الطهارة في الصلاة وهو فيها، وإن شك بعد الفراغ منه، لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها.

ولو شك المصلي بعد أن سَلَّم هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه لا يلتفت لهذا الشك؛ لأن الصلاة تمت على وجه شرعي، ولم يوجد ما ينقض هذا الوجه الشرعي، فالمصلي لمَّا سَلَّم لا إشكال عنده أن الصلاة تامة وبرئت بها الذمة، فورود الشك بعد أن برئت الذمة لا عبرة به.

ولو شك في عدد حصى الجمار بعد أن فرغ وانصرف، فلا يلتفت إليه، لأنه بفراغ العبادة برئت الذمة، فورود الشك والذمة قد برئت لا يلتفت إليه(١).

قال الشيرازي: «وإن شك بعد السلام في تركها - أي الركعة - لم يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق، فلم يعتبر»(٢).

وقال ابن عبد القوي في النظم:

وما الشك من بعد الفراغ مؤثر يقاس على هذا جميع التعبد(٣)

وقد ذكر الشيخ الناظم كَلَلهُ هذه القاعدة في موضعين من كتابه «الشرح الممتع»:

الأول: بقوله: قاعدة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة فلا يؤثر إلّا مع اليقين، فلو أن رجلًا بعد أن صلى الظهر قال: لا أدري هل نويتها ظهراً أو عصراً شكّاً منه؟ فلا عبرة بهذا الشك ما دام أنه داخل

(١) الشرح الممتع ٣/٣٧٨، ٣٧٩.
(٢) المهذب ١/٩٠.
(٣) عقد الفرائد ١/٦٩.

على أنها الظهر فهي الظهر، ولا يؤثر الشك بعد ذلك ومما أُنشِدَ[1] في هذا:

والشَّكُّ بعد الفعل لا يؤثِّرَ وهكذا إذ الشُّكوكُ تكثرُ[2]

والثاني: ما سبق ذكره في أول شرح الأبيات[3].

قال ابن القيم في المسألة الرابعة عشرة من مسائل الشك.

إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على اليقين، وألغى المشكوك فيه، واستثني من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

وقال عن الموضع الأول: فهو مبني على قاعدة الشك في العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئاً، وفي الوضوء خلاف، فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله، وأنه لم يفعل المقصود به، ألحقه بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها[4].

وقال الشيخ الناظم: لو شك بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، كرجل انصرف من الطواف على أنه تم طوافه، ثم شك هل طاف سبعاً أو ستاً؟، فنقول له: لا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشيطان ربما يأتي الإنسان بعد فراغه من العبادة ليلبس عليه دينه، فيشككه، ولو أن الإنسان التفت إلى مثل هذا الشك لفسدت عليه عباداته، وصار دائماً في قلق وانفتح عليه باب الوسواس، والشيطان يحرص على أن يكون الإنسان دائماً في قلق وفي

(١) يشير إلى منظومته كَلَلهُ.
(٢) الشرح الممتع ٢٠٦/١، ٢٠٧.
(٣) ينظر: ص٨٣.
(٤) بدائع الفوائد ١٢٨٠/٣.

حزن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ١٠]، أي ليدخل عليهم الحزن، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠](١).

القاعدة الثانية: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلًا إلّا شك فيه، إن توضأ شك، وإن صلى شك، وإن صام شك، فهذا لا عبرة به؛ لأن هذا مرض وعلة.

القاعدة الثالثة: إذا كان الشك وهماً، أي طرأ على الذهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به، ولا التفات إليه، والإنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً(٢).

لذلك نص العلماء على أن الإنسان إذا أراد أن يطلب يقين الطهارة، فلا حرج عليه، بشرط ألا ينتهي إلى الوساوس التي تنكد عيشه وتُكَدِّر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهى إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل ـ كذا قال إمام الحرمين ـ(٣).



(١) الشرح الممتع ٧/٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٧٨، ٣٧٩.
(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١/٤٤.

(٤٠) ثُـمَّ حَـدِيثُ النَّفسِ مَعْفُـوٌّ فَلاَ   حُـكْـمَ لَـهُ مَـا لَـمْ يُؤَثِّـرْ عَـمَـلاَ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن حديث النفس معفو عنه فلا حكم له ما لم يكن له تأثير في العمل»[(١)].

ومعنى هذه القاعدة: أن الله تعالى لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، بل تجاوز للأمة عما حَدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به؛ فقد أخرج البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

قال ابن القيم: «هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك»[(٤)].

وقال بعد أن ذكر جملة من الأحاديث على عدم المؤاخذة بالنية؛

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٥١٤، ٥١٥، وزاد المعاد ٥/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٢٨، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ورقم/٥٢٦٩، كتاب النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ورقم/٦٦٦٤، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان .

(٣) في صحيحه، رقم الحديث/١٢٧، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٥١٥.

«فتضمنت هذه السنن، أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور»[1].

وقد جعل الزركشي لحديث النفس خمس مراتب:

الأولى: الهاجس، وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع، لأنه وارد من الله تعالى لا يستطيع العبد دفعه.

الثانية: الخاطر وهو جريانه فيها.

الثالثة: حديث النفس وهو ما يقع مع التردد هل يفعل أو لا؟ وهذان أيضاً مرفوعان على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

الرابعة: الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما، ولقوله ﷺ: «ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه».

الخامسة: العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب، وهذا يؤاخذ به عند المحققين لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

فعلل بالحرص، وللإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد[2].

قال ابن الملقن: قوله ﷺ: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

---

(١) زاد المعاد ٢٠٣/٥.

(٢) المنثور ٣٣/٢ ـ ٣٦، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٩/١، ١٢٠، وقد ذكر أن السبكي تكلم عليها في «الحلبيات»، وقد ذكر هذه الأقسام الخمسة ـ نقلًا عن السبكي في الحلبيات ـ كما أوردها ابنه في منع الموانع عن جمع الجوامع/٢٧٣ ـ ٢٧٥.

وفي رواية أخرى: «إنه قد أراد قتل صاحبه»، فيه حجة للقول الصحيح الذي عليه الجمهور: أن العزم على الذنب، والعقد على عمله معصية يأثم به وإن لم يعمله ولا تكلم به، بخلاف الهم المعفو عنه، وللمخالف أن يقول: هذا فعل أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال[١].

وذهب آخرون إلى أنه مرفوع كالهم؛ لعموم حديث التجاوز عن حديث النفس[٢].

وقال في موضع آخر: حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر مكتوب في الخير، فإذا استقر في القلب ووقع الإصرار لم يعف عنه في المحرم، وينقص الأجر في المكروه، ويتجاوز عنه في المباح، ويزداد الأجر به في الواجب والمندوب[٣].

لكن ابن السبكي ذكر أن عدم المؤاخذة بالهم وحديث النفس ليس مطلقاً، بل بشرط عدم التكلم أو العمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين، همه، وعمله، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلّا إذا لم يعقبه العمل، هذا هو ظاهر الحديث[٤].



---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/٣).

(٢) المراجع السابقة: في الهامشين السابقين ص٨٨، ٨٩.

(٣) المنثور ٣٩٦/٣، وهي المرتبة الثالثة التي ذكرها المصنف.

(٤) منع الموانع/٢٧٤، ٢٧٥، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١/١.

(٤١) وَالأَمْــرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الزَّمَـنْ إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيــــلٌ فَـاسْــمَـعَـنْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على القاعدة الأصولية: «الأمر يقتضي الفور، إلّا إذا دَل دليل على أنه للتراخي»[1] كما اختار الناظم.

والأمر المطلق هل هو على الفور أو التراخي؟ خلاف بين علماء الأصول، والمختار عند أكثر الأصوليين أنه على الفور إلّا إذا دَل دليل على أنه على التراخي؛ كالحج فإن الحج إذا استكملت شرائطه فإنه يجب على الفور ويأثم من أخره بلا عذر.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: وجوب قضاء الفوائت من الصلوات على الفور؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها

(١) تنظر هذه القاعدة في: زاد المعاد لابن القيم ٣٠٧/٣، وينظر: الفصول للجصاص ١٠٥/٢، وأصول السرخسي ٢٦/١، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٥٢٠/١، وتيسير التحرير لأميربادشاه ٣٥٦/١، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤٦٠/١، وإحكام الفصول للباجي/٢١٢، والمحصول لابن العربي/٥٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٢٨، وتقريب الوصول لابن جزي/٧٤، والبرهان لإمام الحرمين ٢٣١/١ فما بعدها، والمستصفى ٩/٢، والمنخول/١١ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٨٩/٢/١، ونهاية السول للإسنوي ٥٥/٢، والعدة لأبي يعلى ٢٨١/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٦/٥، والمسودة لآل تيمية/٢٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٨/٣، والشرح الممتع للناظم ١٤١/٢ وقال: «الأصل في الأمر الوجوب والفورية»، و١٣/٧، وقال: «الأصل في الأمر أن يكون على الفور».

فليصلها إذا ذكرها»(١)، فقوله: «فليصلها» اللام للأمر، وقد علقه بقوله: «إذا ذكرها، وهذا يدل على أنها تقتضي فور الذكر، وفور الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية»(٢).

ويتفرع عليها: وجوب الحج والعمرة على الفور إذا تمت شروط الوجوب(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا(٤).

ويتفرع عليها: أن المرأة إذا أحرمت فحاضت وخشيت فوات الحج وجب عليها أن تحرم بالحج، لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل بمكة، والحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاتها هذا العام(٥).

ويتفرع عليها: وجوب المبادرة بإخراج الزكاة على الفور مع إمكان الإخراج لأن الأصل في الأوامر الفورية، أما إذا لم يمكنه الإخراج فإنه لا يلزمه، كما لو كان ماله غائباً؛ وكما لو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر، وقلنا: بوجوب زكاة الدين في ذمة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس في يده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه(٦).



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٦٨٤، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) الشرح الممتع ٢/١٤٠، ١٤١.

(٣) الشرح الممتع ٧/١٣، ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٣١، ٢٧٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب عن مروان، والمسور بن مخرمة.

(٥) الشرح الممتع ٧/٩٨، ٩٩.

(٦) الشرح الممتع ٦/١٨٦ ـ ١٨٨.

(٤٢) وَالأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الفَـاعِلُ فَـذَاكَ ذُو عَيْـنٍ وذَاكَ الفَـاضِلُ
(٤٣) وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِـعْلُ مَعْ قَطْـعِ النَّظَرْ عَـنْ فَـاعِلٍ فَـذُو كِفَـايَـةٍ أُثِـرْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية»[١]، ذلك أن فرض العين ما روعي فيه الفاعل وهو المكلف، فالنظر إلى فاعله فإن الكل مكلفون ممتحنون بتحصيلها أي: فروض الأعيان.

أما فرض الكفاية فالمراعى فيه الفعل لا المكلف، فالنظر فيه إلى ذات الفعل، فلا يقصد به عين من يتولاه فقصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها.

ويعني: أن فرض العين مطلوب من كل واحد، وفرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفاعل.

كما أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق[٢].

---

(١) ينظر: رسالة في أصول الفقه لابن سعدي/١٥، والشرح الممتع للناظم ٤٣/٢، و١١٥/٥، ٢٦٤، ٣٠٢، و١٥٥/٦، و٣٨٥/١٠، وينظر: تيسير التحرير لأميربادشاه ٢١٣/٢، والفروق للقرافي ١١٧/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤٠/١ ـ ٤٢، والمنثور للزركشي ٣٣/٢، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٨٢/١، ١٨٣، مع حاشية البناني، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧١٨/٢، والآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع للعبادي ٢٥٥/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٨٦.

(٢) الشرح الممتع ٣٠٢/٥، وهذا الفرق لم يذكره المصنف في النظم، وقد ذكره في الشرح الممتع.

قال العز بن عبدالسلام في فصل انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان: «واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المتكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته فلذلك لا يسقط فرض العين إلّا بفعل المكلف به ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر»(١).

وقال الناظم رحمه الله: «قال بعض أهل العلم: ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية، ففي الأول: لوحظ العامل، وفي الثاني: لوحظ العمل، فإن قيل أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الراجح، لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التعبد لله تعالى من كل واحد إلّا به، بخلاف فرض الكفاية»(٢).

وقال: «فرض الكفاية هو ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي قصد به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوباً من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذاً، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين»(٣).

وقال أيضاً: «وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فما طُلب فعله من كل أحد فهو فرض عين أو سنة عين، وما كان الغرض منه إيجاد الفعل فقط صار كفاية إما فرض وإما سنة»(٤).

فالحاصل: أن فرض العين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج،

---

(١) قواعد الأحكام ٤٣/١.
(٢) الشرح الممتع ٤٣/٢ .
(٣) الشرح الممتع ١١٥/٥.
(٤) الشرح الممتع ٣٨٥/١٠ .

وأما فرض الكفاية فهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآذان، وتعلم العلوم النافعة لمصلحة الأمة[١].



(١) رسالة في أصول الفقه لابن سعدي/١٥، ١٦.

(٤٤) وَالأَمْـرُ بَعْـدَ النَّهْـيِ لِلْحِـلِّ وَفِـي قَـوْلٍ لِـرَفْـعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة أصولية وهي: «أن الأمر بعد النهي للإباحة»[1].

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي...».

وفي قول: إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقيل غير ذلك.

جاء في «المسودة»[2]: «والتحقيق أن يقال: صيغة افعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر؛ فإن كان

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: رسالة في أصول الفقه لابن سعدي/٣٧، والشرح الممتع للناظم ٢/٢٤٤، وأصول السرخسي ١/١٩، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/١٢٠، ١٢١، وفتح الغفار لابن نجيم ١/٣٢، ٣٣، وتيسير التحرير لاميربادشاه ١/٣٤٥، ٣٤٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٣٩، ١٤٠، والمستصفى ١/٤٣٥، والمنخول/١٣١ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١/٢/١٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، والعدة لأبي يعلى ١/٢٥٦ فما بعدها، والمسودة لآل تيمية/١٦ ـ ١٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٦٥، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٥٦ فما بعدها.

(٢) لآل تيمية/١٨.

مباحاً كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك، وعلى هذا يخرج قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، وقد كان واجباً، وقد قرّر المزني هذا المعنى[١].

وقال الشنقيطي مقرراً هذه القاعدة على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دُل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً، فمنع الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الواجب. وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية[٢].



(١) المسودة لآل تيمية/١٨.

(٢) أضواء البيان/٢٠١.

(٤٥) وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
(٤٦) لِتَفْعَلِ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوعَيْنِ
(٤٧) وَالْزَمْ طرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

* الشرح *

اشتملت هذه الآبيات على قاعدة: «أن الأفضل في العبادات الواردة على وجوه متعددة فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها»، وذلك لأجل أن يفعل الإنسان السنة ويحفظ الشرع في فعل العبادات المتنوعة، وليحرص المسلم على لزوم طريقة المصطفى ﷺ والأخذ بقول الخلفاء الراشدين من بعده.

قال الشيخ الناظم كَلَلهُ: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة، لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد»[1].

وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في «مجموع الفتاوى»[2]،

(١) الشرح الممتع ٢١٦/٣.
(٢) ٦٩/٢٢، وينظر: مجموع الفتاوى ٦٩/٢٢، ٧٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢٧٥/١، والاختيارات للبعلي/٩٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٤٢، والشرح الممتع ٥٦/٢، ٥٧، ٦٥، ٢٩/٣، ٣٠، ٩٨، و٢١٦، ٢١٧، والمنثور للزركشي ١٤٢/٢ وقال في المبحث السادس من مباحث الخلاف: إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة، فمن العلماء ـ رحمهم الله ـ من سلك طريقة الترجيح باختيار أحدهما. . . ومنهم من سلك طريقة الجمع بفعلها في أوقات، ويرى أن الاختلاف في الجنس المباح . وينظر القواعد لابن رجب/١٤، ١٥، القاعدة/الثانية عشرة وقال: المذهب أن العبادات =

وقال: «أصل مستمر له ـ أي للإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع»[١].

وقال: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء»[٢].

وقال: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله»[٣].

وقال: عن القسم الثالث في المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلًا ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك[٤].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد المحافظة على الجماعة، والدعوة إلى الائتلاف والبعد عن الاختلاف، فقد أمر الله تعالى المؤمنين

= الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين كَلَّلهُ؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل: في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له، وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك صور، ثم ذكرها.

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٢.

بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وهو أنه يسوغ فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ لا يكره شيء من فعله، فليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته حتى يبلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل من يختلف معه مما سوغه الله تعالى، وسنه رسول الله ﷺ؛ ككراهة بعض الأئمة الترجيع في الآذان وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون آذان أبي محذورة، هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره هذا ولا هذا.

فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الترجيع في الآذان: «فمنهم من يكره الترجيع في الآذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسوله ﷺ أمر بلالًا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وأن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦، ٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠.

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة من سبعة أوجه بعد أن بيَّن اختياره حيث ذكر أنه مع التساوي أو الفضل، أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي ﷺ يفعل.

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي ﷺ. ثم ذكر الوجوه السبعة[(١)].

ولفعل هذه العبادات على الوجوه المتنوعة فوائد كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الشيخ الناظم رحمه الله معدداً فوائد فعل العبادات على وجوه متنوعة إتباعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية: القاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولًا: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملله وسآمته.

رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها[(٢)].

ولكن العمل بهذه القاعدة مقيد بما إذا لم يخش تشويشاً أو فتنة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٧ ـ ٢٥٢.

(٢) الشرح الممتع ٢/٥٦، ٥٧، وينظر: ٣/٣٠.

فليقتصر على ما لم يحصل به ذلك؛ لأن النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً من الفتنة[1].

كما ينبغي أن يروض الناس بتعليمهم بوجوه العبادات الواردة، فإذا أطمأنت قلوبهم وارتاحت نفوسهم، قام بتطبيقها عملياً؛ ليحصل المقصود بعمل السنة من غير تشويش وفتنة[2].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: استحباب ما ثبت عن النبي ﷺ في التشهدات كتشهد ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس ﷺ، وغيرهم.

وإن كان الإمام أحمد استحب تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة منها:

١ ـ كونه أصحها وأشهرها.

٢ ـ ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه.

٣ ـ ومنها كون غالبها يوافق ألفاظه، فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالباً[3].

ويتفرع عليها: أنواع صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ فيجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة[4].

ويتفرع عليها: أنواع تكبيرات العيد يجوز كل مأثور عن النبي ﷺ[5].

ويتفرع عليها: أنواع الاستسقاء فإنه ﷺ استسقى مرة في مسجده بلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٢٦، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٣٣، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٢) الشرح الممتع ٥٧/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٩/٢٢، ٢٨٥، ٢٨٦، و٣٣٥/٢٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢٢، ٢٨٧، و٢٤٢/٢٤. وينظر كشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/٢٤ ـ ٢٤٢، ٣٣٥.

صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل خلفاؤه فكل ذلك حسن جائز[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/٢٢.

(٤٨) قَوْلُ الصَّحَابِيْ حُجَّةٌ عَلَى الأَصَحّ   مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على دليل من أدلة مشروعية الأحكام، وقاعدة أصولية وهو: «قول الصحابي حجة في الأصح ما لم يخالف مثله، فإذا خالف نص مثله فهو مرجوح»(١).

قال شيخ الناظم الشيخ ابن سعدي: «قول الصحابي إذا اشتهر ولم ينكر، بل أقره الصحابة عليه: فهو إجماع فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره: فهو حجة على الصحيح، فإن خالفه غيره من الصحابة: لم يكن حجة»(٢).

وقال الشيخ الناظم كَلَلهُ هل قول الصحابي حجة؟

فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهو عند الإمام أحمد كَلَلهُ حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي، فإن خالف نصاً فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين»(٣).

---

(١) ينظر: رسالة في أصول الفقه/٣٦، وطريق الوصول (١٠١)، وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٢٧٦/٤، و٣٦٨/٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٢، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/١٥، والإحكام للآمدي ٢٠٢/٤، والمجموع للنووي ١٠٠/١، والبحر المحيط للزركشي ٥٣/٦، ٩٢، والعدة لأبي يعلى ١١٧٨/٤ فما بعدها، والمسودة لآل تيمية/٣٤٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢٣٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٨٠/٣، ٢٦٤.

(٢) رسالة في أصول الفقه/٣٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٤٥.

وقال القرافي: «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك، والشافعي في قوله القديم مطلقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة وإلّا فلا، ومنهم قال قول أبي بكر وعمر ﷺ حجة دون غيرهما، وقيل: قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا»[1].

وقال أبو الخطاب: «فأما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة، وقال بعض الشافعية: هو حجة علينا وإن خالفه غيره من الصحابة، وهو اختيار أبي حفص من أصحابنا»[2].

لكن الغزالي في «المستصفى»[3]، أنكر على من ذهب إلى حجية قول الصحابي وقال: «وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة؛ لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا والكل باطل عندنا.... ثم ساق التعليلات لما ذهب إليه».

وللفائدة فقد ذكر ابن السبكي في «منع الموانع»[4] ثلاثة عشر قولاً في حجية قول الصحابي:

أحدها: أنه غير حجة مطلقاً، ولا يرجع به ولا يقلد.

والثاني: أنه غير حجة، ولكن يصلح للترجيح، والتقليد.

والثالث: أنه غير حجة لا يقلد، ولكن يصلح للترجيح فقط.

والرابع: غير حجة إلّا في التعبدي.

والخامس: غير حجة إلّا إن خالف القياس.

---

(١) رسالة في أصول الفقه/٣٦.
(٢) التمهيد ٣/٢٨٢.
(٣) ١/٢٦٠، ٢٦١.
(٤) ٤٥٥ ـ ٤٦٣.

والسادس: غير حجة إلّا إن انضم إليه قياس تقريب.

والسابع: غير حجة إلّا إن انتشر.

والثامن: غير حجة إلّا أن يكون أحد الشيخين أبي بكر وعمر.

والتاسع: إلّا أن يكون أحد الخلفاء الأربعة: «أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً».

والعاشر: إلّا أن يكون أحد الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان.

والحادي عشر: غير حجة، ولا يرجح به إلّا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط.

والثاني عشر: يرجح بمن ميزه نص من النصوص بفن، في ذلك الفن، فيرجح قول زيد في الفرائض لشهادة النص بأنه أفرض.

والثالث عشر: هذا بشرط أن لا يعارض ذلك أحد الشيخين، فإن عارض فالمقدم ما فيه أحد الشيخين.



(٤٩) وحُجَّـةُ التَّكْـلِيفِ خُذْهَـا أَرْبَعَـهْ قُـرْآنُنَـــا وَسُـــنَّـةٌ مُـتَـبَّـعَـهْ
(٥٠) مِـــنْ بَعْدِهَــا إجمَـاعُ هَذِي الأُمَّهْ والـــرَّابِعُ القِـيَـــاسُ فـافْـهَـمَنَّــه

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على «أدلة مشروعية الأحكام المتفق عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

وأوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر دليلًا ما بين متفق عليه، ومختلف فيه.

قال القرافي: «فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وهي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة»[١].

وهناك أدلة وقوع الأحكام: وهي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي: وقوع أسبابها وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة في عدد معين، ولا تتوقف على نصب من جهة الشارع بل هي ناشئة من

(١) شرح تنقيح الفصول/٤٤٥، وينظر: مجامع الحقائق للخادمي/٢، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/١٣ ـ ١٦، وتقريب الوصول لابن جزي/١٠١، ١٠٢، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، والشرح الممتع للناظم ٤٦٢/٩، ٤٦٣.

المكلفين بناءً على اختلاف الأحوال، والأمكنة والأشخاص، وغير ذلك، وهي غير محصورة، وراجعة لاجتهاد المكلفين[1].



(١) ينظر في الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام، وأدلة وقوع الأحكام: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٢٢/٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١٨ ـ نقلًا عن ابن القيم في بدائع الفوائد ـ، وينظر: الفروق ١٢٨/١، وشرح تنقيح الفصول/٤٥٤ وكلاهما للقرافي، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤١/٢.

(٥١) واحْكُمْ لِكلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ   واسْدُدْ عَلَى المُحْتَالِ بَابَ حِيْلَتِهْ

(٥٢) فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ   كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدتين:

الأولى: «إنما الأعمال بالنيات، وأن لكل عامل نيته»[1].

الثانية: «سد باب الحيل في الشرع».

أما القاعدة الأولى فهي من القواعد الخمس الكلية التي اتفقت عليها جميع المذاهب.

ويعبر عنها بقولهم: «الأمور بمقاصدها»، والأولى التعبير بنص الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، كما قال ابن السبكي في «الأشباه

(١) تنظر هذه القاعدة في: الاختيارات للبعلي/٢٦٤، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/١٤، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٢، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٩٧/١، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٠٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١٧/١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١٣/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٢/٢، وفتح الودود للولاتي/٣٥٨، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف /١٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، والمنثور للزركشي ٢٨٤/٣، والقواعد للحصني ٢٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٥/١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٥٤/٤، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٤/٥، ٢٣٠، و٤١/٩.

والنظائر»[١]: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»».

أما القاعدة الثانية: فباب الحيل المحرمة مسدود في الشرع، ويعاقب فاعله بنقيض قصده، فالحيل محرمة في الشرع سواء كانت للتوصل إلى شيء غير مستحق أو إسقاط شيء واجب[٢].

قال الشيخ الناظم كَلَلهُ في تعريف الحيل: «الحيلة هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل، والحيل في أي شيء محرمة، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع لله ﷻ والتلاعب بأحكامه»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكم الحيل بعد كلام سبق في تحريم الحيل وكلام الصحابة في ذلك: «القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما بيَّناه، وبيَّنا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلالة وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره»[٤].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر كلام الصحابة والتابعين في أرباب الحيل: «القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد؛ إذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب الحيل بذلك

---

(١) الأشباه والنظائر ٥٤/١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٦/٣٠، والفتاوى الكبرى ٧٤/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٤١/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/٨، والشرح الممتع للناظم ٣٦٥/٤، و٢٤٢/١٠، وينظر ما كتبه الشاطبي في الموافقات ٣٧٨/٢ ـ ٣٩١، في تعريف الحيل وأمثلتها، وحكم الحيل والأدلة على ذلك.

(٣) الشرح الممتع ٢٤٢/١٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ٧٤/٣.

الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير، وقد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة، فلا يجوز تقليد من يفتي فيها، ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي فيها، وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة»[١].

وقال الشيخ ابن سعدي بعد أن ذكر أن الشريعة مبنية على الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول، وأن هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني: «ويتفرع عن ذلك أن الحيل التي تسقط الواجبات والحقوق أو تدخل في المحرمات ممنوعة لا تحل ولا تنفذ، كما أن الحيل التي يتوصل بها إلى الحقوق ويدفع بها الظلم مباحة بل حسنة»[٢].



(١) إعلام الموقعين ٥/٢٤١.
(٢) الرياض الناضرة/٢٣١.

(٥٣) وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا إِلاَّ بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: تحريم المضي في العبادات الفاسدة إلا في الحج والعمرة فإنه يجب المضي في فاسدهما وعليه القضاء(١).

ومعنى هذه القاعدة: أن العبادة إذا فسدت فإنه لا يجوز المضي فيها؛ لأن الاستمرار في العبادات الفاسدة محرَّم، ونوع من الاستهزاء بالله ﷻ إلا إذا كانت العبادة حجاً أو عمرة ففسدت فإنه يجب المضي فيها، وعلى المكلف قضاء ما فسد منها.

قال الناظم في «الشرح الممتع» من قواعد أهل العلم: كل عقد فاسد، وكل شرط فاسد وكل عبادة فاسدة فإنه يحرم المضي فيها(٢).

قال الشيرازي: وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي(٣).

وقال العز بن عبدالسلام: فائدة: من بطلت عبادته، خرج من أحكامها كلها إلَّا النسكين، فإن من أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما، ويتعلق به أحكامهما(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع للناظم ٢٨٦/٣، والمقنع لابن قدامة ٣٣٦/٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٣٦/٨، ٣٤٣، والإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٨، ٣٤٢.

(٢) الشرح الممتع ٢٨٦/٣.

(٣) المهذب ٢١٥/١ .

(٤) القواعد الصغرى (١٠٥).

(٥٤) وَالنَّفْـلُ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجاً وعُمْـرَةً فَقَطْعُـهُ امْتَنَعْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على جواز قطع النافلة ما لم تكن حجاً وعمرة فإنهما يلزمان بالشروع، فلا يجوز قطعهما ولا يرتفضان بالرفض، وهو ما يسمى برفض العبادة[(١)]، وإن كان تطوعاً بخلاف سائر التطوعات.

مع ملاحظة: أن الأصل في العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة.

أما النسك فإنه لا يمكن الخروج منه إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي:

الأول: إتمام النسك.

الثاني: التحلل إن شرط، ووجد الشرط.

الثالث: الحصر.

وهذا مما اختص به الحج من بين سائر العبادات، فسائر العبادات إذا رفضها خرج منها، أما الحج فلا[(٢)].

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١١٧٢/٣، في معرض ردِّه على من احتج بقول النبي ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لَأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه»، إن النوافل تلزم بالشروع، وأن الشروع فيها جارٍ مجرى التزامها بالنذر، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٨٢/١، والمنثور للزركشي ٢٩٨/٣ - ٣٠١ في قطع النية، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٣٤٤/٥، و٣٦٥/٦. وينظر: شرح البيت السابق.

(٢) الشرح الممتع ١٩٢/٧، ١٩٣ .

قال الشيرازي فيمن دخل في صوم تطوع أو صلاة: «ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة استحب له إتمامها فإن خرج منها جاز»(١).

وقال إمام الحرمين: «الشروع لا يلزم عندنا إلّا في الحج»(٢).

وفي موضع قال: «مذهبنا أن السنن لا تلزم بالشروع»(٣).

وقال العز بن عبدالسلام: «إذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضدٍ من أضداده، ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك»(٤).

وقال السيوطي في سياق ذكره لشروط النية: الشرط الرابع: أن لا يأتي بمناف.... ومن المنافي نية القطع وفي ذلك فروع: «نوى قطع الحج والعمرة، لم يبطلا بلا خلاف؛ لأنه لا يخرج منهما بالإفساد»(٥).

وقال الشربيني: «السنن لا تلزم بالشروع إلّا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح»(٦).

وقال ابن سعدي في الفرق بين النوافل والفرائض: «أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام، وغيرها، والفرض لا يجوز قطعه لغير سبب إلّا الحج والعمرة، فمن شرع فيهما فرضاً أو نفلًا وجب عليه الإتمام»(٧).

وقال الشيخ الناظم: «القاعدة الشرعية أن من شرع في واجب وجب

(١) المهذب ١/١٨٨.
(٢) نهاية المطلب ١/١٧٧.
(٣) نهاية المطلب ٢/٣٨٩ .
(٤) قواعد الأحكام ١/١٨٢.
(٥) الأشباه والنظائر ١/١٢٩.
(٦) مغني المحتاج ١/٢٥٩.
(٧) القواعد والأصول الجامعة/١١٨.

عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه، إلّا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم»(١).

وقال على قول الحجاوي: «من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط».

قال: أي يقضي هذا الحج الفائت، وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي سواء كان الحج واجباً أم تطوعاً؛ لأنه إن كان واجباً فوجوب القضاء ظاهر، وسواء كان واجباً بأصل الشرع ـ بأن كان هذا فريضة الإسلام ـ أو واجباً بالنذر، ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء؟

نقول: نعم، يجب القضاء؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما فهو لما شرع وأحرم بالحج أو بالعمرة صار ذلك واجباً كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة، أو بالنذر، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعليه هدي في عام القضاء(٢).

وقال: الحج ينفرد عن العبادات الأخرى بأشياء كثيرة، منها جواز تغيير النية، ومنها لزوم إتمامه ولو كان نفلًا، وغيرها(٣).



---

(١) الشرح الممتع ١٢/٣٣٥.
(٢) الشرح الممتع ٧/٤١٢، ٤١٣، وينظر: ٦/٤٨٨.
(٣) الشرح الممتع ٧/٢٥٢.

(٥٥) والإِثْـمُ والضَّمَـانُ يَسْـقُطَانِ بِـالجَهْلِ وَالإِكْـرَاهِ والنِّسْـيَانِ
(٥٦) إِنْ كَـانَ ذَا فِـي حَـقِّ مَوْلاَنَا وَلاَ تُسْـقِطْ ضَمَانـاً فِـي حُـقُوقٍ لِلْـمَلاَ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «الإثم والضمان يسقطان بالجهل، والإكراه والنسيان في حقوق الله تعالى، أما في حقوق الآدميين فلا تسقط»[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساهلة والمسامحة فتسقط بالجهل والإكراه والنسيان بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة والضيق، ولأن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة، فمن أتلف نفساً أو مالًا فإنه يضمن؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد، وأما الإثم فمرتب على المقاصد.

فالحاصل: أن الضمان الذي لا يسقط بالجهل والنسيان والإكراه هو ما كان في حقوق الآدميين، أما ما كان في حقوق الله تعالى فلا ضمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى أسقطه تفضلًا منه وكرماً فلا نلزم العباد به[٢].

(١) ينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢١٧، وينظر: الشرح الممتع ١٩٥/٧، ١٩٦، ١٩٧، و٢٩٤/٩، ٢٩٥، و٣٠١/١٠، و٤٤٩/١٣، ٤٨٥، والذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٩/١، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٢/٦، و٣٠٤/٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٩/٨.
(٢) الشرح الممتع ١٩٧/٧.

قال ابن رجب بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم على المخطئ والناسي: «والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما.

وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[١].

ثم قال في الفصل الثاني في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له، ولا قدرة له على امتناع، كمن حُمِلَ كرهاً وأُدخِلَ إلى مكان حَلَفَ على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كرهاً وضُرِبَ به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضجعت، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء.

والنوع الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلًا أو ناسياً»[٣].

وقال الشيخ الناظم رحمه الله: الإتلاف يستوي فيه العاقل وغير العاقل،

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٣٦٩.
(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٧٠.
(٣) القواعد والأصول الجامعة/٤٨ .

فالإتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، ولذلك لو أن المجنون أفسد مال إنسان ضَمِنَه[١].

والجهل، والإكراه، والنسيان من أسباب التخفيف في الشرع، وعدَّها العلماء سبعة: الثلاثة الأولى، والمرض، والسفر، والنقص، والعسر وعموم البلوى.

قال أبو بكر الأهدل في منظومته «الفرائد البهية»[٢]:

واعلم بأن سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بلا توقيف
وذلك الإكراه والنسيان ... والجهل والعسر كما أبانوا
وسفر ومرض ونقصُ ... فهذه السبعة فيما نصوا

وهذه الأسباب يذكرها علماء الأصول ضمن الكلام على عوارض الأهلية، ويذكرها الفقهاء ضمن الكلام على أسباب التخفيف في الشرع.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: وهو القول الصحيح ـ لدى الشيخ ـ أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان، أو إكراه ـ في الوطء في نهار رمضان ـ فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه عليها قضاء ولا كفارة[٣].

ويتفرع عليها: أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً في الحج لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في تقليم الأظافر، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وهكذا في جميع

---

(١) الشرح الممتع ٤٤٩/١٣.

(٢) مع الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل ١٠٩، ١١٠، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٤، ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٦/١ فما بعدها، والفوائد الجنية على المواهب السنية للفاداني ٢٤٦/١ فما بعدها، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٧، ٣٨، وينظر الكلام عليها بالتفصيل تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ص ٢٩ فما بعدها.

(٣) الشرح الممتع ٤٠٤/٦.

المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه[1].



(١) الشرح الممتع ٧/٢٠٠.

(٥٧) وَكُــلُّ مُتْلَــفٍ فَمَضْمُــونٌ إِذَا   لَـم يَكُــنِ الإِتْـلَافُ مِـنْ دَفْعِ الأَذَى

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ما لم يكن الإتلاف لدفع الأذى عن المتْلِف فلا ضمان»[(١)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة في وجوب الضمان على من أتلف مضموناً، ذلك أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست بمؤتمنه ـ كيد الغاصب والمشتري في الخيار[(٢)]، فالأصل في الإتلاف إيجاب الضمان، في يد الأمين مضمون إذا تعدى أو فَرَّط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً[(٣)].

فالوديع، والوكيل، والأجير، والولي ونحوهم إذا تلف المال بأيديهم بتعدٍ وتفريطٍ وجب عليهم الضمان، وكذلك من كان بيده مال بغير حق كالغاصب والخائن في أمانته فإنهم ضامنون لما في أيديهم سواء تلف المال

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٢/٢٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢١٧/٣، وطريق الوصول/١٥١، والقواعد والأصول الجامعة/٨٤، رقم القاعدة/٣٦، وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ١٤٦/٧، وينظر: الذخيرة ٣١٧/٣، و٤٣/٥، ٣٧٤، و٢٤٥/٧، و١٨١/٩، و٢٥٩/١٢، و١٣/١٢، والفروق ٢٧/٤ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٨٨/٢ فما بعدها، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٥٨/٤، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣١/٢، والقواعد لابن رجب/٣٦، رقم القاعدة/٢٦.

(٢) طريق الوصول لابن سعدي/١٥١، والذخيرة ٣١٧/٣، والفروق ٢٧/٤ وكلاهما للقرافي.

(٣) طريق الوصول لابن سعدي/١٥١، والذخيرة ٣١٧/٣، والفروق ٢٧/٤ وكلاهما للقرافي.

بتعدٍ أو تفريطٍ أو لا؛ لأن يد الظالم متعدية يضمن العين ومنافعها[١] ما لم يكن الإتلاف لدفع الأذى عن المتلف فإنه لا يضمن، كأن صالت عليه بهيمة غيره، فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها؛ لأنه لنفعه، ومن كان محرماً بحج أو عمرة فانقلع ظفره، أو نزل الشعر في عينه فأزاله فلا فدية عليه، فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره، فعليه فدية أذى لإزالة الشعر، ولو كان في سفينة وأشرفت على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه[٢].

قال ابن رجب: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»، ثم ذكر ما يتخرج على ذلك من المسائل[٣].

قال الشيخ الناظم كَلَلهُ على الشق الثاني من القاعدة: «كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل»[٤].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فدى، ولو نزلت شعرة بعين المحرم أي: نبتت من الداخل وصارت تؤذي عينه فأزالها فلا شيء عليه، لأنه أزاله لدفع أذاه عنه مع أن تحريم إزالة الشعر عام لجميع البدن على المحرم.

وينفرع عليها: لو أنكسر ظفر المحرم بالحج أو العمرة وصار يؤذيه كلما مسه شيء فقص هذا انطفر فلا شيء عليه، لأنه أزاله لدفع أذاه عنه[٥].

قال الناظم: لو انكسر الظفر، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٠، القاعدة/١٤، وينظر قاعدة: «يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته».

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٨٤.

(٣) القواعد/٣٦، رقم القاعدة/٢٦.

(٤) الشرح الممتع ١٤٦/٧.

(٥) الشرح الممتع ١٤٦/٧، ١٤٧، وينظر: القواعد لابن رجب/٣٦.

يحصل به الأذية ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين، فأخذه بالمنقاش جائز، لأنه لدفع أذاه[١].

ويتفرع عليها: لو صال عليه حيوان أدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه له، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه، لأنه أتلفه لدفع أذاه به[٢].

ويتفرع عليها: لو قلع شوك الحرم لأذاه لم يضمنه، ولو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة ضمنه[٣].



---

(١) الشرح الممتع ٤٨٨/٧.

(٢) القواعد لابن رجب/٣٦.

(٣) القواعد لابن رجب/٣٦، ٣٧: وخالف بعض الحنابلة في جواز قطع الشوك للنص الوارد فيه.

(٥٨) ويُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِالمِثْلِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن المثلي يضمن بمثله، وما ليس بمثلي يضمن بقيمته»[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل في ضمان المتلفات أن تضمن بمثلها إذا كان لها مثل، فإن لم يكن لها مثل فإنها تضمن بالقيمة وهذا هو العدل في الضمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان».

وقال: «إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٤/٢٠، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢/٢٠، ٣٥٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٣، ٢٣٢، والقواعد والأصول الجامعة/٥٨، رقم القاعدة/١٨، والرياض الناضرة/٢٣٣، وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٩٨/٩، ١٠٤، و١٧٧/١٠، ١٧٩، و٢٧٦/١٢. وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٦/١٤ ـ ٢٨٨، وروضة الطالبين للنووي ١٨/٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٥٢/١، ١٥٣، والمنثور للزركشي ٣٣٥/٢، ٣٣٦، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٣٦١/١، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٤٠٣/٥، ٤٠٤، مع حاشية ابن قاسم.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠.

وقال: «المثل يقوم مقام العين»[١].

وقال: «القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل، وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى»[٢].

وقال ابن سعدي: «تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها»[٣].

وقال السيوطي: «اعلم أن الأصل في المتلفات المضمونات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة»[٤].

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى المثليات على أقوال كثيرة[٥].

ورجَّح الشيخ ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين: أن المثلي ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن.

قال ابن سعدي: «وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ استقرض بعيراً وقضى خيراً منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى، فأعطاها صحفتها الصحيحة، وقال: «إناء بإناء وطعام بطعام»، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين القيمة وحصول مقصود صاحبه[٦].

قال الشيخ الناظم: «والصحيح أن المثلي ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً»[٧].

وقال أيضاً: «ولكن القول الراجح: أن المثلي ما له مثيل أو مشابه،

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥١.
(٣) القواعد والأصول الجامعة/٥٨.
(٤) الأشباه والنظائر ٢/٦٤٤.
(٥) ينظر: المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٦٤٨، ٦٤٩.
(٦) القواعد والأصول الجامعة/٥٨.
(٧) الشرح الممتع ١٠/١٢١.

سواء كان مكيلًا أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي، وليس بلازم أن يكون مطابقاً»[1].

وقال أيضاً: «القول الراجح أن المثلى كل ماله أو شبه سواء كان مكيلًا أو موزوناً أو حيواناً أو جماداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع»[2].

فما تلف أو أتلف من مغصوب، أو تغيب ولم يمكن رده فإنه يغرم مثله، لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة[3].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن الإنسان لو أتلف مالًا؛ كما لو تلفت تحت يده العارية فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلًا عند تعذر المثل.

ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل.

ويتفرع عليها: تجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل، قال شيخ الإسلام كَنْلَلهُ: وهو موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ويتفرع عليها: أن جزاء الصيد يضمن بالمثل في الصورة، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة، فقد قضى النبي ﷺ بالضبع بكبش، وقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وفي الضبي بشاة، وأمثال ذلك[4].

ويتفرع عليها: أن الإنسان لو استلف إبلًا من إنسان آخر فإنه يرد

(١) الشرح الممتع ١٠/١٧٧، وينظر: ٩/١٠٥، و١٢/٢٧٤.

(٢) الشرح الممتع ١٠/١٧٨.

(٣) زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٥/٤٠٣، ٤٠٤ مع حاشية ابن قاسم.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٣٥٢، ٣٥٣.

مثلها، ولا يرد قيمتها؛ لأن المثلي يضمن بمثله، وكذلك لو استلف شاة فإنه يرد مثلها فيضمنها بشاة مثلها[1].

ويتفرع عليها: أن الإنسان لو استقرض إناء من آخر ثبت في ذمته إناء مثله وهذا أقرب من القيمة[2] فإن تعذر عليه ردُّه ضمنه بقيمته.



(1) الشرح الممتع ١٠/١٧٨.

(2) الشرح الممتع ٩/١٠٦.

(٥٩) وَكُلُّ مَـــا يَحْـصُلُ مِمَّـا قَدْ أُذِنْ فَلَيْسَ مَضْمُونـاً وعَكْسُـهُ ضُمِـنْ

(٦٠) وَمَـــا عَلَـى المحْسِـنِ مِنْ سَبِيلِ وَعَكْسُـــهُ الظَّـالِمُ فَاسْمَعْ قِيْلي

*** الشرح ***

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: «أن كل ما ينشأ مما قد أذن فيه فلا ضمان فيه، وما نشأ مما لم يؤذن فيه فإنه مضمون»[١].

قال الشيخ الناظم في «الشرح الممتع»[٢]: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

وقال عنها: «وهي من أحسن القواعد»[٣].

معنى هذه القاعدة: أن كل ما نشأ مما أذن فيه شرعاً أو عرفاً من تلف وغيره فلا ضمان فيه؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، أما ما نشأ مما لم يأذن فيه شرعاً أو عرفاً فيجب فيه الضمان؛ لأنه متعد وظالم، فمن قطع يد غيره فسرى ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، فإن كان القطع قصاصاً أو حداً فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جناية ضمنت السراية تبعاً للجناية.

ولذلك نصت المادة/٩١ من «مجلة الأحكام العدلية» بما يأتي: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، يعني: كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعاً فإذا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٦٠، ٢٦١، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٣٤، والشرح الممتع للناظم ١٤/٨٨، ٨٩، ١٠٠، ١٠٦، ١١٠، ١٢٣، ١٢٤.

(٢) ١٤/١٠٠.

(٣) الشرح الممتع ١٤/١٠٠.

ترتب على فعله ضرراً أو خسارة لا يضمن للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان فلو حفر بئراً في ملكه، فتلف فيه حيوان لا يضمن، وما لا يجوز له شرعاً إذا فعل يضمن، فلو حفر بئراً في الطريق العام أو في غير ملكه، فحصل من ذلك تلف، يضمن(١).

وقال النووي: أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال(٢).

وقال ابن القيم على قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في البصير الذي كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فخرَّ البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بعقل البصير على الأعمى وأنه هو القياس لوجوه:

أحدها: أن قَوْده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذونٍ فيه لم يضمن كنظائره.

الثاني: قد يكون قَوْدُه له مستحباً أو واجباً، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالث: أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان: إذن الشارع، وإذن الأعمى فهو محسن بامتثاله أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوْدِه له، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله، فوجب عليه ضمانه، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله، فهذا هو القياس(٣).

وقال ابن سعدي: «من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي

---

(١) ينظر: مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٨١/١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٢٥١/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٣٧/٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢٦٠/٣، ٢٦١.

أو سلامته، فليس بضامن، إذ هذا مأذون فيه شرعاً وعرفاً، وهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، وخرق الخضر للسفينة الصالحة لتسلم من الملك من هذا الباب(١).

وقال الشيخ الناظم رحمه الله على قول الحجاوي: «وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها».

يقول المؤلف الناظم: «إذا كانت السراية من جناية فإنها مضمونة في النفس فما دونها....»، وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً على صاحبه.

وقال على قوله: «وسراية القود مهدره»، وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، وهنا القود مأذون فيه... ويستثنى من هذا الضابط ما إذا اقتص منه في حال يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري....

قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه(٢).

وقد قيد الزرقاء في «شرحه لقواعد المجلة»، الجواز الشرعي بمنافاة الضمان قيد ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

---

(١) طريق الوصول/٢٣٤، وقال في الفوائد والأحكام، والقواعد على قصة الخضر مع موسى في تفسيره/٤٣٤: ومنها القاعدة الكبيرة وهي أن عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما خرق الخضر السفينة لتعيب فتسلم من غصب المالك الظالم.

(٢) الشرح الممتع ١٤/٨٨، ٨٩ .

الثاني: أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافيا[١].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك حفظاً لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال، افتداءً للباقي، جاز ولو من غير إذن[٢].



(١) شرح القواعد الفقهية/٣٨١.

(٢) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان لابن سعدي/٤٣٤.

(٦١) ثُمَّ العُقُودُ إِنْ تكُـنْ مُعاوَضَـةْ فَحَـرِّرَنْـهَـا وَدَعِ الـمـخَـاطَـرَةْ
(٦٢) وَإِنْ تَكُـنْ تَبَرُّعـاً أَوْ تَـوْثِقَهْ فَـأَمْـرُهَـا أَخَـفُّ فَـادْرِ التَّـفْـرِقَـهْ
(٦٣) لأَنَّ ذِي إِنْ حَـصَلتْ فَمَغْنَـمُ وَإِنْ تَفُـتْ فَلَيْسَ فِيهَـا مَغْـرَمُ

* الشرح *

اشتملت هذه الأبيات على أن: «عقود المعاوضات تختلف عن عقود التبرعات والتوثقة»(١).

معنى هذه القاعدة: أن العقود تنقسم إلى أقسام: منها عقود معاوضات، ومنها عقود تبرعات، ومنها عقود توثيقات، فعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وشبهها، وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة وما أشبهها، وعقود التوثيقات ثلاثة أشياء الشهادة، والرهن، والضمان ومنه الكفالة أيضاً، وكلها في القرآن، أما الشهادة فقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما الرهن فقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأما الضمان والكفالة فقوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فهذه الأمور الثلاثة يكون بها توثق صاحب الحق لحقه؛ ولهذا من التفريط أن تتعامل مع شخص بدون شهادة ولا رهن ولا ضمان(٢)، فعقود التبرعات والتوثقة أخف من عقود المعاوضات، كما أن عقود المعاوضات يشترط فيها ما لا يشترط في عقود التبرعات، فيشترط في عقود

---

(١) الشرح الممتع ١٩٣/٩، و٦٧/١١.
(٢) الشرح الممتع ١٢٠/٩، وينظر: ٢٠٢/٩، وذكر فيها أن عقود التوثقة رهن وضمان وكفالة ولم يذكر الشهادة.

المعاوضات أن يكون الثمن معلوماً، وكذلك المثمن، بخلاف عقود التبرعات والتوثقة فإنه يجوز التبرع بالمجهول، وكذلك ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ لأن الضمان عقد تبرع وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة؛ ولهذا جازت الجعالة مع أن العمل فيها مجهول؛ لأنها تشبه عقد التبرع، وجاز هبة المجهول سواء تعذر علمه أم لم يتعذر على القول الراجح؛ لأنها تبرع.

قال الشيخ الناظم رحمه الله على قول الحجاوي: «ولا يصح مجهولًا» يعني: لا يصح أن يهب شيئاً مجهولًا.

والقول الثاني: وهو الصواب: أنه يصح أن يهب المجهول؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة...[1].

فالحاصل أن عقود التبرعات؛ كالهبة، والعطية، والهدية أوسع من عقود المعاوضات من وجه، وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة تجوز حتى ممن عليه الدَّين، أما التبرعات فلا، وعقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز[2].



(١) الشرح الممتع ٦٨/١١.
(٢) الشرح الممتع ٦٧/١١.

(٦٤) وَكُـلُّ مَـا أَتَـى وَلَـمْ يُحـدَّدِ بِالشَّـرْعِ كَـالحَرْزِ فَبِـالْعُرْفِ احْـدُدِ

(٦٥) مِـنْ ذَاكَ صِيغَـاتُ العُقُـودِ مُطْلَقَـا ونَحْـوهَا فِي قَـوْلِ مَـنْ قَـدْ حَقَّقَـا

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة من قواعد العرف، وهي أن «كل ما أتى ولم يحدد شرعاً فالمرجع فيه إلى العرف»، ويعبَّر عنها بعض العلماء بقولهم: «ما لا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[1]؛ كالحرز في السرقة حيث لم يحد له الشارع حداً، ولم يرد في اللغة له تحديد فكان المرجع فيه إلى العرف، وكذلك صيغ العقود فإن العقود كما ذكر الشيخ الناظم رحمه الله تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل.

معنى هذه القاعدة: أن الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في الشرع؛ كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٥/٢، ٤٨٦، و٤٨٠/٦، والرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٢، والشرح الممتع للناظم ٢٧٢/١، و٣١/٥، ٣٢، و٤٤، ٤٥، و٢٦٧/٨، و٤٥٦/٩. وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٨/١، والتمهيد للإسنوي/٢٢٤، والمجموع المذهب للعلائي ٤١٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٥/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣١٠/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٦، ١٣٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١، والمنثور للزركشي ٣٥٦/٢، ٣٧٧، والقواعد للحصني ٣٧٠/١.

ونوع له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار وحكمها حكم النوع الأول.

ونوع له حد في العرف لم يحده الله ولا رسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة؛ كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسّوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحلّ التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك[١] فما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف، وهذا هو المقصود بهذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله... ومنه ما يعرف حده باللغة... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم»[٢].

وقال: «الأسماء منها ما له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع؛ كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض»[٣].

وقال عن العرف: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[٤].

وقال: «ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس»[٥].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٥/٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٥/١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى/٤٠/٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

وقال: «كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف»[(١)].

ويقول الشيخ الناظم: «العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما أن الكتاب والسنة إذا أُطلِقَ الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف هذه قاعدة مفيدة، وعلى ذلك قال الناظم ـ وهو الشيخ رحمه الله ـ:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد[(٢)]

وقال في موضع آخر: «وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف»، ثم ساق البيت[(٣)].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أنه يجزئ التكفير في الكفارة بما يكون طعاماً للناس؛ لأن الله قال: (فإطعام ستين مسكيناً) [المجادلة: ٤]، فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف.

قال الشيخ رحمه الله كما أشار إليه الناظم ـ قاصداً نفسه ـ في قوله:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

فالذي ما جاء فيه حد في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف، فيطعمون بما يطعم الناس في وقتهم، وعندنا اليوم الأرز[(٤)].

ويتفرع عليها: أن الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم،

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩.

(٢) الشرح الممتع ٤٤/٥، ٤٥، وينظر: ٢٧٢/١.

(٣) الشرح الممتع ٢٦٧/٨، وينظر: ٤٥٦/٩.

(٤) الشرح الممتع ٢٧٤/١٣، ٢٧٥، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/١٩.

فما اصطلحوا عليه، وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً(١).

ويتفرع عليها: أن إحياء الموات يختلف باختلاف العرف، فما عدَّه الناس إحياءً فهو إحياء، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض(٢).

ويتفرع عليها: أن حد الرضعة المحرمة ـ عند الذين يقولون: إن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات في الحولين التي تنفصل عن أختها ـ العرف فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة(٣).

ويتفرع عليها: أن الحرز في السرقة ما عد حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه ردَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك(٤).

ويتفرع عليها: أن القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع(٥) فرجع فيه إلى العرف.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٩/١٩.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٥٢/١.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥٧٥/٥، وينظر: المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٤١٧/٣، والمغني لابن قدامة ٣١٢/١١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٢٧/١٢، وينظر: الشرح الممتع للناظم ٤٥/٥، والمعلم للمازري ٢٥٤/٢، ٢٥٥، ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٤، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٣/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٥/٣٠، ٢٧٦، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٨، ٢٢٧.

ويتفرع عليها: أنه لا حد للسفر الذي يبيح القصر والفطر وغير ذلك من رخص السفر، فكل ما عدَّه الناس سفراً فهو سفر؛ لأنه لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة فكان المرجع فيه إلى العرف(١).

ويتفرع عليها: أن ضابط التفرق في خيار في البيع هو العرف؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف(٢).

أما ما يتعلق بصيغ العقود التي ذكرها الشيخ الناظم في البيت الثاني فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود»(٣).

وقال: «من أصول الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل»(٤).

وقال عن خلاف العلماء في صفة العقود: القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دَّل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠٩/٣، وينظر: الشرح الممتع للناظم ٣٥١/٤، ٣٥٢، و٣١/٥.

(٢) الشرح الممتع ٢٦٦/٨، ٢٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠، والقواعد النورانية/١٥٥ فما بعدها، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/٣، ١٩٩، وقال: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل الجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها، مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركي فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»، وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٢٨٣/١، وقال: «فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة». وينظر أيضاً: طريق الوصول/١٤٩، ورسالة في أصول الفقه/٣٩، والرياض الناضرة/٢٣٢ وجميعها لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٠/٩ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٠.

العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[١].

وقال: «وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دُل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة»[٢].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «العرف» أو «العادة محكمة» ومعناها أن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة، فتنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[٣].

وقد قرَّر الشيخ الناظم تَخْلَللهُ هذه القاعدة في مواضع كثيرة في كتابه الماتع «الشرح الممتع»، فقال: من العلماء من اشترط لبعض العقود ألفاظاً معينة وقال: لابد من الإتيان بها، كالنكاح مثلًا ـ قال لابد أن يقال زوجتك وهذا يقول: قبلت.

ومنهم من قال: جميع العقود تنعقد بما دُل عليه عرفاً وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية تَخْلَللهُ؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان بما ورد فيها، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه رهناً فهو رهن، وما عدّوه وقفاً فهو وقف، وما عدّوه نكاحاً فهو نكاح.

فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دُل

(١) مجموع الفتاوى ٧/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٩.

عليها، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وغيره، فإذا قالوا مثلًا: النكاح ذكره الله بلفظ النكاح.

قلنا: والبيع ذكره الله بلفظ البيع، فهل تقولون: إنه لابد أن تقول: بعت؟ يقولون: ليس بشرط، إذاً ينعقد بكل لفظ دَّل عليه عرفاً بإيجاب، وقبول بعده[1].

وقال أيضاً: الصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً، وأنها لا تتقيد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلَّا بلفظ إنكاح وتزويج أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ولكن الصواب ما ذكرناه، وأن جميع العقود تنعقد بكل ما دَّل عليها من قول أو فعل[2].

وقال أيضاً: هذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء

ـ رحمهم الله ـ فإن بعض العقود يشددون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه[3]

وقال أيضاً: «فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دَّل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»[4].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن البيع والإجارة تصح بكل ما يدل على مقصودهما، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به

---

(١) الشرح الممتع ١٠١/٨، ١٠٢.
(٢) الشرح الممتع ٥٥/٩، وينظر: ٣٨/١٢ ـ ٤٣.
(٣) الشرح الممتع ٣٢٥/٩.
(٤) الشرح الممتع ٤٠/١٢.

غيرهم؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالًا على مقصودهم فكل ما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة.

ويتفرع عليها: تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية(١).

ويتفرع عليها: أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج(٢).

ويتفرع عليها: أن الطلاق يقع بكل لفظ يتعارف الناس أنه طلاق.

قال ابن القيم: «والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي، والتركي، والهندي بألسنتهم، بل لو طلّق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده»(٣).

وقال أيضاً: «والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها»(٤).



(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٣٤، وينظر: الشرح الممتع ٨/١٠١، ١٠٢.
(٣) زاد المعاد ٥/٣٢٠، ٣٢١.
(٤) زاد المعاد ٥/٣٢١.

(٦٦) وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ فَشَرْطُنَا العُرْفِيُّ كَاللَّفْظِي يَرِدْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «ما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً»، و«العرف المطرد كاللفظ»، و«الشرط العرفي كاللفظي».

قال الناظم تَعَلَّلهُ: «وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً»، وبعضهم يعبر بقوله: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»[1].

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكمة» أو قاعدة «العرف» ويعبر عنها بعضهم بقولهم: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وبعضهم بأخص من ذلك بقولهم: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»، وبعضهم بقولهم: «الثابت بالعرف كالثابت بالشرط»، وبعضهم: «العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟» بصيغة الاستفهام، وبعضهم: «العادة المطردة تنزل منزلة الشرط»[2].

---

(١) الشرح الممتع ٣٨٣/١٢.

(٢) تنظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٠، و٩٨/٣٠، ١٠٩، و٢٨٧/٣٢، وإعلام الموقعين ٣١٨/٤، ٣١٩، و١٢٩/٥، وزاد المعاد ٥١٧/٥، وروضة المحبين/٣١٤، ٣١٥ وجميعها لابن القيم، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٦/٧، ١٨٧، ٢٢٤، و٢٧٥/١٠، والشرح الممتع للناظم ١١١/٩، و٣٨٣/١٢، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٢٤، ومعين الحكام للطرابلسي/٢٨٩، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٨٤١/٢، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٤٣، ٤٤.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٦/١، وشرح القواعد الفقهية =

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا جرى العرف في أمر من الأمور فإنه يأخذ حكم الشرط الملفوظ، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف عليه، كالمتعارف بين التجار، والمحامين، والدَّلالين، وغيرهم ما لم يعارض النص الصريح سواء كان نصاً شرعياً، أو صُرِّح بخلافه بما لا يخالف الشرع كما إذا تعارف الناس على تضمين الأمين فإنه لا يعتبر هذا العرف، أو صرح بخلاف العرف فإنه لا عبرة للدلالة - وهي العرف - في مقابلة التصريح.

«فإذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مراعى ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح»(١).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: لو اختلف الزوج والزوجة فيما يجب لكل واحد منهما على الآخر، فيما يتعلق بالمعاشرة فالمرجع في ذلك إلى العرف، إذ العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعاً، أو عرفاً؛ فالعرف جرى بخدمة المرأة لزوجها، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، فلو قالت الزوجة: أنت ما شرطت علي أن أفعل كذا، نقول: لكن مقتضى العقد عرفاً أن تفعلي هذا الشيء.

ولو قال الزوج يا فلانة: اصنعي طعاماً فإن معي رجالًا فقالت: لا أصنع؟ أنا ما تزوجت إلَّا للاستمتاع فقط، أما أن أخدمك فلا فإنه يلزمها خدمته؛ لأن هذا مقتضى العرف.

قال الشيخ الناظم رحمه الله: «وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً،

= لأحمد الزرقاء/٢٣٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ١/٩٥، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢١ .
وينظر أيضاً: المجموع المذهب للعلائي ٢/٤١٣، والمنثور للزركشي ٢/٣٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٣٠، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٤، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/٣٠٧، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/٧٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٩.

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٨٣.

وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي»[1].

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ على العرف، والعرفُ خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة[2].

وقد رَجَعَ الشيخ محمد بن إبراهيم هذا الفرع إلى قاعدة: «الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي»، فقال على قول الحجاوي: «ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ ونحوه».

لكن قيامها بمثل هذه الأمور شيء مما ينبغي، وهذا أحد القولين أنه لا يملك عليها بالعقد إلَّا الاستمتاع بها من الوطء وما إليه.

والقول الثاني: الوجوب، وهو اختيار الشيخ أنه يملك بذلك وما جرت العادة به فتخدمه ما كان جارياً العرف والعادة أنها تفعله، وما لا فلا، وهذا الذي عليه العمل، وهو الصحيح أنها تخبز وتعجن ونحو ذلك، فإنه مشروط عليها بالعرف، والشرط العرفي ينزل منزلة النطقي[3].

ويتفرع عليها: أن ما تدفعه البنوك من فوائد على الحسابات حرام، وإن لم يكن مشروطاً أثناء فتح الحساب؛ لأنه جرى الشرط العرفي على أن البنوك تدفع فوائد لمن يريد فتح الحساب.

قال الشيخ الناظم كَلَّلهُ في سياق جواب عن اعتراض على أن الإنسان لو أقرض إنساناً مالًا ورد له أكثر مما أقرضه بدون شرط جاز ذلك، وأن هذا يلزم منه أن نجوز الفوائد البنكية، لأنك تعطي البنك مائة ألف ويعطيك بعد سنة مائة وعشرة.

فأجاب: البنك زيادته تعتبر مشروطة شرطاً عرفياً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ لأن هذا معلوم من تعاملهم، لكن من أخذ من حروف

---

(١) الشرح الممتع ٣٨٣/١٢. وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٣٤، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٨/٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٧٤/١٠، ٢٧٥ .

(٢) زاد المعاد ١٨٨/٥.

(٣) الفتاوى والرسائل ٢٧٤/١٠، ٢٧٥.

أقوال أهل العلم قال: إنه يجوز أخذ الفوائد البنكية؛ لأن الإنسان حينما أعطاهم الدراهم لم يشترط عليهم أن يوفوه أكثر، مع أن المذهب يرون أنه لا يجوز قبول الأكثر، بل يجوز الأجود دون الأكثر، لكن على القول بالجواز لا ترد علينا مسألة البنوك؛ لأنها مشروطة شرطاً عرفياً[(١)].



(١) الشرح الممتع ١١١/٩، ١١٢.

(٦٧) وشَـــرْطُ عَقْـــدٍ كَوْنُـهُ مِـنْ مَـالِكِ   وَكُـــلُّ ذِي وِلاَيَـــةٍ كَـالـمَـــالِـكِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن كل عقد لابد أن يكون من مالكه، أو من يقوم مقامه»[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل عقد يشترط فيه أن يكون من مالكه أو من يقوم مقامه فمثلًا ـ البيع ـ من شروط صحته أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فلا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك ولو جاز ذلك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم.

ومن يقوّم مقام المالك أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر.

فالوكيل: من أُذن له بالتصرف في حال الحياة.

والوصي: وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

والناظر: هو الذي جعل على الوقف.

والولي: وهو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية نوعان: عامة وخاصة، فالعامة ولاية الحكام؛ كالقضاة فإن

(١) الشرح الممتع ٢١٦/٩، و٣٦/١٠، وقال: «كل العقود لابد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك».

لهم ولاية عامة على الأموال المجهولة، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لها ولي خاص، وعلى الأوقاف التي ليس لها ناظر خاص وعلى غير ذلك(١).

أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابنة أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولياً ولم نجعله وكيلًا؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك، أما الولي فولايته مستفادة من الشرع(٢).

فالوكيل، والوصي والناظر يتصرفون بإذن المالك، لكن إذا كان التصرف بإذن من الشارع سمي ذلك ولاية ـ كولي اليتيم مثلًا ـ لا أحد من الناس ولاه، بل ولاه الله ﷻ وكولاية الأب على مال ولده، فهذه ولاية لم تكن بإذن من العبد(٣).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أنه يشترط في صحة البيع أن يكون من المالك أو من يقوم مقامه، والذي يقوم مقام المالك: الوكيل، والولي، والوصي، والناظر.

مع ملاحظه أنه يجب لمن تصرف لغيره بالوكالة، أو بالولاية أن يتصرف بالمصلحة؛ لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وهؤلاء بخلاف من يتصرف لنفسه فإنه يتصرف بما شاء بما لا يخالف الشرع، فلو أن إنساناً وكل آخر ببيع سيارته وقيمتها تزيد فإنه لا يجوز للوكيل بيعها حتى تنتهي الزيادة؛ لأنه يتصرف لغيره، وما كان لغيره فالواجب عليه أن يتصرف بالمصلحة «الأحظ»، لكن لو أراد مالكها أن يبيعها فإنه يجوز له أن يبيعها بأنقص من قيمتها سواء كان هذا النقص قليلًا أو كثيراً؛ لأنه تصرف في ملكه فلا يجب عليه أن يتصرف بالأحظ في ملكه.



(١) الشرح الممتع ١٢٨/٨ ـ ١٣٠، و٣٩/١١.
(٢) الشرح الممتع ١٢٩/٨، ١٣٠.
(٣) الشرح الممتع ٣٩/١١.

(٦٨) وَكُـلُّ مَـنْ رِضَـاهُ غَـيْرُ مُعْتَبَرْ كَمُـبْرِئٍ فَعِلْمُـهُ لا يُعْتَـبَرْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ فإنه لا يعتبر علمه، كمن طلق زوجته أو راجعها لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها، كذلك من له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس أو غيرها فله الفسخ فإنه لا يعتبر رضاهم فلا يعتبر علمهم، وكذلك فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن للرجل أن يطلق زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً بدون علمها؛ لأنه لا يشترط رضاها في إيقاع الطلاق فلا يشترط علمها[2].

ويتفرع عليها: أن من له الخيار فله الفسخ ولو مع غيبة الآخر وعدم علمه، وسواء رضي الآخر أو كره؛ لأن الحق له ولا يشترط علم الآخر بالفسخ، ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه[3].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب/١١٥، رقم القاعدة/٦٣ وهي أن: «من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به»، ثم ذكر ما يندرج تحتها من المسائل، والقواعد والأصول الجامعة/٩٤، رقم القاعدة/٤٥، والرياض الناضرة/٢٣٧، وقال: «من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه» وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٢٨٣/٨.

(٢) الشرح الممتع ٢٨٣/٨.

(٣) الشرح الممتع ٢٨٣/٨.

قال الشيخ الناظم كَلَّلهُ على قول الحجاوي: «ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه».

أي الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما، فله الفسخ سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته؛ لأن الحق له، فإذا تبايعا هذه الدار وجعلا الخيار لهما لمدة عشرة أيام، ثم إن أحدهما فسخ، فقال الآخر: لا أرضى أنا لي الخيار أيضاً، وأنا لم أفسخ فينفسخ ولو لم يرض، ولا يشترط أيضاً علم الآخر بالفسخ؛ لأن القاعدة الفقهية: «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه»، ولهذا يجوز للرجل أن يطلّق زوجته وإن لم تعلم؛ لأنه لا يشترط رضاها، وإذا لم يشترط رضاها، فلا فائدة من اشتراط العلم[1].

ويتفرع عليها: أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً، وأراد مراجعتها فله ذلك ولا يشترط علمها بالمراجعة؛ لأنه لا يعتبر رضاها بالمراجعة فله أن يراجعها وإن لم ترتض بالمراجعة ومن لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه.



(١) الشرح الممتع ٢٨٣/٨.

(٦٩) وَكُـلُّ دَعْوَى لِفَسَـادِ العَقْـدِ مَـعَ ادِّعَـاءِ صِحَّـةٍ لا تُـجْـدِي

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «الأصل في العقود الجواز والصحة»(١)، وكل من يدعي فساد العقد فلابد من البينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل.

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل في العقود الصحة إلَّا ما أحل حراماً؛ أو حرَّم حلالًا أو كان غرراً، أو ربا، أو ظلماً فإنه لا يصح.

وإذا حرمنا العقود التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله فإن الله قد حرَّم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به، فلا يشرع عبادة إلا بإذن الله، ولا يحرم عادة إلَّا بتحريم الله والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل في العقود والشروط الجواز

---

(١) ينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية/٢٦١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، والاختيارات للبعلي/٦٢٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٤/٧، والشرح الممتع للناظم ١٦٢/٨ وقال: «الأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة»، ١٦٢/٩، وقال: «الأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة»، و٣٣٥/١٠ وقال: «الأصل في العقود الحل والإباحة».

(٢) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٩، ١٥٢ .

والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلَّا ما دَلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به»[١].

وقال: «العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم»[٢].

وقال: «لا يحرم من العقود إلَّا ما حرَّمه نص، أو إجماع، أو قياس في معنى ما دَلَّ على النص أو الإجماع»[٣].



(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٩/٣٠ .

(٧٠) وكُـلُّ مَـا يُنْكِـرُهُ الحِسُّ امْنَعَـا   سَـمَـاعَ دَعْـوَاهُ وَضِـدَّهُ اسْـمَعَـا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة من قواعد الدعوى وهو أنه «يعتبر في الدعوى كي تسمع أن تنفك عما يكذبها حساً»[1]، فليس كل دعوى يرفعها المدعي تُسمع دعواه فيها، بل من شروط الدعوى الصحيحة أن لا يكذبها الحس فإن كذبها الحس فإنها لا تسمع، فلو ادعى أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسِنُّهُ دونها، ونحوه؛ لم تسمع؛ لأن الحس يكذبها، وكذا لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده، لم تسمع دعواه، أما إذا كانت الدعوى لا يكذبها الحس فإنها تسمع.

قال ابن رجب: «لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها مثل إن ادعى على الخليفة أنه اشترى منه ما فيه ثقل[2] لم تسمع دعواه بغير خلاف ذكره القاضي في «خلافه»[3].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب/٣٢٣، القاعدة/١٥١: «دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها»، ثم ذكر ما يتخرج على هذه القاعدة من الفروع، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٣٩/١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢٨٥/٥، مع حاشية عثمان النجدي، والإنصاف للمرداوي ٤٦٤/٢٨، والفروع لابن مفلح ١٦٣/١١، والمبدع لابن مفلح ٧٤/١٠، والروض المربع للبهوتي ٥٤٨/٧، مع حاشية ابن قاسم.

(٢) في الهامش: «باقة بقل وحملها بيده»، وفي كشاف القناع للبهوتي ١٣٩/١٥ : «حزمة بقل وحملها بيده».

(٣) القواعد/٣٢٤.

(٧١) بَيِّنَـــةً أَلْـــزِمْ لِكُــلِّ مُــدَّعِي   وَمُنْـكِـــراً أَلْـــزِمْ يَـمِينــاً تُـطِــعِ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة عظيمة من قواعد الدعاوى والبينات وهي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن المدعي إذا ادعى بدعوى فإنه يطلب منه البينة على صحة دعواه؛ لأن كلامه مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبينة تدعمه، ولا يمكن أن يعطى بمجرد دعواه بدون بينة، وإلّا لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، وكلام المدعى عليه لما كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين، ولأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى تشغل هذه الذمة بالبينة فإذا لم يكن للمدعي بينة طُلِبَتَ اليمين من المدعى عليه، فكل من أدعى عليه دعوى، فأنكر، فإن عليه اليمين.

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة/٤٢، رقم القاعدة/١٠، وبهجة قلوب الأبرار/٢٢٥، والرياض الناضرة/٢٣٢، وجميعها لابن سعدي وقال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والأموال والمعاملات وتوابعها».
وينظر أيضاً: مجلة الأحكام العدلية المادة/٧٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٦٦/١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٢١٤/١، وشرح قواعد المجلة لأحمد الزرقاء/٣٠٤ ـ ٣٢٢، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٢٩٥/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السلجلماسي، وشرحها لأبي عبدالله السجلماسي ٧٠٣/٢، والإجماع لابن المنذر/٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٥٥/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/١٥.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[(١)].

قال النووي على حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»[(٢)].

«هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة»[(٣)].

وقال ابن دقيق العيد على قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم».. الحديث: «دليل على أنه لا يجوز الحكم إلّا بالقانون الشرعي الذي رتب وإن غلب على الظن صدق المدعي»[(٤)].

قال الصنعاني: «قوله: «بالقانون الشرعي»، أقول: هو ما أفاده هذا الحديث والأحاديث التي في معناها؛ كحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أخرجه الترمذي عن ابن عمر، وأخرج البيهقي، وابن عساكر عنه «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلّا في القسامة».

وقال أيضاً قوله: «وإن غلب على الظن صدق المدعى» أقول: أي ظن من ترافعا إليه فإنه لا حكم لظنه بل الحكم للقانون الشرعي[(٥)].

---

(١) الإجماع/٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٥٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١١ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٦.

(٤) إحكام الأحكام ٤٤٥/٤.

(٥) العدة ٤٤٥/٤.

لأن الأحكام تبنى على الظاهر، والله يتولى السرائر، لكن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن كما هو مقرر عند العلماء، فلو حكم الحاكم بالظاهر لما ثبت عنده فإنه لا يجوز لمن حكم له أن يستحله وهو يعلم ـ من حُكِمَ له ـ أنه كاذب[1].



(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/٢٢٠، والذخيرة للقرافي ١٠/١٤٦، وشرح صحيح مسلم ٥/٢٩٦، و٦/٢٤٧، والعدة لابن العطار ٣/١٣٧٠، ١٥٥٨، ١٥٦٠.

(٧٢) كُـــلُّ أمِيــنٍ يَــدّعِي الــرَّدَّ قُبِــلْ مَــا لَــمْ يَكُــنْ فِيمَــا لَــهُ حَظٌّ حَصَلْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «قبول قول الأمناء في دعوى الرد بدون بينة إذا لم يكن لهم فيها حظ، فإن كان لهم فيها حظ لم يقبل قولهم إلّا ببينة»[1].

قال النووي في مقدمة «المجموع» في آداب المعلم: «ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالباً؛ كقولنا: أن من قبض شيئاً لغرضه، لا يقبل قوله في الرد إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره»[2].

ومعنى هذه القاعدة: أن من قَبَضَ العين لحظ غيره ـ أي لنفقة مالكها ـ؛ كالوكيل، والوصي، وناظر الوقف، وولي اليتيم إذا قبضوا العين لحظ ملكها بغير عوض وادعو الرد فإن قولهم يقبل؛ لأنهم محسنون، وما على المحسنين من سبيل، ما لم يكن هناك بينة، فإن كان هناك بينة فإن البينة قاضية على كل شيء.

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: قواعد ابن رجب/٦١، رقم القاعدة/٤٤، في قبول قول الأمناء في الرد والتلف، والرياض الناضرة/٢٣٧، وقال: «من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، فإن قبضه لحظ مالكه وإحسانه إليه قبل قوله في الرد»، والقواعد والأصول الجامعة/٩٢، رقم القاعدة/٤٣، «من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلّا ببينة، فإن قبضها لحظ مالكها قبل» وكلاهما لابن سعدي، وينظر: ص ١٤٢، والشرح الممتع للناظم ١٦٨/٩، و١٣٦/١٠، ١٣٧، و٣٠٤/١٠ .
وينظر: المهذب للشيرازي ٣٥٨/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٩/١.

(٢) المجموع ٥٩/١.

وأن من قبض العين لحظ نفسه، كالمرتهن والأجير والمستعير إذا قبضوا بعوض، فإذا ادعوا الرد لا يقبل قولهم إلّا بينة، لأن الأصل بقاء العين بأيديهم وهم يدّعون خلاف الأصل، فلا يقبل قولهم إلّا ببينة(١).

وهناك قسم ثالث وهو: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالمضارب والشريك ففي قبول قولهم في الرد وجهان لوجود الشآبتين في حقهم أحدهما: عدم القبول.

والثاني: قبول قولهم في ذلك(٢).

وقد فصَّل الشيخ الناظم هذه القاعدة في «الشرح الممتع» على قول الحجاوي في العارية: «أو اختلفا في ردٍّ فقول المالك»، قال اختلفا يعني: المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المالك، لأن الأصل عدم الرد، وبناءً على القاعدة المعروفة عند الفقهاء «أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد»، والمستعير العينُ في يده لمصلحته، فإذا قال: رددتها عليك، قلنا لا نقبل قولك إلّا إذا أتيت ببينة بأنك رددتها، فلو أتى المستعير ببينة أنه رد العارية فإنه يقبل قوله بالبينة.

وقال: ويتفرع على القاعدة السابقة: «أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد»، أنه إذا كانت المنفعة لصاحب العين لا لمن هي بيده، فهل يقبل قوله في الرد؟ نعم يقبل، مثل الوديعة، كرجل أودع عند إنسان شيئاً ثم جاء يطلبه، فقال المُوَدع: إني قد رددته عليك، فهنا القول قول المُوَدع؛ لأنه إنما قبض العين لمصلحة مالكها، فهو كالوكيل له في حفظها.

أما إذا كانت لمصلحتهما جميعاً كالعين المستأجرة، فإن العين المستأجرة بيد المستأجر لمصلحته ومصلحة مالكها، فهي لمصلحته من أجل استيفاء المنفعة التي تم العقد عليها، ولمصلحة مالكها من أجل الأجرة

---

(١) قواعد ابن رجب/٦١، ٦٢، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٩٢.

(٢) القواعد لابن رجب/٦٢.

المتفق عليها، فهل نقول: القول قول المستأجر، أو نقول: القول قول المُوجِّر؟ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يغلبون جانب الاحتياط، يقولون: إذا كانت العين بيد الإنسان لمصلحة الطرفين، وادعى ردها فإنه لا يقبل إلّا ببينة، وظاهر كلامهم في هذا: أنه لا فرق بين الرجل المعروف بالصدق والأمانة والحفظ، والرجل المعروف بالكذب والخيانة والنسيان[١].

وقد عبَّر الناظم عن هذه القاعدة أيضاً في «الشرح الممتع»[٢] بقوله: «أن من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ ملكه كالمودَع قبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعاً مثل الرهن، والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد، كمن قبض الشيء لحظ نفسه؛ تغليباً لجانب الحماية، وعلى هذا فلا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة إلّا ببينة»[٣].

وفي موضع آخر قال: «عندنا قاعدة: أن من قبض العين لحظّ مالكها قبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل أيضاً تغليباً لجانب الضمان»[٤].



(١) الشرح الممتع ١٠/١٣٦، ١٣٧ بتصرف.
(٢) ٩/١٦٨.
(٣) ٩/١٦٨.
(٤) الشرح الممتع ١٠/٣٠٤.

(٧٣) وَأَطْلِـقِ القَبُـولَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ وَكُـلُّ مَـنْ يُقبَـلُ قَوْلُـهُ حَـلَفْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «قبول قول الأمناء كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا تعد سواء لهم حظ أم لا، وأن كل من يقبل قوله في دعوى التلف فإنَّ عليه اليمين»[(١)].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأمين إذا ادعى التلف ولم يكن ذلك التلف بتعدٍ أو تفريطٍ فإن القول قوله، لكن من يقبل قوله في دعوى التلف فإنه يحلف إذ لا معنى للأمانة إلَّا انتفاء الضمان ومن لوازمه قبول قولهم في التلف وإلَّا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه.

قال الشيخ ابن سعدي كَلَلله: هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعة بين الأمناء والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم، فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف، أو تلف فالقول قول الأمناء؛ لأن أرباب الأموال ائتمونهم ونزلوهم منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلَّا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله...[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: القواعد لابن رجب/٦١، ٦٢، رقم القاعدة/٤٤ في قبول قول الأمناء في الرد والتلف، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٦٩، رقم القاعدة/٢٦، «يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة»، وينظر:/١٤٢، وينظر: الشرح الممتع للناظم ٤٢٢/٩، و١١٩/١٠، ١٨٧، ٢٨٠، ٢٨٧، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٥٥٠/٢.

(٢) القواعد والأصول الجامعة/٦٩.

(٧٤) أدِّ الأَمَـانَ لِلَّـذِي قَـدْ أَمَّنَـكْ وَلاَ تَخُـنْ مَنْ خَـانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة هي نص حديث نبوي: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب على الأمناء أن يؤدوا الأمانات إلى من ائتمنوهم عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يخونوا الأمانات فمن ائتمنه من خانه لا يجوز له أن يخونه، فلا تجوز الخيانة ابتداءً ولا على سبيل القصاص والمماثلة.



(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع حديث (١٢٦٤)، وأحمد في مسنده حديث (١٥٤٢٤).

(٧٥) وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالاً اسْتُحِقْ شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهْوَ حَقْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أخذ الإنسان حقه لمن عليه الحق ولو سراً»، ويعبر عنها بعض العلماء بقاعدة: «الظفر بالحق».

وقد فَصَّلها شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها.... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيسُوغُ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة، فلا يجوز إلَّا برضا الغريم[1].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/٣٠، ٣٧٢ .
وينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٥/١، والذخيرة ٢١٣/٨، و١٥/١١، والفروق ٢٠٥/١ الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة المسألة الثالثة في قصة هند، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٩٥/١، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٦٠/١، الفرق السادس والثلاثون، المسألة الثالثة في قصة هند .
وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٠/٦، ٤٨١، والقواعد والأصول الجامعة/٩٥ القاعدة/٤٦، وقال: «من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ =

واختيار شيخ الإسلام القول الأول(١).

قال المازري في الفوائد المستنبطة من حديث هند بنت عتبة(٢): «إن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذه منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه»(٣).

وقال القرطبي: وجاز لمن تُعُدِّي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه إذا خفي له(٤) ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك.

وقال طائفة من أصحاب مالك: ليس له ذلك، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام، والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهو قول عطاء الخراساني(٥).

وقال القرطبي قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ

= من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك»، وطريق الوصول/١٥٩، والرياض الناضرة/٢٣٧ وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٤٩٦/١٣ وقال: «إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ»، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٩/٦.

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠، ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) حديث هند بنت عتبة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطيب للجمعة، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث (٢٤٦٠).

(٣) المعلم ٢٦٥/٢.

(٤) قال المحشي: قوله: إذا خفي» أي ظهر وهذا اللفظ من الأضداد؛ يقال: خفيت الشيء: كتمته، وخفيته: أظهرته .
وقال محشي المحرر: أي إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة واصطدام.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٢، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٤/٢، وينظر: أيضاً هامش المحرر.

حقه لم يعدّ سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى الحق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، وأخذ الحق من الظالم نصر له، وقال ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»، فأباح لها الأخذ وألّا تأخذ إلّا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قاطع في موضع الخلاف[١].

واختلفوا: إذا ظَفَرَ له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلّا بحكم الحاكم.

وللشافعي قولان: أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله، والقول الثاني لا يأخذ، لأنه خلاف الجنس، ومنهم من قال: يتحرى قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار ذلك.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح، لما بيناه من الدليل[٢].

وقال ابن دقيق العيد على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان.

فيه دليل على مسألة الظفر بالحق وأخذه من غير مراجعة من هو عليه، ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس، أو من غير الجنس ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع[٣].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: على مسألة الظفر: هذا على

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٥، ٣٥٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٦، وينظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/١٥٩، ١٦٠.
(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٣١.

تقدير إنفاقها، وبحديث هند استدل البخاري على مسألة الظفر في كتاب المظالم، ومسألة الظفر قال بها الشافعي فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجهد في التقويم ولا يحيف، وجوزه الحنفية في المثلي دون القيمي؛ لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أنه يكون في الأموال إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك، وقد حققناها في «سبل السلام»، وأوجبنا الأخذ إن ظفر وتعذر أخذه بالحكم(١).

ويقول العز بن عبدالسلام في المثال السادس على قاعدة في تعذر العدالة في الولايات إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنبياً يزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف ومبني هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه(٢).

وقال النووي على حديث هند: وفيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة، ومالك رضي الله عنهما(٣).

وقد اعترض ابن القيم على الاحتجاج بمسألة الظفر بالحق بحديث هند بنت عتبة وبيَّن أنه لا يدل على هذه المسألة من ثلاثة أوجه فقال، وقد احتُجَ به ـ أي حديث هند بنت عتبة ـ على مسألة: الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه، أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في الظاهر، فلا يتناوله قول النبي ﷺ: أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا

(١) العدة ٤/٤٣١.
(٢) قواعد الأحكام ١/٧٥.
(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٢٤٩.

تخن من خانك»[١]، ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم، فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن يستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين[٢].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يدع لها نفقة وأمكنها أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم.

قال الشيخ الناظم كَلَلله: أن هذا ليس من باب الخيانة، ولكنه من باب أخذ الحق مع القدرة عليه، ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطاً فقالوا: «إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ».

وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجية[٣].

ويتفرع عليها: لو أن قريباً امتنع من الإنفاق على قريبه، وقدر على شيء من ماله، فله أن يأخذ بدون إذنه.

ويتفرع عليها فيما إذا كان سبب الحق غير ظاهر: ما لو أقْرَضتَ شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحق غير ظاهر[٤].

ويتفرع عليها: لو أن رجلًا نزل برجل ضيفاً، ولم يعطه ضيافته فله أن يأخذ من ماله بقدر ضيافته؛ لأن إكرام الضيف واجب، ولما نزل به صار السبب ظاهراً[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٨.
(٢) زاد المعاد ٥/٥٠٣، ٥٠٤.
(٣) الشرح الممتع ١٣/٤٩٥، ٤٩٦.
(٤) الشرح الممتع ١٣/٤٩٦.
(٥) الشرح الممتع ١٣/٤٩٦.

(٧٦) قَــدْ يَثْبُـتُ الشَّــيءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ وَإِنْ يكُــنْ لَــوْ اسْـتَقلَّ لاَمْتَنَـعْ
(٧٧) كَحَــامِلٍ إِنْ بِيــعَ حَمْلَهَــا امتَنَــعْ وَلَــوْ تُبَــاعُ حَــامِلاً لَــمْ يَمتَنِــعْ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا»[(١)].

وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تابع» ويعبر عنها بعضهم بقوله: «يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالًا»، وبعضهم بقوله: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، وبعضهم بقوله: «التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل».

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٠/٢٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٣، ورسالة القواعد الفقهية/٣٥، والرياض الناضرة/٢٣٨، والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٠، القاعدة/٥٠ وجميعها لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨/٧، ٤٣، والشرح الممتع للناظم ٣٢١/١، ٥٠٠، و١٧/٥، و٨٤/٦ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ و٣١٧/٦، و٢٥٦/٧، و٢٣/٨، ١٥٢، و٣١/١٠، ٢٢٧، و٢٠/١١. وينظر: أصول الكرخي/١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٧، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٤، والقواعد للمقري ٤٣٢/٢، القاعدة/١٨٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢٦/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٩/١، والمنثور للزركشي ٣٧٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٦/١، والقواعد لابن رجب/٣٢٢، القاعدة/١٣٣، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٠، القاعدة/١٣٣، والفواكه العديدة لابن منقور ١٢٢/١ ـ نقلًا عن الشيخ سليمان بن علي ـ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا» وفي ٢٥٦/١ ـ نقلًا عن شيخه ابن ذهلان ـ بقوله: «يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالًا».

ومعنى هذه القاعدة: أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الإنفراد وفي حال التبع لغيرها، فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها[١]، كالحامل يجوز بيع حملها ولبنها، ولا يجوز بيع حملها ولبنها منفرداً عنها، فالحمل في البطن لا يصح بيعه إذا بيع منفرداً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا غرر فإن الحمل قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكون ذكراً أو أنثى، وقد يخرج حياً، وقد يخرج ميتاً، فالجهالة فيه كبيرة، وكذلك اللبن في الضرع لا يصح بيعه؛ لأنه مجهول، ولأن الدابة قد توافق على حلبها وتدر، وقد لا تدر ولا توافق على أن تحلب، وقد تمنع اللبن فلا تحلب أبداً، فلذلك يكون مجهولاً[٢].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: جواز استئجار النخيل وأشجار البساتين وأن استئجار نخيلها وأشجارها كاستئجار أراضيها، وأن هذه النخيل والأشجار داخلة في الأرض، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصره الشيخ الناظم وقال: وهذا هو الذي عليه العمل الآن عند الناس أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن نهي النبي ﷺ عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٣].

ويتفرع عليها: جواز بيع الحمل في البطن إذا كان تابعاً لأمه، أما إذا كان منفرداً فلا يجوز، وكذلك جواز بيع اللبن في الضرع فإنه لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/٣٥.
(٢) الشرح الممتع للناظم ١٥٣/٨، ١٩٤، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٧.
(٣) الشرح الممتع ٨٣/٦، ٨٤.
(٤) زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥، والشرح الممتع للناظم ١٥٣/٨، ١٩٤.

(٧٨) وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالقَصْدِ
(٧٩) مِثْلُ نِكَاحِ قاصِدِ التَّحْلِيلِ ومَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ
(٨٠) لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صاحِبِهْ فَالْعَقْدُ غيرُ فاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ
(٨١) لِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ الَّذِي أسَرْ فَأَجْرَيَ العَقْدَ عَلَى مَا قدْ ظَهَرْ

* الشرح *

اشتملت هذه الأبيات على قاعدة: «الشرط المنوي كالشرط الملفوظ»[(١)].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل شرط يُفسد العقد إذا ذكر فإنه يفسد بالقصد؛ فكل ما نواه المتعاقدان وأضمراه أو أحدهما ينزل منزلة ما تلفظ به؛ لأن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به؛ كنكاح التحليل فمن نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، والنكاح بنية الطلاق، فإذا نوى المتعة ولم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة، ونكاح الشغار فإذا نووا الشغار ولم يقولوه بألسنتهم بطل العقد؛ لأنهم تواطؤ عليه ونووه، لكن إذا كان الطرف الآخر لا يعلم بنية صاحبه بالتحليل، والنكاح بنية الطلاق، وكذلك الشغار فإن العقد صحيح من جانبه؛ لأنه لا يعلم بنية صاحبه فالعقد يجري على الظاهر.

قال ابن القيم بعد أن ذكر روايات تحريم نكاح التحليل: ولا فرق عند

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/١١٠، والشرح الممتع للناظم ١٢/١٤١، ١٨٤، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٠٦، وقال: «الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به».

أهل المدينة وأهل الحديث وفقائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل وقد تحققت غاياتُها، فترتبت عليها أحكامها[1].

وقال عن نكاح الشغار: وأما من فرّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهر للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولون ذلك، صح، والذي يجئ على أصله - أي الإمام أحمد - أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح؛ لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمّى لكل واحدة مهر مثلها، صح[2].

وقال الشيخ الناظم على النكاح بنية الطلاق: لو نوى المتعة بدون شرط، يعني نوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط، فهل نقول: إن هذا حكمه حكم المتعة أم لا؟ في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: إنه حرام وهو المذهب؛ لأنه في حكم نكاح المتعة؛ لأنه نواه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا الرجل قد دخل على نكاح متعة مؤقت فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة، وهذا القول قول قوي....[3].

وقال: نية التحليل تفسد العقد، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله

(١) زاد المعاد ٥/١٠٩، ١١٠.
(٢) زاد المعاد ٥/١٠٩.
(٣) الشرح الممتع ١٢/١٨٤.

تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ يتبين أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلَّا في هذا الموضع[1].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع ١٤١/١٢.

(٨٢) وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلا مُحرَّماً أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدتين هما:

الأولى: «الشرط جائز بين المسلمين، إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا».

الثانية: «الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا».

أما القاعدة الأولى: فالمسلمون على شروطهم إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا[1]، وهذه القاعدة نص حديث نبوي فعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلحُ جائز بين المسلمين، إلَّا صلحاً حرَّم حلالًا، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطاً حرَّم حلالًا، أو أحل حراماً»[2].

فالأصل في الشروط الصحة واللزوم، فالمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا، وهذا قاعدة كبيرة، وأصل عظيم، فإن الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة،

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٧٥، ٤٧٦، و٥/٣٢٩، ٣٩٤، والقواعد والأصول الجامعة/٦٣، رقم القاعدة/٢٢، ٢٣، وبهجة قلوب الأبرار/١٧٠، ١٧١، والرياض الناضرة/٢٣٨ وجميعها لابن سعدي.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث/١٣٥٢، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس.

فذلك جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه؛ كأن يشترط الزوج أن تكون زوجته بكراً، أو تشترط المرأة السكنى في بيت مستقل، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها فيجب الوفاء بها فإن لم يقر بها فلها فسخ النكاح، وكذلك ما يحصل بين المتابيعين من الشروط الصحيحة، وكذلك الشروط في المعاملات، كشروط الرهن، والكفالة والضمان، وشروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصايهم فكلها صحيحة لازمة ما لم تخالف الشرع وتدخل في محرم[(١)]؛ كأن يشترط الواقف وقفاً على المغنين أو على أهل البدع والفسقة فإن هذه الشروط لا تصح لمخالفتها الشرع.

أما القاعدة الثانية: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالًا»[(٢)]، فالصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين ويتعلق بجمع الحقوق المالية وغيرها، فالحديث الشريف جمع بين أنواع الصلح والشروط ـ صحيحها وفاسدها ـ بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بحد واضح بيِّن، فهذا الحديث يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب.

فالأصل في الصلح أنه جائز لا بأس به، إلّا إذا حرَّم الحلال، أو أحل الحرام، وهذا كلام محيط يدخل فيه جميع أقسام الصلح، والصلح خير؛ لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم، فيدخل في هذا الحديث ـ الذي هو مستند هذه القاعدة ـ يدخل فيه صلح الإقرار، أي:

---

(١) بهجة القلوب الأبرار/١٧٠، ١٧١، والقواعد والأصول الجامعة/٦٥ وكلاهما لابن سعدي.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣٢٩/٥، ٣٩٤، وبدائع الفوائد ١٠٠٢/٣، ١٠٠٣ وكلاهما لابن القيم، والقواعد والأصول الجامعة/٦٣، رقم القاعدة/٢٢، ٢٣، وبهجة قلوب الأبرار/١٦٧ فما بعدها، والرياض الناضرة/٢٣٣، وقال: «الصلح جائز في كل المعاملات وفي الحقوق إلّا إذا تضمن محذور من إسقاط واجب أو دخول في محرم» وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ٢٢٦/٩، ٢٢٧، والروض المربع للبهوتي ١٣٧/٥، مع حاشية ابن قاسم.

الصلح يكون على شيء أقر به من عليه الحق، بأن يقر له بدين أو عين، أو حق فيصالحه عنه ببعضه أو بغيره، ويدخل فيه صلح الإنكار أي: الصلح على شيء أنكره من عليه الحق بأن يدعي عليه حقاً من دين، أو عين فينكر ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين أو منفعة أو إبراء، أو غيره: فكل ذلك جائز.

وكذلك يدخل فيه الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس والتجاحد للحقوق، والصلح عن الحقوق المجهولة، وبين الزوجين، والصلح عن القصاص في النفوس والأطراف والجروح فكل ذلك جائز ما لم يتضمن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام فهو فاسد بنص الحديث كإباحة الفروج المحرمة، أو الصلح الذي فيه ظلم أو إكراه كالمرأة إذا عضلها زوجها لتفتدي نفسها منه، والصلح على حق الغير بغير إذنه وما شابه ذلك من أنواع الصلح المحرم[1].

قال ابن بطال: وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منتقض[2]، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

ولا شك أن الصلح خير في كل شيء من التمادي على الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة، وأمرُّ منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء[3].

مع التنبيه إلى أن الصلح يدخل في حقوق الآدميين، أما في حقوق الله فلا مدخل للصلح فيها.

قال ابن القيم: الحقوق نوعان: حق لله، وحق للآدمي، فحق الله لا

(١) بهجة قلوب الأبرار/١٦٧ ـ ١٦٩، والقواعد والأصول الجامعة وكلاهما لابن سعدي/٦٣، ٦٤.
(٢) شرح صحيح البخاري ٨/٨٦.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٨٤ ـ نقلًا عن المهلب ـ.

مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشَّافع والمشَفَّع.

وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال:

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

والصلح الجائر هو الظلم بعينه[١].

قال ابن القيم: والصلح الذي يُحل الحرام ويُحرِّم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بُضع حلال، أو حل بُضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل رباً، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثابت، وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود.

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل[٢].

مع التنبيه إلى أنه لا يجوز للقضاة أن يجروا الصلح بين المتخاصمين إذا تبين لهم أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين القاضي لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح أما إجراء الصلح في كل قضية ترد فهذا لا يجوز[٣].

قال ابن بطال: وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين الخصوم وإنما يسعه ذلك في الأمور المشكلة، فأما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم فلا يسعه أن يحملها على الصلح. وبه قال أبو عبيد، وقال الشافعي: يأمرهما بالصلح، ويؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين، فإن لم

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، ٢٠٥.
(٣) الشرح الممتع للناظم ٩/٢٢٦.

يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس للحكم بعد البيان ظلم[١].



(١) شرح صحيح البخاري ٧٩/٨.

(٨٣) وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَلَيْسَ يُشْـغَلُ بِمُسْـقِطٍ لِمَـا بِـهِ يَنْشَـغِلُ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على القاعدة الفقهية: «**المشغول لا يشغل**»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه؛ كمن رهن رهناً بدين ثم رهنه بآخر لم يجز، ومثلوا لها - أيضاً - بعدم جواز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، وكالأجير الخاص وهو من استأجر زمناً كيوم وساعة.



---

(١) تنظر هذه القاعدة في: رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/١٢٨، وقال في منظومة القواعد:

وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمُسَبَّلُ

قال في الشرح: وهذا معنى قول الفقهاء: «المشغول لا يشغل»، والشرح الممتع للناظم ٩/١٥٠، والمنثور للزركشي ٣/١٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٣٤، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٣٠٤، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢١٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨٣.

(٨٤) كمُبْـدَلٍ فِـي حُكْمِـهِ اجْعَلْ بَدَلاَ   وَرُبَّ مَفْضُـولٍ يَكُـونُ أَفْـضَلاَ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدتين:

الأولى: «أن البدل يقوم مقام المبدل»[1].

الثانية: «أن المفضول قد يكون فاضلًا».

أما القاعدة الأولى: فإن البدل يقوم مقام المبدل ويأخذ حكمه، لكن بعد تعذر أو تعسر الحصول على الأصل؛ لأن القاعدة المتفق عليها: أن الأبدال والفروع لا يصار إليها إلَّا عند تعذر الأصول، فإن تعذر الأصل يصار إلى البدل، كما أن قيام البدل مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، فلو تعذر على المسلم أو شق عليه الوضوء بالماء فإنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم، فالتيمم يقوم مقام الماء في حكمه لا في وصفه، فصفة التيمم ليست كصفة الوضوء، كذلك من وجبت عليه كفارة القتل، أو الظهار وعجز عن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٥٢٣/٤ وقال: «بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدهَّ»، والرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٤ وقال: «البدل يقوم مقام المبدل ويحل محله، ولكن لا يرجع إليه إلَّا إذا تعذر الأصل»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٨/٨، و١٧٧/٩، والشرح الممتع للناظم ٣٧٥/١، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٠، و١٧٢/٧، و٢٩٣/٩، و٣٦٢/١٣، وشرح السير الكبير للسرخسي ١٦٧٢/٤، و١٧٦٧/٥، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٨٨/١٩، والذخيرة للقرافي ٣٣٠/٢، و١٤٧/٨، والقواعد لابن رجب/٣١٤ القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة بقوله: «يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله»، وكشاف القناع للبهوتي ٣٩٦/١، ٤١٤، ٤١٩، وقال: «البدل يعطى حكم مبدله»، و٤٠٧/٦، و١٥٨/٨، ١٥٩، ١٨٩، و٥٠٨/١٢.

عتق الرقبة فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولو عجز عن الصيام انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهكذا الفروع والأبدال تقوم مقام المبدلات.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن من عَدِمَ الماء، أو تعذر عليه استعماله؛ كالمريض، أو من كان في شدة برد يتضرر باستعماله، فإنه ينتقل إلى التيمم، وإذا أراد التيمم فإنه يسمي أي: يقول: بسم الله كالتسمية في الوضوء، لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل(١).

ويتفرع عليها: أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً له؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم(٢).

ويتفرع عليها: أن التيمم كما يشرع في الطهارة الواجبة فإنه يشرع في الطهارة المستحبة؛ لأن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم(٣)؛ لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طهر».

ويتفرع عليها: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت فلو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل(٤).

أما القاعدة الثانية: فإن المفضول قد يصير فاضلاً، إما لمصلحة راجحة، أو يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، أو أفضل في بعض الأحوال، أو يقترن بالمفضول ما يصيره أفضل(٥).

---

(١) الشرح الممتع ١/٤١٠.

(٢) الشرح الممتع للناظم ١/٣٧٥.

(٣) الشرح الممتع للناظم ١/٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) الشرح الممتع للناظم ١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) ينظر: الوابل الصيب لابن القيم/١٨٠، ١٨١، والفتاوى السعدية لابن سعدي/٤٨، والفروق للقرافي ٢/٢٢٧، ٢٢٨ الفرق الثالث عشر بعد المائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة»[(١)].

وقال: «المفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له»[(٢)].

وقال: «المفضول قد يكون أحياناً أفضل»[(٣)].

وقال: «قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال»[(٤)].

وقال: «العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك»[(٥)].

وقال: «ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد؛ بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له»[(٦)].

وقال: «قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة»[(٧)].

وقال: «قد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر»[(٨)].

= وقال بعد أن ذكر عشرين قاعدة في التفضيل: «إذا تقررت هذه القواعد في التفضيل فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٩٤ - ٥٠٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٥، فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥، والاختيارات للبعلي/٩٤، وقال: «المفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٨.

وقال: «قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة»[(١)].

وقال: «العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل»[(٢)].

وقال: «لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً»[(٣)].

وقال: «فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته».

معنى هذه القاعدة: أن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه وهذا واقع في عامة الأعمال، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦.

وقد قَسّم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو مشروع لجميع الناس، مثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل، مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان.

القسم الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ(١)، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال، ومن هنا قال من قال إن الذكر أفضل من القرآن...(٢).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: ما ذهب إليه بعض العلماء أن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد؛ لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكنه إلا بمكة والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالطواف قُدِّم؛ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض أفعاله(٣).

---

(١) حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني لا أحسن شيئاً من القرآن فعلّمني ما يجزيني منه؟ فقال: «قلْ سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».... الحديث.
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة، عن عبدالله بن أبي أوفى ٣٨١/٢، ورواه ابن حبان في صحيحه، صفة الصلاة، في ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة لمن لا يُحسن قراءة فاتحة القرآن ١١٦/٥، ح (١٨٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦.

ويتفرع عليها: أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير[١].

فقد استحب الإمام أحمد الجهر بالبسملة في بعض الأحيان ليعلم أن قراءتها سنة لا لأن الجهر بها سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سراً ولا جهراً، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليماً للسنة، وأنه يستحب قراءتها في الجملة[٢].

وهذا راجع إلى أن للإمام أن يدع ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة...[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٢ .
يقول رحمه الله: «ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة»، مجموع الفتاوى ٤٢١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤، ١٩٦.

ويتفرع عليها: استحباب الإمام أحمد لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر جملة من الفروع: وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرَّم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحة راجحة أولى»[١]، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة، «لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»[٢]، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين»، فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى[٤].

ويتفرع عليها: أن بعض الناس لنقص حاله قد يكون انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل فهو خير له بحسب حاله لا أنه أفضل في نفس الأمر، وإلا فإن الثناء على الله أفضل من الذكر والدعاء[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن الناس من تكون القراءة أنفع

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٢.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، حديث (٥٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٢.

له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل.

والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص شخص، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلّا صنع له[(١)].

ويتفرع عليها: أن من الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام، وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل.

ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل[(٢)].

ويتفرع عليها: أن الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال.

وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضجع هو مقدم على غيره.

وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل، وقد ييسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل؛ كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسراً عليه والفاضل متعسراً عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٠١/١٠، ٤٠٢.

ويتفرع عليها: أن إسرار العمل قد يكون سبباً لمضاعفة الثواب، كما أن إظهاره قد يكون سبباً لمضاعفة الثواب، وإن كان الأصل هو إسرار العمل وذلك إذا كان إظهار العمل قد يحصل به الاقتداء والتأسي كالصدقات الظاهرة وغيرها، فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ومنهم رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، كما أن إعلانها قد يكون سبباً للمضاعفة كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والاقتداء[١].

قال الشيخ ابن سعدي: وهذا مما يدخل في القاعدة المشهورة: قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من غيره[٢].



(١) الفتاوى السعدية لابن سعدي/٤٨.

(٢) الفتاوى السعدية/٤٨.

(٨٥) كُــلُّ اسْتِدَامَةٍ فَـأَقْوَى مِـنْ بَـدَا   فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْـرِمٍ ذَا قَـدْ بَـدَا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «الاستدامة أقوى من الابتداء»(١).

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «البقاء أسهل من الابتداء»، وبقولهم: «يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء»، وبقولهم: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء».

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٢/٢١، و١٤٨/٢٢، ٣٣٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥/٣ فما بعدها، والشرح الممتع للناظم ١٥٦/٧، و١٣٤/١٢، ١٦٧، و١٨٤/١٣، وقال في هذا الموضع عن هذه القاعدة: «وهذه قاعدة فقهية، ينبغي لطالب العلم أن يفهمها»، و٤٠٦/١٣، وتأسيس النظائر للسمرقندي/١٩٩، وتأسيس النظر للدبوسي/٣٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٦، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٦٥/١، ٣٦٦، ومجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٦، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٥٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥١/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/٢٣١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ١٣٨/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٦، رقم القاعدة/٢٤، والقواعد للمقري ٢٧٨/١، رقم القاعدة/٥٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/٦٦، رقم القاعدة/١٣، والمنهج المنتخب للزقاق، وشرحه للمنجور ٢١٥/١، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٥٧، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٢١١/٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٦٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٦/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٧/١، والمنثور للزركشي ٣٧٤/٣، ٣٧٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٩٦/٢، والقواعد للحصني ١٩٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٩/١، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٤١٣/٢، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها الأقمار المضيئة/٢٨٥.

وهي من القواعد الخلافية: عند المالكية ويعبرون عنها بقولهم: «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟» وبقولهم: «التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أولًا؟».

معنى هذه القاعدة: أن بقاء الشيء أسهل من ابتدائه، فلا يجوز للمحرم إذا عقد نية الإحرام أن يتطيب، ولو تطيب قبل الإحرام - وهو سنة - وبقي الطيب عليه فلا حرج في ذلك؛ لأن دوام الشيء أقوى من ابتدائه، وكذلك لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء النكاح، ولو أراد مراجعة زوجته بعد أن طلقها جازت له المراجعة لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع والاستدامة أقوى من الابتداء[(١)].

وكما ذكر الناظم رحمه الله: الإحرام يمنع ابتداء الطيب، لكن لا بأس باستدامته بعد الإحرام.

قال النووي على حديث عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(٢)].

فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء؛ منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم...[(٣)].

وقال ابن عبدالبر: وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، وكذلك لبس الثياب، واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام؟ فأجاز ذلك قوم

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣٧٤، وينظر: الشرح الممتع للناظم ١٣/١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٨٩، «٣١» كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٣٦٠.

وكرهه آخرون، واحتج بهذا الحديث[١] كل من كره الطيب عند الإحرام، وقالوا لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأنَّ بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما[٢].

قال ابن العربي: وإنما يبنى ذلك على أصل وهو أن استدامة

اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟ وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والأيمان والإباحة، واختلف فيه قول مالك وأصحابه[٣].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة، وكان قد طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضاً؛ لأن هناك فرق بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع، ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء[٤].

ويتفرع عليها: أن الولي في النكاح له أن يمنع المرأة من أن تتزوج بالمجنون، والمجذوم، والأبرص ابتداءً لكن لو لم يعلم إلَّا بعد العقد فليس له أن يرفعه، فلا يجبرها على الفسخ، فالولي يمنع من عقد النكاح ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[٥].

ويتفرع عليها: أن المحرم لا يجوز له استعمال الطيب بعد إحرامه، ولو تطيب قبل إحرامه[٦] وبقيت رائحة الطيب بعد الإحرام فلا حرج في ذلك، لأنه ممنوع من الطيب ابتداءً، أما استدامته بعد الإحرام فلا بأس في

---

(١) وهو حديث يعلى بن أمية ـ المتقدم ذكره ـ.
(٢) التمهيد ٢/٢٥٤.
(٣) عارضة الأحوذي ١/١٣٥.
(٤) الشرح الممتع ٧/١٥٦.
(٥) الشرح الممتع ١٢/٢٣٤.
(٦) بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فيحرم، والطيب في مفارقة.

ذلك؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[١]، ولأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

قال أبو زيد الدبوسي: الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف: لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع.

من مسائله: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب وبقي رائحته بعد الإحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف لا يكره[٢].



(١) الشرح الممتع للناظم ٧/١٥٦.

(٢) تأسيس النظر (٣٦).

(٨٦) وَكُـلُّ مَعْلُـومٍ وُجُـودًا أَوْ عَـدَمْ ... فَـالأَصْـلُ أَنْ يَبقَـى عَلَـى مَا قَدْ عُلِمْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن الشيء إذا كان معلوم الوجود فالأصل فيه الوجود والعدم طارئ، وإذا كان معلوم العدم فالأصل فيه العدم والوجود طارئ».

ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا كان موجوداً فالأصل بقاؤه على صفة وجوده ومن ادعى زواله فعليه الدليل، وإذا كان الشيء معدوماً فالأصل بقاؤه على عدمه ومن ادعى وجوده فعليه الدليل.



(٨٧) وَالنَّفْــيُ لِلوُجُــودِ ثُــمّ الصِّحْه ثُــمّ الكَمَــالُ فَارْعَيَــنَّ الرُّتْبَــهْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «أن النفي يكون أولًا لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال»، هكذا على الترتيب[1].

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا جاء نص في الكتاب والسنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يكن ذلك بأن صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء، صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة.

مثال نفي الوجود: لا خالق للكون إلّا الله، ولا واجب الوجود إلّا الله، فهذا نفي للوجود إذ لا يوجد خالق للكون إلّا الله ولا يوجد شيء واجب الوجود إلّا رب العالمين.

مثال نفي الصحة: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب، ولا صلا ة بغير وضوء، فهذا نفي للصحة؛ لأن الصلاة قد تفعل بغير الفاتحة، وبلا وضوء.

ومثال نفي الكمال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ لأن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافراً، لكن ينتفي عنه كمال الإيمان فقط[2].

(١) الشرح الممتع للناظم ١٥٨/١، ١٥٩، و٢٩٦/٣، ٢٩٧، و١١٠/٤، ٢٧٠، ٢٧١.
(٢) الشرح الممتع للناظم ١٥٨/١، ١٥٩، و٢٩٦/٣، ٢٩٧، و٢٧٠/٤، ٢٧١.

(٨٨) وَالأَصْـلُ فِـي القَيْـدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ لِغَـيْرِهِ كَكَشْـفِ تَعْلِيـلٍ جُـهِلْ

*** الشرح ***

اشتمل هذا البيت: على أن الأصل في القيود للاحتراز ويقل إيراد القيود لغير الاحتراز ككشف التعليل.

فمثلًا ذكر العلماء في حد البيع: بأنه مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بلا حاجة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

ثم ذكروا محترازات التعريف فقالوا: قولهم: «مباحة النفع»، احترازاً من المنفعة المحرمة كآلات الزمر، والمعازف.

وقولهم: «بلا حاجة»، احترازاً مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة، فمثلًا الميتة تباح لكن للضرورة، وجلد الميتة إذا دبغ يباح للحاجة، وكذلك كلب الصيد عين مباحة النفع لكن لحاجة.

وقولهم: «على التأبيد» احترازاً من الإجارة فهي ليست على التأبيد، فإن الإجارة فيها مبادلة ولاشك فإذا استأجرت منك هذا البيت بمائة ريال فأنا الآن استأجرت معيناً بما في الذمة، ولا يقال: إن هذا بيع، لأنه ليس على التأبيد، فالبيع إذاً لابد أن يكون على التأبيد، ولهذا لو قال قائل: بعت هذه الدار لمدة سنة بألف ريال، لم يصح هذا العقد على أنه بيع؛ لأنه ليس على التأبيد[(١)].

(١) الشرح الممتع للناظم ٨/٩٥ ـ ٩٩.

وكقولهم في حد القرض بأنه تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ثم ذكروا محترازات التعريف فقالوا: قولهم: يرد بدله احترازاً من العارية، لأن العارية لا يرد بدلها، وإنما يرد عينها[1].

فالحاصل: أن القيود التي يذكرها العلماء للحدود وغيرها إنما هي للاحتراز بأن تكون جامعة مانعة فلا يدخل فيها ما ليس منها.



(١) الشرح الممتع ٩/٩٣.

(٨٩) وَإِنْ تَعَــذَّرَ اليَقِيــنُ فَارْجِعَا لِغَــالِــبِ الظَّــنِّ تَكُــنْ مُتَّبِعَا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «اتباع غالب الظن عند تعذر اليقين»، وكذلك اتباع الظنون عند عدم العلم(١).

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل في كل ما تترتب عليه الأحكام هو العلم، لأنه هو اليقين، فإذا تعذر العلم أو تعسر أودعت الحاجة إلى الظن جاز الانتقال إلى الظن، كمن اشتبهت عليه القِبلة في السفر، وكان عالماً

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٨/٤، و٢٣٦/٣٢، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢١، والشرح الممتع للناظم ٦٢/١، وقال: «من القواعد المقررة عند أهل العلم، أنه إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن»، وقال في ١٢٤/٢، فيما يتعلق بغلبة الظن في العبادات: «غلبة الظن لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تفعل إلا باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن، بل هذه قاعدة في العبادات وهي البناء على غلبة الظن». وقال في ٤١٤/١٣: «من القواعد المقررة في الشرع أنه إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن». وينظر: ٢٨٢/٢، ٢٨٥، والذخيرة للقرافي ٢١٨/١ وقال: «الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، لعدم الخطأ فيه مطلقاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع إتباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتها» .
وينظر أيضاً: ٢٩٤/٣، وشرح تنقيح الفصول/١٥٦، والقواعد للمقري ٢٨٩/١، ٢٩٠، رقم القاعدة/٦٦، وقال: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه»، وإيصال السالك للولاتي/١٩٣، ١٩٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٤٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٢٥/١.

بأدلتها، ففرضه الاجتهاد في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره وكمن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم»(١).

وقال: «العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز»(٢).

وقال القرافي: «أصل التكاليف أن لا تكون إلَّا بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، غير أنه لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه؛ لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به التكاليف، فمن غلب على ظنه أن هذه امرأته جاز له وطؤها، أو أن هذا الخمر جلاب لم يأثم بشربه، أو غلب على ظنه أن زوجته أجنبية حرمت عليه، أو أن الجلاب خمر، حرم عليه، أو غلب على ظنه أنه متطهر وهو محدث اجزأته الصلاة وبرئت ذمته وإن كان محدثاً حتى يطلع على أنه محدث(٣).

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن من اشتبهت عليه القِبلة وهو في السفر، وهو عالم بأدلتها فإن الواجب عليه أن يجتهد في معرفة القبلة، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها؛ لأنه لما تعذر عليه اليقين أقيم غالب الظن مقامه، وهذا هو الواجب في حقه(٤).

ويتفرع عليها: أن من شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله؛ إقامة للظن مقام اليقين.

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٢.
(٣) شرح تنقيح الفصول/١٥٦.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٢٩/٢.

قال ابن قدامة: ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله.

قال ابن منجا في شرحه «الممتع على المقنع»، وأما قول المصنف رحمه الله: «حتى يغلب على ظنه دخوله»، فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا.

ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم ـ يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن(١).

ويتفرع عليها: أنه يجوز دفع الزكاة لمن يغلب على الظن أنه من أهلها؛ لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه.

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: ولا يجوز دفع الزكاة إلَّا لمن يعلم أنه من أهلها، فاحتاج إلى العلم به لتحصيل البراءة، والظن يقوم مقام العلم؛ لتعذر أو عسر الوصول إليه(٢).



(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٤٧/٢.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٧٧/٥.

(٩٠) وَكُـلُّ مَـا الأمْـرُ بِـهِ يَشْتَبِهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـيْـزٍ قُرْعَـةٌ تُوْضِحُـهُ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على قاعدة: «القرعة»، وذلك فيما إذا تساوت الحقوق ولا تمييز بينها فإنها تميز بالقرعة، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن، وفي السنة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القرعة إنما تكون عند استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد»[٢].

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٧/٢٠، وبدائع الفوائد ١٠٥٧/٣، ١٢٦١، ١٢٧٥، ١٢٧٦، وزاد المعاد ٤٦٨/٥، ٤٦٩، والطرق الحكمية/٢٨٧ ـ ٣٢٨ وجميعها لابن القيم، والقواعد والأصول الجامعة/٦٧، ورسالة القواعد الفقهية/٥٢ وكلاهما لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٣/٩، والشرح الممتع للناظم ١٥٨/٦، ١٥٩، و٣٣٨/١٠، و٢٩٢/١١، ٢٩٣، و١٧٣/١٣ ـ ١٧٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢١/١، ١٩٨، والفروق للقرافي ١١١/٤، الفرق الأربعون بعد المائتين بين ما يصح الإقراع فيه، وبين ما لا يصح الإقراع فيه، والمعيار المعرب للونشريسي ٤٧٣/٢، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٨٢/٢، وشرح اليواقيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٦٧٣/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١٧٦/٤، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٧/١، والمنثور للزركشي ٦٢/١ ـ ٦٨، والقواعد للحصني ٢٣٩/٤، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٠٦/٣، والقواعد لابن رجب/٣٤٨ القاعدة/١٦٠، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/٢٠.

يقول ابن القيم: «القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها»[١].

معنى هذه القاعدة: أن الحقوق إذا تساوت ولا تمييز بينها فإنها تميز بالقرعة التي سنها رسول الله ﷺ هي عند استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد وهي على نوعين:

الأول: أن لا يكون المستحق معيناً؛ كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: «فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه».

الثاني: ما يكون المعين مستحقاً في الباطن، كما إذا طلّق امرأة من نسائه ثم أنسيها، أو مات أو نحو ذلك فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي[٢].

قال الشيخ الناظم: قاعدة: إذا تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٣].

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

---

(١) زاد المعاد ٤٦٨/٥، ٤٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

(٣) الشرح الممتع ١٥٨/٦، ١٥٩.

قال ابن عطية: وفي هذه الآية استعمال القرعة، والقرعة سنة وكان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، وقال عليه السلام: «لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا».

وجمهور الأمة على تجويز القرعة إلا من شذ فظن أنها قمار(١).

وما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه(٢).

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٣).

قال العيني على ترجمة البخاري: باب القرعة في المشكلات وقوله: إذ يلقون أقلامهم «أي: هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الأشياء والمشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين فأكثر».

ثم بيَّن مناسبة إدخال البخاري هذا الباب في كتاب الشهادات بأنه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة.

ثم قال عن ذكر الآية: وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناءً على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالإنكار ولا إنكار في مشروعيتها، وما نسب بعضهم إلى أبي حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح(٤).

---

(١) المحرر الوجيز ١١٧/٣، وينظر: الشرح الممتع للناظم ١٧٤/١٣، ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٩٣ كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ورقم ٢٦٨٨ كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٤٥ كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦١٥، كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان، ورقم/٢٦٨٩ كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٣٧، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) عمدة القاري ١٧٨/١١، ١٧٩.

وقال ابن بطال: «القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة.

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد نبينا قال ابن المنذر: واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها»[١].

وقال النووي على حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه...[٢] الحديث.

فيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء، قال الشافعي وجماهير العلماء، وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه[٣].

وقال على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»[٤] الحديث.

قال النووي: «وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/٧٥، ٧٦.
(٢) سبق تخريجه ص١٩٧.
(٣) شرح صحيح مسلم ٨/٢٢٧.
(٤) سبق تخريجه ص١٩٧.
(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٣٩٥.

استعمالات القرعة: لا خلاف أنه متى تعينت المصلحة، أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة[١].

وقد بين الفقهاء المواضع التي تستعمل فيها القرعة وهي:

الأول: في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين؛ كاجتماع الأولياء في النكاح، والورثة في استيفاء القصاص، وفي الحاضنات إذا كن في درجة واحدة[٢].

الثاني: في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه[٣] سواء في ذلك الأموات والأبضاع في ظاهر مذهب الحنابلة[٤]، وعند الشافعية لا مدخل لها في الأبضاع[٥].

الثالث: في حقوق الاختصاصات والولايات ونحوها؛ كالتزاحم على الصف الأول، ومقاعد الأسواق التي يباع فيها[٦].

الرابع: في تمييز الأملاك.

قال الزركشي: «قيل: إنه لم يجيء إلا في ثلاث صور:

أحدهما: الإقراع بين العبيد إذل لم يف الثلث بهم.

والثانية: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام.

---

(١) الفروق للقرافي ١١١/٤ الفرق الأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٨٢/٢، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين ١٧٦/٤ بهامش الفروق.

(٢) المنثور للزركشي ٦٣/٣، والقواعد لابن رجب/٣٤٨.

(٣) المنثور للزركشي ٦٣/٣.

(٤) القواعد لابن رجب/٣٤٨.

(٥) المنثور للزركشي ٦٤/٣.

(٦) المنثور للزركشي ٦٤/٣، والقواعد لابن رجب/٣٤٨.

والثالثة: عند تعارض البينتين على قول»[١].

ولا تدخل القرعة في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في إلحاق النسب عند الاشتباه[٢].

الحكمة من مشروعية القرعة: شرعت القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار[٣].

يقول العز بن عبدالسلام: «ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية،

أو الإمامة، أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليهما ذلك، فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها؛ دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية

إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قُدِّمَ بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم، فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد لا لأن أحد المصلحتين رجحت على الأخرى»[٤].

ويقول ابن القيم: «الشارع جعل القرعة معيّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعين إلّا بها، إذ لولاها لزم أحدُ باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطل الحقوق وتضرر المكلفين ما لا تأتي به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة، فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما...»[٥].

---

(١) المنثور ٦٣/٣.

(٢) المنثور للزركشي ٦٤/٣، والقواعد لابن رجب ٣٤٨.

(٣) الفروق للقرافي ١١١/٤ الفرق الأربعون والمائتان بين ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه.

(٤) قواعد الأحكام ٧٨/١.

(٥) بدائع الفوائد ١٢٦٣/٤.

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: إذا تشاح في الآذان اثنان وتساويا من جميع الجهات فإنه يقرع بينهما؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه، لاستهموا»، وتشاح الناس في الآذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد[١]، ولأن القرعة تزيل الإبهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين[٢].

ويتفرع عليها: إذا اجتمع اثنان فأكثر من مستحقي الحضانة في درجة واحدة وحصل نزاع بينهم فيمن يتولى حضانة الطفل، فإنه يقرع بينهم ويقدم من خرجت له القرعة[٣]، لأن تعيين واحد منهم بدون موجب شرعي تحكم، ويمكن أن يترتب على هذا التعيين مفسدة، فيقرع بينهم حفاظاً على حقّ المحضون، وأداءً لحق الحاضن فمن وقعت له القرعة أُلحِقَ به.

قال النووي: «فمتى اجتمع اثنان فصاعداً من مستحقي الحضانة نظر إن تراضوا بواحد فذاك وإن تدافعوا، وجبت على من عليه النفقة، وقيل: يقرع وتجب على من خرجت قرعته والصحيح الأول»[٤].

وقال ابن قدامة: «وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً بصيغة التمريض/قبل الحديث/٦١٥ كتاب الآذان، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٤٣٧ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٢١/١، ٣٢٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٦/٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٦١/٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٦٣/١.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٧/١، وروضة الطالبين للنووي ١٠٨/٩، والمغني لابن قدامة ٤٢٧/١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٧٠٠/٥.

(٤) روضة الطالبين ١٠٨/٩.

(٥) المغني ٤٢٧/١١.

ويتفرع عليها: إذا افترق الزوجان ولهما ولد مميز وتنازعا كفالته، وخير بين أبويه فاختارهما معاً أو لم يختر أحدهما فإنه يقرع بينهما(١).

لأن تعين واحد منهما تحكم، وربما نشأ عنه مفسدة، فيقرع بينهما حسماً للنزاع وإزالة للخلاف، فمن وقعت له القرعة ألحق به.

قال الشيرازي: «فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ، لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجبت القرعة»(٢).

وجاء في «منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي»، ويقرع بين الأبوين إن لم يختر الصبي منهما واحداً، أو اختارهما جميعاً؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته، فلا مرجِّح غير القرعة(٣).

ويتفرع عليها: أن الرجل إذا قذف عدة زوجات له بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها وإن بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان(٤).

جاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: «وإن تشاححن في البداءة أقرع بينهن إذ لا مزية لواحدة على الأخرى، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقهن من غير نقصان»(٥).

---

(١) المهذب للشيرازي ١٧١/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٠٥/٩، والمنثور للزركشي ٦٨/٣، والمغني لابن قدامة ٤١٦/١١، ٤١٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٩٩/٥.

(٢) المهذب ١٧١/٢.

(٣) ٦٩٩/٥.

(٤) المهذب للشيرازي ١٢٤/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٤٧/٨، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٧٩/٣.

(٥) ٣٧٩/٣.

وجاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: «فإن طالبن جميعاً معاً وتشاححن؛ بدأ بإحداهن بقرعة لعدم المرجح غيرها، وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة من غير قرعة صح اللعان»(١).

ويتفرع عليها: أن الرجل إذا أراد السفر وله أكثر من امرأة، وأراد السفر بإحداهن فإن الأفضل له الإقراع بينهن(٢)، لأن العدل بين الزوجات واجب فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، فمن وقعت لها القرعة سافر بها؛ لأن تعيينها بدون قرعة جور، فشرعت القرعة لإزالة هذا الجور.

قال ابن عبدالبر: «وليس له إذا كن نسوة أن يسافر بإحداهن إلّا بقرعة فإذا رجع استأنف القسم بينهن، وقد قيل: إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة، والأول أصوب»(٣).

وقال الشافعي: «إذا حضر سفر المرء، وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها»(٤).

وجاء في «المنتهى، وشرحه»(٥): «وليس له أي الزوج بُداءةُ في قسم، ولا سفر بإحداهن طال السفر أو قصر بلا قرعة؛ لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة، وكان ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة، خرج بها معه».

---

(١) ١٢/٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/٢١٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨٠، والكافي لابن عبدالبر ٢/٥٦٣، والشرح الصغير للدردير ٢/٥١١، والأم للشافعي ٥/١١١، والمهذب للشيرازي ٢/٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠/٢٥٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٢٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٥/٣٢١.

(٣) الكافي ٢/٥٦٣.

(٤) الأم ٥/١١١.

(٥) ٥/٣٢١.

ويتفرع عنها: إذا اجتمع الأولياء في النكاح، وتساووا في الدرجة، وتنازعوا فيما بينهم أيهم يزوج، فإنه يقرع بينهم لتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فأيهم خرجت له القرعة زوَّجها، لأن القرعة شرعت لإزالة المشاحة[(١)].

قال الشافعي: «وإن تمانعوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج»[(٢)].

وقال النووي: «وإن اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد أقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها»[(٣)].

وقال المجد: «فإن تشاحوا أقرع بينهم»[(٤)].

ويتفرع عنها: أن الرجل إذا كان له أكثر من زوجة، فالواجب عليه أن يقرع بينهن عند البدء في المبيت عند إحداهن[(٥)].

قال الشيرازي: «وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلّا بقرعة»[(٦)].

وقال المجد: «وليس له البداءة بإحداهن، ولا السفر بها لنقلة أو غيبة إلّا بقرعة أو رضا من البواقي»[(٧)].

ويتفرع عنها: أن الرجل إذا زفت إليه امرأتان وأدخلتا عليه، جميعاً في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدَّم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها[(٨)].

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ١٤١/٥.
(٢) الأم ١٦/٥.
(٣) روضة الطالبين ٨٧/٧.
(٤) المحرر ١٧/٢.
(٥) المهذب ٦٧/٢، والمحرر للمجد ٤٢/٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٢١/٥.
(٦) المهذب ٦٧/٢.
(٧) المحرر ٤٢/٢.
(٨) المغني لابن قدامة ٢٥٨/١٠.

ويتفرع عليها: لو قال لامراتيه إحداكما طالق ولم تكن له نية فإنه يقرع بينهما، فمن وقعت عليها القرعة طلقت؛ لأنه ليس لنا طريق إلَّا القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأتان كان ذلك إلزاماً له بما لم يلتزمه؛ لأنه قال: إحداكما، فإذا قلنا: تطلق المرأتان فهو ظلم له، بل ظلم للزوجة أيضاً، ثم ليس ظلماً للزوجة وحدها، بل ظلم لمن سيتزوجها بعده، وإذا قلنا: تطلق إحداهما فمن؟ فلا يوجد إلَّا القرعة.

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثابت في القرآن وفي السنة[١].



(١) الشرح الممتع ١٣/١٧٢، ١٧٣.

(٩١) وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيءَ عَلَى وجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلاَ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على القاعدة الفقهية: «من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه»، أو «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

ويعبَّر عن هذه القاعدة بقولهم: «من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»، و«من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه».

ويعبَّر عنها المالكية «بنقيض المقصود الفاسد».

وفي ذلك يقول الزقاق في «منظومته»:

وبنقيض القصد عامل إن فسد في قاتل أو موص أو من قد قصد[1]

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: الرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٣، والشرح الممتع للناظم ٣٦٥/٤، ٣٢١/١١، و٣٨٦/١٣ وقال: القاعدة الفقهية عند أهل الفقه: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٨٤، وغمز عيون البصائر للحموي ٤٥١/١ ـ ٤٥٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٨١/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٤٨/٤، والمنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ٤٨١/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٣١٥، رقم القاعدة/٨٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١٨٩ ـ ١٩١ .
وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٩٩. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٨٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٤٠٣ ـ ٤٠٦، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٢٦٨/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٦/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية، =

معنى هذه القاعدة: أن من تعجل كل شيء قبل أوانه على وجه محرم، أو حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده، فيعاقب بالحرمان، فعليه إذا فرّ الإنسان من الزكاة فإنه يعاقب بنقيض قصده، لأنه تحيل لإسقاط واجب وكل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به، وإذا قتل شخص مورثه قتلًا يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث؛ لأنه بقتله مورثه تعجل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان، فلا يكون وارثاً للمورث[1].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها لم تطهر، ويعاقب فاعلها بنقيض قصده فتحرم عليه، ومن سافر لأجل أن يترخص برخص السفر كالفطر في رمضان، والجماع فلا يترخص؛ لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم[2].

ويتفرع عليها: أن المحرم إذا كرر المحظور من جنس واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يفد، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لئلا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيل على إسقاط الواجب[3].

ويتفرع عليها: أن الإنسان إذا أتلف الحب أو الثمر بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه فراراً من الزكاة وجبت عليه الزكاة عقوبة له بنقيض قصده، لأنه تحيل لإسقاط واجب فيلزم به معاقبة له بنقيض قصده الفاسد[4].

= مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣١٠/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢٣٣، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦٤/١١، وقال: «من استعجل ما أُجِّل له، عوقب بنقيض قصده».

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٨٧/١.

(٢) الشرح الممتع ٣٦٥/٤.

(٣) الشرح الممتع للناظم ١٩٠/٧.

(٤) الشرح الممتع للناظم ٨٠/٦.

ويتفرع عليها: ما ذهب إليه بعض العلماء أن الرجل لو طلّق زوجته وشرعت في العدة فجاء شخص آخر فوطئها بشبهة فإنه يفرق بينهما وتتم عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم تعتد للثاني ولا تحل للثاني أبداً عقوبة على فعله لأن هذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها.

والقاعدة الفقهية: أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[١].

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب.

قال الشيخ الناظم: وعندي أن هذه المسألة: ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤبداً عقوبة له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير[٢].

ويتفرع عليها: أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف فإنها ترثه في العدة وبعد العدة؛ لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده فترثه[٣].

ويتفرع عليها: أن الشخص إذا قتل مورثه قتلًا يوجب القصاص أو الكفارة فإنه لا يرث معاملة له بنقيض قصده الفاسد سواء كان قتله له عمداً أو خطأً.

وقد رجّح الشيخ الناظم في مسألة القتل أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمداً لاشك فيه فإنه لا يرث، وإن كان خطأً فإنه يرث، كما أنه لا يرث من الدية، لأن الدية غرم عليه[٤]، لأن القاعدة أن من تعجل شيئاً قبل

(١) الشرح الممتع للناظم ٣٨٦/١٣.
(٢) الشرح الممتع للناظم ٣٨٦/١٣.
(٣) الشرح الممتع ٣١٤/١١.
(٤) الشرح الممتع ٣٢١/١١.

أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه، فإذا تعمد القتل فإنه لا يرث أما إذا قتله خطأ فإنه لا يمنع من الميراث.

قال ابن القيم: وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حَرَم القاتلُ الميراث، وورَّث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى[١].

ويتفرع عليها: أن البائع إذا باع سلعة معيبة وكان عالماً بالعيب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد؛ لأنه غاش خادع فيعامل بنقيض قصده.

وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الناظم: وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن الصحابة ﷺ، وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيب فهو غاش خادع فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً[٢].



(١) إعلام الموقعين ٥/١٩٥، ١٩٦، وينظر: ٣/٣٤٢، ٥/٥١٩.

(٢) الشرح الممتع ٨/٢٥٦، ٢٥٧.

(٩٢) وَضَاعِفِ الغُرْمَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

(٩٣) لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّزٍ وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا

*** الشرح ***

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: «أن من ثبتت عليه العقوبة ثم سقطت لسبب من الأسباب فإنه يضاعف عليه الغرم»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن العقوبة إذا سقطت عمن وجبت عليه بسببٍ من الأسباب، فإنه يضاعف عليه الضمان والغرم؛ كمن سرق من غير حرز، أو كَتَمَ الضالة.

والسرقة من غير حرز هل هي خاصة بالشجر والنخل والماشية أو تشملها ويلحق بها غيرها؟ خلاف في المذهب عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: «ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين»[2].

قال المرداوي: بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب، وكذا على

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين ٣/٣٤١، ٣٤٢، وزاد المعاد ٣/٥٠، ٥١، ٥٤ وكلاهما لابن القيم، والقواعد والأصول الجامعة/٨٣، رقم القاعدة/٣٥، وقال: «من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان»، والرياض الناضرة/٢٣٥ وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع للناظم ١٤/٣٦٥ ـ ٣٦٧، والقواعد لابن رجب/٣١١، رقم القاعدة/١٤٠.

(٢) المقنع ٢٦/٥٣٢.

الصحيح من المذهب، لو سرق ماشية من غير حرز، قال المصنف والشارح: قاله أصحابنا[1].

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز، فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب.... وعنه أن ذلك كالثمر والماشية اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين رحمه الله[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعى عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويُضَاعَفُ عليه الغرم[3].

قال البعلي: «ومن سرق ثمراً أو كَثَرَاً أو ماشية من غير حرز، أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها»[4].

قال ابن رجب: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف الغرم.

ثم خرّج على هذه القاعدة بعض الفروع؛ منها: أن من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم، نص عليه الإمام أحمد، وقيل يختص ذلك بالثمر والكثر.

ومنها الضالة المكتومة يضمنها بقيمتها مرتين[5].

ورجح الشيخ الناظم خلاف المذهب وأنه يلحق بالثمر والكثر غيرهما؛

(١) الإنصاف ٥٣٢/٢٦.
(٢) الإنصاف ٥٣٣/٢٦، وينظر: زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٣٧٥/٧، ٣٧٦، والشرح الممتع للناظم ٣٦٥/١٤ ـ ٣٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨.
(٤) الاختيارات/٥٠٩.
(٥) القواعد/٣١١.

للزجر والردع موافقة لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما رجحه الحجاوي صاحب «زاد المستقنع».

حيث قال الناظم على كلام الحجاوي: «ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثراً أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع».

قال: الذي جاءت به السنة الثمر والكثر، وما عداهما فإنها لم تأت به السنة، فألحق بعض العلماء ما عداهما بهما، كما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، والمذهب أن غيرهما لا يلحق بهما.

وكلام المؤلف رحمه الله أقرب؛ لما في ذلك من الردع والزجر؛ ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة حاله ولمصلحته[1].



(١) الشرح الممتع ١٤/٣٦٥ ـ ٣٦٧.

(٩٤) وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ كَمَيْتَةٍ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على القاعدة الفقهية: «كل ما أبين من حي فهو كميتة»(١).

معنى هذه القاعدة: أن ما انفصل من حيوان حي فهو كميتة طهارة ونجاسة، حلًا وحرمة، فما أبين من الآدمي فهو طاهر، حرام لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال، وما أبين من البقر فهو نجس حرام، لأن ميتتها نجسة حرام.

واستثنى الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مسألتين:

الأولى: الطريدة وهي الصيد بين قوم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعاً، فهذا يقطع رجله، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يؤتى عليه وهو حي.

الثانية: المِسْك وفأرته وهو بكسر الميم وسكون السين فارسي معرب(٢) كانت العرب تسمية المشموم وهو طيب معروف وفأرته دم ينعقد

---

(١) الشرح الممتع ٢٣٦/٢، و٩٧/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٩٩/١، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ١١٤/١، ١١٥ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٣٣/١.

(٢) كذا قال الجواليقي في المعرب/٣٧٣ قال المحقق: «لم أجد من أن المسك معرب غير الجواليقي».

في سرة نوع من الظباء[(١)] ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة[(٢)].

وهذا الوعاء يسمى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا إذا انفصل من حي فهو طاهر على قول أكثر العلماء[(٣)].

وفي ذلك يقول المتنبي:

فـإن تَـفُـقِ الأنـامَ وأنـت مـنـهـم فـإن الـمـسـك بـعـض دم الـغـزال[(٤)]

❁ ❁ ❁

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/١١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين ١/٩٧، ٩٨، و٨/١٥٤، ١٥٥ ـ نقلاً عن شيخه ابن سعدي ـ.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٩٧.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٩٨، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢١، ٨٢٢ على بيع المسك في فأرته.

(٤) ديوان المتنبي بشرح العكبري ٣/٢٠.

(٩٥) وَكَـانَ تَـأْتِي لِلـدَّوَامِ غَالِباً وَلَـيْـسَ ذَا بِـلاَزِمٍ مُـصَـاحِـبَــا

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على أن «كان» تأتي للدوام غالباً، وليس ذلك بلازم[(١)].

جاء في «المسودة»: قول الصاحب كان رسول الله ﷺ يفعل «هل يفيد التكرار؟ فيه قولان ذكرهما القاضي في «الكفاية» في الأفعال، وقال في «التعليق» في قول بلال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على المرفقين والخمار»: «كان إخبار عن دوام الفعل، والنبي ﷺ لا يُدَاوم على ما يجوز، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر، لأن كان للدوام، ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح»[(٢)].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد في اعتكاف النبي ﷺ في رمضان: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة، دخل مكانه الذي اعتكف فيه[(٣)].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير لأميربادشاه ٢٤٨/١، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور ٢٩٣/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨٨ فما بعدها، والمحصول للرازي ٦٥٠/٢/١، والإحكام للأمدي ٣٧٠/٢، ونهاية السول للإسنوي ٣٦١/٢، وحاشية المحلي على جمع الجوامع ٤٢٥/١، وسلم الوصول للمطيعي ٣٦٣/٢، والمسودة لآل تيمية/١١٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٣٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢١٥/٢، ٢١٦.

(٢) المسودة لآل تيمية/١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٤٠، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال.

وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة[١].

قال الصنعاني قوله: «من المداومة» أقول يريد لفظ: «كان يعتكف»، لما عرف في الأصول من أن هذا التركيب يشعر بالمداومة غالباً[٢].



(١) إحكام الأحكام ٣/٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) العدة ٣/٤٣٩، ٤٤٠.

(٩٦) وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ   وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

* الشرح *

اشتمل هذا البيت على صيغ من صيغ العموم وهي: الجمع المضاف، والمفرد المضاف، وكذلك اسم الشرط، واسم الموصول كلها من صيغ العموم.

وبيانها كما يلي:

أولًا: الجمع المضاف[1] كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

قال الفتوحي: «ولا يعم جمع منكر غير مضاف عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، والأكثر؛ لأنه لو قال اضرب رجالًا، امتثل بضرب أقل الجمع»[2].

ثانياً: المفرد المضاف[3]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فقوله «نعمة الله» هذا مفرد، والمفرد لو أريد به مدلوله لكنا نحصيه، لكن المراد كل النعم فهي لا تحصى.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١١٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/١١٣، ١١٤، ١١٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٩١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٦٦، والمختصر/١٠٧، والقواعد والفوائد الأصولية/٢٣٨ وكلاهما لابن اللحام، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٢.

(٢) شرح الكوكب ٣/١٤٢.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ١/١٢١، ٢/١٦٧، و٨/٦٥، و١٤/١٩٧، والقواعد والفوائد الأصولية/٢٠٠، والمختصر/١٠٨ وكلاهما لابن اللحام، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/١٣٦.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١]، فهذا مفرد مضاف يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية أو دنيوية.

قال ابن اللحام: «المفرد المضاف يعم»، هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس، وعلي رضي الله عنهما[1].

ثالثاً: اسم الشرط[2]، كمن في عاقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا لَا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقولهم: «من دخل الدار فأعطه درهماً».

وما في غير العاقل نحو قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، واستعمال «من» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل شائع قد ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب.

رابعاً: اسم الموصول[3] سواء كان مفرداً كالذي والتي، أو مثنى نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، أو مجموعاً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية/٢٠٠.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٩٩/٦، و٢٩٢/٩، و٣١٩/١٠، وينظر: نهاية الوصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي ٤٤٢/١، والمستصفى للغزالي ٣٦/٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي/٢٠٥، والمنخول للغزالي/١٤٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١١٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٦/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٧/٢، ٤٦٨، والمسودة لآل تيمية/١٠٠، ١٠١، والمختصر لابن اللحام/١٠٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٩/٣.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ١٧٣/٤، و٢٠/٩، و٧٩/١٣، ٢١٩، وأصول السرخسي ١٥٧/١، ونهاية الوصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي ٤٤٢/١، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي/٢٠٥، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١١٣/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢٦٠/١، وجمع الجوامع لابن السبكي مع الآيات البينات للعبادي ٢٧٥/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٢٣/٣.

(٩٧) مُنكَّــرٌ إنْ بَعْــدَ إثْبَـاتٍ يَـرِدْ فَـمُطْلَـــقٌ وَلِلْعُمُـــومِ إنْ يَـــرِدْ
(٩٨) مِـنْ بَعْـدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ شَـــرْطٍ وَفِـــي الْإِثْبَـاتِ لِلْإِنْعَـامِ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان: على أن النكرة إذا وردت في سياق الإثبات فللإطلاق[1] وأنها إذا وردت في سياق النفي، والنهي، والاستفهام، والشرط، والإثبات للإنعام فهي من صيغ العموم.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تعم؛ لأنه في معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله تعالى:

﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]، فإن المراد نفي ذلك كله، لأن الإنكار هو حقيقة النفي[2].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٨٢/١٣، وقال الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه/٢٠٦، فائدة: وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير: ١٤]، ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾ [الانفطار: ٥].

(٢) ينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٣١٤ نقلًا عن ابن القيم في بدائع الفوائد، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٣٠٥/٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٤٠/٣، والمسودة لآل تيمية/١٠٠، ١٠١.

ثانياً: النكرة في سياق النفي تعم[١]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وكقوله ﷺ للرجل الذي شكى أنه يُغبن في البيوع: «إذا با بعت فقل: لا خلابة»[٢]، فقوله: «لا» نافية للجنس، و«خلابة» نكرة في سياق «لا» النافية للجنس فتفيد العموم، أي: لا خلابة، قليلة أو كثيرة[٣].

ثالثاً: النكرة في سياق النهي تعم لأنه في معنى النفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨][٤].

رابعاً: النكرة في سياق الشرط تعم، كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]،

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/١٦٠، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٢/١٢، وفتح الغفار لابن نجيم ١/١٠٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨١ ـ ١٨٤، والبرهان لإمام الحرمين ١/٣٣٧، ٣٣٨، والمستصفى للغزالي ٢/٩٠، والمحصول للرازي ١/٢/٥١٨، ٥٦٣، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٧٣، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/١١٤، والتمهيد للإسنوي/٣١٢، والبحر المحيط للزركشي ٣/٦٢، والمسودة لآل تيمية/١٠٠، ١٠١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٣، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٠٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٠١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/١٣٦، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١٤ ـ نقلًا عن ابن القيم في بدائع الفوائد ـ، والشرح الممتع للناظم ١/٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١١٧، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٥٣٣، البيوع، باب ما يخدع في البيع من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) الشرح الممتع للناظم ٨/٢٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٠٥، والمسودة لآل تيمية/١٠٠، ١٠١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٠١.

وقولهم: من يأتيني بأسير فله دينار يعم كل أسير، لأن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يُوجد[(١)].

وكقوله ﷺ: «إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

فقوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم فكل شيء لا يباع حتى يقبض[(٢)].

خامساً: النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت، كما إذا حلف لا يأكل فاكهة أنه يحنث بأكل الثمر والرمان، بقوله تعالى:

﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨][(٣)].



(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٠٥/٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١٤ ـ نقلاً عن ابن القيم في بدائع الفوائد ـ، والشرح الممتع للناظم ١٣٨/٢، و٢٦٢/٣، و٤٨/١٤، ١٨٥، ٢٨٠، والبرهان لإمام الحرمين ٣٢٣/١، والتمهيد للإسنوي/٣١٨، والمسودة لآل تيمية/١٠٣، والقواعد والفوائد الأصولية/٢٠٤، والمختصر/١٠٨ وكلاهما لابن اللحام، وشرح الكوكب المنير ١٤٠/٣.

(٢) الشرح الممتع للناظم ٣٧٢/٨.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٠٥/٤، والتمهيد للإسنوي/٣١٩، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٠٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٣٩/٣.

(٩٩) وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أُثِرْ أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتُبِرْ
(١٠٠) مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفاً بِوَصْفِ يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، ما لم يكن العموم متصفاً بوصف يفيد علة فيؤخذ بالوصف، ويعبر عنها علماء الأصول بقولهم: أن اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا[(١)]؟

قال الشيخ الشنقيطي: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة وهذا هو الحق»[(٢)].

---

(١) تنظر هذه القاعدة في: طريق الوصول لابن سعدي (٣٠٠). وينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٥٩/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٤/١، والعضد على مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢، والموافقات للشاطبي ١٧٨/٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢١٦، والأم للشافعي ٢٤١/٥، والتبصرة/١٤٤، واللمع/٢٢ وكلاهما للشيرازي، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٣/١، والبرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١، والمستصفى ١١٤/٢، والمنخول/١٥١ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٨٨/٣/١، والإحكام للآمدي ٢٣٨/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٨/٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٣٤/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والتمهيد/٤٠٤، ونهاية السول ١٢٩/٢، ١٣١ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٠١، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٤٤/١، والعدة لأبي يعلى ٦٠٥/٢، والمسودة لآل تيمية/١٣٠، والفروع لابن مفلح ١٧/١١ ـ ١٩، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٣/١.

(٢) مذكرة أصول الفقه/٢٠٩.

ومعنى هذه القاعدة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والإتيان بلفظ السارق الذَكَر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاتي وهلال، وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة، وآية «وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» النازلة في ابنتي سعد بن الربيع[1].

قال شيخ الإسلام: وحديث عائشة[2] هو من العام الوارد على سبب وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها؛ كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث؛ والجهاد، والظهار، واللعان والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء والربا، والصدقات؛ وغير ذلك.

فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/٢٠٩.

(٢) في قصة بريرة.

وقال في ٤٤/٣١: وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث.

والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حُكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه.

يتفرع على هذه القاعدة: أن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦ ـ ٧] عام في كل من قذف زوجته.

فإن هذه الآية نزلت في هلال بن أمية بن عامر الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك[١]، وأن هذه الآية، وقصة اللعان وإن كانت نزلت في هلال ابن أمية فهي عامة للناس؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد اختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني؟ أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولًا لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك»، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم في قصة هلال[٢] وسواء نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال ابن أمية فإنها عامة للناس جميعاً، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويتفرع عليها: أن قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٣] عامة في كل مظاهر من زوجته، وإن كانت نزلت على سبب خاص، فإن هذه الآية نزلت في أوس بن الصامت عندما ظاهر من

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٦/٥، ٣٨٧.

زوجته خويلة بنت ثعلبة، وهي وإن كانت نزلت على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

فقد روى أبو داود في «سننه»[٢]: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. . . الحديث.

ويتفرع عليها: أن المحرم بالحج إذا كان له عذر من مرض، أو قمل أو قروح، أو صداع، أو شدة حر، لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى، وكذلك إذا احتاج إلى تغطية رأسه، أو به شيء من قروح أو غيرها لا يجب أن يطلّع عليه أحد، أو خاف المحرم من برد، لبس وفدى، وكذلك لو اضطر إلى أكل الصيد؛ لضرورة إلى أكله، فيأكله وعليه الجزاء[٣].

لما روى كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأس يتهافت قملًا فقال: «يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فأحلق رأسك» أو «أحلق»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستةٍ، أو نسك مما تيسر»[٤].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٣٣/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥/٨.

(٢) رقم الحديث/٢٢١٤ كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٦ فما بعدها، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٩/١.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨١٥، كتاب المحصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة)، وهي إطعام ستة مساكين، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٠١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

وفي رواية أخرى للبخاري قال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى وإن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا»، قال: «صم ثلاثة أيام»، أو «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وأحلق رأسك». فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة(١).

فإن هذه الآية وإن نزلت على سبب خاص وهو ما حصل لكعب ابن عجرة في الحج فإنها عامة للناس جميعاً؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «نزلت فيَّ» يعني آية الفدية، وقوله: «خاصة» يريد اختصاص سبب النزول به.

فإن اللفظ عام في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذه صيغة عموم(٢).

قال ابن عطية: ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ ورأسهُ يتناثر قملًا فأمره بالحلاق، ونزلت الرخصة(٣).

ويتفرع عليها: كراهية قراءة القرآن جماعة سواء قرؤوا على مقرئ واحد في سورة أو سور، أو قرؤوا بالإدارة في سورة؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإن كانت نزلت في الصلاة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الطرطوشي: فإن قيل: إن هذه الآية نزلت في الصلاة بإجماع العلماء.

قال ابن مسعود: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فنزلت.

---

(١) صحيح البخاري رقم الحديث/٤٥١٧، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) إحكام الأحكام ٤٩٢/٣ .
وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٩٦٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

وقال بشير بن جابر: صلى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرؤون مع الإمام، فقال لهم: أما آن لكم أن تفقهوا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قلنا: من أصلنا أن الخطاب إذا نزل على سبب، وكان مستقلًا بنفسه، وجب حمله على العموم، ولا يقصر على سببه[١].

ويتفرع عليها: وجوب ستر العورة في الصلاة؛ لقوله تعالى:

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

فقد أخرج مسلم في صحيحه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيُرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أوكله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال ابن عبدالبر: والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

ثم ساق بسنده عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أوكله ... فما بدا منه فلا أحله

(١) الحوادث والبدع/١٦٢، ١٦٣.

(٢) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٥٣/١، ٣٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣٥٩/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٢.

(٣) رقم الحديث/٣٠٢٨، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

وقال أيضاً: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل:

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة[2].



(١) التمهيد ٦/٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) التمهيد ٦/٣٧٧.

(١٠١) وَخَصِّصِ العَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدا كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا
(١٠٢) مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ البَعْضِ مِنَ العُمُومِ فَالعُمُومُ أَمْضِي

* الشرح *

اشتمل هذان البيتان على قاعدة: تخصيص العام إذا ورد ما يخصصه، كتقييد المطلق إذا ورد ما يقيده ما لم يكن التخصيص ذكر البعض من العموم فيبقى على عمومه[١].

معنى القاعدة: أن الأصل في النصوص العامة، أن تبقى على عمومها، فلا تخصص إلّا بدليل شرعي، إما نص، أو إجماع، أو قياس صحيح، ويجوز تخصيص العام إذا ورد على العام دليل يخصصه ما لم يكن التخصيص ذكر لبعض أفراد العام.

فإن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص؛ بل الأول باق على عمومه، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء فلو قلت: أكرم الطلبة فهذا عام، فإذا قلت أكرم زيداً وهو من الطلبة، فهذا لا يخصص العام؛

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٩١/١، ٣٩٢، و١٢٩/٣، ١٣٠، ١٣٢/٦، ٢٨٦، ٤٥١، و١٢٩/١٤، ١٣٠ .
وينظر: تيسير التحرير لأميربادشاه ٣١٩/١، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور ٣٥٥/١، ٣٥٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢١٩، والإحكام للأمدي ٤٨٨/٢، والمحصول للرازي ١٩٥/٣/١، وجمع الجوامع لابن السبكي ٣٣/٢ مع حاشية البناني، والتمهيد/٤٠٩، ونهاية السول ٤٨٤/٢ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٠/٣، والمسودة لآل تيمية/١٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٦/٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١.

لأنك ذكرت زيداً بحكم يوافق العام لكن لو قلت: لا تكرم زيداً، وهو من الطلبة صار هذا تخصيصاً للعام؛ لأني ذكرته بحكم يخالف العام.

كما أن إعمال هذه القاعدة إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص، كما لو قلت أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فذكر المجتهد هنا يقتضي التخصيص؛ لأن التقييد بوصف[١].

قال الآمدي: اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدُل على بعض ما يدُل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص، ومُخرجاً عنه ما سواه، خلافاً لأبي ثور من أصحاب الشافعي[٢].

وإنما لم يكن مخصصاً له، لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه؛ ومع إمكان إجراء كل واحدٍ على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإحسان، فيندرج فيه إيتاء ذي القربي.

فذكرهُ بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى، بل اهتماماً بهذا النوع من هذا العام[٣].

وكقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] مع أن المنكر عام للام التعريف فيه فهو بعمومه يشمل البغي، فذكره بعد ذلك إنما هو إشعار بأنه أقبح المنكر وأهم أنواعه بالذكر، فلا يتوهم تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه[٤].

---

(١) الشرح الممتع ٣٩١/١، ٣٩٢، و١٢٩/٣ وعزاها إلى الشوكاني في نيل الأوطار، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، و٤١٨/٧.

(٢) الإحكام ٤٨٨/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي/٢١٩، وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٧/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٢٠.

وقيل: إن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام يخصصه أي: يقصره على ذلك البعض بمفهومه؛ إذ لا فائدة لذكره إلّا ذلك[(١)].

يتفرع على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه لا قياساً على النذر ولكن بالنص، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[(٢)]، وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين، وما يقال بأن حديث عائشة هذا خصص بحديث المرأة التي أتت النبي ﷺ وسألته: إن أمي ماتت وعليه صوم نذر فأما صوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم أرأيت لو كان على أمك دين»[(٣)].

يجاب عنه: بأن هذا الحديث فرد من أفراد العام الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة: «من مات وعليه صوم»، شامل لكل صور الواجب[(٤)].

ويتفرع عليها: ما ذهب إليه بعض العلماء ورجحه الشيخ الناظم إلى أن الكفار كلهم على النصف من دية المسلم؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «عقل الكفار نصف عقل المسلمين»، وهذا عام، وتخصيص الكتابي ببعض الألفاظ لا يقتضي تخصيص الحكم أو تقييده؛ لأن القاعدة في العام والخاص: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام لا يقتضي التخصيص، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت أكرم زيداً، وزيد منهم، فقد ذكرت زيداً بحكم يوافق العام فلا يكون تخصيصاً[(٥)].

---

(١) شرح الجلال المحلي على جميع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٣ مع حاشية البناني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٥٢، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٤٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٥٣ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٤٨ (١٥٥)، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الشرح الممتع ٦/٤٥١.

(٥) الشرح الممتع ١٤/١٢٩، ١٣٠.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق، القاهرة، مصر.

٢ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٣ - **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٤ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر.

٥ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف.

٦ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، حققه، وخرج أحاديثه وعلق عليه، عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٧ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨ ـ الآداب الشرعية، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٩ ـ أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. فوزي رفعت عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر مكتبة الخريجي، القاهرة.
١٠ ـ أدب القضاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
١١ ـ الأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، نشر دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢ ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
١٣ ـ الاستقامة، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٤ ـ الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب. جمع وترتيب: أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي. الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٥ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٦ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
١٧ ـ الأشباه والنظائر لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٨ ـ **الأشباه والنظائر** لتاج الدين علي بن عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩ ـ **الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

٢٠ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢١ ـ **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف ابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، و د. عادل بن عبدالله الشويخ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢ ـ **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٣ ـ **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق وتعليق: محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، نشر الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٢٤ ـ **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد ابن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥ ـ **أصول الكرخي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٢٦ ـ **أضواء البيان**.

٢٧ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين.

٢٨ ـ **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبدالرحمٰن الوكيل، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٣٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان.
٣١ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢ ـ **إفاضة الأنوار على أصول المنار**.
٣٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٣٤ ـ **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، لعبدالهادي بن ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية.
٣٥ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار هجر، القاهرة، مصر.
٣٦ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، وبهامشه: مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.
٣٧ ـ **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٣٩ ـ **الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي**، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.

٤٠ ـ **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، تونس، نشر المكتبة العلمية، تونس.

٤١ ـ **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، لعبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٤٢ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٣ ـ **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٤٤ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٥ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر.

٤٦ ـ **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طبع دار الصفوة الغردقة، مصر.

٤٧ ـ **بداية المبتدى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، مطبعة الفتوح، مصر.

٤٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٤٩ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٠ ـ **البدع والنهي عنها**، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٥١ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر.

٥٢ ـ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر وطبع دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٥٣ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبعة شركة مكة للطباعة والنشر، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٤ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٦ ـ **البيان**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

٥٧ ـ **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٥٨ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ.

٥٩ ـ **التبصرة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

٦٠ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب القاهرة، مصر.

٦١ ـ **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٦٢ ـ **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٣ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦٤ ـ **التحقيقات في شرح الورقات**، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٦ ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٦٧ ـ **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٦٨ ـ **التعيين في شرح الأربعين**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٦٩ ـ **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار الأقصى.

٧٢ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**، للإمام ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.

٧٣ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الجزء الأول والثاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثاني والثالث تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٧٥ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٦ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٧ - **تهذيب الفروق**، لمحمد علي حسين، نسخة مصورة عن طريق عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٧٨ - **تهذيب سنن أبي داود**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

٧٩ - **التوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠ - **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٨١ - **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ، القاهرة، مصر.

٨٢ - **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة، مصر.

٨٣ - **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٤ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

٨٦ ـ **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية، ببولاق، ١٢٨٥هـ.

٨٧ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر، د. عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، د. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٨ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٠ ـ **حاشية ابن قندس على الفروع**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٩١ ـ **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، لعبدالرحمن البناني، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر .

٩٢ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٩٤ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست.

٩٥ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب، القاهرة، مصر .

٩٦ ـ **حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.

٩٧ ـ **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى، الأميرية، ببولاق، مصر.

٩٨ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩ ـ **الدليل الماهر الناصح**، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة، مصر، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة، مصر.

١٠١ ـ **ديوان أبي الطيب المتنبي**، بشرح أبي البقاء العكبري، المسمى بالتبيان في شرح الديوان، ضبطه وصححه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٠٢ ـ **الذخيره**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ/محمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٣ ـ **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، للراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: أبو اليزيد العجمي، نشر دار الصحوة، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤ ـ **ذم الوسواس**، تحقيق وتعليق: د. عبدالله بن محمد الطريقي، نشر شركة الصفحات الذهبية، ١٤١١هـ.

١٠٥ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المعروف «بحاشية ابن عابدين» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، نشر وطبع شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

١٠٦ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧ ـ **رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ملحقه بآخر تأسيس النظر للدبوسي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية القاهرة، مصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

١٠٨ ـ **رسالة القواعد الفقهية** للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، مطابع الدجوي، القاهرة، مصر، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٩ ـ **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

١١٠ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لعبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر عالم الكتب بيروت، لبنان.

١١١ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٢ ـ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١١٤ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٥ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٦ ـ **شرح أدب القاضي**، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: يحيى هلال سرحان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق.

١١٧ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، نشر شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٨ ـ **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع سنة ١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١١٩ ـ **شرح السير الكبير**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٢٠ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق د. مصطفى كمال الوصفي، نشر دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ.

١٢١ ـ **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢٢ ـ **الشرح الكبير على الورقات**، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، نشر مؤسسة قرطبه.

١٢٣ ـ **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، نشر دار الغرب الإسلامي.

١٢٤ ـ **شرح المجلة لعبد الستار أفندي**، الطبعة الأولى، ١٢٩٩هـ ـ ١٨٨٢م.

١٢٥ ـ **شرح المجلة**، لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي، عني بإتمام ما فات على المؤلف نشره من المواد: ولده مفتي حمص محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٥٠هـ.

١٢٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرَّج أحاديثه: هاني الحاج، نشر المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

١٢٧ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي**، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمٰن الأصفهاني، تقديم، وتحقيق، وتعليق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٨ ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٩ ـ **شرح الورقات**، لتاج الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة بنت شافي الهاجري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٣٠ ـ **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السِجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣١ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، مصر.

١٣٢ ـ **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**، لمحمد السفاريني الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣٣ ـ **شرح حدود ابن عرفه**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٤ ـ **شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: مصطفى زيد، وهو يقع في آخر رسالته الماجستير: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١٣٥ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٦ ـ **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار أبي حيان، القاهرة، مصر.

١٣٧ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٨ ـ **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادت، استانبول، ١٣١٤هـ.

١٣٩ ـ **شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهي لشرح المنتهى»**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الرسالة.

١٤٠ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤١ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٢ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.

١٤٣ ـ **طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي**، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٤ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٥ ـ **العدة شرح العمدة**، لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، عناية نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، نشر دار البشائر الإسلامية.

١٤٦ ـ **العدة**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٧ ـ **العدة**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، نشر المطبعة السلفية ومكتبها، عام ١٣٧٩هـ، القاهرة، مصر.

١٤٨ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٩ ـ **عمدة القاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٥٠ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، دراسة وتحقيق: ميجند أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، نشر دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت.

١٥١ ـ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.

١٥٢ ـ **الفتاوى السعدية**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى/١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مطبعة دار الحياة، دمشق، سوريا.

١٥٣ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، القاهرة، مصر.

١٥٤ ـ **فتح الغفار لشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٥٥ ـ **فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، مصر.

١٥٦ ـ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، ت ٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، في فقه الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق، مصر.

١٥٧ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين**، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الشرفية، القاهرة، مصر، ١٣٢٠هـ.

١٥٨ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**، لمحمود حمزة الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٥٩ ـ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٦٠ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦١ ـ **فصول الأحكام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، نشر الدار العربية للكتاب، ببيروت، والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ١٩٨٥م.

١٦٢ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، لا يوجد مطبعة ولا سنة الطبع.

١٦٣ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، لعبدالعزيز ابن محمد الرحبي الحنفي، تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، العراق.

١٦٥ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لمحب بن عبد الشكور بهامش المستصفى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

١٦٦ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١٦٧ ـ **الفوائد الجنية**، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان.

١٦٨ ـ **الفوائد الزينية**، لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، عناية مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٦٩ ـ **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، لعلوي بن أحمد السقاف، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، الطبعة الأخيرة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٧٠ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى**، لعز الدين بن أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام القاسمي الشافعي، تحقيق د. جلال الدين عبدالرحمٰن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

١٧١ ـ **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٢ ـ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، و د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

١٧٤ ـ **القواعد النوارنية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٧٥ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

١٧٦ ـ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٧٧ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

١٧٨ ـ **القواعد**، لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، رسالة ماجستير، منسوخة على الآلة الكاتبة، تحقيق: عبدالرحمٰن بن عبدالله الشعلان وجبرين البصيلي من كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧٩ ـ **القواعد**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٨٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨١ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

١٨٢ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق، وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

١٨٣ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

١٨٤ ـ **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعبدالعزيز البخاري، طبعة تركيا.

١٨٥ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٨٦ ـ **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان.

١٨٧ ـ **الكليات الفقهية**، لأبي عبدالله المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان، نشر الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م، تونس.

١٨٨ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع سنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١٨٩ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

١٩٠ ـ **مجامع الحقائق**، لأبي سعيد الخادمي، دار الطباعة العامرة، استنانبول، تركيا، ١٣٠٨هـ.

١٩١ ـ **مجلة الأحكام الشرعية**، لأحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مطبوعات تهامة.

١٩٢ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الثانية، ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب.

١٩٣ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المدعو بشيخي زادة، مطبعة دار الطباعة العامرة. إستانبول، تركيا، ١٣١٩هـ.

١٩٤ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي، العلائي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، طبع دار النصر للطبع، القاهرة، مصر.

١٩٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

١٩٧ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.

١٩٨ ـ **المحرر في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١٩٩ ـ **المحصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٠٠ ـ **المحصول**، للقاضي أبي بكر بن العربي العامري المالكي، نشر دار البيارق، عمان، الأردن.

٢٠١ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية**، اختصره: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي اليعلي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٠٢ ـ **مختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيته للتفتازاني، والشريف الجرجاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٣ ـ **مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٢٠٤ ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.

٢٠٥ ـ مدارج السالكين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٠٦ ـ المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٢٠٧ ـ مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٢٠٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٠٩ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د. علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٢١٠ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، دمشق، سور يا.

٢١١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، نشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

٢١٢ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٣ ـ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ببولاق، ١٣٢٢هـ، عن طريق مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر.

٢١٤ ـ المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو بركات عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٢١٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، لبنان ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢١٦ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢١٧ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبدالوهّاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١٨ ـ **المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٢١٩ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٢٢٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٢٢١ ـ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٢٢٢ ـ **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢٣ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا، تحقيق ودراسة: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢٤ - **الممتع شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٢٥ - **المنار المنيف** لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٦ - **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ، إستنانبول، تركيا.

٢٢٧ - **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٢٢٨ - **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٢٩ - **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون السلامية بالكويت.

٢٣٠ - **منحة الخالق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

٢٣١ - **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٣٢ - **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢٣٣ - **منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٤ ـ **منع الموانع عن جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. سعيد بن علي محمد الحميري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٣٥ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣٦ ـ **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢٣٧ ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، المطبعة الرحمانية مصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٣٨ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٩ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٤٠ ـ **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٤١ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٤٢ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٢٤٣ ـ **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، طبعة تركيا، ١٣٢٥هـ.

٢٤٤ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن علي الأسنوي (مع شرح البدخشي والمنهاج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزّاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٤٦ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٤٧ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام، جمع وتأليف الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، دراسة وتحقيق د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مطابع جامعة أم القرى عام ١٤١٨هـ، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٤٨ ـ **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، نشر وطبع المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر.

٢٤٩ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٥٠ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، نشر مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥١ ـ **اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

❁ ❁ ❁